

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةِ وَالْمَدِينَةِ

ح 1188 حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمَيْرٍ عَنْ فَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنَيْ عَشْرَةَ عَزَّوَةً [انظر الحديث 586 وأطرافه].

ح 1189 حَدَّثَنَا عَلَيْهِ حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا شَدُّ الرِّحَالَ إِلَى إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسَاجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَاجِدِ الْأَقْصَى».

ح 1190 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». [م=ك 15، ب=93، ح=1394، أ=7737].

1 بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةِ وَالْمَدِينَةِ، أي فرضها ونقولها، لأن التضييف يشملهما كما نص عليه مطرّف من المالكية والقاضي عياض آخر الشفا⁽¹⁾، وقبله غير واحد وهو قول الجمهور أيضاً. وذهب الطحاوي إلى أن التضييف خاص بالفريضة⁽²⁾. وقول الشيخ عبد الباقي: "التضييف خاص بالفرض على المشهور"⁽³⁾ تعقبه الشيخ الرهري فانظره⁽⁴⁾. ومع ذلك ففعلنفل في البيوت أولى كما قدمناه.

ح 1188 أَرْبَعًا: أي يذكر أربع كلمات، يأتي تعبيتها بعد أربعة أبواب، أحدها: «لا تشد الرحال...» الخ، ما في حديث أبي هريرة.

(1) الشفا (682/2).

(2) الفتح (63/3).

(3) شرح الزرقاني على خليل (284/1/1).

(4) حاشية الرهوني (55/2).

ح 1189 لا تشنَّد: نفي بمعنى النهي، **الوَهَالُ:** جمع رحل وهو للبعير، كالسرج للفرس. وكثي به عن السفر البعيد لأنَّه لازِمٌ سواء كان على بعيرٍ أو فرس أو بغلٍ أو حمارٍ أو على الرَّجل. **إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ:** يعني لا يسافر لمسجدٍ للصلاة فيه إلا لهذه المساجد الثلاثة لأفضليتها على غيرها، فيسافر للصلاة فيها لا لغير الصلاة إلا لمن نذر فيها صوماً. أما مطلق الركوب بدون سفر فلا يدخل في النهي، فلا يرد التوجّه لمسجد قباء من المدينة لقربه. قاله القاضي⁽¹⁾ والقرطبي⁽²⁾ وغيرهما. **الْمَسْجِدُ الْعَرَامُ:** والمراد به: "نفس المسجد لا الكعبة فقط، ولا مكة كلها، ولا الحرم كله وإن كان يطلق على الجميع". قاله شيخ الإسلام⁽³⁾. **وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ:** يعني نفسه صلى الله عليه وسلم، فيشمل مسجده الذي كان في وقته وما زيد فيه. وقد فهم ذلك الخلفاء -رضوان الله عليهم- وإلا لم يتجراسروا على تبديل أساسه ونقل محرابه". هذا قولُ الجمهور سلفاً وخلفاً.

قال ابنُ فردون: "ولم يخالف في ذلك إلا النووي، فذكر أنَّ مضاعفةَ الصلاة تختص بمسجده القديم". هـ⁽⁴⁾. وذكر الطبرى⁽⁵⁾ أنَّ النووي رجع عن ذلك. قاله الحطاب⁽⁶⁾. وانظرة. **وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى:** هو بيت المقدس. سمي أقصى لبعده عن الكعبة. "أما غير

(1) إكمال المعلم (4/ 449 و 516).

(2) المفهم (3/ 507 و 508) بالمعنى.

(3) تحفة الباري (3/ 239).

(4) مواهب الجليل (3/ 345). وانظر: المجموع سرح المذهب (8/ 205).

(5) أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبرى، فقيه شافعى، من أهل مكة مولداً ووفاة، وكان شيخ الحرم فيها. له تصانيف (ت 1295هـ / 694م)، الأعلام (1/ 159).

(6) مواهب الجليل (3/ 345).

(7) في صحيح البخارى (2/ 76): «ومسجد» بالتنكير.

هذه الثلاثة من المساجد البعيدة التي تحتاج لشد الرحال فلا يسافر لها لا للصلاة فيها ولا لغيرها، إلا من نذر رباطاً بها، وكانت بإحدى السواحل فيلزمها ذلك". قاله الإمام المازري⁽¹⁾. وأما القريبة التي لا تحتاج لسفر فمن نذر فيها صلاة أو صوماً لزمه ذلك على أحد قولين. هذا حكم شد الرحال للمساجد. "وأما شدّها لزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً فيجوز بل يندب".

قاله الغزالى⁽²⁾. واعتمده صاحب المدخل⁽³⁾ وغيره، وهو مذهب الجمهور. ونص الإحياء: "يدخل في السفر للعبادة، السفر لزيارة قبور الأنبياء -عليهم السلام-، وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائل العلماء والأولياء. وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... الخ» لأن ذلك في المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، ولا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله" هـ.

وقال في المدخل: "ينبغي للعالم ألا يخلي نفسه من زيارة الأولياء والصالحين الذين برؤيتهم يحيي الله القلوب الميّة كما يحيي الأرض بوابل المطر فتنشر بهم الصدور الصلبة، وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة، إذ هم باب الله المفتوح لعباده فلا يُردّ قاصدُهم، ولا يخيب واجدهم". هـ⁽⁴⁾.

(1) المعلم (82/2-83) بتصرف.

(2) الإحياء (217/1) بالمعنى.

(3) المدخل (130/2) وما بعدها.

(4) المدخل (130/2). قلت: بل زيارتهم باب مفتوح للتعلق بالقبور.

وقال النوويُّ: "يستحب استحباباً متأكداً زيارَةُ الصالحين، والإخوان، والجيران والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرَّهم وصلتهم". هـ.⁽¹⁾

وقولُ ابنِ العربيِّ: "لا يزار قبرٌ يتنفع به إلا قبره صلَّى اللهُ عليه وسلم".⁽²⁾
قال العارف: "ولعلَّه ينظر إلى سُدُّ الذرائع، وحسم مادة البدع المحدثة المتطرقة في ذلك، ومع ذلك فلا معوْلٌ عليه"⁽³⁾، ولا التفاتٌ إليه هـ.

وقال الشيخ زروق في "القواعد": "تجوز الرُّحلة من الفاضل إلى الأفضل، ويعرف ذلك من كرامته وعلمه وعمله، سيما مَن ظهرت كرامته بعد موته، مثلها في حياته كالسبتي"⁽⁴⁾، أو أكثرُ منها في حياته كأبي يعزم⁽⁵⁾ هـ.⁽⁶⁾

قال الشِّيخ الطَّالبُ بنُ الحاج: "وكمواناً إدريس وولده دفين فاس، فإن زيارةهما، رضي الله عنهما، معلومة لقضاء الحاجات ونيل المطالب الدينية والدنيوية كما هو شهير مستفيض عند كل أحد". أشار إلى ذلك سيدِي الحسن اليوسي في

(1) روضة الطالبين (10/237).

(2) عارضة الأحواني (2/418) بمعناه.

(3) قلت: بل عليه المعوْل.

(4) أحمد بن جعفر، الخزرجي، أبو العباس السبتي المراكشي، متصوف، ولد في سبتة وانتقل إلى مراكش، وكان يكثر من الحض على الصدقة، واختلف مؤرخوه: منهم من يراه وليناً، ومنهم من يبدعه، ومن يقول: إنه ساحر، ومن يكفره. (ت 601هـ/1204م) الأعلام (1/107) وراجع ترجمة مستفيضة له في "الإعلام بمن حل مراكش..." للتعارجي (1/338-239).

(5) أبو يعزم (ومعناه العزيز)، يلئور (ومعناه ذو النور) بن ميمون بن عبد الله الدكالي، الهمزيري، (من هزميرة إيرُوحان)، أحد الزهاد المشتهرين في المغرب. توفي سنة (572هـ/1176م). الأعلام (8/208) وراجع التلشف (ص 213) تحقيق أحمد التوفيق.

(6) قواعد زروق (ص 103) (ط دار الكتب العلمية). عند القاعدة 159.

[فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة]

"حسن المحاضرة"⁽¹⁾. وذكر العلامة ابن زكري في "شرح همزيته": "إن زيارتهما⁽²⁾ متأكدة من جهاتِ، وخصوصاً على أهل المغرب".

وقال الشيخ التاودي في جوابِ له عن أسئلته: "وأما السُّرُّ في زيارة الصالحين، فلأنهم عباد الله المخلصون، وأولياؤه المقربون، فهم بابٌ من أبواب رحمته، وخلاف النبوة، وسرّ من أسرارها، انبسط عليهم جاهها، فيتوسل بهم إلى الله تبارك وتعالى".

وفي "منهاج الفلاح" لابن عطاء الله⁽³⁾: "إياك أن تعتقد أنه لا يتول⁽⁴⁾ بالأنباء والصالحين، فإنهم جعلهم الله وسيلة إليه، وكل كرامة منهم تصدق للنبي ﷺ". وانظر ما كتبناه في فضائل المدينة، "وكذا شد الرحال لزيارة قريب أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة فلا يدخل في النهي، لأن النهي وقع عن السفر إلى المكان لالتماس فضله، وهذا سفر لمن في المكان لا للمكان". قاله التقي السبكي.

وأما شدّها لزيارة قبر⁽⁵⁾ النبي ﷺ، فهي من أفضل الأعمال وأجل القرب الموصلة لمرضاة ذي الجلال. ومشروعيتها محل إجماع بلا نزاع.

(1) هذا سبق قلم من الشبيهي -رحمه الله- لأن "حسن المحاضرة" للسيوطى. أما كتاب اليوysi فهو "المحاضرات في الأدب واللغة". راجعه في باب: قضاء الحاجات عند الصلحاء. قلت: وهذا من الفكر الخرافي القبورى.

(2) يعني المولى إدريس بن عبد الله -الكامل- بن الحسن -المثنى- بن الحسن -البسيط-. بن علي بن أبي طالب، دخل إلى المغرب عام 170هـ، وبويوع بالإماماة عام 172هـ. أقام دولة الأدارسة بالم رَبُّ التي عمرت أكثر من مائتي سنة، واغتيل عام 175هـ.

وولده المولى إدريس الثاني، مؤسس مدينة فاس.

(3) هو مفتاح الفلاح في ذكر الله الكريم الفتح، منسوب لأحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندرى (ت 709هـ). انظر الأعلام (221/1) وهدية العارفين (5/103).

(4) بل أعتقد التوسل بدعاء الصالحين من الأحياء اتلاعاً وسنة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب. والله أعلم.

(5) قال ابن القاسم في المدونة (370/2): "كان مالك يكره وبعظام أن يقال: إن قبر النبي ﷺ يزار". قلت: بل تشد الرحال للمسجد النبوى استقلالاً، وللقبر تبعاً، والقاعدة: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

ح 1190 صلاة في مسجدي هذا: أصلًا وزيادة، إلا المسجد الحرام.

اختلف العلماء في معنى هذا الاستثناء (311/1)، على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل.

والمشهور عن مالكٍ -رحمه الله- وأكثر أصحابه، وبعض الشافعية أنَّ المدينة أفضل، وأنَّ الصلاة في مسجدها أفضل منها في مسجد مكة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»⁽¹⁾. مع قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»⁽²⁾، وبغير ذلك كما يأتي في فضائل المدينة.

وقال الشافعيُّ وبعضُ المالكية: مكةُ أفضَّلُ والصلاحةُ في مسجدها أفضَّل. فمعنى الاستثناء على ما لمالكٍ ومواقبيه «إلا المسجد الحرام»: «فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف».

قال في «المفہوم»: «واحتاجوا بما قال عمر: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه»، ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه، إذ لا يتوصل إلى ذلك بالاجتهاد، فعلى هذا تكون فضيلة مسجد الرسول على المسجد الحرام بتسعمائة، وعلى غيره بألف»⁽³⁾. ثم قال ويدل على صحة ما قلناه زيادةً «مسلم» بعد قوله: «إلا المسجد الحرام» «فإن آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد»، لأنَّ مسجده إنما فضلَ على

(1) روى البخاري هذا الحديث في أربعة مواضع من صحيحه عن أبي هريرة بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري...». (حديث 1196 و 1888 و 6588 و 7335). قال ابن حجر في الفتح (100/4): «وقد في روایة ابن عساكر وحده: «قبرى» بدل «بيتي» وهو خطأ... نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: «القبر». فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: «بيتي» أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره.

(2) صحيح البخاري. كتاب بده الخلق باب ما جاء في صفة الجنة (3250).

(3) المنهם (305/3).

المساجد كلها لأنه متاخر عنها، ومنسوب إلى نبئ متاخر عن الأنبياء، كلها في الزمان.
فتذمّره فإنه واضح". هـ⁽¹⁾. ونحوه في "الإكمال". وزاد: "حديث مسلم ظاهر جلي في

تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة". هـ⁽²⁾.

ومعناه على ما للشافعي وموافقيه «إلا المسجد الحرام» فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة
في مسجدي وأيًّا ذلك الحافظ ابن حجر بما هو مذكور في الفتح⁽³⁾. فانظره⁽⁴⁾.

تنبيهان:

الأول: قال النووي: "اتفقوا أنَّ التَّضْعِيفَ المذكور إنما هو فيما يرجع للثواب ولا
يتعدى ذلك -أي الإجزاء- عن الفوائد حتى لو كان عليه صلاتان فصلٌ في مسجد
المدينة صلاة لم يجزه عنهما"⁽⁵⁾ هـ. نقله الكرماني⁽⁶⁾، كابن حجر⁽⁷⁾. ونقل نحوه الشيخ
جسوس عن ابن معلى قائلًا: "لا خلاف في ذلك، خلافاً لما ظنه بعض الجهمة".

الثاني: قال في "المواهب": "أجمعوا على أنَّ الموضع الذي ضمَّ أعضاءَ الشريفة صلى
الله عليه وسلم، أفضل بقاع الأرض حتى موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر، والباجي،
والقاضي عياض، بل نقل النَّاجُ السبكي عن ابن عَقِيل أنها أفضل من العرش. وصرح

(1) المفهم (506/3).

(2) إكمال المعلم (512/4).

(3) الفتح (67/3).

(4) قلت: ورد فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي في حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا». أخرجه أحمد (5/4) وابن حبان (ح 1027 موراد). وفي حديث جابر مثله، أخرجه ابن ماجه (ح 1406) وأحمد (343/3) واسناده صحيح.

(5) شرح النووي على مسلم (9/164). وهو قول الطحاوي.

(6) الكواكب الدراري (مج 3 ج 7 ص 14). وقد نقله عن الطحاوي.

(7) الفتح (68/3).

الفاكهاني بتفضيلها على السماوات."هـ⁽¹⁾.

زاد السمهودي⁽²⁾: "أنها أفضل من الكرسي، واللوح، والقلم، والبيت -أي المعمور- قال: "وilyها الكعبة فإنها أفضل من بقية المدينة اتفاقاًهـ. نقله الشيخ عبد الباقي عنه⁽³⁾. وقال ولده في "شرح المواهب": "والظاهر أن المراد جميع القبر لا خصوص ما لاقى الجسد الشريف"⁽⁴⁾، أي خلافاً لما قاله والده في "شرح المختصر" -والله أعلم-.

وقال الدمامي⁽⁵⁾: "الروضة تنضم إلى القبر الشريف في الإجماع على تفضيله بالدليل الواضح، إذ لم يثبت لبُقعة أنها من الجنة إلا هي". من مصابيحه

وقال الشيخ زروق في "شرح الرسالة": "ينبغي أن يكون موضع البيت بعده. أي بعد القبر الشريف كذلك، ولم أقف عليه لأحد من العلماء فانظره"⁽⁶⁾.

باب مسجد قباء 2

ح 1191 حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أئوب عن نافع أن ابن عمر، رضي الله عنهما، كان لا يصلى من الضحى إلى في يومين: يوم يقدم بمكة فإنه كان يقدمها ضحى فيتغوف بالبيت ثم يصلى ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سنت فإذا دخل

(1) المواهب اللدنية (339/5).

(2) علي بن عبد الله بن أحمد، نور الدين أبو الحسن السمهودي، مؤرخ المدينة المنورة ومتفيها، ولد في سمهود بصعيد مصر (سنة 844هـ) ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة سنة 873هـ، وتوفي بها سنة 911هـ/1506م. له: "وفاء الوفا باخبار دار المصطفى". مطبوع في مجلدين. و"در السموط". مطبوع. الأعلام (307/4).

(3) شرح الزرقاني على خليل (مج/2/ج 1/ ص 105 و 106) من كتاب النذر.

(4) شرح المواهب (338/5).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1195) بالمعنى.

(6) شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد (342/2).

المسجد كرها أن يخرج منه حتى يصلى فيه. قال: وكان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكباً ومشياً.

[الحديث 1191 - أطراقه في: 1193، 1194، 1196].

ح 1192 قال: وكان يقول إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحداً أن يصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، غير أن لا تحرروا طلوع الشمس ولا غروبها. [انظر الحديث 582 وأطراقه]. [م - ك 15، ب - 97، ح 1399، أ 4485].

2 باب مسجد قباء: أي بيان فضله، وقباء يذكر ويؤثر، ويمد ويقصر، ويصرف ويمنع من الصرف.

قال:

جراً وقباً ذكر وأنثهما معاً ❖ ومد واقصر واصرفن وامنعوا الصرافا
وهو مسجدبني عمرو بن عوف على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة، وهو أول مسجد أنسه النبي ﷺ في أول قدومه المدينة حين نزل بقباء، وفي وسطه مبركٌ ناقته عليه الصلاة والسلام، وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو أول موضع (312/1)، رفع فيه صلى الله عليه وسلم. وعن أبي سعيد بن ظهير⁽¹⁾ رفعه: «الصلاحة في مسجد قباء كعمره» رواه الترمذى⁽²⁾.

وعن سعد بن أبي وقاص: «لأن أصلى في مسجد قباء ركعتين أحبت إلى من أن آتي بيت المقدس مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الأبل»⁽³⁾. قال العراقي: «فيه ندب زيارة مسجد قباء والصلاحة فيه»⁽⁴⁾.

(1) أبي سعيد بن رافع الأنصاري الأوسى، له ولابيه صحبة مات في خلافة مروان (التقريب 588).

(2) أخرجه الترمذى (279/2) تحفة كتاب الصلاة. باب ما جاء في الصلاحة في مسجد قباء وقال: حديث حسن غريب.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (149/2) (برقم 7533) عن سعد بن أبي وقاص. وعزاه في الفتح (69/3) إلى عمر بن شيبة في أخبار المدينة، وقال: إسناده صحيح.

(4) فيض القدير للمناوي (322/4).

فائدة:

قال ابن عرفة: "سمع القرينان: "المسجد الذي أَسْسَ على التقوى، مسجده صلٰى الله عليه وسلم". ابنُ رشد: "هذا هو الصحيح لا قول بعضهم مسجد قباء". هـ⁽¹⁾. وقال التقيُّ السبكي: "الصحيح أنه مسجد المدينة" هـ⁽²⁾.

وقال القاضي عياض: "مذهب الجمهور أنه مسجد المدينة". هـ⁽³⁾. زاد في الشفا: "وهو مرويٌّ عن النبي ﷺ، وبه قال ابن المسيب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، ومالك بن أنس وغيرهم". هـ⁽⁴⁾.

وقال ابنُ العربي في الأحكام: «لَمَسْجِدٌ أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى»⁽⁵⁾ قيل: هو مسجد رسول الله ﷺ. قاله ابن عمر، وابن المسيب. وقاله ابن وهب وأشهبُ عن مالك. وكذلك روى عنه ابن القاسم: «أَنَّه مسجد رسول ﷺ» ثم ذكر حديث الترمذى عن أبي سعيد: «تمارى رجالان فيه، فقال رسول الله ﷺ: هو مسجدي». قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح⁽⁶⁾ وخرجه مسلم⁽⁷⁾ أيضاً هـ⁽⁸⁾.

وقال ابنُ عطية: "روي عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عنده فقال: «هو مسجدي هذا»، ولا

(1) البيان والتحميم (406/1).

(2) النكت للسبكي (ص148).

(3) إكمال المعلم (518/4) ولكن لم يعزه إلى الجمهور.

(4) الشفا (678/2).

(5) آية 108 من سورة التوبة.

(6) أخرجه الترمذى (2/ 277 تحفة) كتاب الصلاة. باب ما جاء في المسجد الذي أَسْسَ على التقوى وقال: حديث حسن صحيح.

(7) صحيح مسلم كتاب الحج، (ج1398).

(8) أحكام القرآن لابن العربي (1014/2).

نظر مع الحديث". هـ⁽¹⁾. والحديث رواه مسلم وغيره كما سبق. قال النووي إثره: "هذا نصٌّ بأنه -أي مسجد المدينة- المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، وَرَدَّ لما ي قوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء"⁽²⁾.

ح 1191 من الضحو: أي فيه. كُلَّ سَبْتٍ: لزيارتِه وتتفقدَ مَنْ لَمْ يحضرِ الجمعةِ مِنْ أصحابِه مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، هَلْ مَرْضٌ أَوْ غَابَ، أَوْ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَدَّ الرَّحَالِ كَمَا قَدَّمَنَا.

3 بَابٌ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ

ح 1193 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُسْلِمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَا شِئْنَا وَرَأَكُنَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 1191 وطريقه].

3 بَابٌ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ: كأنه يشير إلى جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة عليها.

وأصل مذهب مالك -رحمه الله- كراهة تخصيص شيءٍ من الأوقات بشيءٍ من القرب إلا ما ثبت فيه توقيف. قاله القرطبي⁽³⁾. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ: أي ابن عمر.

4 بَابٌ إِتْيَانٍ مَسْجِدَ قُبَاءَ مَا شِئْنَا وَرَأَكُنَا

ح 1194 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا. زَادَ ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث 1191 وطريقه].

4 بَابٌ إِتْيَانٍ مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا: أي بحسب الطاقة وما تيسّر من ذلك.

(1) المحرر الوجيز (82/3).

(2) شرح النووي على مسلم (169/9).

(3) المفهم (510/3).

5 بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

ح 1195 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادَ بْنِ ثَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَبْرُرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [م-ك-15، ب-92، ح-1390، 16433].

ح 1196 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْنَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَقْصَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَبْرُرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَبْرُرِي عَلَى حَوْضِي. [الحديث 1196- اطرافه في: 1888، 6588، 7335] [م-ك-15، ب-92، ح-1390، 16433].

5 بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ: أي قبر النبي ﷺ ومنبره. وعبر في الترجمة بالقبر، والمذكور في الحديث «البيت» لأن القبر الشريف في البيت المنيف. والمراد به بيت عائشة، فما أهل العبارتين واحد.

ح 1195 ما بَيْنَ بَيْتِي: هذه الرواية الصحيحة⁽¹⁾، وما عداها مروي بالمعنى. وَوَظَةُ وَنَدِيَافِرِ الْجَنَّةِ: إما حقيقةً. أي نقلت من الجنة إلى الدنيا كما نُقلَ منها الحجر الأسود⁽²⁾، أو تنقل بعينها إليها كالجذع الذي كان يخطب عنده صلى الله عليه وسلم. أو مجازٌ: بمعنى أنها محل تنزل الرحمة، وهبوب النفحات، وأنها توصل الملازم للطاعة فيها إلى الجنة. ابن حجر: وهذا أولى ما قيل فيه هـ⁽³⁾.

(1) قال القرطبي: «الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى: «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكانه. الفتح (70/3).

(2) يشير إلى حديث ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلاج فسودته خطايا بني آدم» رواه ابن خزيمة ح 2733 وأحمد في المسند (307/1) و(329/1) و(373) وغيرهما.

(3) الفتح (100/4).

ابن أبي جمرة: ولا مانع من الجمع بينهما بأن نقول هي: رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ الْآنُ، وتعود إلى الجنة كما كانت، وللعامل فيها روضة الجنة". قال: "وَهُوَ الْأَظَهَرُ"^(١). وقال ابن عرفة: «روضة من رياض الجنة» أي حقيقة نؤمن به ولا نعرف معناه. وقال غيره: "أي في التعظيم والترفيع حتى إن من حَلَفَ ليدخلن روضةً من رياض الجنة ودخله، بَرَّ في يمينه. هـ.

وقال الخطابي: "معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله والعبادة في مسجدها، وأن مَنْ لَزَمَ الطَّاعَةَ فِيهِ آتَى بِهِ إِلَى رَوْضَةِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ لَزَمَ عِبَادَةَ اللَّهِ عَنْ الدِّرْبِ سَقَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ الْحَوْضِ". نقله أبو الحسن في "معونة القارئ"^(٢). ابن حجر: "وَقَدْرُ هَذِهِ الْبَقْعَةِ الشَّرِيفَةِ ثَلَاثُ وَخَمْسُونَ ذَرَاعًاً. وَقَبْلَهُ أَرْبَعُ وَخَمْسُونَ وَسَدْسٍ. وَقَبْلَهُ خَمْسُونَ إِلَّا ثَلَاثَ ذَرَاعٍ وَهُوَ الْآنُ كَذَلِكَ. فَكَانَهُ نَقْصٌ لِمَا أَدْخَلَ مِنَ الْحَجَرَةِ فِي الْمَسْجِدِ". هـ^(٣).

ثم إن المنبر الموجود الآن ليس هو في موضع منبره صلى الله عليه وسلم، بل حُولَ عن موضعه لأجل الزيادة التي وقعت في المسجد. وبقي محل المنبر القديم معروفاً^(٤). ح 1196 وَمَنْبَرِيَ عَلَى حَوْضِي: أي حقيقة، بأن ينقل منبره، الذي قال هذه المقالة، وهو عليه بعينه ويُجعل على الحوض، ويَجِلِّسَ عليه صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ حوضه. هذا رأي (313/1)، الجمهور، واستظهره القاضي في الإكمال^(٥)، والحافظ في الفتح^(٦)،

(١) بهجة النّفوس (91/2) بتصرف.

(٢) معونة القارئ لشرح صحيح البخاري لأبي الحسن الشاذلي، وأعلام السنن (649/1).

(٣) الفتح (100/4).

(٤) وما زال إلى الآن معروفاً، يقصد المسلمين للصلوة عنده، وصليت فيه والحمد لله.

(٥) إكمال المعلم (509/4).

(٦) الفتح (100/4).

أي بأن يعيد الله ذلك المنبر بعينه فيكون على حوضه». قاله الإمام السبكي في «النكت»⁽¹⁾.

6 بَابِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

ح 1197 حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قرعة مؤلى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخذري، رضي الله عنه، يحدث باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبتني وأنتفتني. قال: «لَا تُسَافِرْ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ دُوْمَارَمْ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبُحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا شَدَّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسَاجِدُ الْحَرَامِ وَمَسَاجِدُ الْأَقْصَى وَمَسَاجِدِي».[انظر الحديث 586 وأطرافه]. [ـ كـ 6، بـ 51، حـ 827، أـ 11040].

6 بَابِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أي بيان فضله.

ح 1197 وَأَنْقَنَنِي: أفرحنني وأسررنني. لَا تُشَدَّ الرَّحَالُ: أي إلى مسجد للصلاة فيه. وَمَسَاجِدُ الْأَقْصَى: هو مسجد بيت المقدس.

(1) النكت على البخاري المنسوب خطأ للنقى السبكي (ص148).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق قلنسوة في الصلاة ورفعها. وضع على رضي الله عنه، كفه على رصغه الأيسر إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوبه.

ح 1198 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محرمة بْن سليمان عن كريبي مولى ابن عباس أله أخبره عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، أله بات عند ميمونة لم المؤمنين، رضي الله عنها، وهي خالته، قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح الثوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي. قال عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما: قمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت قمت إلى جنبي، ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ ياذني اليمنى بيده، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوترا ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

١ بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ: من إضافة الفعل لآلته توسعًا، أي جواز الاستعانة بها. أي وبغيرها، فالقييد بها خرج مخرج الغالب. **فِي الصَّلَاةِ:** فرضها ونفيها. إذا كان ذلك **مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ:** كإدارة مؤتم، وإصلاح رداء أو سترة سقطت، ودفع مار. أما ما ليس من أمرها كحك جسد، فإن كان لحاجة جاز، وإلا كره بشرط اليسارة، والكثير مبطل. **وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ^(١) ... إِلَخْ:** لعلها شغلته عن إقباله، فكان وضعها من أمر الصلاة.

(١) عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبعي، الكوفي، التابعي (ت 120هـ) ولد من العمر 96 سنة.

وَسْفِهٌ⁽¹⁾: هو المفصل الذي بين الكف والساعد. إِلَّا أَنْ يَمْكُرَّ. أي فلا يزال كذلك إلا أن يحك. فهو من تمام كلام عليٍّ خلافاً لمن وهم⁽²⁾. جَلْدًا: يشوش باله بترك حكه، فكان من أمر الصلاة بهذا الاعتبار، أو يُصلِّمَ ثواباً: توقف عليه أمر الصلاة.

ح 1198 الِوسَادَةُ: الزركشي: "ينبغي إبقاءها على حقيقتها، ويكون اضطجاع النبي ﷺ عليها وضعه رأسه على طولها. واضطجاع ابن عباس وضعه رأسه على عرضها. هـ⁽³⁾. فَمَسَمَ النَّوْمَ: أي أثره. شَنْ: قربة. فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِيِّهِ: أي الأيسر. عَلَى وَأَسْعِيَ: فحوّلني إلى يمينه. يَفْتَلُهَا: لتأنيسه ووعيه لآداب الائتمام. استنبط المصطفى منه أنه لَمَّا جاز للمصلَّي أَنْ يستعين بيده في صلاته فيما يختصُّ بغيره، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوّى بذلك على صلاته إذا احتاج إليه أولى. قاله ابن بطال⁽⁴⁾.

2 بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

ح 1199 حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُلَا سَلَمًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عَذْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَعْطًا».

[ال الحديث 1199 - طرفة في: 1216، 3875]

حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَقِيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [م- ك- 5، ب- 7، ح- 538، أ- 3563]

(1) في صحيح البخاري (2/78): «رسفه». والسين أفتح من الصاد.

(2) يقصد علاء الدين مفلطي في شرحه على البخاري. قال ابن حجر: وتبعه من أخذ ذلك عنه ومن أدركناه (الفتح 3/72).

(3) التنتقيح (1/202).

(4) شرح ابن بطال (3/186).

ح 1200 حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى - [هُوَ ابْنُ يُوسُفَ] - عن إسماعيل عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كلاماً لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكمل أحدنا صاحبته ب حاجته حتى نزلت: «حافظوا على الصلوات» [ابن حجر: 238]. فأمرنا بالسكتة. [الحديث 1200 - طرفه في: 4534]. [م - ك = 5، ب - 7، ح = 539، أ = 19298].

2 باب ما ينهى. أي «عنه»⁽¹⁾ من الكلام في الصلاة: «من» بيان (مما)⁽²⁾. وفيه إشارة إلى أن من الكلام ما لا ينهى عنه فيها وهو الكلام المكرر عليه والواجب، إلا أنها تبطل بهما. والكلام لإصلاحها، ولا تبطل به إلا إن كثرا.

ح 1199 قلماً وجعناً من عند النجاشي. أي الرجوع الثاني، وكان بالمدينة. قلم يرود علينا: أي باللفظ. وروى ابن أبي شيبة أنه: «رد عليهم بالإشارة»⁽³⁾ أي كما هو المطلوب، فإن الرد بها واجب كما يأتي بإياه. شغلاً: عظيماً عن كل ما سوى الله، لأنها مناجاة معه.

ح 1200 فأمرنا بالسكتة: عن الكلام الذي كنا نفعل، والأمر مأخوذ من الآية، لأنهم فهموا أن المراد بالقنوت السكتة، أو من غيرها تأكيداً، وئسخ الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود من الحبشة كما سبق.

3 باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

ح 1201 حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل، رضي الله عنه، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بينبني عمرو بن عوف بن الحارث وحانت الصلاة فجاء يلال أبو بكر، رضي الله عنهما، فقال: حسناً النبي صلى الله عليه وسلم فقوم الناس؟

(1) وهي رواية الأصيلي والكميحي (الفتح 3/73).

(2) كما في الأصل. ولعلها: «ما»، وهو الصواب.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (419/1) ح 4819 وفيه «فاما وأشار برأسه» لكنه من مرسيل ابن سيرين.

قال: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِالصَّلَاةِ فَتَقدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَسْعُّهَا شَعْنَاءً حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالْتَّصْقِيفِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذَرُونَ مَا التَّصْقِيفُ؟ هُوَ التَّصْقِيفُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَلْقَيْنَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْتَرُوا التَّقْتُلَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكُوكَ، فَرَقَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ فَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ التَّهْفَرِيَ وَرَاءَهُ وَتَقدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى . [انظر الحديث 684 واطرافه].

3 باب ما يجوز من التسبيم والعمد في الصلاة للوجال: إذا نابهم فيها شيء كتبنيبه الإمام ونحوه. ومثل الرجال النساء عند المالكية.

ح 1201 **فَحَمَدَ اللَّهَ:** شَكَرًا لِمَا أَكْرَمَهُ بِهِ مِنْ رَفِيعِ رَتِيبِهِ بِتَفْوِيسِ النَّبِيِّ ﷺ الإِمَامَةَ لَهُ . وهذا شاهدُ الحمدِ من الترجمة. **فَتَقدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَطَلَّ:** زاد في "باب من دخل يوم الناس... إلخ": «من نابه شيءٌ في صلاته فليسبح» ومنه يؤخذ شاهد التسبيح.

4 **باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم**

ح 1202 **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُلُّا نَقُولُ التَّحْيَةَ فِي الصَّلَاةِ وَتَسْمِيَ وَيَسْلُمُ بَغْضَنَا عَلَى بَعْضِهِ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّباتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّمَا إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» . [انظر الحديث 831 واطرافه].**

4 **باب من سمي قوماً في الصلاة أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وللمستمل**

والكمبيهني: «على غيره مواجهة» وهو لا يعلم: حُكْمُ ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالٍ وَصِحَّةٍ. هل يلحق بالعامد فتبطل صلاته أو لا، فلأ وذهب مالكٌ -رحمه الله-: إلحادُ الجاهل بالعامد في العبادات.

ح 1202 ويسلم (بعضاً)⁽¹⁾ على بعثت: أي في داخل الصلاة. فَقَالَ: قُولُوا... الخ: أي ولم يأمرهم بالإعادة. وهذا الحكم مخصوص بهم لعدم علمهم (314/1)، بالناسخ، فاعتمدوا على ما تقرر عندهم. والأصل الاستصحاب. أمّا من وقع له ذلك من غيرهم فصلاته باطلة لقرار الحكم في نفسه وإن جهله هو. التحيّات، أي أنواع التعظيم كلها مستحبة لله لا لغيره. السلام: الذي يسلم به على الأنبياء. نسلم به عليك أيها النبي صلى الله عليك، السلام: الذي نسلم به على الأمم السابقة نسلم به علينا. فالتعريف في السلامين للعهد. إذا فعلتم ذلك: أي قلنـموه.

5 باب التصريح للنساء

ح 1203 حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال والتصريح للنساء».

ح 1204 حدثنا يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال، والتصريح للنساء». [انظر الحديث 684 وأطرافه].

5 باب التصريح للنساء: أي مطلوبيتها لهن، إذا نابهن شيء في الصلاة. وهو ضرب بطن اليد اليمنى على اليسرى، أي دون التسبيح، لأن كلامهن عورة⁽²⁾ فلا يظهرنـه. هذا قول الجمهور، وهو الذي اعتمدـه ابن العربي من المالكية كما في عارضته⁽³⁾.
وقال الإمام مالك -رحمـه اللهـ: "يسـبح الرجال والنسـاء ولا يـصفـقـنـ".

(1) في صحيح البخاري (79/2): «ويسـلم بـعـضـنـا عـلـى بـعـضـ».

(2) كيف يكون كلامـهن عـورـة مع قوله تعالى: «وأذـكـرـنـ ما يـتـلـيـنـ فـي بـيـوـتـكـنـ مـنـ آـيـاتـ اللـهـ وـالـحـكـمـةـ». ثـمـ قوله تعالى: «فـلـآـخـضـعـنـ بـالـقـوـلـ...» دـلـيـلـ على أـنـ كـلـامـهـنـ غـيرـ المـتـكـسـرـ جـائزـ، وـلـيـسـ بـعـورـةـ -وـالـلـهـ أـعـلـمـ».

(3) عـارـضـةـ الأـحـوـنـيـ (390/1).

وعليه مشى الشيخ في "المختصر" إذ قال: "وتسبح رجُلٌ وامرأة لضرورة ولا يصفقن"⁽¹⁾. وحمل الإمام وأتباعه حديث الباب على معنى أن التصفيق من شأنهن في غير الصلاة، فهو على جهة الدِّمَ، فلا ينبغي فعله في الصلاة هـ.

لكن يرد هذا التأويل ما يأتي للمصنف في الأحكام من روایة سهل أيضاً: «إذا رابكم أمر فليسبح الرجال ولি�صفح النساء»⁽²⁾ ومن ثم قال القرطبي: "القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً"⁽³⁾.

6 بَاب مَنْ رَجَعَ الْقَهْرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزَلُ بِهِ

روأه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ح 1205 حدثنا يشر بن محمد أخبرنا عبد الله. قال يوش: قال الزهرى: أخبرنى أنس بن مالك أن المسلمين بتنا هم في الفجر يوم الإثنين وأبو بكر، رضي الله عنه، يصلى بهم فقيهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف سير حجرة عائشة، رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صافوف قتيسم يضحك، فنكص أبو بكر، رضي الله عنه، على عينيه وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهو المسلمون أن يقتبوا في صلاتهم فرحاً بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فأشار بيده: أن أتمنوا ثم دخل الحجرة وأرخى الستار وتوقي ذلك اليوم. [انظر الحديث 680 والمطراف].

6 بَاب مَنْ رَجَعَ الْقَهْرَى: أي مشى إلى خلف من غير إدارة وجهه لجهة مشيه أو تقدم بأمر ينزل به: أي بسبب أمر... إلخ، صحت صلاته ولا شيء عليه. ويصرف عموم الترجمة بقول "الشيخ" عاطفاً على ما لا سجود فيه: "وكمشي صفين لسترة أو فُرجة أو دفع مار"⁽⁴⁾، رواه سهل: في الصلاة على منبر كما سبق.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص33).

(2) أخرجه البخاري كتاب الأحكام. باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم (ح 7190).

(3) المفهم (56/2).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص33).

ح 1205 فَنَكِمْرَ: أي رجع القهقري بحيث لم يستدبر القبلة.

7 بَابٌ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

ح 1206 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفُرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَاعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجَ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي: قَالَتْ: يَا جُرَيْجَ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي: قَالَتْ: يَا جُرَيْجَ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَاعَةٍ رَاعِيَةً تَرْزَعَى الْغَنَمُ، فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجَ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَاعَةِ فَقِيلَ جُرَيْجَ: أَيْنَ هَذِهِ الْتِي تَرْزَعُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أُبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ». [الحديث 1206 - أطراfe في: 2482، 3436، 3466]. [م = ك = 45، ب = 2، ح = 2550].

7 بَابٌ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَجِيبُهَا أَمْ لَا؟ وَإِذَا أَجَابَهَا هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَمْ لَا؟

ومذهبنا أن الصلاة إن كانت فرضاً ودعنته فيها خفف، فإذا أتمها أجابها ولا يقطعها. وإن كانت نفلاً فعل ذلك أيضاً إن أمكنه، والا قطع وأجابها، لأن إجابتها واجبة بإجماع، وإتمام النفل مختلف في وجوبه. ومثل الأم، الأب، وهي مقدمة عليه. ولو نادته أمّه وأبوه دفعه واحدة أجاب أمّه أولاً ثم أمّاه. وفي الخبر: «لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمّه أولى من عبادة ربّه»⁽¹⁾. قيل: كان الكلام مباحاً في شريعتهم كما كان مباحاً في صدر شريعتنا ولذلك استجيب لها فيه. لكن لما اجتهد وقصد الخير صرف الله عنه دعاء أمّه بالوقوع في الفاحشة.

ح 1206 نَادَتْ امْرَأَةً: لَمْ تَسْمِ ابْنَهَا: جَرِيجاً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قَالَتْ: فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، قَالَ:

(1) أورده السيوطى في الجامع الصغير، وعزاه للبيهقي في الشعب من حوشب الفهرى، ورمز له بالصفى. فييض التدبر (414/5 و415).

اللَّعْمُ أُمِّيٌّ وَصَلَاتِيٌّ: أي اجتمع لي حق إجابة أمي وحق إتمام صلاتي، ثم آثر الصلاة ولم يجب أمه. **فَقَالَتْ:** في اليوم الثاني، وكذا في اليوم الثالث، **الْمَيَاوِيسِ:** أي الزواني. وكانتها أرادت الدعاء عليه بمخالطته للناس وترك الانفراد. ومن لطف الله به لم تدع عليه بالافتتان بهن، وذلك ببركة إقباله على العبادة. **وَأَعْيَةٌ:** لم تسم، فزنت مع بعض الرعاء فولدت منه غلاماً. **فَقَالَتْ وَنْ جُوبِيمْ:** فأقبلوا إليه وهدموا صومعته. **يَا بَابُوسُ:** اسم للصغير أو للرضيع بالفارسية، **مَنْ أَبُوكَ** الذي **خُلِقْتَ مِنْ مَا نَهَى؟ وَأَعْيَيِ الْغَنَمِ.** فرجعوا إلى جريج واعتذروا له وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا بل بالطين. قال العارف ابن أبي جمرة: «فيه دليل على أنَّ صاحبَ الصدقِ مع الله إذا طلب النصر عند الضرورة إدلالاً على فضل الله تعالى يجيئه سبحانه لذلك، **دَلِيلُه إِنْطَاقُ اللَّهِ تَعَالَى الصَّبِيَّ حِينَ دُعَاهُ جَرِيجَ»⁽¹⁾.**

8 بَاب مَسْحِ الْحَصَنَةِ فِي الصَّلَاةِ

ح 1207 حَدَّثَنَا أَبُو ثُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّيُ التُّرَابَ حَيْثُ يَسْنَدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [م-ك-5، ب-12، ح-546، 15509، 1-315/1].

8 بَاب مَسْمِ الْعَصَمِ: أي من المكان الذي يريد السجود فيه **فِي الصَّلَاةِ:** أي في أثنائها، أي ما حكمه، ويأتي بيانه.

وكان المصنف -رحمه الله- أشار إلى إلحاق الحصى بالتراب، إذ هو المذكور في الحديث. أو إلى ما جاء في بعض طرقه بلفظ: «الحصى» كما في مسلم⁽²⁾. والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب ولا فكلٌّ حائلٌ كذلك.

(1) بهجة النقوس (ج 4/45).

(2) أخرجه مسلم. كتاب المساجد ومواقع الصلاة. (ج 546).

ح 1207 في الوجل: أي حكمه وكذا المرأة. **حيث يسجد:** أي بمكان سجوده في حال تلبسه بالصلاحة، **فواحدة:** أي مَرَّةً واحدة لثلا يكثر العمل في الصلاة. وأما قبل الدخول فيها فتسوية المحل مطلوبة.

قال الأبي: قوله: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا» ولا بد «فواحدة»: يدل على رجحان الترك، وإنما يكون الترك راجحاً إذا لم يكن عدمه مشوشًا. **عياض:** «والمصحح بفعل الواحدة إزالة ما يتأنى به. والمعروف عن مالكٍ ما عليه الجمھور من أنه واحدة». هـ⁽¹⁾.

وأما مسح الجبهة مما تعلق بها داخل الصلاة فتقدم في باب: «من لم يمسح جبهته...» الخ. عن القاضي عياض، كراهة السلف لذلك، واستدلال الحميدي له بحديث رؤية الطين في **جبهة النبي ﷺ**.

9 بَاب بَسْطِ التَّوْبَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

ح 1208 حدثنا مسدد حدثنا يثرب حدثنا غالبقطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط توبه فسجد عليه. [انظر الحديث 385 وطرفه].

9 بَاب بَسْطِ التَّوْبِي فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ: أي في داخليها لأجل السجود عليه، لاتقاء ما يؤدي من حر أو بود أو شوك ونحوه. أي جواز ذلك لأنه عمل يسير لإتمام الصلاة فلا يضر.

10 بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

ح 1209 حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كنّت أمشي رجلي في قليلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى، فإذا سجّد غمزني فرقعنها، فإذا قام مددنها. [انظر الحديث 382 وطرفه].

ح 1210 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتْهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْتِقَ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْنِخُوا فَتَنَظِّرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سَلِيمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِلْأَحَدِ مِنْ بَعْدِي»^[35] [ص: 35] فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاصِيًّا». ثُمَّ قَالَ النَّصْرُونِيُّ بْنُ شَمَيْلٍ: فَذَعَتْهُ -بِالذَّالِّ- أَيْ خَنْقَتْهُ، وَفَذَعَتْهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ «يَوْمَ يَدْعَوْنَ» [الطور: 13] أَيْ: يُدْعَوْنَ، وَالصَّوَابُ: فَذَعَتْهُ إِلَى أَنَّهُ كَذَا قَالَ يَشْنِيدِي العَيْنَ وَالثَّاءَ.

[انظر الحديث 461 وأطرافه].

10 بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ: أي غير ما تقدم.

ح 1209 غَمْزَيِّ: أي بيده.

ح 1210 إِنَّ الشَّيْطَانَ: واحد الشياطين، لا إبليس الأكبر. عَوْضَ لِيِّ: في صورة هَرَّ، فَشَدَّ عَلَيْهِ: حَمَلَ عَلَيْهِ. وَلَا يَرُدُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْ عُمَرَ، فَكِيفَ هَجَمَ عَلَى النَّبِيِّ^[36]، لَأَنَّ عُمَرَ فِي مَقَامِ الْحَذْرِ، وَالنَّبِيُّ^[37] فِي مَقَامِ الْأَمْنِ. قَالَهُ ابْنُ زَكْرِيَّاً. وَانْظُرْ: مَنَاقِبُ عُمَرِ وَلَا بَدِّ. فَذَعَتْهُ: -بِالذَّالِّ الْمَعْجَمَةِ- أَيْ خَنْقَتْهُ خَنْقَةً شَدِيدًا. هَمَمْتُ أَنْ أُوْتِقَهُ. أَرْبَطَهُ إِلَى سَاوِيَةٍ. "وَهُلْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ لِرْبِطَهِ بَعْدِ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا لَأَنَّهُ يَسِيرُ، احْتِمَالَنَّ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْمَلْقَنَ". قَالَهُ الدَّمَامِيُّ⁽¹⁾. وَبَدَّ لِيِّ: التَّلَوَّهُ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي»^[38]. مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِلْأَحَدِ... إِلَخْ: وَدَعَاوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ بِإِذْنِ مِنْ رَبِّهِ سَبَحَانَهُ. وَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاخْتِيَارِهِ أَيْسَرُ الْأُمُرِّينَ، وَإِلَّا فَرِبْطَهُ لَا يَكُونُ نَصَاصًا لِمَا أَوْتَيْهُ سَلِيمَانَ. انْظُرْ: التَّفْسِيرُ. خَاسِئًا: مَطْرُودًا.

11 بَابٌ إِذَا انْفَلَّتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَنَادَهُ: إِنْ أُخِذَ تَوْبَهُ يَتَبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (461).

ح 1211 حدثنا أدم حدثنا شعبة حدثنا الأزرق بن قيس قال: كذا بالأهواز
مقابل الحرورية، فبئنا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلني وإذا لجام دابتي
بيده، فجعلت الدابة تزارعه وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة الإسلامي
- فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعن بهذا الشیخ، فلما انصرف
الشیخ قال: إلهي سمعت قولكم وإلهي غررت مع رسول الله صلى الله عليه
وسالم سنت غزوات، أو سبع غزوات، وتمانی، وشهدت تفسیره، وإنی إن
كنت أن أرجع مع دابتي أحبت إلى من أن أدعها ترجع إلى مالفها فیشق علي.
[الحديث 1211- طرفه في: 6127].

ح 1212 حدثنا محمد بن مقابل أخبرنا عبد الله أخبرنا يوسف عن الزهراني
عن عروة قال: قالت عائشة: خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه
وسالم فقرأ سورة طولة ثم ركع فاطلان ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة
آخر ثم ركع حتى قضاهما وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال: «إلهي
آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم، لقد رأيت في
مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقدر رأيت أريد أن أخذ قطعا من الجنة حين
رأيتني جعلت أنقدم ولقد رأيت جهنم يخطم بعضها بعضا حين رأيتني
تلذخت، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سبب السواب». [انظر الحديث 1044 واطرافه].

11 باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة: أي ماذا يفعل؟ ومذهبنا كما للزرقاني:
“يتبعها فيقرب والصلة صحيحة، ويقطع في البعد إن خاف هلاكاً أو شديد أدي، اتسع
الوقت أم لا، كثر ثمنها أم لا، وإن لم يخش ذلك تمادى، اتسع الوقت أم لا؟ إن قل
ثمنها كأن كثر، وضاق الوقت، وإلا قطع. والمآل كالدابة، والكثير ما يضره، ودابة
غيره كدابته”⁽¹⁾. **يتبّع السارق:** مذهبنا فيه هو ما قدمناه.

ح 1211 **بالأهواز:** بلدة بين البصرة وفارس الحرورية يعني الخوارج. يعطى: العصر.
دابته: فرسه، وجعل يتبعها. أي وهو في الصلاة. وهو محمول على المشي القليل
للإجماع على بطلان الصلاة بالمشي الكثير المتواتي.

(1) شرح الزرقاني على المختصر (242/1/1).

قال الشيخ عطّافاً على الجائز: «أو كمشي صَفِين لسترة، أو فرجة، أو دفع مار، أو ذهاب دابة، وإن بجنب أو قهقرة»⁽¹⁾. وجُلٌ: لم يعرف، اللَّهُمَّ أفعل بِهَذَا الشَّيْئَمْ: يدعو عليه ويسأله. **أو ثمان**: أي ثمان غزوات. تَبَسِّيرَةً: تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها، وإِنِّي: بكسر الهمزة. **أَنْ كَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ**: بفتح همزة **أَنْ** فيهما، قال الزركشي: «أَنْ كُنْتَ» في تقدير كوني في موضع البَدْل من الضمير في إِنِّي هـ⁽²⁾. قلت: **تمامه والله أعلم**: أَنْ قوله (316/1) «أَنْ أَرْجِعَ» في تأويل مصدر أيضاً بمعنى اسم الفاعل، خبرُ كان و«أَحَبُّ»: خبرُ إِنَّ الأولى المكسورة. والتقدير: «وإِنِّي كوني راجعاً مع دابتي أَحَبُّ إِلَى... الخ». **مَأْلِفُهُمَا**: محلها الذي أَلْفَثَهُ، أو تذهب بالكلية.

ح 1212 سبب السوابق: أي سُنْتها وشرعها وهي النوق التي كانوا يُسَيِّبونها لآلتهم، أي يخلونها لهم فلا تركب ولا تحبس عن كلام.

والشاهد منه وقوع التقدّم والتأخير في الصلاة لأمر نزل، فيقياس عليه فعل ذلك لانفلات الدابة. قاله ابن حجر⁽³⁾، وتبعه القسطلاني⁽⁴⁾، والشيخ التاودي.

وقال الكرماني⁽⁵⁾: «وجه تعلقه بالترجمة أَنَّ فيه مذمة تسييب الدَّواب مطلقاً، كان في الصلاة أو في غيرها هـ⁽⁶⁾. وعلى هذا اقتصر الشيخ زكريا⁽⁶⁾، وإن استغربه شيخه ابن حجر⁽⁷⁾.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص33).

(2) التنقیح (203/1).

(3) الفتح: (83/3).

(4) إرشاد الساري عند حديث (1212).

(5) الكواكب الدراري (مج3 ج 7 ص30).

(6) تحفة الباري (258/3).

(7) فتح الباري (83/3).

12 بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبَصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيَذَكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

ح 1213 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ فَعَيْنَطَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِيلٌ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقُنَّ -أَوْ قَالَ: لَا يَتَحَمَّنُ» -ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَرَّقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُقُ عَلَى يَسَارِهِ. [انظر الحديث 406 طرقه].

ح 1214 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُذْرَاءَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَاتَدَةَ عَنْ أَنَسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَةُ يُنَاهِي رَبَّهُ فَلَا يَبْرُقُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَائِلِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبِسْرِيِّ». [انظر الحديث 241 وأطرافه].

12 بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبَصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ: أشار إلى أن بعض ذلك يجوز، وبعضه لا يجوز. والحديثان ضمناً قسمي البصاق. وأما النفخ فيبطل الصلاة تعمده بضم ظهر منه حرف أم لا، وفي سمهو السجود لا من أنف، إلا إذا وقع على وجه العبرة فيجري على الأفعال الكثيرة، هذا مذهبنا. **وَيَذَكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:** خرجه عنه أحمد وغيره. وإنما مرضه، لأنه من طريق عطاء بن السائب وهو مختلف فيه⁽¹⁾. **نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ:** أي تنفس بقوه من أنفه. و يؤيد ذلك رواية ابن حبان وغيره: «وَجَعَلَ يَنْفَخُ فِي الْأَرْضِ وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ»⁽²⁾. إذ الذي يصاحب البكاء قوة النفس لا النفخ الحقيقي.

ابنُ الْعَرَبِيِّ: «وَالنَّحْمُ مِثْلُ النَّفْخِ عِنْهُمْ، وَهُوَ عِنِّي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَامِدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَاجَةٍ مِنَ الْبَدْنِ. وَمَنْ تَحْتَنَحَ لِمَنِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ بَطْلَتْ صَلَاتَهُ»⁽³⁾.

(1) انظر: الفتح (84/3).

(2) الفتح (84/3).

(3) عارضة الأحوذى (396/1).

ح 1213 في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ: أي جدارها. فَتَغْيِيرُهُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ: فيه التغيير على المجموع وإن صدر الفعلُ من البعض فقط. إِنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ اللَّهِ.

ح 1214 يُنَاجِي وَبَهُ: بتسبيحه ودعائه، ويناجيه ربُّه بكلامه أي بالقرآن الذي يتلوه المصلي.

13 بَابٌ مَنْ صَفَقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَقْسُدْ صَلَاتُهُ
فيه سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

13 بَابٌ مَنْ صَفَقَ جَاهِلًا وَنَرِجَالٍ فِي صَلَاتِهِ لِتَنْبِيهِ إِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَقْسُدْ صَلَاتُهُ:
لأن النبي ﷺ لم يأمر الناس بإعادة الصلاة لما صفقوا فيها، في قصة إمام أبي بكر. فيه
سَهْلٌ، أي حديثه السابق في "باب ما يجوز من التسبيح".

14 بَابٌ إِذَا قِيلَ لِلْمُصْلِيِّ: تَقَدَّمْ أَوْ انتَظِرْ فَلَا بَأْسَ

ح 1215 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُقِيَّانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصْلُوُنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ عَاقِدُو أَزْرِهِمْ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رُقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلْلَّسَائِعِ: لَا تَرْفَعْنَ رُعُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. [انظر الحديث 362 وطرفه].

14 بَابٌ إِذَا قِيلَ لِلْمُعْلَبِيِّ فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ تَقَدَّمْ عَلَى رَفِيقِكَ أَوْ انتَظِرْ ثَأْخِرَ عَنْهِ،
فَإِنْتَظِرْ فَلَا بَأْسَ: قال ابن المنير: "فيه جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه

المخاطبة الحقيقة"⁽¹⁾. وقال الشيخ خليل: "ولا لِجَائزِ كِإِنْصَاتِ قَلَ لِمُخْبِرٍ"⁽²⁾.

ح 1215 وَهُمْ عَاقِدُهُمْ أَزْرُهُمْ: أي وهم متزرون. عاقدتهم: فعاقدية حال. فَقِيلَ لِلنَّسَاءِ: اعترض هذا بأن القول المذكور كان من النبي ﷺ قبل الدخول في الصلاة لا
فيها. والترجمة معقودة للقول فيها. قاله الإمام علي كالأصيلي. وأجاب عنه الدمامي

(1) المتواتري على تراجم أبواب البخاري (ص22) وفيه: "الخطاب الخفيف"

(2) مختصر خليل (ص34).

بقوله: «لا وجه لما ذكراه، بل الأمر محتمل له. ولأن يكون النساء قيل لهن وهن في الصلاة: لا ترْفَعْنِ رُؤُوسَكُنَّ... الخ: ويكون القائل في غير الصلاة، لا مانع من هذا من جهة اللفظ، فلا يتعين أحد الاستعمالين إلا بتثبت». هـ⁽¹⁾. وهو أولى من جواب الحافظ⁽²⁾ والله أعلم. ثم وجدت الكرماني⁽³⁾ نقل عن شارح التراجم نحو مما للدماميني وهو ظاهر.

15 بَاب لَا يَرُدُ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

ح 1216 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لُشْغًا». [انظر الحديث 1199 وطرفه]. [م=ك=5، ب=7، ح=14594-أ].

ح 1217 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعْتُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانطَّلَقَ تَمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قُضِيَتْهَا، فَأَبَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَلْتُ عَلَيْهِ، تَمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، تَمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيَّ، قَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي»، وَكَانَ عَلَى رَاحْلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [م=ك=5، ب=7، ح=14594-أ].

15 بَاب لَا يَرُدُ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ: أي باللفظ. «إِنَّ رَدَهُ بِهِ عَمَدًا أو جهلاً بطلت، وسهوًا سجد. قاله البرزلي. ابن حجر: «واختلف فيما إذا ردَه بلفظ الدعاء كأن يقول: اللهم اجعل على من سلم على السلام». هـ⁽⁴⁾.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم 14 من كتاب العمل في الصلاة. والرد من الدماميني هو على الإسماعيلي فقط.

(2) الفتح (87/3).

(3) انظر جواب الحافظ في الفتح (86/3).

(4) الكواكب الدراري (مج 3 ج 7 ص 33).

وأما ردُّه بالإشارة فَوَاجِبٌ كما نصَّ عليه الزُّرقاني⁽¹⁾. وقال القاضي في "الإكمال": "بِرَدَ السَّلَامُ، إِشَارَةٌ فِي دَاخْلِ الصَّلَاةِ"، قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

"وَأَمَّا ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَيْهِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَعَنْ مَالِكٍ فِيهِ الْجَوَازُ وَرُوِيَتْ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ". هـ⁽²⁾.

وقال القرطبيُّ في "المفہوم": "ثُمَّ إِنَّا قَلَنَا لَا يَرَدُ نَطِقًا فَهُلْ يَرَدُ إِشَارَةً أَمْ لَا؟ وَبِالْأُولِيِّ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ. هَذَا حُكْمُ الرَّدِّ. وَأَمَّا ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصْلِي فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَعَنْ مَالِكٍ الْجَوَازُ وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ هـ مِنْهُ⁽³⁾.

وقال ابن العربي في "العارضة": (1/317)، "الإشارة في الصلاة لرد السلام، فيها الآثار الصحيحة كفعل النبي عليه السلام في قباء وغيره. وأجاز ابن القاسم في المدونة السلام على المصلي وكرهه في المبسوط"⁽⁴⁾.

وقال في المدونة: "يرد عليه بالإشارة"⁽⁵⁾.

ح 1216 **فَلَمَّا وَجَعْنَا** من عند النجاشي الرجوع الثاني إلى المدينة. سَلَّمْتُ عَلَيْهِ: وهو في الصلاة، **فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ**: أي باللفظ ورد بالإشارة. وفي مسلم: «رَدَ عَلَيْهِ بِالإِشَارَةِ فَلَمْ يَفْهَمْ الرَّدَّ مِنْهُ فَوُجِدَ فِي نَفْسِهِ»⁽⁶⁾ شَغْلًا: مانعاً من الكلام فيها.

ح 1217 **فِي هَاجَةٍ**: في غزوة بني المصطلق. **فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: وهو يصلّي

(1) شرح الزرقاني على المختصر (1/1 246).

(2) إكمال المعلم (2/467-468).

(3) المفہوم (2/146) بتصرف.

(4) عارضة الأحوذى (1/389).

(5) المدونة (1/99).

(6) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواقع الصلاة (538).

راكباً ولم أشعر به. فلم يرود باللفظ. وفي مسلم: «فأشار إلى»⁽¹⁾. وجاء غضب، فلم يرود: باللفظ أيضاً، ثم سلمت عليه قرداً: أي باللفظ لفراغه من الصلاة. متوجهاً إلى غير القبلة: ولذلك سلم عليه ظناً منه أنه في غير الصلاة.

16 باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

ح 1218 حَدَّثَنَا فَتَيْيَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بْنَيْ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ يَقْبَأُ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءاً فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحِبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِالَّذِي أَبْكَرَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤْمِنَ النَّاسَ؟ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِالَّذِي أَبْكَرَهُ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصَّفَوفِ يَشْفَعُهَا شَفَاعَةً حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ فَأَخْذَ النَّاسَ فِي التَّصْقِيقِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْقِيقُ هُوَ التَّصْقِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَلْقَيْتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْتَرَ النَّاسُ التَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْرَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ تَابُوكُمْ شَيْءاً فِي الصَّلَاةِ أَخْدُمُ بِالْتَّصْقِيقِ؟ إِلَمْ يَأْمُرُكُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ تَابُوكُمْ شَيْءاً فِي الصَّلَاةِ أَخْدُمُ بِالْتَّصْقِيقِ؟ إِلَمْ يَأْمُرُكُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَى لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرَتُ إِلَيْكُمْ شَيْءاً فِي صَلَاتِهِ فَلَقِيلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرَتُ إِلَيْكُمْ شَيْءاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَتَبَغِي لِابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 684 واطرافه].

16 باب وَقْعُ الْأَيْدِيِّ فِي الصَّلَاةِ لِلدعَاءِ لِأَمْرٍ يَنْزَلُ بِهِ: أي جوازه لعدم إنكار

النبي ﷺ ذلك على أبي بكر.

(1) صحيح مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. (ج 540).

ح 1218 فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَعَمِّدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ تَفْوِيسِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَمْرَ الْإِمَامَةِ.

قال القاضي: "فيه رفع اليدين عند الحمد، وفي كراهة رفعهما في الدعاء في الصلاة روایتان". هـ⁽¹⁾.

قال الأبي: "قلت: الجواز "للمنوعة" والكراهة "للتعبيبة"، وتأولها ابن رشد على أنه إنما كرهه في غير موضع الدعاء لأنه أجاز ذلك في المدونة في الصلاة، وعرفة، والاستسقاء، والمشرع، والجمرتين. وفيه استحباب الحمد عند حدوث النعمة". هـ⁽²⁾.

17 بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

ح 1219 حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عَوْنَاحِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1219 - طرفه في: 1220]. [م - ك، 5، ب - 11، ح 545، أ - 178].

ح 1220 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [انظر الحديث 1219].

17 بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ: الخصر هو وضع اليدين على الخاصرة أي بيان حكمه. وحكمه عندنا الكراهة، لما فيه من التشبه باليهود.

ح 1219 نُهِيَّ: نَهَى كراهة.

18 بَابُ يُقْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَأَجَهَّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

(1) إكمال الإكمال (312/2).

(2) المصدر نفسه.

ح 1221 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبٍ لِسُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبْيَسَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِيَقْسِمَتِهِ». [انظر الحديث 851 وطرفه].

ح 1222 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ الْأَعْرَاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدْنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرُّاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْدِنُ أَفْبَلَ قَدِيرًا تُوبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَفْبَلَ فَلَا يَزَالُ يَالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ أَذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَةُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». [انظر الحديث 608 واطرافه].

ح 1223 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ يَمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحةَ فِي الْعَمَّةِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلِي قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

18 باب تَفَكُّرُ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: أي جوازه إنْ كَانَ في أمر ديني. أما الدنيوي فيكره. ثم إن لم يشغله عن الصلاة فواضح، وإن شغله حتى لا يدرى ما صلَّى أعاد أبداً، وإن شكَّ أصلَّى ثلاثةً أو أربعاً بني على الأقل. قال الشيخُ الْأَمِيرُ عَطْفَاً عَلَى المُكْرُوهِ: "وتفكر بدنيوي، وبني على الأقل فإن لم يدر شيئاً بطلت". **لأجَهَّزْ جَيْشِي** لأجل الجهاد، **وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ**: صريحة تعمَّد ذلك وقصده، ولكن الكمال قطع القلب عن غير الله. ح 1221 ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا: هذا من نزول أحوال الضعفاء بالأقواء للتبريع.

ح 1222 ضَرَاطٌ: صوت ريح حقيقة. ثُوْبَةً: أقيم للصلوة. إِذَا فَعَلَ أَهْدَكُمْ ذَلِكَ: أي استرسل مع الخواطر فلم يدركم صلٰى، فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ: بعد السلام، بعد الأخذ بالمتيقن والإيمان عليه، وطرح المشكوك.

ح 1223 وَجَلًا: لم يسم، لَمْ تَشْهُدْهَا؟ قال: بلى: شهدتها، سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا: لم تسم.

وقد أبى هريرة التنبية على قوة حفظه وشدة إتقانه. والشاهد منه عدم ضبط الرجل لما سمعه من القراءة بتفكرو في غير أمر الصلاة.

١ بَابٌ^(١) مَا جَاءَ فِي السَّهُوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكُونِ الْفَرِيضَةِ

ح 1224 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُونَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ قَلْمَنْ يَجْلِسُ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ وَنَظَرَنَا شَيْلِمَةُ كَبَرَ قَبْلَ السَّلَامِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر الحديث 829 واطرافه].

ح 1225 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظَّهَرِ لِمَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [انظر الحديث 829 واطرافه].

□ ١ مَا جَاءَ فِي السَّهُوِ: بنقصٍ أو زيادةً. أي في حُكْمِ السجود له. وحكمه عند المالكية والشافعية: السنوية كان بنقصٍ أو زيادةً، هذا هو المشهور عند المالكية خلافاً لما في الفتح^(٢).

وأما محله: فالذي عند الشافعية أنه كله قبل السلام، كان لنقصٍ أو زيادةً. وعند الحنفية: كله بعده كذلك. وفَصَلَّى الإِيمَامُ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّ كَانَ النَّقْصُ فِيهِ قَبْلُ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً فَبَعْدَهُ^(٣)، وَبَهْ قَالَ المُزَنِيُّ وَأَبُو ثُورَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أنه لو سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أو بَعْدَهُ لِلزيادةِ أو للنقصِ أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته. وإنما اختلافهم في الأفضل^(٤). هـ.

ابن عبد البر: قولُ مالِكٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ، وَبَهْ يَصْحَّ استعمالُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا^(٥). هـ.

(١) في المخطوطة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ مَا جَاءَ

(٢) الفتح (٩٢/٣) وفيه: "وعن المالكية، السجود للنقص واجب دون الزيادة".

(٣) إكمال المعلم (٥٠٤/٢).

(٤) إكمال المعلم (٥٠٨/٢) يتصرف.

(٥) التمهيد (٣٠/٥).

ابن دقيق العيد: "لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ". هـ⁽¹⁾.
 ابن العربي: "مالك أسعده قيلا وأهدى سبيلا". هـ⁽²⁾. النووي: "قول مالك هو أقوى المذاهب". هـ⁽³⁾. **إذا قامَ وَنَرْكَعَتِي الْفَرِيضَةِ**: الرباعية أو الثلاثية قبل أن يتشهد سهواً، أي مازا يفعل؟ (318/1).

ح 1224 صَلَّى لَنَا: أي بئنا. وَنْ بَعْضُ الْطَّوَافِ: هي الظهر. فَلَمْ يَجِدْ: للتشهد وسيحووا له فلم يرجع. إن لا يرجع من فرض لستةٍ.
 قال الشيخ خليل: "ورجع إن لم يفارق الأرض بيديه وركبته ولا سجود، وإن فلا"⁽⁴⁾.
فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، الشيخ خليل: "وتبعه مأوموه"⁽⁵⁾. أي وجوباً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لنقص التشهد.

2 بَابِ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

ح 1226 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الطُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ». [انظر الحديث 401 واطرافه].

2 بَابِ إِذَا صَلَّى خَمْسًا: سهواً، سجدَ بعد السلام للزيادة. وقد المصطفى -رحمه الله- التفرقة بين سهو النقص والزيادة كما لل Malikية، وأن في الأولى السجود قبل السلام وفي الثاني بعده.

(1) الفتح (94/3).

(2) عارضة الأحواني (405/1).

(3) شرح النووي على مسلم (56/5).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص35).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص35).

3 بَابٌ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

ح 1227 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَعْبَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ دُوَّا الْبَدَنْ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْنَاحِي: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْزَّبَيرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 482 وأطرافه].

3 بَابٌ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

: أي بعد السلام للزيادة. قوله: «في ثلاث» مأخذ بالقياس من الحديث.

ح 1227 الظَّهَرُ أَوِ الْعَصْرُ: بالشك، والشاك أبو هريرة. فَسَلَّمَ، أي من اثننتين سهواً. ذُو الْبَدَنْ، اسمه خرباق وكان في يده طول، أو كان يعمل بكلتي يديه، وهو غير ذي الشماليين. قول الزهري: «إنه ذو الشماليين»، اتفق الحفاظ على تغليطه⁽¹⁾. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ: بإحرام جَدَّدَ لهما بتكبير ونِيَّةٍ، هذا مذهبنا. قال الشيخ: «وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه»⁽²⁾. أي الإحرام بمعنى التكبير. وأما النية: أي نية إتمام ما بقي فلا بد منها. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ: أي بعد السلام لأجل الزيادة الصادرة منه، وهي السلام الواقع إثر الركعتين الأوليين.

هذا الذي جزم به ابن عبد البر في "التمهيد" قائلاً: "وبه استدل أصحابنا على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة". هـ⁽³⁾. وهو في غاية الظهور.

(1) قاله النووي في الخلاصة. انظر: إرشاد الساري (287/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص35).

(3) التمهيد (370/1).

وقولُ الحافظ ابن حجر: "قصةُ ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان". هـ⁽¹⁾ غير ظاهر، وكذا قولُ الحافظ القسطلاني: "هذا يهدم قاعدة المالكية أنه إذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام". هـ⁽²⁾.

وكتب عليه والدُّنْقُسْ سُرُّه: ليس هذا من بَابِ النُّقْصَان حتى يَرُدَ عَلَيْهِمْ، ولا نُقْصَانٌ في هذه الصورة أصلًا، لأن المتروك قد أتى به، وإنما فيها مُحْضُ الزيادة وهو السلام الواقع في غير محله. وما وقع بعده مِنَ الْكَلَامِ هـ من خطه طَبَيْبُ اللَّهِ ثَرَاهُ، وهو واضح.

فائدة:

قال ابن العربي: رأيت بعض العلماء استنبط من حديث ذي اليدين مائة وخمسين مسألة، قرأتها ووقفت عليها"⁽³⁾. فسلم عقبها سهواً وتكلم كلاماً خفيناً ولم يطر.

4 بَابُ مَنْ لَمْ يَشْهُدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنْسُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَشْهُدَا. وَقَالَ قَاتِدَةُ: لَا يَشْهُدَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ دُوَّيْدُ الْيَدِيْنِ: أَفَصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَّقَ دُوَّيْدُ الْيَدِيْنَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ. [انظر الحديث 482 واطرافه].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: فَلْتُ لِمُحَمَّدَ: في سَجْدَتِي السَّهْوِ شَهِدْ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(1) الفتح (94/3).

(2) إرشاد الساري (289/3). طبعة دار الكتب العلمية.

(3) عارضة الأحوذى (408/1) وللحافظ العلاني مؤلف في استنباط هذه الفوائد. طبع في مجلد بتحقيق بدر البدر.

4 باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهُوِ: أي بعدهما. ومذهبنا ثبوت التشهد في البعد اتفاقاً وفي القبلي على المشهور.

ح 1228 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ اعْتَدَلَ لَأَنَّهُ كَانَ قَائِمًا كَمَا فِي غَيْرِ هَذَا. ليس في حديث أبي هريرة: يعني وهو في حديث غيره. فقد روى أبو داود والترمذى وقال: "حسن" عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم سجد سجدين ثم تشهد ثم سلم⁽¹⁾.

5 بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهُوِ

ح 1229 حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ الْعَشَيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ طَلَبِي الْعَصْرَ - رَكَعَتِينَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أُبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَبَا أَنْ يُكَلِّمَهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانَ النَّاسَ قَالُوا: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ التَّبَّيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُوَيْدَيْنَ، قَالَ: أَنْسَيْتَ لَمْ قَصْرَتْ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصَرْ» قَالَ: بَلَى! فَذَنَبَتْ. فَصَلَّى رَكَعَتِينَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَقَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَقَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ.

[انظر الحديث 482 واطرافه.]

ح 1230 حَدَّثَنَا فَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ الْأَعْرَاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ وَعَلَيْهِ جُلوْسٌ، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاةَ سَجَدَ

(1) رواه أبو داود في كتاب الصلاة. باب سجدي السهو فيما تشهد وتسليم (ح 1039) والترمذى. كتاب الصلاة. باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو (412/2 تحفة). وقال حديث حسن غريب.

قال الحافظ: "ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا روایة أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد... فصارت زيادة أشعث شاذة." اهـ الفتاح (99-98/3).

سَجَدَتِينَ فَكَبَرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلوسِ. تَابَعَهُ أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

[انظر الحديث 829 وأطرافه].

5 باب يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهُو: أي بكل خفضٍ ورفعٍ، وينوي في أول تكبير السجود البَعْدِيَّ الإِحْرَامَ، لأنَّه كان خرج من الصلاة، ولا يحتاج إلى تكبيرة زائدة على تكبير الهُوَيِّ. هذا مذهبُنا. قال الحطاب: «وَهُلْ يَرْفَعُ يَدِيهِ؟ لَمْ أَرْ فِيهِ نَصًّا»⁽¹⁾.

ح 1229 في مقدِّمَةِ المسجدِ: أي في جهة القِبْلَة. ولمسلم: «ثُمَّ أَتَى جَذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ»⁽²⁾. ولا تنافي بينهما. ابنُ حَمْرَاءَ: «وَكَانَهُ الْجَذْعُ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ. قَالَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ»⁽³⁾، فَهَاهَا أَنْ يُكَلِّمَهُ: غَلَبَتْ عَلَيْهِمَا عَظَمَتُهُ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاجْلَالُهُ عَنْ صُورَةِ الاعتراضِ عَلَيْهِ. وَغَلَبَ عَلَى ذِي الْيَدِيْنِ الْحَرْصُ عَلَى الْعِلْمِ. سَرَّعَانَ النَّاسُ الْمُبَادِرُونَ لِلْخُرُوجِ وَهُمْ أَرْبَابُ الْحَوَائِجِ. فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ لَمْ أَنْسَ فِي اعْتِقَادِيْ وَلَمْ تُقْصِرْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: «قَوْلُهُ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»؛ لِيَطْهُهَا أَمْرِيْكُمْ فِي الدِّينِ وَهُوَ لِفَظُ «لَمْ تُقْصِرْ» عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْغَلطِ فِيهِ لَثْلَاثَ يَعْرُضُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِشْكَالَ».

والآخر: حكاية عن فعل نفسه، وقد جرى الخطأ فيه إذ كان صلى الله عليه وسلم يقع له ما يقع من البشر من الخطأ والنسيان. هـ⁽⁴⁾.

ح 1230 الأَسْدِيُّ إنما هو الأَزْدِيُّ فأبدلت الزَّايِ سِيَّنَا فَيَقِرُّ بِسُكُونِهَا. حَلِيفَةَ بَنَيِّ

(1) مواهب الجليل (26/2).

(2) أخرجه مسلم. كتاب المساجد ومواقع الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له (ح 573).

(3) الفتح (100/3).

(4) الكواكب الدراري: (143/4/2).

عبدالمطلب: الصوابُ إسقاطُ لفظِ «بني» لأنَّ جدَّه حالفُ المطلوبِ [بن]⁽¹⁾ عبد مناف.
وعليه جلوس: للتشهد الوسط. فلما تَمَ صَلاتَه: أي و لم يسلم.

تنبيه:

رأيتُ في "التمهيد" لأبي عبدالبر ما نصه: "روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال: لو أنَّ قوماً صلَّى بهم رجلٌ ركعتين وسلم ساهياً وسبحوا به فلم يفقه (319/1)، فقال له رجلٌ من خلفه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تتمْ فاتِّمَ صلاتك فالتفتَ إلى القوم فقال: أحقُّ ما يقولُ هذا؟ فقالوا: نعم. قال: يصلِّي بهم الإمام ما بقيَ مِنْ صلاتهم، ويصلُّونَ معه بقية صلاتهم مَنْ تكلَّمَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يتكلَّمْ، ولا شيءٌ عليهم ويفعلون في ذلك ما فعلَ النبي ﷺ يوم ذي اليدين. هذا قولُ ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك وهو المشهور من مذهبِه". ثم ذكر أقاويل أخرى في المسألة للمالكية وغيرهم، فانظره⁽²⁾.
وقال ابن العربي في القبس: "قال مالك وأبنُ القاسم: "من سَلَّمَ مِنْ اثنتين وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ تَمَّتْ صَلَاتُه". هـ⁽³⁾".

6 بَابٌ إِذَا لَمْ يَذْرُ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

ح 1231 حدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فضَّالَةَ حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرُّاطَةٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا فُضِّيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوَبَّ يَهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا فُضِّيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَدْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى،

(1) في الأصل: "بعد"، وهو سهو قلم من الشبيهي.

(2) التمهيد (344-343/1).

(3) القبس (250/2).

فإذا لم يذر أحدكم كم صلى ثلثاً أو أربعاً فليسجده سجدةتين وهو جالس». [انظر الحديث 829 وأطرافه]. [م=ك=4، ب=8، ح=389، 19938].

6 باب إذا لم يبدو كم صلى - ثلاثة أو أربعاً - سجدة سجدةتين وهو جالس: بعده السلام. أي بعد أن يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه إلا المستنكح⁽¹⁾ فيلغى الشك. ح 1231 حَتَّى لَا يَسْمَعَ... الخ: فيشهد به للمؤذن يوم القيمة، ثُوَّبَ: أقيم. يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَوْءِ وَنَفْسِهِ: فيذهله عما هو فيه. يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا.

قال المهلب: «فيه من الفقه أن نسي شيئاً وأراد أن يتذكره فليصلّ وليجهد نفسه فيها من تخلص الوسوسة وأمور الدنيا، فإن الشيطان لابد أن يصدّه عن إخلاصه في صلاته ويدركه ما نسيه. وقد أمر أبو حنيفة من شكي إليه نسيان شيء بذلك فعله وذكره الشيطان إيه في صلاته» هـ⁽²⁾. إنْ يَبْدُوْيِ: إن نافية، فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ: بعد أن يأتي برкуة يتم بها صلاته كحديث أبي سعيد الخدري كما في مسلم: «فليطرح الشك ولبين على ما استيقن»⁽³⁾.

7 بَاب السَّهُو فِي الْفَرْض وَالنَّطْوُع

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَجَدَتَيْنِ بَعْدَ وَثْرَهِ.
ح 1232 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلْيَسْأَلْهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»». [انظر الحديث 608 وأطرافه].

(1) المستنكح الذي داخله الشك في السهو في الصلاة لقول ابن أبي زيد في رسالته: «ومن استنكحه الشك في السهو فليبلغ عنه».

(2) انظر شرح ابن بطال 2/300. وقصة أبي حنيفة نقلها المؤلف مختصرة جداً.

(3) رواه مسلم كتاب المساجد وموضع الصلاة (571).

7 بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّطْوَعِ: أي هل هما سواه أو حكمهما مفترق، وإلى الأول

ذهب الجمهور، ومذهبنا اتحاد حكمهما إلا في خمس مسائل نظمها مَنْ قال:

وَسَهْوٌ بِفَرْضٍ مِثْلِ سَهْوِ بِسْتَةٍ ❖ سَبْوَيْ خَمْسَةٌ سِرًا، وَجَهْرًا، وَسُورَةً ❖
وَعَقْدٌ رُكُوعٌ، جَاءَ بِثَالِثَةٍ⁽¹⁾ وَمَنْ ❖ عَنِ الرُّكْنِ قَدْ يَسْهُوْ وَطَالَ ثَلْثُ⁽²⁾

بَعْدَ وَتْرِهِ: لَسَهْوٍ وَقَعَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ يَرَاهُ سَنَةً.

ح 1232 يَطَّلِي: يشمل الفرض والنفل.

8 بَابُ إِذَا كُلَّمَ وَهُوَ يُصَلَّى فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

ح 1233 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ كُرَيْبٍ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ وَالْمَسْوُرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَزْهَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَرْسَلُوهُ إِلَيْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالُوكُمْ: أَقْرَأُ
عَلَيْهَا السَّلَامَ مِمَّا جَمِيعًا وَسَلَّمَهَا عَنِ الرَّكْعَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَلَّ لَهَا: إِنَّا
أَخِيرُنَا عَنِّكِ أَنْكِ تُصَلِّيَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْهُمَا؟ وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَكَنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْهَا -
فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَغَنَاهَا مَا أَرْسَلُونِي
فَقَالَتْ: سَلْمَةٌ أَمْ سَلَمَةٌ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِيَوْلِهَا فَرَدَوْنِي إِلَى أَمْ سَلَمَةٌ
بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أَمْ سَلَمَةٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهُمَا حِينَ صَلَّى
الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعَدَدِي نِسْوَةً مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَرْسَلْتُ
إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقَلَّتْ: قُومِي يَجْتَهِيْ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أَمْ سَلَمَةٌ: يَا رَسُولَ
اللهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي
عَنْهُ. فَقَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا اسْتَرَفَ قَالَ:

(1) أي إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتمها رابعة بخلاف الفريضة.

(2) أي إذا نسي ركنا من النافلة وطال وقته فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها.

وهذه الخمس من المسائل التي تختلف فيها النافلة عن الفريضة، ذكرها الشيخ خليل في التوضيح (انظر حاشية

الدوسي على المختصر 1/242).

«يَا بَنْتَ أَبِي أُمِّيَّةَ! سَأَلْتَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَنَّا نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلْتُنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَهُمَا هَاتَانِ». (الحديث 1233 - طرفه في: 4370). [م-ك=6، ب-54، ح-834].

8 باب إذا كلم وهو يصلّي فأشار بيده : إعلاماً بأنه في الصلاة. وأستتمَّ: لم تفسد صلاته ولا سجود عليه.

ح 1233 أخْرِيْنَا أَنَّكَ تَصْلِيْهَا: الذي أخبرهم هو عبد الله بنُ الزبير، فَهَى عنْهَا: والأصل اتباعه صلى الله عليه وسلم، وفيه الفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأنَّ الصحابي إذا عمل بخلاف ما روى لم يكن ذلك دليلاً على النسخ. سَلَّمَ سَلَّمَةَ: لأنها التي باشرت سؤاله صلى الله عليه وسلم، ففيه الترغيب في علو الإسناد. الجاريَّةُ: أي الخادم ولم تسم. فَهُمَا هَاتَانِ: اللتان كانتُ أصليهما بعد الظهر، وشغلت عنهما ولم يتركهما صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لأنَّه كان إذا فعل فعلاً داوم عليه، والجمهور على أنَّ التخلف بعد العصر خاص به صلى الله عليه وسلم لأنَّه كان يفعله وينهى عنه. وقيل: إنه غير خاص به، وأنَّ مَنْ وقع له مثل ما وقع للنبي ﷺ، أي من فوات الرواتب قضاها بعد العصر ومن لا فلا. وعليه يحمل فعل عائشة، وهو مختارُ ابنِ عرفة فإنه كان يفعله، أي قضاء الرواتب بعد العصر.

9 بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قالَهُ كَرِيْبٌ عَنْ أَمْ سَلَّمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 1234 حَدَّثَنَا فَتَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَيْنَهُمْ فِي النَّاسِ مَعَهُ، فَحُسِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُسِنَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤْمِنَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَاقْامَ

باليٰ وتقديم أبو بكر، رضي الله عنه فكراً للناس: وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصنوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصديق، وكان أبو بكر، رضي الله عنه، لا يلتقط في صلاته، فلما أكثر الناس التقى فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلّي فراغ أبو بكر، رضي الله عنه، بيده فحمد الله ورجح القهقرى وراءه حتى قام في الصف فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصديق؟ إنما التصديق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلّا التقى: يا أبي بكر! ما منعك أن تصلّى للناس حين أشرت إليك» فقال أبو بكر، رضي الله عنه: ما كان يتبعني لابن أبي فحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[انظر الحديث 684 وأطرافه].

ح 1235 حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب حدثنا التورى عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: دخلت على عائشة، رضي الله عنها، وهي تصلّى قائمة والناس قياماً، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، قلت: آية! فقالت برأسها أي نعم. [انظر الحديث 86 وأطرافه].

ح 1236 حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكِ جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركب فاركعوا وإذا رفع فارفعوا». [انظر الحديث 688 وطريقه].

9 باب الإشارة في الصلاة: أي جوازها سواء تقدمها استدعاء -ووقدت جواباً عنه كما في الترجمة السابقة - أم لا. فهذه أعمّ، هذا مذهبنا.

قال في العارضة: «واما الإشارة لأمر ينزل فقد فعلها الصحابة في مرض النبي ﷺ حين رأوه، وحين رجع من صلح أهل قباء وأبو بكر يصلّي، وحين صفقوا، فقال:

«التصفيح للنساء». وقال في المدونة: يرد بها المصلي للحاجة، فقد أشار عليه السلام على جارية أم سلمة إلى آخره". هـ⁽¹⁾.

وقال الشيخ: "ولا لجائز إشارة سلام أو حاجة، أي طلبها أوردها". هـ⁽²⁾. وفديها ابن القاسم بالخفيفة.

ح 1234 فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيفِ: هذا شاهد الترجمة، فإنه عليه السلام وإن أنكره عليهم لم يأمرهم بإعادة. "وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة". قاله ابن حجر⁽³⁾ وتبعه⁽⁴⁾ القسطلاني⁽⁵⁾، ويؤيدُهُ كلامُ ابنِ العربيِ السابق. وأما قوله:

ح 1234 فَأَشَارَ إِلَيْهِ: فلا شاهد فيه (320/1) لأنَّه وقع منه صلٰى اللهٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الدخول في الصلاة، وما لابن زكري⁽⁶⁾ هنا غير ظاهر.

ح 1235 وَبِيَتَعَلِّي: أي صلاة الكسوف.

(1) عارضة الأحوذى (389/1) وفيها: «التصفيق» بدل «التصفيح» وهو تصحيف.

(2) مختصر خليل (ص34). باختصار.

(3) الفتح (108/3).

(4) جملة: "وتبعه القسطلاني" ساقطة من المخطوطة.

(5) إرشاد الساري (299/3).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مح 2/ م 4/ ص 2).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وقيل لو هب بن متبه: أليس لـا إله إلـا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلـى ولكن ليس مفتاح إلـا له أستان فـإنـ جـيـتـ بـمـفـتـاحـ لـهـ أـسـتـانـ فـتـحـ لـكـ وـإـلـاـ لـمـ يـفـتـحـ لـكـ.

ح 1237 حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا وأصل الأذب عن المغوروـرـ بـنـ سـوـيدـ عـنـ أبيـ ذـرـ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «أـنـاـيـ آـتـيـ مـنـ رـبـيـ فـاـخـبـرـنـيـ -أـوـ قـالـ: بـشـرـنـيـ -الـلـهـ مـنـ مـاتـ مـنـ أـمـتـيـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ دـخـلـ الـجـنـةـ»، قـلـتـ: وـإـنـ زـنـيـ وـإـنـ سـرـقـ؟ قـالـ وـإـنـ زـنـيـ وـإـنـ سـرـقـ». [ال الحديث 1237 - اطرافه في: 1408، 2388، 3222، 5827، 6268، 6443، 7487]. [مـ=ـكـ=ـ1ـ، بـ=ـ40ـ، حـ=ـ94ـ، أـ=ـ2147ـ].

ح 1238 حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وقلت أنا: من مات لـا يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ دـخـلـ الـجـنـةـ». [ال الحديث 1238 - اطرافه في: 4497، 6683].

1 في الجنائز جمع جنازة - بالفتح والكسر- اسم الميت في النعش، أو -بالفتح- اسم لمن ذكر، وبالكسر- اسم للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، وقيل: هما لغتان فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونشـعشـ⁽¹⁾ **وـمـنـ كـانـ آـخـرـ كـلـامـهـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ** عطف على ما قبله، وكأنه قال: "باب في الجنائز وفيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله". أي مع "محمد رسول الله" لأنها لقب على النطق بهما معاً.

ثم إن المصنف -رحمه الله- جعل الترجمة كالشرح لحديثي الباب حملـاـ لـهـماـ عـلـىـ مـنـ كانـ آخرـ كـلـامـهـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ. وطريق ذلك أن يـجـعـلـ قـوـلـهـ: «لا يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ» كـنـايـةـ عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتفيد مقارنة ذلك القول للموت، ولا تتم تلك المقارنة إلا لـمـنـ كانتـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ آـخـرـ كـلـامـهـ. ويـؤـيـدـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـحاـكـمـ

(1) انظر ما نقله ابن العربي في القبس عن ابن الأعرابي (430/2).

عن معاذ بن جبل: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾ والمراد بدخول الجنـة الدخـول الأوـلي كما فـهمـه المصنـفـ، وكـما هو المـتـبـادرـ إذ لا يـسـتبـعدـ أـنـ يكونـ إـجـرـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ السـعـيـدةـ عـلـىـ لـسـانـ عـبـدـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، مـنـ عـلـامـاتـ أـنـهـ سـبـقـتـ لـهـ الـمـغـفـرـةـ مـنـ اللـهـ وـالـرـحـمـةـ. فـيـكـونـ صـاحـبـ هـذـهـ الـكـرـامـةـ مـنـ الـذـيـنـ قـالـ اللـهـ فـيـهـمـ: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ»⁽²⁾، كـذا قـرـرـهـ السـنـدـيـ⁽³⁾ وـهـوـ ظـاهـرـ. وـبـؤـيـدـهـ قـوـلـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ إـثـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ نـرـ مـاـ نـصـهـ: أـورـدـهـ المـصـنـفـ فـيـ الـلـبـاسـ بـلـفـظـ: «مـاـ مـنـ عـبـدـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـّاـ اللـهـ ثـمـ مـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ دـخـلـ الـجـنـةـ». قـالـ: وـإـنـماـ لـمـ يـوـرـدـهـ المـصـنـفـ هـنـاـ جـرـيـاـ عـلـىـ عـادـتـهـ فـيـ إـبـثـارـ الـخـفـيـ عـلـىـ الـجـلـيـ». هـ⁽⁴⁾. وـقـالـ الـمـنـاوـيـ عـلـىـ حـدـيـثـ أـبـيـ دـاـوـدـ السـابـقـ: «لـعـلـ كـوـنـهـاـ آخـرـ كـلـامـهـ قـرـيـنـةـ أـنـهـ مـنـ يـعـفـ اللـهـ عـنـهـ فـلـاـ يـدـخـلـ النـارـ أـصـلـاـ». هـ⁽⁵⁾

فإِنْ قَلْتَ: مَا مَطَابِقَةُ أَثْرٍ وَهُبٍ لِلتَّرْجِمَةِ؟ قَلْتُ: لِعَلَّهُ جَعَلَ أَثْرَ وَهُبٍ مِنْ تَامَ التَّرْجِمَةِ كَمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَهُمَا مَعًا كَالشَّرْحِ لِلْحَدِيثَيْنِ. وَكَانَهُ يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ماتَ لَا يُشَرِّكُ بِاللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»: أَيْ دَخْلًا أُولَيَاً إِنْ كَانَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ كَلَامَهُ، أَوْ لَمْ تَكُنْ أَكْبَرُ كَلَامَهُ لَكُنَّهُ قَالَهَا مَعَ تُوبَةٍ وَنَدْمٍ حَتَّى ماتَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامٍ وَهُبٍ كَمَا سَنُوضِّحُهُ. وَهَذَا الْمَعْنَى بِعِينِهِ هُوَ قَوْلُ الْمُصَنَّفِ فِي الْلِّبَاسِ

(١) رواه أبو داود، كتاب الجنائز باب في التلقيين (٣١١٦). والحاكم في المستدرك (١/٣٥١) وقال: حديث صحيح الاستئناف ولم يخرج به.

(آية 101 من سورة الأنبياء.)

(3) حاشية السندي (261/3)

(110)(3) - 11 (4)

١٥٣

(٥) كيس المدير (٥٥٩/٥).

إِنَّ حَدِيثَ أَبِي ذِرٍّ الْمذُكُورُ هُنَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلِهِ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ.

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي الْمَصَابِحِ فِي كِتَابِ الْلِّبَاسِ نَقْلًا عَنِ السَّفَاقِيِّ⁽¹⁾ مَا نَصَّهُ: "فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرٌ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ يَوْهَمُ إِنْفَادَ الْوَعِيدِ، قِيلَ: إِنَّمَا أَرَادَ مَا أَرَادَهُ وَهُبَّ بْنُ مَنْبَهٍ فِي مَفْتَاحِ الْجَنَّةِ فِي كِتَابِ الْجَنَّاءِ. يَرِيدُ أَنَّ تَحْقِيقَ ضَمَانِ النَّبِيِّ لِمَنْ ماتَ لَا يُشَرِّكُ بِاللَّهِ، وَلِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ ماتَ عَلَيْهَا إِذَا لَقِيَ اللَّهَ تَائِبًا، فَهَذَا مِنْ أَوَّلِ دَخْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُ تَائِبٍ أَوْ قَبْلَهُ تَبَاعَاتُ الْعِبَادِ فَلَا يَبْلُغُ مِنْ الْجَنَّةِ بَعْدَ إِنْفَادِ الْوَعِيدِ فِيهِ" هـ. قَالَ الدَّمَامِيُّ: "إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ فَضْلًا مِنْهُ سَبْحَانَهُ"⁽²⁾. وَقِيلَ لِوَهْبٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْقَاتِلَ لَهُ. **مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ**? أَيْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ: «إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مَفْتَاحِ الْجَنَّةِ فَقُلْ: مَفْتَاحُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ وَرَوَى نَحْوُ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مَعَاذَ مَرْفُوعًا⁽³⁾. فَإِنْ جَئْنَتَ بِمَفْتَاحِ لَهُ أَسْنَانَ فَتَمَّ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يَتَمَّ فِي كَلَامِ وَهُبَّ بْنِ إِشْكَالٍ مِنْ وَجْهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مِسْمَى الْمَفْتَاحِ لَا يَعْقُلُ إِلَّا بِالْأَسْنَانِ، وَمَا كَانَ بِدُونِهَا لَا يُسَمَّى مَفْتَاحًا.
الثَّانِي: أَنَّ قَصْدَهُ بِالْأَسْنَانِ الْأَعْمَالُ الْمُنْجِيةُ.

وَمِذَهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ مَنْ ماتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا، إِمَّا أَوَّلًا أَوْ بَعْدِ نَفُوذِ الْوَعِيدِ فِيهِ، كَانَتْ لَهُ أَعْمَالٌ مُنْجِيةٌ أَمْ لَا. وَأَجِيبُ عَنْهُمَا معاً بِحَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى حَذْفِ الصَّفَةِ فِي قَوْلِهِ: ««أَسْنَان»»، وَحَذْفِ الْمُوْصَفِ مَعَ صَفْتِهِ فِي قَوْلِهِ ««فُتْحٌ لَكَ»» وَالْمَعْنَى: إِنْ جَئْنَتَ بِمَفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ جَيَادٌ فَتَحَ لَكَ فَتَحًا تَامًا. أَيْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ (321/1)، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ

(1) هو ابن القين.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم .5827

(3) انظر الفتح 3/109.

الفتح التام، فَآلَ كَلَمُهُ إِلَى أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مفتاحُ الجنةِ إِمَّا ابتداءً لِمَنْ أَتَى بِهَا مَعَ عَمَلٍ صَالِحٍ وَتَوْبَةً، وَاسْتَمْرَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ ماتَ، أَوْ فِي الْأَثْنَاءِ لِمَنْ كَانَ عَلَى خَلْفِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَتَجاوزَ عَنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

ح 1237 أَتَانِيَ فيِ المَنَامِ، آتَيْتُهُ هُوَ جَبَرِيلَ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَيُّ مِنْ أَوْلِ الْأَمْرِ إِنْ كَانَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ آخِرَ كَلَامِهِ، أَوْ قَالَهَا وَتَابَ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا فَهُوَ فِي الْمُشِيشَةِ. قَلْتُ وَإِنْ زَنَقَ: قَاتِلُهُ أَبُو ذَرٍ.

ح 1238 وَقَلْتُ أَنَا: مَا هَذَا مِنْ أَنَّ الْمَرْفُوعَ الْوَعِيدُ وَالْمَوْقُوفُ الْوَعْدُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي "مُسْلِمٍ" مِنْ عَكْسِ ذَلِكَ، وَلِمَا فِيهِ أَيْضًا مِنْ أَنَّهُمَا مَعًا مَرْفُوعَانِ. وَجَمِيعُ النَّوْوِيَّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ابْنَ مُسَعُودَ سَمِعَ الْفَظْلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ فِي وَقْتٍ حَفْظَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَرَفَعَ الْمَحْفُوظَةَ وَضَمَّ الْأُخْرَى إِلَيْهَا، وَفِي وَقْتٍ بِالْعَكْسِ "هـ" (١)، وَنَحْوُهُ لِمُغْنَطَابِي قَائِلاً: إِنَّهُ الظَّاهِرُ (٢).

تنبيهات:

الأول: أَخْذَ مِنْ صَنْيِعِ الْمَصْنَفِ مَطْلُوبَيْهِ تَلْقِينَ الْمَيْتِ أَيْ الْمَحْتَضَرِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ لِيُسَعَ عَلَى شَرْطِهِ. وَعِنْ "مُسْلِمٍ" وَالْأَرْبَعَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٣).

قال القاضي في "الإكمال": التلقين سنة مأثورة عمل بها المسلمين، وكرهوا الإكثار عليه منه والموالاة لئلا يضجر ذلك الميت وجعلوا الحد في ذلك إذا قالها مرأة لا يكرر عليه

(1) شرح النووي على مسلم. (97/2).

(2) الفتح (111/3).

(3) رواه مسلم كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (ح 916). وأبو داود كتاب الجنائز باب في التلقين (ح 3116)، والترمذى (4/52 تحفة) كتاب الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت (ح 983) وقال: حديث حسن غريب صحيح. والنسائي (5/4) كتاب الجنائز باب تلقين الميت. وابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (ح 1444).

إلا أن يتكلّم بكلام آخر فيعاد عليه حتى يكون آخر كلامه ليرجى له بذلك الدخول في قوله: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرمه الله على النار». هـ⁽¹⁾. ونحوه للقرطبي قائلاً: «المراد بـ«الموتى» المحتضرين»⁽²⁾ هـ⁽³⁾. أي من باب تسمية الشيء باسم ما يقول إليه، ونحوه للأبّي أيضًا قائلاً: «إنه سنة على الكفاية تتوجه على أهل الميت، ثم على غيرهم على التدرج الأقرب فالأقرب». قال⁽⁴⁾: «ولا يقال له: «قل» لأنّه تكليف وليس بمحلٍ تكليف وإنما يُعرَضُ. أي بيذكِر الشهادتين تعريضًا، أي (يذكر أنها) بحضرته حتى يقولهما»⁽⁶⁾.

زاد الزرقاني: «ولأنه لو قيل له: «قل» لربما قال: لا، جواباً لردة فتنة الفتانيين أو إبليس كما وقع للإمام أحمد فيسأء الظُّنْ به». هـ⁽⁷⁾. النووي: «ولا يلقن إلا الكبير». هـ⁽⁸⁾.

الشيخ زروق: «وينبغي أن يلقيه غير وارثه إن وجدوا ولا فارفthem به». هـ⁽⁹⁾. المناوي: «وليكن الملقن غير متهם كوارث وعدو وحاسد». هـ⁽¹⁰⁾.

القرطبي: «استحب علماً أن يحضر الميت الصالحون حالة موته ليذكروه ويدعوا له،

(1) إكمال المعلم (356/3).

(2) المفہم (569/2) بالمعنى.

(3) في المخطوطۃ: المحتضرون.

(4) يعني الأبّي أيضًا.

(5) كذا في الأصل. والصواب كما في المخطوطۃ: يذكُرُهما.

(6) إكمال الإكمال: (311/3).

(7) شرح الزرقاني على مختصر خليل (94/2/1) عند قول خليل: «وَتَلْقِيَهُ الشَّهَادَةَ».

(8) المجموع (267/5) وكلامه هو في التلقين بعد الدفن لكن هذا يتناوله من باب أولى.

(9) شرح زروق على الرسالة (267/1).

(10) فيض القدير (359/5).

وَلِمَنْ يَخْلُفُهُ وَيَقُولُوا خَيْرًا فَيُجْتَمِعُ دُعَاؤُهُمْ وَتَأْمِينُ الْمَلَائِكَةَ فَيُنْتَفِعُ بِذَلِكَ الْمَيْتُ وَمَنْ يَصَابُ بِهِ وَمَنْ يَخْلُفُهُ⁽¹⁾.

وقضية الإمام أحمد ذكرها في المدخل ومحصلها: "أنه لُقُنٌ عند احتضاره "لا إله إلا الله"، فقال: لا. فرَئَيَ بعد موته فَسَيْلٌ عن ذلك، فقال: "كان إبْلِيسُ شَعَرَّضَ لِي" فقال لي: نجوت مُثِي يا أَحْمَدَ فقلتُ له: لا أَسْلُمُ مِنْكَ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي الْحَلْقَمَةِ. فَقَوْلِي: "لا"، جوابُه لِهِ لَا لَكُمْ".⁽²⁾

ومثله قول ابن العربي: "أعرَفُ شَخْصاً بِتُونسِ لُقُنٍ عَنْدَ احْتِضَارِهِ، فَقَالَ: لا، وَكَانَ صَالِحًا، فَلَمَّا أَفَاقَ مِنْ غُمْرَتِهِ قَالَ: جَاءَتِنِي الشَّيَاطِينُ بِصُورَةِ مَنْ سَلَفَ مِنْ آبَائِي فَقَالُوا: إِيَّاكَ وَالإِسْلَامِ، مُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَهُوَ أَنْجَى لَكَ، فَكُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ: لا، فَعَصَمْنِي اللَّهُ مِنْهُمْ".⁽³⁾

اللهم ثبّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة⁽⁴⁾.
ابن حجر: والمراد بقول "لا إله إلا الله" كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال عدم ذكر الوسالة. قال الزين ابن المنير: "قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً".⁽⁵⁾

وقال الفاكهاني: "مراد الشرع والأصحاب الشهادتان معاً". نقله في التوضيح⁽⁶⁾.
ونقل الشاذلي عنه ما نصه: "ولا ينبغي أن يقتصر على تلقين لا إله إلا الله بل يزيد معها

(1) المفهم (571/2).

(2) المدخل (226/3). والمفهم في شرح سلم (310/3).

(3) عارضة الأحوذى (367/2) والقبس (436/2) وانظر القصة في المدخل (226/3).

(4) اللهم آمين.

(5) الفتح (110/3).

(6) نقله الحطاب على مواهب الجليل (219/2).

محمد رسول الله". هـ⁽¹⁾. وقال الشعالي في "العلوم الفاخرة" لَمَّا نقله، ما نصُّهُ: "وهذا أمرٌ لا ينبغي أن يختلف فيه". هـ.

وهذا كله خلاف قول المناوي في "فتح القدير" على قوله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ما نصُّهُ: "فقط"، ثم قال بعد ذلك: "وظاهره أنه لا يلقن الشهادة الثانية وذلك لأن القصد ذكر التوحيد. والصورة أنه مسلم فلا يحتاج إليها ومن ثم وجوب تلقينهما معاً للكافر". هـ⁽²⁾.

وقوله أيضاً على قوله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم» ما نصُّهُ: "أي لا إله إلا الله فقط ولا يلقن محمد رسول الله خلافاً لجمع". هـ⁽³⁾. ونحوه للقسطلاني⁽⁴⁾، وأصله للنwoي عازياً له لجمهور أصحابِهم، ومثله نقل الأبي عن بعضهم: أنه يستحب أن يلقن الشهادتين ثم يلقن التهليل وحده". هـ⁽⁵⁾.

وقد اتعرض جميع ذلك العلامة سيدي أحمد بن مبارك اللمعطي⁽⁶⁾ (322/1) في "إزالة اللبس"⁽⁷⁾ بقوله: "وعندي أن الإعراض عن ذكره صلى الله عليه وسلم جفاءً عظيمً

(1) انظر حاشية العدوى على كتابة الطالب الرباني للشاذلي (1/408).

(2) فيض القدير (5/359).

(3) فيض القدير (2/113).

(4) إرشاد الساري (3/302) (مصورة دار الكتب العلمية).

(5) إكمال الإكمال (3/312).

(6) أحمد بن مبارك بن محمد، أبو العباس، السجلماسي، اللمعطي نسبة إلى لمط من قرى سجلماسة، فقيه مالكي، عارف بالحديث والتفسير، ولد ونشأ في سجلماسة، وانتقل إلى فاس، وصرح لنفسه بالاجتهاد المطلق، له: "رد التشديد في مسألة التقليد". (ت 1156هـ/1743م). الأعلام (1/202-201). ومعجم المؤلفين (235/1).

(7) "إزالة اللبس عن المسائل الخمس". منه نسخة بالخزانة الوطنية بالرباط تحت رقم (153ج).

فالواجب على المؤمن الخائف على إيمانه أن يداوم على ذكره صلى الله عليه وسلم وأن يجمع كلمتي الشهادتين معاً ولا يفرقهما لا في أول الأمر ولا في آخره، فإنه صلى الله عليه هو الوسيلة له في الوصول إلى خير الدنيا والآخرة، وهو الآخر بيده في كل موطن من مواطن الخوف والهلاك، وللبيت شعري كيف يسوع للعقل الذهاب إلى ذلك واعتقاده وترجيحه والاستدلال عليه وكيف لا يذوب قلبه ويطير عقله في ساعة الاستغاث بالاستدلال على تصحيف الإعراض عن ذكر الرسول ﷺ ولو لا هو صلى الله عليه وسلم لم يكن له نور ولا إيمان ولا عقل ولا علم ولا فهم ولا خير من الخيرات بالكلية "ثم أيدَ ما قالَه بِكَلَامِ الشَّيْخِ الْخُرُوبِيِّ⁽¹⁾ وَالشَّيْخِ السُّنُوسيِّ قائلًا: "ما ظننتُ أَنَّ أَحَدًا يذهبُ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى رأَيْتُ مَا فِي "حلية النبوة"- رضي الله عنه. فاقشعر منه الجلد والشعر وساءني ذلك الخبر... الخ" كلامه -رضي الله عنه- وهو ظاهرٌ غايةٌ، والله سبحانه الموفق.

الثاني: ما قدمناه حكم تلقين المحتضر. وأما تلقين الميت بعد دفنه فحكمه الاستحباب أيضاً كما جزم به القرطبي، والشعالبي، والتلائي، والقلشاني، وصاحب "المدخل"⁽²⁾، وغير واحدٍ من المالكية. قاله الزرقاني⁽³⁾.

وقال ابنُ العربي في "المسالك"⁽⁴⁾: "يستحب إذا أدخلَ الميتُ قبره أَنْ يُلْقَنَ". قال: "وهذا التلقين مستحب وهو فعل أهل المدينة والصالحين من الأخيار ولأنه مطابق لقوله تعالى: «وَذَكِّرْ فِإِنَّ الذِّكْرَى شَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ»⁽⁵⁾ وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير

(1) أبو عبدالله محمد بن علي، الْخُرُوبِيُّ، الطرايلسيُّ، الجزائريُّ، محدثٌ فقيهٌ صوفيٌّ له: تفسيرٌ حقٌّ في إطارٍ أطروحة بكلية الآداب بنسميك بالدار البيضاء، توفي بالجزائر سنة 963هـ. شجرة النور الزكية (ص 284).

(2) يعني ابن الحاج.

(3) شرح الزرقاني على خليل (94/2-95).

(4) المسالك شرح موطأ مالك وهو شرح موسى حافل نهي إلى أنه طبع بدار الغرب بتحقيق السليماني الجزائري.

(5) آية 55 من سورة الذاريات.

عند سؤال الملك." هـ⁽¹⁾

وقال المناوي: "هو قول أصحابنا الشافعية، ونسب لأهل السنة والجماعة خلافاً لأبي حنيفة".⁽²⁾

وقال الشيخ زروق: "سئل عنه ابن الطّلّاع من المالكية فقال: "هو الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثاً عن أبي أمامة ليس بالقويّ، ولكنه اعتمد بالشاهد وعمل أهل الشام قديماً." هـ⁽³⁾.

وقال في "المفہم": "جرى العمل عندنا بقرطبة بذلك فيقال له: "الله ربّي والإسلام ديني ومحمد رسولّي". هـ⁽⁴⁾.

وقال في "سنن المحدثين": "مما جرى به العمل ورشحه الفضلاء دون من شدّ من جماعتهم تلقينُ الميّت بعد دفنه". هـ.

وقال العلامة الرهوني: "التلقين المذكور جرى به العمل عند المالكية كما في المعيار. هـ⁽⁵⁾.

وحدث أبى أمامة المشار إليه خرجه عبد الحق في "العاقبة"⁽⁶⁾ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية فإنه يستوي

(1) ذكر نحوه صاحب المفہم (310/3).

(2) فيض القدير (359/5).

(3) شرح زروق على الرسالة (267/1).

(4) المفہم: (569/2) بتصرف.

(5) حاشية الرهوني على الزرقاني (205/2).

(6) "العاقبة في البعث" أو في أحوال الآخرة: تأملات في الموت وأحاديث وموضع قرآنية. منه نسخة ببرلين، وليدن، قاله بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (279/6) وقد طبع.

قاعدًا، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله. ولكن لا تسمعون، فيقول له: اذكر ما خرجمت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد ﷺنبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكرًا ونكيراً يتلخصان عنه، كلُّ واحدٍ يقول: انطلق بنا ما يقدمنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجاً دونه، فقيل: يا رسول الله فإن لم نعلم أمّه، قال: فلينسبه إلى حواء». قال القرطبي: «هذا الحديث ذكره عبدالحق ولم يسنده كعادته، وهو حديث غريب خرجه الثقفي»، ثم ذكره القرطبي بسنده إلى أبي أمامة⁽¹⁾.

وقال في «المدخل»: «ينبغي أن يتلقى الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين، ويقف عند قبره تلقأ وجهه ويلقنه، لأنَّ الملائكة -عليهما السلام- إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصريين عنه». هـ⁽²⁾.

وقال في «العارضة»: «رأيت بالشرق الصالحين يقولون عند القبور: يا فلان بن فلانة! لا تننس ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، والله ربنا والإسلام ديننا ومحمد ﷺنبياناً. ولا يزيدون عليه». هـ⁽³⁾.

الثالث: قال الأبي في الإكمال: «ابن حبيب: «ولا بأس أن يقرأ عند رأس الميت القرآن: يس أو غيرها، وإنما كرهها مالك استناداً». هـ⁽⁴⁾.

(1) ضعفه ابن القطان الفاسي، وابن الصلاح، والنوي في المجموع، وابن القيم، والعراقي، والصنعاني وقال: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يفتر بكثرة من يفعله». راجع السلسلة الضعينة (ح 599).

(2) المدخل (ج 3 ص 258).

(3) عارضة الأحوذى (2/ 414-415).

(4) إكمال الإكمال (3/ 311). نقلًا عن ابن حبيب.

وقال ابن العربي: "مما جرى به العمل قراءة يس على القبر، خرجه أبو داود⁽¹⁾ وغيره". ورشحه الأئمة وتأولوا ما ورد عن الإمام هـ.

وقال المناوي في فتح الديار: "قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: يُسن عقب دفن الميت أن يقرأ عنده شيء من القرآن، فإن ختموا القرآن كله فهو أحسن". قال: "ويندب أن يقرأ على القبر بعد الدفن البقرة أو خاتمتها". وقال الآجري في "النصيحة": "يسن الوقوف بعد الدفن قليلاً، والدعاء للميت مستقبل وجهه بالثبات فيقال: "اللهم هذا عبده وأنت أعلم به منا ولا نعلم عنه إلا خيراً وقد احتبسته لتسأله، اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا، اللهم ارحمه وألحقه بنبيه ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره". هـ⁽²⁾.

2 بَابُ الْأَمْرِ يَائِبَاعُ الْجَنَائِزِ

ح 1239 حدثنا أبو الوكيل حدثنا شعبة عن الأشعث قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء، بن عازب رضي الله عنه، قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين ونهانا عن سبع، أمرنا بائباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم وردد السلام وتشميم العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبراق.

[الحديث 1239 - أطراقه في: 2445، 5175، 5635، 5650، 5838، 5849، 5863، 6222، 6235، 6234].

(1) حديث: «أقرروا يس على موتاكم» رواه أحمد (27-26/5) وأبو داود (3121) والنسائي في الكبرى (حديث 10913) وابن ماجه (1448) وابن حبان (7/269) والحاكم (1/565) من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس النهدي عن أبيه، عن معقل. قال في نصب الرأبة (2/649-650): "أعله ابنقطان بالاضطراب والوقف، وبجهالة أبي عثمان. وقال الدارقطني: "هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. قلت: وأورده الألباني في الإرواء (3/150) وقال: ضعيف.

(2) فيض الديار (5/193).

ح 1240 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عَفْيَلٍ. [م-ك-39، ب-3، ح-2162، ا-8405].

2 بَابُ الْأَمْرِ يَا تَبَاعِ الْجَنَائِزِ: لم يفصح بحكمه، لأن لفظ الأمر يشمل الوجوب والندب.

ح 1239 أَوْنَانَا النَّعِيِّ ﴿١﴾: أمر بإيجاب أو ندب، ففيه استعمال اللفظ في معنيين. وَنَهَايَا: نهي تحريم في الجميع. يَا تَبَاعِ الْجَنَائِزِ: أي تشيعها لمحل الدفن.

قال ابن أبي جمرة: "قد تقرر من قواعد الشريعة أنه من المندوب، ولا أعرف أحداً قال فيه بالوجوب إلَّا يكون للميت مَن يصلُّ عليه ولا مَن يحمله إلَّا الحاضرون في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم ويأثمون بتركه". هـ⁽¹⁾.

والأفضل عند المالكية والشافعية (323/1)، المشيُّ أمام الجنازة لخبر أبي داود وغيره عن ابن عمر قال: «رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»⁽²⁾، ولأنَّ المشيَّ شفيع، وحقُّ الشفيع أن يتقدَّم على المشفووع فيه.

قال الشيخ خليل: "ـوندبـ مشيٌّ مشيئٌ وإسراعٌ، وتقديمه وتأخرُ راكِبٍ وامرأةٍ"⁽³⁾. وعِيَادَةُ الْمَوْبِيْغِرِ: وهي مندوبة أيضاً كان المريض قريباً أو بعيداً صديقاً أو عدواً، إلَّا يكون له مَن يمرضه فيجب ذلك على الكفاية، ولا فرق في ذلك بين مرض ومرض. فيعاد الرُّؤْدُ، وذو الضرس، والدُّمِي إن كان قريباً أو جاراً دون أهل البدع، لأنَّ الشَّرْعُ أمر بهجرانهم. ولا فرق أيضاً في ذلك بين يوم مَرَضِه الْأَوَّلِ وغيره ولا بين عيادته صباحاً

(1) بهجة النفوس (2/102).

(2) سنن أبي داود كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة (3179).

(3) مختصر خليل (ص53).

ومساء. وانظر: كتاب المرضى ولا بد. **إحياء الداعي**. الشيخ خليل: "وَتَجِبُ إِحَاةَ مَنْ عَيْنَ وَإِنْ صَائِمًا إِنْ لَمْ يُخْضِرْ مَنْ يَتَأْدِي بِهِ وَمُنْكَرُ كَفَرْشِ حَرِيرٍ"⁽¹⁾. **وَنَعْرِ الْمَظْلُوم**: بالقول أو بال فعل وإن ذمياً وهو واجب على من قدر عليه. **وَإِبْرَارُ الْقَسْمِ**: فيما يحل من مكارم الأخلاق وهو مستحب. **وَرَدُّ السَّلَامِ**: وهو فرض عين إن انفرد المسلم عليه، والا فكتابية. **وَتَشْمِيمِيَّةُ الْعَاطِسِ**: وهو فرض كفاية. **وَنَهَايَا**: تحريماً عن آنية الغضة، وكذا الذهب. والنهي عنها عام في حق الذكور والإثاث دون باقي المنهيات.، فلا يحرم إلا على الذكور خاصة. **وَالدَّبِيَاجِ**: هو وما بعده من عطف العام على الخاص وهو مارق من **الْحَرِيرِ وَالْفَسْيِّ**: ثياب فيها أضلاع حرير، **وَالْإِسْتَبْرَقِ**: ما غلظ من الحرير. وسقط من المنهيات واحداً إما من المصنف أو من شيخه. قال الزركشي: وهو «ركوب المياثر»، وقد ذكرها في كتاب الأشربة واللباس⁽²⁾. **وَالْمَيَاثِرُ** جمع **مِيَاثِرَة**⁽³⁾ وهي وطاء من حرير يكون على السرج.

ح 1240 **حَقُّ الْمُسْلِمِ**... الخ: يشمل الواجب العيني والكافائي والمندوب. وقال مغلطاي: "الحق هنا بمعنى حق حرمته عليه وجميل صحته له لا أنه من الواجب" هـ من شرحه. ونحوه لابن بطال⁽⁴⁾. «فَهُمْ»، ولمسلم: «سَتْ»، وزاد «وَإِذَا اسْتَنْصَحْكَ فَانْصِحْ لَهُ»⁽⁵⁾.

3 بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيَتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُذْرَجَ فِي أَكْفَانِهِ

ح 1241-1242 حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَبَوْنَسٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(1) مختصر خليل (ص 131).

(2) التنقح (206/1).

(3) ضبطها في الفتح بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء... (الفتح 10/293).

(4) شرح ابن بطال (3/238).

(5) صحيح مسلم كتاب السلام، باب من حق المسلم للMuslim رد السلام (2162) رقم (5).

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت: أقبل أبو بكر، رضي الله عنه، على فرسه من مسكنه بالسُّجُونِ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، رضي الله عنها، فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى يبرد حيرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى. فقال: يا أبا عبد الله! لا يجمع الله عليك موتين. أما الموتى التي كثيت عليك فقد متها. قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس، رضي الله عنهمَا، أنَّ أبا بكر، رضي الله عنه، خرج وَعَمِرَ، رضي الله عنه، يكمل الناس. فقال: اجلس! فأبى، فقال: اجلس! فأبى، فشهاد أبو بكر، رضي الله عنه، فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد! فمن كان مثلك يعبد محمدًا صلى الله عليه وسلم فإنَّ محمدًا صلى الله عليه وسلم قد مات، ومن كان يعبد الله فإنَّ الله حيٌ لا يموت. قال الله تعالى: «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبيله الرسل إلى الشاكرين» [آل عمران: 144] والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أنَّ الله أنزلها حتى ثاماً أبو بكر، رضي الله عنه، فتقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها.

[الحديث 1241- اطرافه في: 3667، 3669، 4452، 4455]. [5710].
[ال الحديث 1242- اطرافه في: 3668، 3670، 4453، 4454، 4457]. [5711].

1243 حدثنا يحيى بن بکير حدثنا البیث عن عقیل عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجه بن زید بن ثابت أنَّ أم العلاء - امرأة من الأنصار - بايعت النبي صلى الله عليه وسلم - أخبرته الله اقسم المهاجرُون فزعة فطار لها عثمان بن مطعون فأنزلاه في أبياتنا فوجع وجعه الذي ثوقي فيه، فلما ثوقي وغسل وكفن في ثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب! فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما يذر لك أنَّ الله قد أكرمه؟» فقلت: يا أبا عبد الله! فمن يكرمه الله؟ فقال: «أما هو فقد جاءه اليقين، والله إله لازجو له الخير، والله ما أذري ولانا رسول الله ما يفعل بي» قالت: فوالله لا أركي أحداً بعده أبداً. حدثنا سعيد بن عقير حدثنا البیث مثله. وقال نافع بن يزيد عن عقیل: ما يفعل به؟ وتتابعه شعيب وعمر وبن دینار وعمر. [ال الحديث 1243- اطرافه في: 2687، 3929، 7003، 7004، 7018].

1244 حدثنا محمد بن بشار حدثنا غدر حدثنا شعبه قال: سمعت محمد بن المنکر قال: سمعت جابر بن عبد الله، رضي الله عنهمَا، قال: لما

فَتَلَ أَبِي جَعْلَتْ أَكْشِفُ التُّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَئُوْنِي عَنْهُ وَاللَّيْلِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَايِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي قَاطِمَةُ تَبَكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَكِينَ أَوْ لَا تَبَكِينَ» مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نُظَلَّةً يَاجْنَحَتْهَا حَتَّى رَقْعَمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَائِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث 4080، 2816، 1293 - اطرافه في 1244]

3 باب الدخول على الميت إذا أدرجه في أكفانه: أي جوازه لا قبل ذلك. وكأنه أراد الإدراج حقيقة أو حكماً كما إذا كان مغطى بثوب، لأن المقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر خشية أن يطلع منه على ما لا ينبغي الإطلاع عليه. ومن ثم قال النحوي: "ينبغي ألا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يعينه"⁽¹⁾. وبه يتبيّن وجه إدخال الحديث الأول في الترجمة.

ح 1241-1242 بالسم: منازل بنى الحارث بعوالي المدينة، وكان متزوجاً فيهم.
فَتَبَيَّمَ: قصد. **مُسَجَّجٌ:** مغطى جميع بدن.

قال النووي: "فيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف وستره عن الأعين". قال أصحابنا: "ويلf طرف التوب المسجي به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه. قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها"⁽²⁾. **جِوَافِةُ** مخطط، **فَقَبَّلَهُ:** أي «يبين عينيه» كما عند النسائي⁽³⁾، وفيه جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركاً. قاله ابن حجر⁽⁴⁾. **بَأَيِّي:** أي أنت مفدي بأبي. **لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ:** ردّ به قول من قال من الصحابة أنه سيحيى حتى يقطع أيدي رجال، إذ لو صَحَ ذلك لَلَّزَمَ أَنْ يموت صلى الله

(1) الفتح (3/114).

(2) شرح النووي على مسلم (7/10).

(3) سنن النسائي كتاب الجنائز باب تقبيل الميت (4/11).

(4) الفتح (3/115). قلت: التقبيل جائز، والتبرك خاص بالحبيب المصطفى ﷺ.

عليه وسلم موتة أخرى. وهو أكرم على الله أن يجمعهما عليه، وحياته صلى الله عليه وسلم في قبره كغيره من الأنبياء لا يعقبها موت. "هذا أرجح الأジョبة وأسلمها". قاله ابن حجر⁽¹⁾. «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ...» الخ، قرأها تعزياً وتصبراً.

ح 1243 أم العلاء: هي أم خارجة⁽²⁾ الراوي عنها، وهو أحد الفقهاء السبعة. اقتسموا المهاجرون قرعةً: أي اقتسمهم الأنصار بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناتهم في منازلهم. **فَطَارَ لَنَا**: خرج في سهمنا، **عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ**: القرشي الجمحي. **عَلَيْكَ**: أي لك. **وَمَا يَدْوِيْكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ**: حتى تشهدين له وتجزمين بذلك. **فَهَنْ يَكُوْمَهُ اللَّهُ**: إذا لم يكن هو مكرماً مع إيمانه وهجرته وطاعته الحالمة. **الْبَقِيْنَ**: الموت. **لَأَرْجُوْلَهُ الْغَيْبَوْ**: أي بدون قطع، **مَا يُفْعَلُ بِي**: قاله صلى الله عليه وسلم موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف: «قُلْ مَا كُنْتُ بَذِعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ»⁽³⁾. وكان ذلك قبل نزول سورة الفتح المشتملة على قوله تعالى: «لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخِرُ»⁽⁴⁾، لأن الأحقاف مكية والفتح مدنية باتفاق فيهما. ومعنى آية الأحقاف: «مَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي» "إلا (324/1)، إن أدراني ربي، فأدرأه وأعلمه في سورة الفتح". قاله ابن حجر⁽⁵⁾ كالدماميني⁽⁶⁾ أو "قاله صلى الله عليه وسلم أدباً مع الربوبية لأن ظاهر الوعد لا يقضي على باطن العلم". قاله العارف⁽⁷⁾.

(1) الفتح (3/114).

(2) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، مات سنة 100هـ.

(3) آية 9 من سورة الأحقاف.

(4) آية 2 من سورة الفتح.

(5) الفتح (3/115-116).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (1243).

(7) حاشية العارف الفاسي (ص 5/2 م/4).

ح 1244 لَمَّا قُتِلَ أَيْيِ: يوم أحد ومتل به، لَا يَنْهَا فِي. اعتماداً على نهيهم وإقراراً لهم عليه لما وقع له من التمثيل به، وهذا محل الشاهد. تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ: خبر بمعنى الطلب. وـ“أو”: من كلامه صلى الله عليه وهي للتخيير، أو من كلام الراوي وهي للشك. نُظِلَّهُ يَأْجُفِعْتَهَا: متزاحمين عليه للمبادرة بصعود روحه، وتبيشيره بما أعد الله له من الكرامة.

4 بَاب الرَّجُل يَنْعَى إِلَى أَهْل الْمَيْتِ يَنْسِيهِ

1245 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِيهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّ أَرْبِيعًا. [الحديث 1245 - اطرافه في: 1318، 1327، 1328، 3880، 3881، 1333]. [الم - ك - 11، ب - 21، ح - 951، 22639 - 1].

1246 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصَبِّبُ لَمَّا أَخْذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصَبِّبُ لَمَّا أَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصَبِّبُ وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَّرْفَانَ لَمَّا أَخْذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلَيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ لَهُ». [ال الحديث 1246 - اطرافه في: 2798، 3063، 3630، 3757، 3759]. [3262].

□ 4 الرَّجُل يَنْعَى إِلَى أَهْل الْمَيْتِ: أي ميتهم، أي يخبرهم بموته. يَنْسِيهِ: أي جواز ذلك وليس هو من النعي المنهي عنه كما يأتي بيانه. بل نص النووي على استحبابه لأحاديث الباب ولما فيه من تجهيزه وإحضار جنازته⁽¹⁾.

ح 1245 نَعَى النَّجَاشِيَّ: أخبر أصحابه بموته. أي ملك الحبشة واسمه أصحمة، والصحابة بمنزلة أهله لأنه كان غريباً في قومه. فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: وكان ذلك في رجب سنة تسع. الْمُصَلَّى: أي مصلى العيد وكان ببقيع بطحان. فَصَفَّ بِهِمْ:

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (21-20/7).

أي صَفْهُمْ وَأَمَّهُمْ. وَكَبَرَ أَرْبَحَا : "فيه الصلاة على الغائب، وهي من خصائصه صلى الله عليه وسلم. إذ لم يفعلها أحدٌ بعده⁽¹⁾. قاله ابن بطال⁽²⁾.

ح 1246 أَنَّدَ الرَّأْيَةَ ذَبِيدًا : بن حارثة في غزوة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان. **فَأُصِيبَ :** أي مات. **لَتَدْرِفَانِ :** تسيلان دمواً. **وَنْ غَيْرِ إِمْوَةِ :** لما رأى في ذلك من المصلحة، وَرَضِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما فعل، فصار أصلاً في الضروريات.

5 بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كُنْتُمْ آذِنَمُونِي؟»

ح 1247 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْنَيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَدُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَّوْهُ لِيَلَّا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا تَعْكِمُ لَنْ تَعْلَمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ الَّذِينَ فَكَرُهُنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةً أَنْ نَشْقَ عَلَيْكَ، فَأَتَى قُبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 857 وأطرافه].

5 بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ : أي الإعلام بها من غير نداء. أي جوازه لأنَّه ليس من التَّغْيِي أيضاً. قال ابن رُشد في البيان: "أما النداء بالجناز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق لكراهة رفع الصوت في المسجد، وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورأه من التَّغْيِي المنهي عنه. والنعي أن ينادي في الناس: ألا إنَّ فلاناً قد مات، فاشهدوا جنازته. وأما الإنذن بها والإعلام من غير نداء فذلك جائز بإجماع". هـ⁽³⁾.

(1) سيأتي التعليق على هذه المسألة عند (ح 1317).

(2) شرح ابن بطال (245/3) بالمعنى.

(3) البيان والتحصيل (217/2).

وقال ابنُ العربي: "تبيّنَ من مجموع الأحاديث ثلاثة حالات: الأولى: إعلام الأهل والقربابات والصالحين سنة، وأنَّ دعوة الجفَّة طلباً للمفاخرة والombaهاة بدعة، وأنَّ نعي الغائب جائز". هـ من عارضته⁽¹⁾.

وقال الشَّيْخُ خَلِيل: "وَكُرَّةٌ بَذَاءٌ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لَا بِكَحْلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ"⁽²⁾، أي فيجوز للإستثناء من المصلين عليه بل يندب.

وقال الأَبِي: ابنُ بَزِيزَة: "يُجَوزُ الإِعْلَامُ بِالْجَنَازَةِ دُونَ رفعِ صَوْتٍ إِجْمَاعاً". وَأَخْتَلَفَ فِيهِ بِرْفَعِ الصَّوْتِ فَكُرِهَ مَالِكٌ وَاسْتَخْفَهُ⁽⁴⁾ ابنُ وَهْبٍ. وَيَتَفَقَّ بِتُونِسِ أَنْ يُنَادَى فِي الْأَسْوَاقِ عِنْدَ مَوْتِ رَجُلٍ مِنَ الصَّالِحِينَ فَرَآهُ ابْنُ بَزِيزَةَ وَشِيخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ النَّعْيِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً، لَكِنْ لِمَصْلِحَةِ شَهُودِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّبَرِّكِ بِهِ وَبِآثَارِهِ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ السُّودَاءِ الْأَتِيِّ. وَقَوْلُ حُدِيفَةَ: «لَا تَخْبُرُوا فِي أَحَدًا» هُوَ تُورُّعٌ مِنْهُ. وَلَذَا عَلَلَهُ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا». هـ⁽⁵⁾. أَلَّا آذَنْتُمُونِي: أي بِمَوْتِ الرَّجُلِ الْأَسْوَدِ أَوِ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ الَّتِي كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ وَمَاتَتْ.

ح 1247 إِنْسَانٌ: هو طلحة بنُ البراء البليوي. قَدَفَنُوهُ لَعِيًّا: بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ لِأَهْلِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: لَا تَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ لِجَنَازَتِي فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ يَهُودٌ أَنْ يَصَابُ بِسَبِيبِي⁽⁶⁾. قَعَلَّيٌ عَلَيْهِ: ثُمَّ رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ الْقَ طَلْحَةَ يَضْحِكُ إِلَيْكَ وَتَضْحِكُ إِلَيْهِ». وَصَلَاتُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ كَمَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ.

(1) عارضة الأحوذى (371/2).

(2) قال مالك: لا يدار في الجلق يؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوته. التاج والإكليل (241/2).

(3) مختصر خليل (ص55).

(4) كما عند الشارح الشبيهي. وفي إكمال الإكمال للأبي "استحبه" (361/3).

(5) إكمال الإكمال (361/3).

(6) إرشاد الساري (317/3) عند حديث 1247.

6 بَابِ فَضْلِ مَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ» [البقرة: 155].

ح 1248 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتَلَعَّغُوا بِالْحِثْنَةِ إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّةً بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحديث 1248 - طرفه في: 1381].

1249 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيَّ عَنْ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعِلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأٌ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأٌ: وَآثَان؟ قَالَ: «وَآثَان». [ال الحديث 102].

ح 1250 وَقَالَ شَرِيكٌ: عَنْ أَبْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَتَلَعَّغُوا بِالْحِثْنَةِ». [انظر الحديث 1251].

ح 1251 حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحْلِلُهُ الْقَسْمُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرْدُهَا» [الحديث 1251 - طرفه في: 6656].

6 بَابِ فَضْلِ مَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ: جنس يشمل الواحد والأكثر، الذكر والأنثى، البالغ وغيره. فَاحْتَسَبَ: صَبَرَ رَاضِيًّا بِقَضَاءِ اللَّهِ رَاجِيًّا فَضْلَهُ وَمُثْبِتَهُ. نَبْهُ المَصْفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى تَقْيِيدِ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِالْاحْتَسَابِ إِشَارَةً إِلَى مَا فِي بَعْضِ طُرُقِهَا، وَإِلَى مَا فِي غَيْرِهَا مِنَ التَّقْيِيدِ بِهِ كَمَا لِمُسْلِمٍ ⁽¹⁾ وَالْمَوْطَأً ⁽²⁾ وَابْنِ حَبَّانَ ⁽³⁾ وَالنَّسَائِيَّ ⁽⁴⁾ وَغَيْرِهِمْ.

(1) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأدب ح 2632 (رقم 151).

(2) الموطأ. كتاب الجنائز. باب الحسبة في المصيبة. (ح 38).

(3) ابن حبان (7/205 الإحسان) ذكر البيان بأن الله إنما يحرم النار على من له ثلاثة من ولده، فاحتسب ح 2943).

(4) النسائي (4/24) كتاب الجنائز باب من احتسب ثلاثة من صلبه.

”ولأن القواعد الشرعية أنَّ الثواب لا يترتب إلا على النية فلا بد من قيد الاحتساب. والأحاديث المطلقة تحمل على المقيدة“ قاله ابن حجر⁽¹⁾. ونقل الأبي نحوه عن القرطبي⁽²⁾ وأقرَّه.

وحديثُ الطبراني: «من مات له ولد ذكر أو أنثى، سُلِّمَ أو لم يسلم، رضي أو لم يرض، صبر أو لم يصبر، لم يكن له ثواب إلا الجنة»⁽³⁾ ضعيفٌ. قاله القسطلاني⁽⁴⁾ وابن زكري⁽⁵⁾. ولا يعارضُ هذا ما ذكره الحافظ في كتاب "المرضى" فِنْ أَنْ تَكْفِيرَ الْمَصَابِبِ لِذَنْبِهِ (325/1) لا يتوافقُ على الصبر، لأنَّ الثواب هنا خاصٌّ، وهو تعويض الجنة أو الحجب مِنَ النَّارِ زيادةً على تكفير الذنب والله أعلم. كذا ظهر لي في الجمع بينهما. ثم وجدتُ المناوي نقل مثله عن الحافظ العراقي⁽⁶⁾، ويأتي تَصْهُّرُهُ في كتاب "المرضى" "فَحَمَدَتُ اللَّهَ وَشَكَرْتُهُ عَلَى الْمَوْافِقَةِ" . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)، وهذا أيضاً إشارة مِنَ الْمَصَنَّفِ إِلَى تقييد الأحاديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع والاستسلام إلى الله.

ح 1248 مَا مِنَ النَّاسِ مَا وَنَ مُسْلِمٌ: من الأولى ببيانية، والثانية زائدة. ومُسْلِمٌ: مبتدأ وما بعده صفة له و«إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ... إِلَّا»، خَبَرُ ثَلَاثَةَ: لا مفهوم له كما يأتي. لَمْ يَبْلُغُوا الْجِنْفَةَ: أي الإثم. أي لم يبلغوا زمن التكليف الذي يُكتَبُ فيه الإثم. ومفهومه أنَّ موتَ البالغ لا يترتب عليه هذا الثواب، وإنْ ترتب عليه ثواب في الجملة، هذا قول

(1) الفتح (3/119).

(2) المنهم (6/638) كتاب البر والصلة.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (10/86).

(4) إرشاد الساري (3/318) (بصورة دار الكتب العلمية).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (6/4/2).

(6) فيض القدير (5/496 - 495) غير أني لم أجده النقل فيه عن العراقي، فلينظر

جماعة من أهل العلم.

وقال الزين ابن المنير وتبعه العراقي: «بل يدخل البالغ بطريق الأولى لأن المصاب به أعظم والتفجع عليه أكبر لأنه بلغ مع أبيه السعي، ووصل له منه النفع سيما إن كان مساعدًا لأبيه». قال: «ولعل هذا هو السر في إسقاط البخاري هذا القيد من الترجمة والله أعلم». هـ⁽¹⁾. وهذا هو الذي اعتمد الدمامي⁽²⁾ فانظره. يَخْفِلُ وَهُمْتِهِ إِبَاهُمْ: أي رحمة الله للأولاد، هذا الذي اختاره ابن حجر⁽³⁾ كالعيني⁽⁴⁾ وابن زكري⁽⁵⁾ كما جاء مصوّحًا به في رواية ابن ماجه⁽⁶⁾. وعند ابن ماجه، أيضًا «إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيّها شاء دخل»⁽⁷⁾، وهذا قدر زائد على مطلق الدخول.

ح 1249 أَيْمَأْ امْرَأَةً: خصّها لأن الخطاب كان للنساء وإلا فالرجاح كذلك. هـنَ الْوَلَدُ: ذكوراً كانوا أو إناثاً. كُنَّ: أي الأنفس. هِجَابًا هـنَ النَّادِ: وهذا أبلغ من قوله: أدخله الله الجنة. قَاتَلَتِ امْرَأَةً: هي أم سليم والدة أنس، قال عليه السلام بوعي نزل عليه إذ ذاك، أو بعلم كان عنده، استخرجته السؤال. وآثَنَانِ: وقع في بعض طرقه ذكر الواحد أيضاً. ففي الطبراني من حديث جابر بن سمرة «أَنَّ أَمَّ أَيْمَنْ سَأَلْتَهُ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ» فَقَالَتْ: وَوَاحِدٌ فَسَكَتْ ثُمَّ قَالَ: «وَوَاحِدٌ»⁽⁸⁾. ونحوه للترمذى وابن ماجه عن

(1) انظر الفتح (120/3) بتصرف.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (102 و 1248).

(3) الفتح (121/3).

(4) عمدة القارئ (40/6).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج/2 ص/7).

(6) أخرجه ابن ماجه. كتاب الجنائز. باب ما جاء في ثواب من أصيب في ولده (ح 1605).

(7) أخرجه ابن ماجه (ح 1604).

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (245/2).

أبِي بن كعب⁽¹⁾. وللترمذني عن عائشة⁽²⁾.

قال ابن بطال: "ويشهد له ما "المصنف في الرفاق": «يقول الله تعالى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا جَنَّةً». قال لأنَّه شامل للواحد⁽³⁾ هـ ونحوه لابن التين عن أبي عمران⁽⁴⁾.

ابن حجر: "وهل يدخلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ؟ محلَّ بحث، والظاهر دُخُولُ أَوْلَادِ الْبَنِينِ، لأنَّهُم مِنْ صَلْبِهِ لَاسِمًا عِنْدَ فَقِيْدِ الْوَسَائِطِ بِخَلْافِ أَوْلَادِ الْبَنِينِ"⁽⁵⁾.

ح 1251 فَيَلَمَّ: بالنِّصْبِ، قال الطَّبِيبِ: الفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره: لا يجتمع موتُ الْثَّلَاثَةِ وولُوجُ النَّارِ⁽⁶⁾. إِلَّا تَحْلَلَ الْقَسْمُ: والمُعْنَى أَنَّ النَّارَ لَا يَدْخُلُهَا مَنْ ماتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَصَبَرَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَنْحَلُّ بِهِ الْقَسْمُ وَهُوَ الْيَمِينُ، وَجَاءَ مَفْسِرًا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»⁽⁷⁾ وَالْقَسْمُ مَقْدُرٌ. أَيْ وَاللهِ مَا مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَوَرَبَّكَ لَتَخْشَرُهُمْ». . . . الْخ⁽⁸⁾، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي عَبِيدَةِ وَجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.

وقال ابن قتيبة: "معناه تقليل مدة ورودها" قال: "وتحلة القسم" تستعمل في هذا في كلام

(1) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز. باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (ح 1606) والترمذني (4/ 169 تحفة) في الجنائز باب ما جاء في ثواب من قدم ولد أح (1067) وقال حديث غريب.

(2) أخرجه الترمذني كتاب الجنائز. ح 1068 (4/ 170 تحفة) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(3) شرح ابن بطال (3/ 247).

(4) يعني أبي عمران الفاسي (ت 430 هـ).

(5) الفتح (3/ 120).

(6) شرح الطبيبي (4/ 1420).

(7) آية 71 من سورة مريم.

(8) آية 68 من سورة مريم.

العرب يعني من غير وجود قسم أصلاً يقال: ما ضربته إلا تحليلها إذا لم يبالغ في الضرب، ونحوه لابن بطال، وَتَصْهُ: "العرب إذا أرادت تقليل مكث الشيء وتقدير مدته. شبهوه بتحليل القسم، فيقولون: ما يقيم فلان عند فلان إلا تحللة القسم". هـ⁽¹⁾. وللخطابي ويأتي لفظه. وإلى هذين القولين أشار في "التنقح" بقوله: "قال القاضي قوله: "إلا تحللة القسم" محمول على الاستثناء عند الأكثرين، وعبارة عن القلة عند بعضهم". هـ⁽²⁾.

ثم إن المراد بورود النار وولوجها كما قال القاضي عياض: "العبور عليها لا دخولها لأن جهنم محيبة بأرض المحشر وعلى متنها الصراط فلا بد لكل من ضمه المحشر من الجواز عليها". هـ⁽³⁾.

ونحوه لابن العربي في العارضة قائلاً: "لابد لكل أحدٍ من الصراط فتلغ النار قوماً وتقف دون آخرين، والكلُّ وارد عليها". هـ⁽⁴⁾.

وقال الخطابي: "معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه". هـ⁽⁵⁾.

7 بَاب قَوْل الرَّجُل لِلْمَرْأَة عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْنِرِي

ح 1252 حَدَّثَنَا آدُم حَدَّثَنَا شُعْبَة حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَرْأَة عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اَتَقْرِي اللَّهُ وَاصْنِرِي». [الحديث 1252 - اطرافه في: 1283، 1302، 7154]. [م-ك-11، ب-8، ح-926، أ-12319].

(1) شرح ابن بطال (247/3).

(2) التنقح (209/1).

(3) إكمال المعلم (113/8) بالمعنى.

(4) عارضة الأحوذى (426/2).

(5) أعلام الحديث (669/1) بتصرف في العبارة.

7 باب (326/1) **قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: أَصْبِرِي**: قال الزين ابن المنير: "موقع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو أمر معروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترب علىه من المصالح الدينية"⁽¹⁾.

ح 1252 **وَوَبِيَ تَبَكِّي**، القرطبي: "هذا البكاء كان معه ما ينكر من رفع صوت أو غيره كالجزع"⁽²⁾. **اتَّقِي اللَّهَ: وَلَا تَجْزَعِي**، فإن الجزع يحيط الأجر. **وَاصْبِرِي**: فإن الصبر يجزل الثواب، ولابد للجائز من رجوعه إليه بعد سقوط أجره.

8 باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ

وَحَنَطَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وقال ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَتَجْسُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وقال سَعْدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَتَجْسُسُ».

ح 1253 حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية، رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توقيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك يماء وسدر، وأجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغت فاذنني». فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقيقة فقال: «أشعرنها إياها»، تعني إزاره. انظر الحديث 167 وأطرافه. [م-ك-11، ب-12، ح-939، ا-27368].

8 باب غُسْلِ الْمَيِّتِ: الأرجح عندنا، وهو قول الجمهور، أن غسله واجب كفاية. **وَوُضُوئِهِ**: يعني البداءة بأعضاء وضوئه وهو مستحب لا واجب، وأشار به إلى ما يأتي في

(1) فتح الباري (125/3).

(2) المفهم (579/2).

بعض طرق حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بعيمانها [وموضع]⁽¹⁾ الوضوء منها». **بالماء**: أي المستعمل في الطهارة وهو الماء المطلق. **والسدر**: في بعض مرات الغسل كما يأتي. **وحفظ ابن عم**: أي طيّبه بالحنوط، وأشار به إلى أن غسل الميت للتعبد، وأنه لا ينجس بالموت. ولو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر، **ولامسة ابن عمر**، وكأنه وأشار إلى تضعييف حديث أبي هريرة: «من غسل الميت (فليتوضأ)⁽²⁾» نعم يستحب عندنا اغتسال غاسله لئلا يتوقى ما يصيبه منه، فلا يكاد يبالغ في غسله للتحفظ لأنه نجس.

وقال ابن العربي: «يغتسل من غسله لأجل ما تطاير عليه منه، ويكون له ثياب غيرها ينزعها عنه إذا خرج من غسله»⁽⁴⁾. **المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ ... إلخ**: روي هذا الأثر مرفوعاً كما للدارقطني⁽⁵⁾، أي لأن وصف الإيمان باق بعد الموت.

ح 1253 ابنته: «زينب» كما عند مسلم⁽⁶⁾ وبه جزم ابن عبد البر كما في التمهيد⁽⁷⁾، وزينب غيره، وكانت وفاتها في أول سنة ثمان، أو «أم كلثوم» كما عند ابن ماجه⁽⁸⁾.

(1) في المخطوطية: «مواضع»، وهو الصواب.

(2) كذا في الأصل. وهو وهم. وصوابه: «فليغتسل» انظر: سنن أبي داود (ح 3161) والفتح (3/127).

(3) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب الغسل من غسل الميت (ح 3161). قلت: وفيه عمرو بن عمير، وهو مجھول وذكر ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود إحدى عشر طريقة، ثم قال: وهي تدل على أن الحديث محفوظ. وقال الحافظ في التلخيص (2/134): «أسوا أحواله أن يكون حسناً».

(4) عارضة الأحوذى (2/378).

(5) سنن الدارقطني (2/70).

(6) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب غسل الميت (ح 939 رقم 40).

(7) التمهيد (1/371) والذي فيه أنها أم كلثوم.

(8) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز. باب غسل الميت (ح 1458).

وبه جزم الداودي، وابن بشكوال⁽¹⁾، والدولابي⁽²⁾، وجمع بينهما بأن أم عطية غسلتهما معاً. ومن رد الثاني بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ ببدر فقد وهم، لأن التي توفيت حينئذ هي رقية لا أم كلثوم. **أغسلنَّهَا ثَلَاثَةً**: الأمر بالغسل للوجوب، وبكونه ثلاثة أو أكثر للندب، ففيه استعمال الأمر في حقيقته ومجازه أو أكثر: إن لم يكف ما ذكر. إن رأيَتْنَ ذَلِكَ: أي بحسب الحاجة لا بحسب التشهي، ومنتها الزيادة إلى سبع.

قال ابن عبدالبر: "لا نعلم أحداً من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت". هـ⁽³⁾.

وقال القاضي: "إن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده، كما قال مالك وغيره"⁽⁴⁾. **بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**: هو ورق النباق.

القرطبي: "أن يدق ويجعل في الماء ويختلط حتى يخرج رغوته، ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القرائح"، فإن لم يوجد سدر فغيره من الغاسول والأشتان مما يتنزل منزلته، يكفي عند كافة العلماء". هـ⁽⁵⁾. ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعله العامة، وأنكر ذلك أحمد ولم يعجبه.

قاله مغلطاي. **واجْعُلْنَ في الْآخِرَةِ كَافُورًا**: طيب معروف، وكيفية غسله على ما هو الأولى عند الجمهور أن تكون المرأة الأولى بالماء القرائح للتباعد، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطيب. **حَقْوَهُ**: يعني إزاره. **أَشْعِرْنَهَا**

(1) انظر غواص الأسماء المبهمة. (1/71-73) حيث حكى ابن بشكوال القولين، ولم يرجح أحدهما.

(2) في كتابه "الذرية الطاهرة" كما في الفتح (3/128). وقد طبع المنتخب منه.

(3) التمهيد (1/373).

(4) إكمال المعلم (3/383).

(5) المفهم (2/593-594). بتصرف.

إِيَّاهُ: أي اجعلنـه شعارـها. أي الثوب الذي يلـي جسدهـا، وإنـما لم يعطـه لهـن أولاً ليكون قرـيب عـهد بجـسدـه الشـرـيف، ولم يـقع فـصل بـين الجـسـدـين، وهذا أـصـل في التـبرـك بـآثار الصـالـحـين.

تنبيه:

قال ابن عبد البر: "هـذا الحـدـيـث هـو أـصـل السـنـة في غـسل المـوـتـى وليـس يـرـؤـي عن النـبـي ﷺ في غـسل المـيـت حـدـيـث أـعـم مـنـه وـلا أـصـحـ، وـعلـيـه عـوـلـ الـعـلـمـاء في ذـلـك وـهـو أـصـلـهـمـ في هـذـا الـبـاب". هـ(١).

وقـال ابن المـنـذـر: "ليـس في أحـادـيـث غـسل المـيـت أـعـلـى منـ حـدـيـث أـم عـطـيـة وـعلـيـه عـوـلـ الأـئـمـة". هـ(٢).

9 بـاب مـا يـسـتـحـبـ أـن يـغـسلـ وـتـرـا

حـ1254 حـدـثـتـا مـحـمـدـ حـدـثـتـا عـبـدـ الـوـهـابـ الـقـفـيـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـمـ عـطـيـةـ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ، قـالـتـ: دـخـلـ عـلـيـنـا رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـحـنـ نـغـسلـ اـبـنـتـهـ فـقـالـ: «اـغـسـلـنـهـاـ تـلـاثـاـ أوـ خـمـسـاـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ يـمـاءـ وـسـدـرـ وـأـجـعـلـنـ فيـ الـآخـرـةـ كـافـورـاـ، فـإـذـا قـرـعـتـنـ فـأـذـنـيـ». فـلـمـا قـرـعـنـا آذـنـهـ فـأـلـقـيـ إـلـيـنـا حـقـوةـ فـقـالـ: «أـشـعـرـنـهـاـ إـيـاهـ». فـقـالـ أـيـوبـ: وـحـدـثـتـيـ حـقـصـةـ يـمـيـلـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ وـكـانـ فـيـ حـدـيـثـ حـقـصـةـ: «اـغـسـلـنـهـاـ وـتـرـاـ». وـكـانـ فـيـهـ: تـلـاثـاـ أوـ خـمـسـاـ أوـ سـبـعـاـ، وـكـانـ فـيـهـ أـلـهـ قـالـ: «اـبـدـعـواـ يـمـيـامـنـهـاـ وـمـوـاضـعـ الـوـضـوـءـ مـنـهـاـ»، وـكـانـ فـيـهـ أـنـ أـمـ عـطـيـةـ قـالـتـ: وـمـشـطـنـاـهـاـ تـلـاثـةـ فـرـونـ.

[أنظر الحديث 167 وأطرافه].

9 بـاب مـا يـسـتـحـبـ أـن يـغـسلـ وـتـرـا: مـاـ مصدرـيةـ. أيـ استـحـبـابـ غـسلـ المـيـت وـتـرـاـ

./327/1)

(1) التمهيد (1/373).

(2) الفتح (3/127).

ح 1254 **ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**: حَفْصَةُ بُنْتُ سِيرِينَ. وَمَشَطَنَاهَا: سَرَحَنَا شِعرَهَا، ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: أي جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر ناصيتها وقرنيها كما يأتي.

10 بَابُ يُبَدِّدُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

ح 1255 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةِ بُنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «إِذَا نَمِيَّنَاهُنَّا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [انظر الحديث 167 وأطرافه].

10 بَابُ يُبَدِّدُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ: عند غسله تفاؤلاً أن يكون من أصحاب اليمين، أي استحباباً في كل غسلة بعد الفراغ من الوضوء في الأولى.

قال أبو عمر: "إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ بَدأَ بِغَسْلِ شَقَّةِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ قَدْمِهِ الْيَمِنِيِّ ثُمَّ يَحْوِلُهُ بِرْفَقٍ فَيَغْسِلُ شَقَّةَ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ قَدْمِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الغَسْلُ عَلَى جَمِيعِهِ"⁽¹⁾.

11 بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْ الْمَيِّتِ

ح 1256 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ سُعْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةِ بُنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلَنَا بُنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَتَحْنُ تَغْسِلُهَا: إِذْدُوْا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا. [انظر الحديث 167 وأطرافه].

11 بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْ الْمَيِّتِ: أي استحباب تقديمها بعد غسل ما به من الأذى أي في الغسلة الأولى فقط، لأنها تكون كغسل الجنابة وما عادها للتنظيف والتطهيب. قال الشيخ: "وَنَدِبَ تَوْضِيَّهُ وَتَعَهَّدَ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخْرَقَةٍ، وَأَمَالَ رَأْسَهُ لِمَضْمَضَةٍ"⁽²⁾.

(1) التمهيد (376/1) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص 52).

12 بَابْ هَلْ تُكَفِّنُ الْمَرْأَةَ فِي إِزَارَ الرَّجُلِ

ح 1257 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَ عنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: ثُوَقْتُ بِنَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَ، فَإِذَا فَرَغْنَ فَأَذِنْنَيْ». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ فَنَزَعَ مِنْ حَقْوَهِ إِزَارَةَ وَقَالَ: أَشْعُرْنَاهَا إِيَّاهُ». [انظر الحديث 167 وأطرافه].

12 بَابْ هَلْ تُكَفِّنُ الْمَرْأَةَ فِي إِزَارَ الرَّجُلِ: حَكَى ابْنُ بَطَّالُ الْاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ (¹). وَعَبَرَ الْمَصْنُوفُ بـ «هَلْ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَخْدُهُ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرِ مَتَعِينٍ لاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَعْنَى خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

13 بَابْ يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

ح 1258 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: ثُوَقْتُ بِنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَ يَمَاءً وَسِدْرًا، وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْنَ فَأَذِنْنَيْ». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ قَالَ: «أَشْعُرْنَاهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُوبَ عَنْ حَقْصَةِ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَخْوَهِ.

ح 1259 وَقَالَتْ: إِيَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَ». قَالَتْ حَقْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ فَرُونَ. [انظر الحديث 167 وأطرافه].

13 بَابْ يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ: أي الغسل. أي استحباباً بأن يجعل في ماء ويصب على الميت في آخر غسلة تطبيباً للميت. الشيخ: "وَنُوبَ كَافُورٌ فِي الْآخِرَةِ". هـ (²).

(1) شرح ابن بطال (3/256).

(2) مختصر خليل (ص52).

أشهِبُ: «إِنْ عَظَمْتَ مَؤْنَةَ الْكَافُورِ ترْكَهُ». ابْنُ حَجْرٍ: «وَهُلْ يَقُولُ الْمَسْكُ مثلاً مَقَامَ الْكَافُورِ فِيهِ نَظَرٌ، إِنْ نَظَرْنَا إِلَى مَجْرِدِ التَّطْبِيبِ فَتَعْمَلُ وَلَا فَلَّا». هـ⁽¹⁾.

قلَّتْ: كَانَهُ -رَحْمَهُ اللَّهُ- لَمْ يَقْفِي الْمَسْأَلَةُ عَلَى نَصٍّ، وَالنَّصُّ مُوْجَودٌ.

قالَ مَغْلَطَايِ: «وَأَجَازَ الْمَسْكُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَأَمْرَ عَلَيْهِ بِهِ فِي حَنْوَطِهِ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ فَضْلِ حَنْوَطِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاسْتَعْمَلَهُ أَنْسُّ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ وَإِسْحَاقٍ» هـ.

14 بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا يَبْأَسُ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ 1260 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَقْصَةَ بَنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطَيَّةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَهُنَّ جَعَلْنَا رَأْسَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ فُرُونَ نَقْضَتْهُ ثُمَّ غَسَلَتْهُ ثُمَّ جَعَلَنَاهُ ثَلَاثَةَ فُرُونَ. [انظر الحديث 167 وأطرافه].

14 بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ: أي حلَّهُ مِنْ ضُفْرِهِ إِنْ كَانَ شَدِيدُ الضُّفْرِ. أَيْ جُوازُ ذَلِكِ، وَالرَّجُلُ كَالْمَرْأَةِ فِي ذَلِكِ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ.

15 بَابُ كَيْفِ الإِسْنَاعَارُ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشْدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرْكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطَيَّةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَنْتَيِّ بَأْيَعْنَاهُ، قَدِيمَتِ النَّصْرَةِ ثُبَادِرُ ابْنَاهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنُّ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلُنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَ ذَلِكَ يَمَاءُ وَسِدْرٌ وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذْنِنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا إِلَيْنَا حِقْوَةً قَالَ: «أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ» وَلَمْ يَرْزُدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَذْرِي أَيُّ

بناته. وزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ بِالْفَقْهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ. [انظر الحديث 167 وأطرافه].

15 باب كيفية الإشعار بالميت: الإشعار جعل الثوب شعاراً، وهو ما يلي الجسد. أي كيف يكون؟ هل يكفي عند المئزر أو لابد من لفه كله فيه. **الفاصلة** من أكفان الميت. **نَفْتَ الدُّرْمُ**: وهو القميص. أي فتكون مئزراً، وهذا قول ابن وهب من المالكية.

ح 1261 وزَعَمَ: أي أیوب أَنَّ الإِشْعَارَ: أي معنى قوله: «أشعرنها». **الْفَقْهَا فِيهِ:** أي في الثوب الذي يلي جسدها. **وَلَا تُؤْزَرُ:** وهذا قول ابن القاسم من المالكية. **والمشهور** عندهم قول ابن وهب أَنَّ المرأة تؤزر كالرجل.

16 بَابٌ [هُلْ] يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

ح 1262 حَدَّثَنَا فَيْصَلَّهُ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ هِشَامَ عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بَنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ قَالَ سُقِيَانُ: «نَاصِيَتَهَا وَقَرْنِيَّهَا» [انظر الحديث 167 وأطرافه].

16 بَابٌ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: أي صفائر.

ح 1262 نَاصِيَتَهَا وَقَرْنِيَّهَا: أي جانبی رأسها، الناصية ضفيرة، والقرنان ضفيرتان.

17 بَابٌ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

ح 1263 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ثُوُقِيَّتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاثَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْسِلْنَاهَا بِالسَّدْرِ وَثِرَا ثَلَاثَةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَاهَا فِي التَّآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا قَرَغَنَ فَادِنِي». فَلَمَّا قَرَغَنَا أَذْنَاهُ فَلَقَى إِلَيْنَا حِقوَةً. فَضَرَبْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَقْبَلْنَا هَذِهِ خَلْفَهَا. [انظر الحديث 167 وأطرافه].

17 بَابٌ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا:

ح 1263 **ثلاثة قرون**: ضفائر، وأخذ الترجمة من حديثها ظاهر. وفي صحيح ابن حبان: «أن النبي ﷺ أمر بذلك⁽¹⁾». وهو قول الجمهور.

وأماماً قولُ الشِّيخ خليل: «ولَفْ شَعْرُهَا وَلَا يُضْفَرْ»⁽²⁾، فمعناه "لا يضرر وجوهاً، بل ندبأ" وعلى ذلك حمل ابن رشد قول ابن القاسم: يعملون بالشعر كيف شاؤوا، وأماماً الضفرة فلا أعرفه. قال ابن رشد: «يريد لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل».⁽³⁾ هـ.

18 بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفْنِ

ح 1264 حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ يَمَانِيَّةَ بَيْضَ سَحُولَيَّةَ مِنْ كُرْسُفٍ لِّينَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً. [الحديث 1264 - أطرافه في: 1271، 1272، 1273، 1387].

18 بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفْنِ: أي استحبابها.

وخرج أصحاب السنن وصححه الحاكم عن سمرة مرفوعاً: «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»⁽⁴⁾.

ابن عرفة: "ويستحب الأبيض، ومنع اللحمي الأزرق والأخضر والأسود، وكرهه ابن بشير، وكره مالك المعصر". هـ⁽⁵⁾.

(1) صحيح ابن حبان (7/305 الإحسان).

(2) مختصر خليل (ص 51).

(3) حاشية الدسوقي على المختصر (411/1) والتاج والإكليل (212/2). ومواهب الجليل (212/2).

(4) رواه أبو داود ح (3878) والترمذى (72/4) تحفة. وابن ماجه ح 3566 كلهم عن ابن عباس. والحاكم

(185/4) عن سمرة والنسلاني (34/4) عنه أيضاً.

(5) التاج والإكليل (240/2).

القرطبي: "كره مالك وعامة العلماء التكفين في ثياب الحرير للرجال والنساء، وأجازه ابن حبيب للنساء خاصة". هـ⁽¹⁾.

القاضي عياض: "وتحسين الكفن (328/1) / مأمور به، وليس المراد به السُّرُف فيه. ولكن نظافته وكثافته وستره وتوضُّطه وكوئه من جنس لباسه في حياته غالباً وهو الذي يُقصى به على الورثة عند التَّشَاح". هـ⁽²⁾.

وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً: «إذا ولَيْ أحدكم أخاه فليحسن كفنه»⁽³⁾. زاد غيره: «فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون»⁽⁴⁾. أي يبعثون من قبورهم في أكفانهم التي يدفنون عند موتهم بها». قاله المناوي⁽⁵⁾. أي يعاد خلق ثيابهم كما يعاد خلقهم. قاله الباجي.

ثم قال المناوي: «ولا ينافقه حشرهم عراة، لأنهم يقومون من قبورهم بثيابهم ثم يجردون ويتزاورون في القبور في أكفانهم، ولا ينافيه قولُ الصَّديق: «الكفُّ إنما هو للصَّديق». لأنه كذلك في رؤيتنا لا في نفس الأمر. ولا خبر: «ولا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً» لاختلاف أحوالِ الموتى، فمنهم من تعجل له الكسوة لعلَّ مقامه،

(1) المفهم (599/2).

(2) إكمال المعلم (399/3).

(3) أخرجه مسلم كتاب الجناز باب تحسين كفن الميت (943) ولفظه: «إذا كفن أحدكم أخيه».

(4) الحديث روَيَ من طريقين:

- طريق أنس رواها العقيلي في الضعفاء (55/2) والخطيب في تاريخه (80/9) والرافضي في التدوين في أخبار قزوين (69/3) وفيه: أبو مسرة. قال العقيلي: "ليس له من حديث قتادة أصل" اهـ. قلت: وهذا منها. وفيه سعيد بن سلام ضعيف.

- طريق أبي قتادة الحارث بن ربيع رواها البيهقي في الشعب (10/7) وفيه: عكرمة بن عمارة صدوق يُفلطُّ كما في التقرير.

(5) فيض القدير (583/1).

ومنهم من لم يبلغ ذلك فيستمر في كفنه فيتزاور فيه في البرزخ. وفيه رد على ابن الحاج حيث قبح قول الناس: "الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها، وجعله من البعد الشنيعة»". هـ⁽¹⁾. من فتح القدير⁽²⁾.

في ثلاثة أثواب: قال الشعبي: "إزارٌ ورداءٌ ولفافةٌ". ذكره في الفتح عن طبقات ابن سعد⁽³⁾.

وقال في الرسالة: "ثلاثة أثواب أدرج فيها إدراجاً". هـ⁽⁴⁾. ونحوه في "العارضة"⁽⁵⁾ غير معزوٌ لأحدٍ.

ورأيتُ في مسندي الإمام أحمد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كُفَنَ في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه، وحلَّة نجرانية، الحلقة ثوبان»⁽⁶⁾.

وفيه أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم: «أدرج في ثلاثة أثواب، ثوبين أبيضين وبُرْد حِبْرَة»⁽⁷⁾. وفي أبي داود عن جابر: «أنه صلى الله عليه وسلم كُفَنَ في ثوبين وبردة حِبْرَة»⁽⁸⁾ لكن روى مسلم والترمذى عن عائشة: «أنهم تَرَعُوها عنه»⁽⁹⁾ فالله أعلم أي ذلك كان.

(1) فيض القدير (583/1).

(2) المصدر نفسه.

(3) الفتح (140/3).

(4) الرسالة القيروانية. (ص150).

(5) عارضة الأحوزي. (380/2).

(6) مسندي أحمد (222/1).

(7) مسندي أحمد (260/1). حِبْرَة على وزن عَيْنَة: على الوصف والإضافة وهو برد يمان. والجمع حِبَرَات، النهاية في غريب الحديث (328/1).

(8) رواه أبو داود كتاب الجنائز (3150).

(9) أخرجه مسلم كتاب الجنائز (941) والترمذى (ح 1001 74/4 تحفة).

ح 1264 سَحُولِيَّة: نسبة إلى السحول. أي القصار أو إلى سحول: قرية باليمن، **كُرسُفُ:** قطن، **لَيْسَ فِيهِنَ قَوِيعَنْ وَلَا عِمَامَةً:** أي ليسا معدودين في الثلاثة وإلا فهما موجودان ثابتان زائدان عليها فتكون خمسة، هذا تفسيرُ مالِكٍ وأبِي حنيفة -رحمهما الله-. وقال الشافعيُّ والجمهور: «ليس في الثياب التي كُفِنَ فيها أصلًا ف تكون ثلاثة لا غير».

19 بَابُ الْكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ

ح 1265 حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَئُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْفَةِ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْهِلِتِهِ فَوَقَصَّتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَّتْهُ- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ يَمَاء وَسِدْرٌ وَكَنْطُونٌ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُخْنَطُوهُ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا». [الحديث 1265 - اطرافه في: 1266، 1267، 1206، 1839، 1849، 1850، 1851]. [م-ك-15، ب-14، ح-1]. [3230].

19 بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ: أي جوازه، وهو أفضل من الواحد. وكأنه أشار إلى أنَّ الثالث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة، وإنما هي مستحبة وهي أفضل من الإثنين ومن الأربعة، والخمسةُ أفضلُ من الجميع في حقِّ الذَّكَرِ، والسُّبْعَةُ أفضلُ للمرأة. هذا مذهبنا.

ح 1265 رَجُلٌ: لم يسمَ، **وَاقِفٌ:** عند الصخرات موقف رسول الله ﷺ. وفيه إطلاق الواقف على الرَّاكِبِ. **فَوَقَصَّتْهُ:** أَوْقَعَتْهُ فَانْدَقَتْ عُنْقَهُ. **أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَّتْهُ:** بمعناه، والمعرفةُ الأولى والثانية شاذٌ. **فِي ثَوْبَيْنِ:** في رواية تأتي: «في ثوبيه»، أي ثوبٍ إحرابيٍّ، وإنما لم يزده ثوباً آخر تكرمةً له كما في الشهيد. **وَلَا تُخْنَطُوهُ:** بحنوط. **وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ:** تغطوه، **فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا:** ببسكتِه الذي مات فيه بن حجٍّ أو عمرة. وعدم تحنيط هذا الرجل وتخمير رأسه خاصٌ به عند الإمام مالك -رحمه الله- لأنَّه

صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ بَعْلَةً لَا يُعْلَمُ وَجُودُهَا فِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ مَاتَ مُحْرِماً فَيُحَنَّطُ وَيُخْمَرُ رَأْسُهُ لَا نَقْضَاءٌ لِإِحْرَامِهِ بِمُوْتَهُ.

قال ابن عرفة: "والذهب، رفع الموت حكم الإحرام"⁽¹⁾.

وقال الشيخ: "وَحَنْطُوطَ وَإِنْ مُحْرِماً وَمُعْتَدَداً وَلَا يَتَوَلِّهَا". هـ⁽²⁾.

وقال الإمام الشافعي: "هو عام فيه وفي غيره"⁽³⁾.

قال ابن العربي في العارضة: "ولو علمنا أن إحرام كل ميت باق، وأنه يبعث يلبي لقلنا بمذهب الشافعي فيبقاء حكم الإحرام على كل ميت مُحْرِم". والنبي ﷺ إنما عَلَى إبقاء حكم الإحرام بما عَلِمَ أنه يُبَعَّثُ وهو أمر مغيب، فلم يصح لنا أن نربط به حكماً ظاهراً. هـ منها⁽⁴⁾.

وقال مغليطي في "التلويح": "ما قاله مالك نحو لأبي حنيفة، وهو مذهب الحسن والأوزاعي، وحكى عن عثمان، وعائشة، وابن عمر، وطاوس، وهو مقتضى القياس لأن الموت انقطع به التكليف". هـ.

باب الحنوط للميّت 20

ح 1266 حدَّثَنَا قَتْبَيْهُ حَدَّثَنَا حَمَادَةَ عَنْ أَبْيَوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرَفُهُ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَهُ -أَوْ قَالَ: فَأَعْصَيَهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ يَمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفْوَهُ فِي نَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنَّطُوهُ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

[انظر الحديث 1265 وأطرافه].

(1) التاج والإكليل للمواق (226/2).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 53).

(3) الأمل للشافعي (203/2).

(4) عارضة الأحوذى (352/2).

20 باب الحنوط للميت: أي استحباته، والحنوط: اسم لما يطيب به الميت.
الشيخ: "وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بيمنافذه والكافور فيه، وفي مساجده وحواسه ومراقه".⁽¹⁾

ح 1266 فاقصعنه: هشمتة. **فأقصعنه:** قتلته سريعاً. **ولا تختطوه:** يؤخذ منه أنَّ غيره يحيط. وهذا محل الترجمة.

21 باب كيف يكفن المحرم

ح 1297 حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، رضي الله عنهم، أنَّ رجلاً وقصة بغيره وتحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه يماء وسدر وكفوة في ثوبين ولا ثمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبينا». [انظر الحديث 1265 واطرافه].

ح 1298 حدثنا مسند حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأبيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، رضي الله عنهم، قال: كان رجلاً وافق مع النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه فوقع عن راحلته - قال أبوب: فوقصنه. وقال عمرو: فاقصعنه - فمات، فقال: اغسلوه يماء وسدر وكفوة في ثوبين ولا تختطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة. قال أبوب: يلبى. وقال عمرو: ملبينا. [انظر الحديث 1265 واطرافه].

21 باب كيف (329/1) يكفن الم薨: إذا مات؟ وقع فيه خلاف بين الأئمة، فقال مالك وأبو حنيفة: يفعل به ما يفعل بالحلال لانقطاع العبادة، بزوال محل التكليف، وهو الحياة، وأجابوا عن الحديث بما سبق.

وقال الشافعي وأحمد: "لا يغطى رأسه ولا يمس طيباً".⁽²⁾

(1) مختصر خليل (ص 53).

(2) انظر قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في بداية المجتهد (1/169).

النحو 1267 ملَبِّدًا: أي يبعث على حالته التي مات عليها من تلبيد رأسه. والتلبيد: جمع الشعر بصوغ أو غيره ليخف شعنه، وكانوا يفعلونه في الإحرام.

22 بَابُ الْكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَ لِأَنَّ لَا يُكْفُ وَمَنْ كُفَّ يَغْيِرُ قَمِيصَ

1269 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا ثُوِّقَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي فِيمَا كُنْتُ أَكْفَهُ فِيهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَةً، قَالَ: «أَذِنِي أَصْلِي عَلَيْهِ»، فَادْعَاهُ قَلْمَارًا أَرَادَ أَنْ يُصْلِي عَلَيْهِ جَذَبَةً عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلِيسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصْلِي عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَيْنِ، قَالَ «اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ شَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبه: 80] فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَّلَتْ: «وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التوبه: 84]. [الحديث 1269-اطرافقه في: 4672, 4672, 5796]. [م-ك=50، ب=أول الكتاب، ح=2774، أ=4680].

ح 1270 حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرًا، رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعده ما دفن فلخرجَه فنفت فيه من ريقه وانبسأ قميصه.

[الحادي 1270- اطراقه في: 1350، 3008، 5795]. [م = ك = 50، ب = أول الكتاب، ح = 2773].

²² باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف: في نسخة بالبناء للمفعول. أي

الذى خيّطت حاشيته أو لم تخط، أي هما سواء خلافاً لابن سيرين في استحبابه جعل قميص الميت كميص الحي مكففاً مزرياً. وفي أخرى بالبناء للفاعل. أي الذي يكفل العذاب عن لابسه، لكونه مما يتبرك به، أولاً يكفله. وفي أخرى: «يكفي» لطوله أو لا يكفي وسقطت الياء للكاتب. وأخذه من كون النبي ﷺ مربوعاً معتقدلاً. وابن أبي طویل حدّاً، والأول أشهه بالمعنى، ومن **كُفْنَ بَغْرِيْ قَمِيْص**: أي جاز ذلك.

ح 1269 **عبدالله بن أبي**: ابن سلول، رأس المناقفين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع
حاء ابنه عبد الله الصحابي الحلباني. يعمد من أبيه. **اعطني قمحك**... الخ: وذلك أنه

صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه، فقال له عبدالله: أمنن علىٰ فَكَفَنِي في قميصك وصلّ عَلَيْيَ. وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولدِه وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في ذلك، فأجابه صلي الله عليه وسلم لذلك. **فَأَعْطَاهُ التَّبَعُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:** قميصه جَبْرَا لخاطر ولدِه واستثنلاً للمنافقين، ومكافأةً لعبد الله الهاك على ما صنع بالعباس حين أُسِيرَ فـإنه أعطاه قميصه حتى لا تبقى له على النبي ﷺ يد يوم القيمة. **أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟**: كان عمرَه ذلك من قوله تعالى: «مَا كَانَ اللَّهُ يُحِبُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»⁽¹⁾، لأن الصلاة في معنى الاستغفار، إذ هي شفاعة، أو أطلق الصلاة على الاستغفار. وفي التفسير: «وقد نهاك الله أن تستغفر لهم»، ورأى صلي الله عليه وسلم أن النهي إنما هو عن المشركين دون المنافقين المُظْهَرِين للإسلام كعبد الله بن أبيه. **أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ:** أي مخيار بين أمرين، اعتبر صلي الله عليه وسلم مفهوم العدد ولم يحمله على المتبارد منه من المبالغة لأنه بُعث رحمة، فهو يدور مع مسالك الرحمة مهما وجد لها سبيلاً. قاله ابن زكري⁽²⁾. وانظر تحرير هذه المسألة في سورة التوبة من التفسير.

ح 1270 **بَعْدَمَا دُفِنَ:** أي دُلِي في حُفْرَتِه. وكان أهله خافوا مشقةٍ صلي الله عليه وسلم فبادروا إلى تجهيزه قبل حضوره، فلما وصل صلي الله عليه وسلم أمرهم بإخراجه. **فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ، فَنَفَاثَتِ فِيهِ مِنْ وِبِقَهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.** **وَأَلْبَسَهُ قَبِيْحَهُ:** واستشكل هذا مع قول ولده السابق. «أَعْطَنِي قَمِيسَكَ أَكْفُنْهُ فِيهِ»، فأعطاه إياه. وأجيب بأن معنى أعطاء وَعَدَه بذلك. وعَدَتُه صلي الله عليه وسلم محققةً فأطلق عليها الإعطاء مجازاً (330/1).

(1) آية 113 سورة التوبة.

(2) حاشية ابن زكري (مج 2/ م 5/ ص 4).

23 بَابُ الْكَفْنِ يَغْيِرُ قَمِيصَ

ح 1271 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُفَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْمِذَةِ أُثُوبَ سُحُولٍ كُرْنَسْفِ لَنِسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً.

[انظر الحديث 1264 وأطراوه].

ح 1272 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَنَ فِي تِلْمِذَةِ أُثُوبَ لَنِسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً. [انظر الحديث 1264 وأطراوه].

23 بَابُ الْكَفْنِ يَغْيِرُ قَمِيصَ: أي جوازه. ومذهبنا استحباب القميص كالعمامة، واستحباب كون أكفان الرجل خمسة والمرأة سبعة.

قال الشيخ: "وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْبِيمُهُ وَعَذْبَةُ فِيهَا وَإِزْرَةُ وَلَفَاقْتَانٍ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ"⁽¹⁾، وهي: خمار يغطي به وجهها وقميص وإزرة وأربع لفائف، والجواب عن الحديث تقدّم. أبو عمر: "وَلَا يُخَاطِلُ لَفَاقِهِ إِجْمَاعًا"⁽²⁾.

أشهب: "يُشَدُّ الْكَفْنُ مِنْ عَنْ رَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ، ثُمَّ يَحْلُّ فِي الْقَبْرِ"⁽³⁾.

24 بَابُ الْكَفْنِ يَلَا عِمَامَةً

ح 1273 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَنَ فِي تِلْمِذَةِ أُثُوبَ بِيَضْ سَحُولِيَّةٍ لَنِسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً.

[انظر الحديث 1264 وأطراوه].

24 بَابُ الْكَفْنِ يَلَا عِمَامَةً: أي جوازه.

بَابُ الْكَفْنِ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ: أي استحبابه. هكذا وقعت هاتان الترجمتان

(1) مختصر الشيخ خليل (ص53).

(2) الاستذكار (17/3).

(3) مواهب الجليل (2/225).

مُثْلِّتَان، والأولى للأكثر، والثانية للمستلمي. والأولى أولى، لئلا تتقعر الترجمة بغير فائدة. قاله ابن حجر.⁽¹⁾

25 بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَنَادَةُ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَوْطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبَدِّأُ بِالْكَفْنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُقِيَّانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغُسْلُ هُوَ مِنْ الْكَفْنِ.

ح 1274 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَيْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمًا يَطْعَامُهُ فَقَالَ: فَتَلَ مُصْنَعْ بْنَ عَمِيرَ -وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي- فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْذَةً، وَفُتِلَ حَمْزَةُ -أَوْ رَجُلٌ أَخْرُ، خَيْرٌ مِنِّي- فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْذَةً، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَلَّتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاةِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِيَ.

[ال الحديث 1274 - طرفة في: 1275، 4045].

25 بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ: أَيْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَا مِنَ الْثَّلَاثِ، وَكَذَا مُؤْنَ التَّجَهِيزِ كُلُّهَا مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ لَكُلِّ مِنَ الْثَّلَاثِ.

هُوَ وَنَ الْكَفْنُ: أَيْ وِنْ حَكْمَهُ فِي كُوْنِهِ وَنِ رَأْسِ الْمَالِ.

ح 1274 وَكَانَ: أَيْ مُصْنَعْ. خَيْرًا وَنِي: قَالَهُ هَضِمًا لِنَفْسِهِ وَتَوَاضِعًا، وَإِلَّا فَالْعَشَرَةُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ. إِلَّا بُرْدَةً: أَيْ نُمْرَةُ الْمَلْمَزِرِ وَلَيْسَ لَهُ سُواهَا فَكَفْنُ فِيهَا. وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجِمَةِ.

وَوَجْلُ أَخْرُ: لَمْ يَعْرِفْهُ الْحَافِظُ⁽²⁾.

26 بَابُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا نُوبٌ وَاحِدٌ

ح 1275 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيْ

(1) الفتح (140/3) بِتَعْرِفِهِ.

(2) انظر: الفتح (141/3).

بطعامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْنَعُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفَنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطْتِي رَأْسَهُ بَذَرْجَاهُ وَإِنْ غُطْتِي رِجْلَاهُ بَذَا رَأْسَهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي لَمْ يُسْطِعْ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا يُسْطِعْ -أَوْ قَالَ: أُغْطِيَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُغْطِيَنَا - وَقَدْ خَشِبَنَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجْلَتْ لَنَا لَمْ جَعَلْ يَنْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [انظر الحديث 1274 وطرفه].

26 بَابٌ إِذَا لَمْ يَوْجِدْ إِلَّا ثُوبًا وَاحِدًا: كُفَنْ فِيهِ لَأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْوَاحِدِ مُسْتَحِبٌ لَا غَيْرِ. الشِّيْخُ خَلِيلٌ: "وَنُدِبَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَوِثْرَةُ، وَالاثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ"⁽¹⁾، وَهُوَ الواجبُ ثُوبٌ يُسْتَرِهُ أَوْ سُترُ العُورَةِ وَالباقِي سَنَةٌ، خَلَافٌ.

27 بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدْمَيْهِ غَطْتِي رَأْسَهُ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصٍ بْنُ غَيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا 1276 حَدَّثَنَا خَبَابٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْنَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْنَعُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمَنْ مَنْ أَيْعَنَ لَهُ تَمَرَّثَةً فَهُوَ يَهْدِيَهَا قُتِلَ يَوْمَ أَحْدٍ فَلَمْ يَجِدْ مَا تُكْفِهِ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسَهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُغْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ تَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِدْخِرِ.

[الحديث 1276 امراهه في: 3897، 3913، 3914، 4047، 4082، 4083، 6448، 6449].
[م = ك = 11، ب = 13، ح = 940].

27 بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ: أَيْ مَعَ بَاقِي جَسْدِهِ دُونَ قَدْمَيْهِ أَوْ قَدْمَيْهِ مَعَ بَاقِي جَسْدِهِ دُونَ رَأْسِهِ، غَطَّيْ بِهِ رَأْسَهُ، وَغَطَّيْ رِجْلَاهُ بِنَحْوِ الْإِذْخِرِ إِكْرَامًا لِلْوَجْهِ، وَسْتَرًا لِمَا يَظْهُرُ عَلَيْهِ مِنْ تَغْيِيرِ مَحَاسِنِهِ، فَإِنْ ضَاقَ الْكَفْنُ عَنِ الْوَجْهِ وَالْعُورَةِ، بُدِئَ بِسْتَرِ الْعُورَةِ.

(1) مختصر خليل (ص 52-53) بتصنيف.

ح 1276 **نَلْتَوْسُ وَجْهَ اللَّهِ**: أي رضاه. **فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ**: أي وجب وجوباً شرعاً،
معنى أنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ بِهِ وَالْتَّزَمَ.

لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ: أي من الغنائم ونحوها.

أَيْنَعَتْ: نضجت. **يَهْدِبُهَا**: يَجْنِيَهَا. **فَتَلَ**: أي مصعب. **وَنَالِدُغُرُ**: نبتٌ حجازي
طَيْبُ الرَّائحةِ.

28 بَابُ مَنْ اسْتَعَدَ الْكَفْنَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ
ح 1277 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
سَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرْذَةٍ
مَسْوَجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتَهَا -أَتَرُونَ مَا الْبَرْذَةَ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ -
فَالَّتِي نَسْجَنُهَا بِيَدِي فَيُجِئُنِي لِإِكْسُوكَهَا، فَلَا خَذَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَحَسَنَهَا قَلَانٌ فَقَالَ: إِكْسِنِيهَا مَا
أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتِ! لِبَسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا
إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَتْهُ وَعَلِمَتْ أَنَّهَا لَا يَرُدُّ؟ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ بِالنِّسْنَةِ إِلَّا
سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[الحديث 1277 - أطراقه في: 2093، 5810، 6036].

28 بَابُ مَنْ اسْتَعَدَ الْكَفْنَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ: أي
لجواز ذلك، وكذا يجوز استعداد غير الكفن مما لا بد للميت منه كالقبير ونحوه.

ح 1277 **أَهْوَافٌ**: لم تسم. **فِيهَا**: خبر مقدم. **هَاشِيَّتَهَا**: مبتدأ. أي غير مقطوعةٍ من غيرها
أو فيها أهدابها. **مُحْتَاجًا إِلَيْهَا**: عرف ذلك من حاله صلى الله عليه وسلم أو مقامه.
فَحَسَنَهَا: نسبها للحسن. **قَلَانٌ**: قيل: هو عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سعد بن أبي
وقاص. **لَا يَبُودُ**: سائلٌ من سعة جوده صلى الله عليه وسلم ومكارم أخلاقه. **فَكَانَتْ**
كَفَنَهُ: فيه جواز إعداد الكفن في الحياة. وهو مذهبنا كما نصَّ عليه ابن الحاج في
المدخل، ويلزم الوارث تكفينه فيه، وإن زاد وصفة على ملبوسه لجمعه وأعياده اللازم

للوارث تكفيه فيها إن حمل الزائد الثالث، لأن إعداده له كوصية به، ويكون الزائد في ثلثه، وكذا يجوز إعداد القبر، نص عليه في المدخل أيضاً⁽¹⁾.

وقد حفر جماعة من العلماء (331/1)، والصالحين قبورهم قبل الموت، وقيده الزرقاني⁽²⁾ بكون ذلك في أرض مملوكة للحافر لا محبسة».

29 بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

ح 1278 حَدَّثَنَا فَيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أُمِّ الْهُدَىٰ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُهِيبُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُغَرِّمْ عَلَيْنَا. [انظر الحديث 313 وأطرافه].

29 بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ: أَيْ بَيَانُ حُكْمِهِ

قال القرطبي: ظاهر سياق حديث أُم عطية أنه منهي عنه تنزيهه، وبه قال الجمهور وأهل العلم. وما لـ مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة». هـ⁽³⁾.

ابن حجر: ويدل للجواز حديث ابن ماجه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب». هـ⁽⁴⁾.

وقيل الشيخ خليل فقال: «وجاز خروج متجالة أو إن لم تخش منها الفتنة في كأس، وزوج، وابن، وأخ». هـ⁽⁵⁾.

ح 1278 نُهِيبُنَا: تنزيهها لا تحريمها بدليل ما بعده.

(1) المدخل (250/3).

(2) شرح مختصر خليل (ج 2 ص 113).

(3) المفهم (2/ 591-592) بتصرف.

(4) الفتح (145/3)، والحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز (ح 1587).

(5) مختصر خليل (ص 54).

30 بَابِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

ح 1279 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفْضَلَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَقْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ثُوقَيْ أَبْنُ لَامْ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ التَّالِثُ دَعَتْ بِصَفَرَةَ فَمَسَحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: ثُهِيْنَا أَنْ تُحَدَّ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [انظر الحديث 313 واطرافه].

ح 1280 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُقِيَانَ حَدَّثَنَا أَئُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعَ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُقِيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَيَّيْةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِصَفَرَةَ فِي الْيَوْمِ التَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغْيَيْهَا، لَوْلَا أَتَيْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث 1280- اطرافه في: 1281، 5334، 5339، 5345].

ح 1281 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَيَّيْةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر الحديث 128 واطرافه].

ح 1282 ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ حِينَ ثُوقَيْ أَخْوَهَا قَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَبْرُورِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [ال الحديث 1282- طرفه في: 5335].

30 بَابِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا: الْإِحْدَادُ: هو ترك الزينة كلها من طيب وحلي، وكحل، وخضاب وغير ذلك، وهو واجب على الزوجة لموت زوجها ولو صغيرة أو كتابية أو غير مدخول بها مدة العدة. جائز لموت غيره ثلاثة أيام. حرام فيما زاد عليها لأجله.

ح 1279 يَصْفُوْةٌ: أي بطيءٍ فيه صفرة. إِلَّا يَرْوِهِ: أي بسببه.

ح 1280 مِنَ الشَّامَ: الصوابُ إسقاطُ هذه اللفظة لاتفاقِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ أنَّ أباً سفيانَ ماتَ بالمدينة، نعم الذي جاءَها نَعْيُه من الشام هو أخوهُ يزيدُ بن أبي سفيان. قالَ ابن حجر: «ولم أر تقييده بذلك إلا في رواية ابن عبيدة⁽¹⁾، وأظنها وهمًا⁽²⁾. عَارِضَهَا: جانبي وجهها. لِامْرَأَةٍ: وكذا لرجل، تُوْمَنُ بِاللَّهِ... إِلَّا: هذا من خطاب التهنيج، أي أنَّ خلافَ هذا منافٍ للإيمان. أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا⁽³⁾: ظرفٌ لمحدوفٍ. أي فِيْهَا تحدَّى عليه أربعة أشهرٍ وعشراً، يعني إنَّ كانت غيرَ حاملٍ، وَإِلَّا فَإِلَى وضعِ حَمْلِهَا. ح 1282 أَخْوَهَا: من أمهَا أو من الرضاعة، أو هو عبيد الله الذي ماتَ كافراً بأرضِ الحبشة.

31 بَاب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

ح 1283 حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامِرَأَةَ تَبَكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «إِنَّقِي اللَّهُ وَاصِيرِي» فَالَّتِي: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصِبْ بِمَصْبِبِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفَكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى» . [انظر الحديث 1252 واطرافه].

31 بَاب زِيَارَةِ الْقُبُورِ: أي مشروعٍ لها. وفي مسلم: «كُنْتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»⁽⁴⁾.

(1) يعني هذا الحديث (1280).

(2) الفتح (147/3).

(3) كذا في صحيح البخاري (99/2). وفي الأصل: "وعشر" وهو سبق قلم.

(4) أخرجه مسلم. كتاب الجنائز (976) رقم (108).

وسئل الإمام مالك -رحمه الله- فقال: "كان قد نهى عنها ثم أذن فيها، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً، لم أر بذلك بأساً".⁽¹⁾

وقال المناوي على قوله في الحديث المذكور: «فزوروها» ما نصه: أي بشرط ألا يقترن بذلك تمسح بالقبر أو تقبيله أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه كما قال السبكي: بدعة منكرة، إنما يفعلها الجهال.⁽²⁾

والمعتمد عندنا أنها⁽³⁾ مستحبة، كما للزرقاني ومن تكلم عليه، وعليه جرى الشيخ خليل في "جامعه"، وهذا في حق الرجال.

وأما النساء ففيهم ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ، والفرق بين المتجلالة، والشابة، حكاها في المدخل ثم قال: "وهذا في نساء ذلك الزمان. وأما اليوم، فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجوازه".⁽⁴⁾

القطسطلاني⁽⁵⁾: "ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لما بعده ليماء في خروجهن من المفاسد. ولا يكره لهن زيارة قبر النبي ﷺ بل تندب، وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي⁽⁶⁾: أن يكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك".⁽⁶⁾

(1) فتاوى ابن تيمية (27/375).

(2) فيض القدير (5/71).

(3) يعني زيارة القبور.

(4) المدخل (ج 1/245-246). قلت: وماذا يقال في زماننا زمن التبرج والسفور والإباحية. سواله المستعان-

(5) أحمد بن محمد، القرشي المخزومي، نجم الدين القمي من أهل «قمولة» بصعيد مصر. فقيه شافعي مصري، له: "شرح مقدمة ابن الحاجب" في النحو. (ت 727هـ/1327م). الأعلام (1/222).

(6) إرشاد الساري (3/358) مصورة دار الكتب العلمية.

وقال الشيخ زكرياء: "زيارة قبر النبي ﷺ مندوبة للنساء كالرجال، وكذا قبور الأولياء والعلماء والصالحين".⁽¹⁾

ومما يتأكّد أيضًا زيارة قبور الوالدين، ففي "العلوم الفاخرة" نقلًا عن الغزالى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَارَ أَبَوِيهِ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتُبَ بَارًا»⁽²⁾. وروى ابن عدي مرفوعاً: «من زار والديه أو أحدهما يوم الجمعة⁽³⁾، فقرأ عنه يس غفر له»⁽⁴⁾. وأنشد في "الإحياء" أبياتاً تحض الواقف عليها على الإكثار من زيارة والديه، أولها:

زر والديك وقف على قبريهما فـ فـ فـ فـ فـ فـ فـ فـ فـ

إلى آخرها، ذكرها في كتاب الذكر منه. وقد نسبها بعض مؤلفي العصر للقحصار، وهو وقْفٌ وقصور.

تنبيهات:

الأول: قال الثعالبي في "العلوم الفاخرة": قال القرطبي: "ينبغي لزائر القبور أن يتأنّب بآدابها ويُحضر قلبه (332/1) في إتيانها، ولا يكون حظه الطواف على الأجداث فقط، فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارة وجه الله تعالى وإصلاح قلبه، ونفع الميت بالدعاء وما يتلوه عنده من القرآن، ويسلم إذا دخل المقابر

(1) تحفة الباري (307/3).

(2) إحياء علوم الدين (4/446-447). وقال العراقي في تخريج الإحياء: "أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة، وابن أبي الدنيا في "القبور" وهو معرض، ومحمد بن النعمان مجاهول، وشيخه عند الطبراني يحيى بن العلاء البجلي متوك". وقال أبو الحاتم: "متن الحديث منكر جداً كانه موضوع". العلل لابن أبي حاتم (209/2).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (5/152)، وقال ابن عدي عقب روايته: "وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ليس له أصل". وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (3/239).

(4) العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للثعالبي (1/89).

ويخاطبهم خطاب الحاضرين، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مومنون، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون». رواه أبو داود. وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول: وَكُثُرٌ بِالْدَارِ عَمَّا رَأَوْهَا، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى قَبْرٍ مَعْرُوفٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَيَأْتِيهِ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ»⁽¹⁾.

فقد سئل عاصم الجحدري بعد موته: هل تعلمون بزيارة إياكم؟ قال: "نعم به عشية الخميس، ويوم الجمعة كلّه، ويوم السبت إلى طلوع الشمس. وعن ابن واسع: أن المומי يعلمون بزورهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده".⁽²⁾

ونقل الشيخ زروق عن الإمام مالك -رضي الله عنه- أنه قال: "بلغني أن الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه، وإنما يختص يوم الجمعة لفضلها والفراغ فيه".⁽³⁾ وقال ابن عبدالبر: "ال الصحيح أن الأرواح على أفنية القبور، والمعنى عندي أنها قد تكون عليها لا أنها لا تفارقها، بل هي كما قال الإمام مالك: "بلغني أن الأرواح تسرح حيث شاءت".⁽⁴⁾

وقال ابن القيم: "الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وأنس به ورد عليه، وهذا عام في الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك".⁽⁵⁾ ثم نقل الثعالبي عن القرطبي عن الحسن قال: "من دخل المقابر فقال: "اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النحرة خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحًا منك وسلاما مني". كتب له بعدهم حسنات".

(1) العلوم الفاخرة (ص86أ).

(2) العلوم الفاخرة (ص86ب).

(3) شرح زروق على الرسالة (289/1).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (115/2).

(5) ورد معناه في الروح (ص8).

وعن عليٍ رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من مرَّ على المقابر وقرأ: «قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعد الأموات». هـ⁽¹⁾.

الثاني: قال القاضي عياض: "اختلف شيوخنا في زيارة قبر الميت مدةً سابع أول موته للترحم عليه والاستغفار له على عادة الناس، فأجازه القرويون⁽²⁾ وسهلوا فيه، ومنه الأندلسيون، وشددوا الكراهة في البدعة فيه، واتفقوا على أنَّ ما كان فيه على وجه المبالغة والفخر ممنوع". هـ⁽³⁾.

وفي المعيار: "سئل ابنُ لبَّ عن قول طاوس: كانوا -أي الصحابة- يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يقتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام، فأجاب بقوله: - إنه أي قول طاوس - أصل عظيم للسَّابع الذي يفعله الناس اليوم، وهو أوثق بالاتباع من إنكار ابنِ وضاح لذلك". هـ⁽⁴⁾.

وقال شارح التثبيت⁽⁵⁾: "أثرُ طاوس صحيح، وهو حديث مرفوع، وإنكار الشاطبي وغيره من أئمة المالكية السابعة للميت، محمولٌ على أنه لم يثبت عندهم الأثر، ثم قال: وقد استمر عليه عمل الناس شرقاً وغرباً قدیماً وحديثاً بحضورة الفضلاء والأخيار وأهل العلم". هـ.

(1) خبرٌ قراءة «قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرة على المقابر موضوع، لعدم ثبوت القراءة على القبور عن النبي ﷺ وأصحابه فكيف ينذر إليها.

(2) نسبة لفقهاء المالكية بالقironان.

(3) إكمال المعلم (453/3).

(4) المعيار (313/1)، قلت: الصواب مع الشاطبي وغيره.

(5) "الثبيت في ليلة المبيت" أرجوزة صغيرة للسيوطني، وعليها شروح منها: شرح أبي سعيد يوسف الفاسي المالكي (ت 1115هـ).

الثالث: اختلف أيضاً في حكم القراءة على الميت واهداء ثوابها له وفي وصول ذلك إليه. والمعتمد جواز ذلك ومطلوبيته ووصول ما يهدى منه.

قال ابن عرفة: قبلي عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدين، وقاله الشافعي. وفي الإحياء: "لا بأس بالقراءة على القبر". هـ⁽¹⁾.

وقال ابن هلال: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسين: "أن الميت ينتفع بقراءة (333/1) القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره، إذا وهب القارئ قراءته له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقفاً، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة. هـ.

وفي المعيار من جواب العبدوسى ما نصه: "وأما القراءة على القبر فنصل ابن رشد في "الأجوبة"، وابن العربي في "الأحكام"، والقرطبي في "الذكرة"، على أنه ينتفع بالقراءة -أعني الميت- سواء قرأ على القبر أو قرأ في البيت وبعث الثواب إليه، أو من بلد إلى بلد"⁽²⁾.

ومن جواب الغبريني ما نصه: "الميت ينتفع بقراءة القرآن. هذا هو الصحيح، والخلاف فيه مشهور، والأجرة عليه جائزة" هـ.

وقال الثعال比: "قد أللَّ الفقيه المحدث أبو عبد الله محمد بن قاسم الجدامى تأليفاً حسناً في أنَّ ثواب القرآن وغيره كالصوم والحجَّ يصل إلى الميت". قال: "وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعُلْ». خرجه مسلم وغيره. هـ⁽³⁾.

(1) الإحياء (448/4).

(2) المعيار (321/1).

(3) صحيح مسلم. كتاب المرضى. باب استحباب الرقية من العين (ح 1207).

وقال المناوي: «على قوله صلى الله عليه وسلم: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له».⁽¹⁾ ما نصه: «فيه أن الميّت تتنفعه القراءة عنده، وكذا الدعاء والمصدقة، ولا ينافيه «وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى»⁽²⁾، لأنَّ المعنى لا أجر للإنسان إِلَّا أجر عمله، كما لا وزر عليه. وما يصل للإنسان مما ذكر ليس من قبيل الأجر على العمل، فلا يرد نقضاً».⁽³⁾

وقال العيني: «اختلف العلماء في وصول القراءة للميّت، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وصولها، واستدلاً عليه بأحاديث، وذهب الشافعي وجماعةٌ إلى عدم وصولها، والأخبار المذكورة حجةٌ عليهم، ولكنَّ أجمع العلماء على أنَّ الدُّعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ»⁽⁴⁾ الآية. ولأنَّ صلى الله عليه وسلم استغفر لأهل البقيع، ولأنَّه قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَلِمَيْتَنَا... الخ».⁽⁵⁾

وقال الشيخ إسماعيل في «روح البيان»: قال الشيخ تقى الدين أبو العباس: «من اعتقاد أن الإنسان لا ينفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك باطلٌ من وجوه، ثم بيَّنَها⁽⁶⁾ فانظره».⁽⁷⁾ وظاهر كلام هؤلاء الأئمة، أنَّ القراءة المهدأة للميّت تصل إليه سواء كانت القراءة على القبر أو بمحلٍ آخر، كان الإهداء قبل القراءة، أو بعد الفراغ منها. وقيل: « محله إذا كان

(1) سبق تخرجه، وهو حديث باطل.

(2) آية 39 من سورة النجم.

(3) في فیض القدير (182/6) بعض ما ذكره الشارح وهو وصول ثواب القراءة. وليس ما ذكره هنا كاملاً.

(4) آية 10 من سورة الحشر.

(5) عدة القارئ (6/95-96) بمعناه.

(6) مجمع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (306/24).

(7) روح البيان لإسماعيل حقي، عند الآية 39 من سورة النجم.

الإهداء قبل القراءة يعني باللفظ أو بالنية لا بعدها، لأنَّ التُّوَابَ إِذْ ذَاكَ حَصْلٌ لِّلقارئِ وَهُوَ لَا يَنْتَقِلُ⁽¹⁾.

وقال الأَبْيَانِي: "وهذا القول هو الذي كان يختاره الشِّيخُ -يعني ابن عرفة-، وعزاه الفاكهاني لبعض الشافعية".^{هـ}

وقال في المدخل: "مَنْ أَرَادَ وَصْولَ قِرَاءَتِهِ بِلَا خَلَافٍ، فَلِيَجْعَلْ ذَلِكَ دُعَاءً بِأَنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أُوصِلْ ثَوَابَ مَا أَقْرَأْتَ إِلَى فَلَانٍ".^{هـ⁽²⁾}

وقال ابنُ غازِي في حاشيته: "كان شِيخُ شِيوخَنا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدَاللهِ الْعَبْدُوسيُّ⁽³⁾ يقول: إِنَّ مَنْ عَدَلَ عَنِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ -أَيِ الدُّعَاءِ-، كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ مَا أَقْرَأْتَ لِفَلَانَ، فَإِنَّ الْخَلَافَ الَّذِي فِي اِنْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ، يَنْتَفِي لِلَاِتِفَاقِ عَلَى اِنْتِفَاعِهِ بِدُعَاءِ غَيْرِهِ كَاسْتِغْفَارِهِ لَهُ".^{هـ⁽⁴⁾}

ح 1283 بِأَمْرَأَةِ: لَمْ تَسْمِ، تَبَكِّي عِنْدَ قَبْرِهِ لِوَلَدِهَا، فَقَالَ: اتَّقِيَ اللَّهَ: خَافِيهِ، وَاصْبِرِيهِ: وَلَا تَجْزُعِيهِ. وَهَذَا مَا يَدْلِي عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، لِأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا الْبَكَاءَ دُونَ الزِّيَارَةِ. إِلَيْكَ عَنِيْ: هُوَ اسْمٌ فَعَلٌ بِمَعْنَى تَنَحَّ. إِنَّهُ النَّيِّيْ: صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: «فَأَخْذُهَا مِثْلَ الْمَوْتِ»⁽⁵⁾ مِنْ شَدَّةِ الْكَرْبِ الَّذِي أَصَابَهَا. بَوَّاِيْبِينَ: يَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنِ الدُّخُولِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الصَّبْرُ: أَيِّ الْكَامِلِ الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْأَجْرُ، عِنْدَ الصَّدَّمَةِ الْأُولَى: أَيِّ عَنْدَ قُوَّةِ الْمُصِيبَةِ وَشَدَّتَهَا وَحْرَارَتَهَا،

(1) روح البيان لإسماعيل حقي، عند الآية 39 من سورة النجم.

(2) المدخل (260/1).

(3) عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسى، الفاسى، مفتى فاس المتوفى سنة 849هـ. شجرة النور الزكية (ص 255).

(4) إرشاد الليبب لابن غازي (ص 104).

(5) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (626) رقم (15).

وبعد ذلك يهون الأمر وتنكسر حدة المصيبة. أي فاغتنميه قبل فوات إبانه، أو معناه فاتك محل الصبر الكامل.

32 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِيَغْضُبُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ»

لقول الله تعالى: «فَوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» [التريم: 6] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فإذا لم يكن من سننته فهو كما قالت عائشة، رضي الله عنها: «لَا تَرُرُّ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى» [الأعلم: 164؛ وغيرها]. وهو كقوله: «وَإِنْ تَدْعُ مُقْلَةً» دُنْوَبًا [إلى حملها لا يحمل منه شيء] [إاطر: 18]. وما يُرَخَّصُ من البكاء في غير نوح. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمَ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كُلُّ مِنْ دَمَهَا»، وذلك لأنّه أول من سن القتل.

ح 1284 حدثنا عبدان ومحمد قالا: أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصيم بن سليمان عن أبي عثمان قال: حدثني أسامة بن زيد، رضي الله عنهما، قال: أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه: إن ابنا لي قبض فاتنا. فأنزل يقرئ السلام ويقول: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ يَأْجُلُ مُسَمًّى، فَلْتَصِيرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فأنزلت إليه تقسم عليه ليأتينها، قام وَمَعْهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلَ وَأَبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتَ وَرَجَالٌ، فُرِفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَيُّ وَنَفْسُهُ تَسْقَعُ - قال: حَسِيبَةُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَهَا شَنْ - فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ». [الحديث 1284 - اطرافه في: 5655، 6602، 6655، 7377، 7448]. [م - ك - 11، ب - 6، ح - 923، أ - 21858].

ح 1285 حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليخ بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: شهدنا بيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقارف البتلة؟» قيل أبو طلحة: أنا. قال: «فائزون» قال: فنزل في قبرها. [الحديث 1285 - طرفه في: 1342].

ح 1286 حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي ملتكة قال: توفي ابنة لعثمان، رضي الله عنه، يمكّة وحيثما لتشهد لها، وحضرها ابن عمر وأبن عباس، رضي الله عنهم، وإني لجالس بيتهما - أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم، لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعدب ببكاء أهله عليه». [386]

ح 1287 قال ابن عباس، رضي الله عنهم، قد كان عمر، رضي الله عنه، يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر، رضي الله عنه، من مكة حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركبة! قال: فنظرت فإذا صهيب. فأخبرته فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيبي عمر دخل صهيب يكتي يقول: وأخاه! وأصحابه! فقال عمر، رضي الله عنه، يا صهيب أتكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت يُعدب ببعض بكاء أهله عليه». [390] طرفة في: [1290]. الحديث 1287

ح 1288 قال ابن عباس، رضي الله عنهم: فلما مات عمر، رضي الله عنه، ذكرت ذلك لعائشة، رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر! والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليعدب المؤمن ببكاء أهله عليه». ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». وقالت: حسبكم القرآن «ولَا تزر وازرة وزر أخرى» [3978] [الأنعام: 164] وغيرها. قال ابن عباس، رضي الله عنهم، عند ذلك: والله «هو أضحك وأبكى» [43] [النحل: 43]. قال ابن أبي ملتكة: والله ما قال ابن عمر، رضي الله عنهم، شيئاً. [3978] الحديث 1288 طرفة في: [1289].

ام - ك- 11، ب- 9، 927، 928، 929، 1- [386].

ح 1289 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يكتي عليها أهله، فقال: «إنهم ليكونوا عليهما وإنها لتعذب في قبرها». [386] [انظر الحديث 1288 وطرفة]. [24812] الحديث 1289 طرفة في: [932].

ام - ك- 11، ب- 9، 932، 1- [24812].

ح 1290 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْعَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صَهَيْبَ يَقُولُ: وَآخَاهُ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءَ الْحَيِّ».

32 باب قول النبي صلى الله عليه: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»: أَتَى بِلُفْظِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَهُ عَرْضَةً لِلنَّظَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ كُثْرَةِ الْخَلَافِ وَالنِّزَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَاعْلَمُ أَنَّ تَعْذِيبَ الْمَيِّتِ بِبَكَاءِ الْحَيِّ، ثَابَتُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا مَطْعَنٌ فِيهَا لِأَحَدٍ. وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ كَمَا قَالَ النَّوْوَيُّ: «عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِبَكَاءِ الَّذِي يَقُولُ التَّعْذِيبُ عَلَيْهِ، هُوَ الْبَكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ، لَا مَجْرَدُ دَمْعِ الْعَيْنِ»⁽¹⁾.

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ: «بِبَعْضِ بَكَاءِ... الْخِ»: أَيْ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِالْبَعْضِ، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهِ النُّوحُ دُونَ الْبَعْضِ، وَهُوَ مَا كَانَ سَالِمًا مِنْهُ، وَقَوْلُهُ: «أَهْلِهِ»: خَرْجٌ مِنْ خَرْجِ الْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومٌ لَهُ.

وَاسْتُشْكِلَ تَعْذِيبُ الْمَيِّتِ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ، فَكَيْفَ يُعَذَّبُ بِفَعْلِ غَيْرِهِ، وَمَنْ تَمَّ أَنْكَرَتُهُ عَائِشَةُ، وَأَبُو هَرِيرَةَ، وَجَمِيعَةُ الْشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمُ الْغَزَالِيُّ، وَأَوْلَوْا الْحَدِيثِ الدَّالِلِ عَلَيْهِ. وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوَبَةٍ مَذَكُورَةٍ فِي "الْفَتْحِ"، مِنْهَا: إِنَّهُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالنُّوحِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النُّوحُ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَعَادِتِهِ. أَيْ عُودُ أَهْلَهُ أَنْ يَبْكُوا عَلَى مَنْ يَقْدِدُونَهُ وَيَنْوِحُونَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَجُوزُ وَلَمْ يَوْصِمُهُ بِتَرْكِهِ، فَتَعْذِيبُهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ تَقْرِيرُهُ لِهَذَا الْعَمَلِ لَا عَلَى فَعْلِ الْغَيْرِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي سَلَكَ الْمُصَنَّفُ حِيثُ قَالَ: إِذَا كَانَ النَّوْمُ وَنْ سُنْتَهُ: أَيْ طَرِيقَتِهِ وَعَادِتِهِ. أَيْ وَإِلَّا يَكُنْ مِنْ سُنْتِهِ، وَفَعْلَهُ قَوْمُهُ فَلَا يُعَذَّبُ بِهِ.

(1) شرح النووي على مسلم (229/6).

ومنها: أنه إنما يعذب إذا أوصى بالنحو عليه وإنما فلا، وهذا قول عامة (334/1)، أهل العلم⁽¹⁾، ونقله النووي عن الجمھور وقال: "إنه الصحيح"⁽²⁾. وهو الذي سلکه الشيخ خليل حيث قال: "ولا يعذب ببكاء لم يوصي به"⁽³⁾، أي فإن أوصى به عذب. فتعذيبه أيضاً إنما هو على وصيته، لا على فعل غيره. هـ.

زاد الزرقاني: "وكذا إن علم أنهم يبكون عليه، ولم يوصهم بتركه، ويجب عليه أن ينهاهم عنه إن علم امتهالهم لأمره، وإن لم يجب"⁽⁴⁾.

ومنها: أن تعذيبه بالصفات التي يبكون بها عليه، وهي مذمومة شرعاً كما كانوا في الجاهلية يقولون: "يا مرمل النساء، يا مؤتم الأولاد، يا مخرب الدور".

ومنها: أن تعذيبه بتوجيه الملائكة له بما يندهبه به أهله لحديث الترمذی وغيره: «ما من ميت يموت فتقوم نادبه تقول: واجبلاه، واسدأه، أو شبه ذلك من القول، إلا وكل به مكان يلهمدانيه، أهكذا كنت»⁽⁵⁾. وحديث أحمد: «إذا قالت النائحة: واعضاه، وآنصراه، وأکسیاه»⁽⁶⁾، جب الميت، وقيل له: أنت عضها، أنت ناصرها، أنت کاسيها»⁽⁷⁾. ومعنى قوله: «يلهمدانيه»: يضربان في صدره.

(1) الفتح (3/153-154) باختصار.

(2) شرح النووي على مسلم (6/229).

(3) مختصر خليل (ص56).

(4) شرح الزرقاني على المختصر (1/214).

(5) الترمذی (ح 1008) (4/84 تحفة). وقال: حديث حسن غريب.

(6) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "واکسیاه".

(7) مسند أحمد (ح 19737) طبعة دار الفكر.

ومنها: أن المراد به تألم الميّت بسماع بكاء أهله عليه وجزعه لذلك، كما يتأنّم الحي بسماع بكاء قريبه أو ولده مثلاً. ابن بطال: "وعلى هذا الوجه التعذيب من الحي له لا بن الله تعالى". هـ⁽¹⁾.

وقد جاء الحديث مفسراً بذلك في حديث قيلة بنت مخرمة حين بكى على ولدتها. وهذا الجواب هو الذي اختاره الطبراني، ورجحه ابن المرابط⁽²⁾، ونصره ابن تيمية وجماعة⁽³⁾.

وقال القاضي في الإكمال: "هو أولى ما يقال فيه لتفسير النبي ﷺ له بذلك ولعدم معارضته مع قوله تعالى: «ولا تئرُّوا زرَّةً وِزْرَ آخرَ». هـ⁽⁴⁾.

وقال القرطبي في المفہم: "هذا التأويل حسن جداً، ولعله أولى ما قيل في ذلك. والله أعلم". هـ⁽⁵⁾.

وقال القرافي: "الأولى أن يُقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب، كما أنّا نُعذَّبُ ببكاء الأطفال، فيبقى الحديث على ظاهره. فلا تخصيص ولا تكليف". هـ⁽⁶⁾.

ابن حجر: "ويحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات، فتنزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: "من كانت طريقة النوح فمشي أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة، عذب بما ندب به، ومن كان

(1) شرح ابن بطال (3/277) بتصرف.

(2) محمد بن خلف بن سعيد، أبو عبدالله ابن المرابط: قاضي أندلس ومتقيها. له كتاب كبير في شرح البخاري قرئ عليه. (ت 485/1092م). الأعلام (6/115).

(3) انظر الفتح (3/155).

(4) إكمال المعلم (3/372).

(5) المفہم (2/583).

(6) الفروق، الفرق الحادي والحادي عشر: بين قاعدة فعل غير المكلف لا يعذب به.

يعرف من أهله النياحة وأهمّ نهيم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عذب بالتوبيخ، كيف أهمل النهي. ومن سلَمَ من ذلك واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك، فإن تعذيبه ألمُ بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقادتهم على معصية ربهم، والله أعلم بالصواب.”⁽¹⁾.

ثم استدل المصنف على ما سلَكه بقوله: لقول الله تعالى: **«فَوَانْفُسَكُمْ وَأَفْلِيْكُمْ نَارًا»**⁽²⁾، ووجه استدلاله به أن قوله: **«قَوَا»**: عام في جميع جهات الوقاية، ومن جملتها: ألا يكون الأصل مولعاً بمنكر، لئلا يجري أهله عليه بعده، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل منكر وأهمل نهيم عنده، فمن كان هذا سبيله لم يرق نفسه ولا أهله. **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَحِيْتِهِ**: ومن جملة الرعاية ألا يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه، أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه، فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به. **فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ** مستدلة على عمر بقوله تعالى: **«لَا تَزِوْرُ ثَحِيلَ (وَأَزْرَةَ) نَفْسَ حَامِلَةَ ذَنْبًا، (وَذَرْوَ) ذَنْبَ (أَخْوَهُ)**. أي نفس أخرى عنها، **وَهُوَ**: أي ما استدللت به عائشة **«وَإِنْ تَدْعُ مُتَفَلَّةً»**: أي نفس أثقلتها ذنبها أحداً. **إِلَّا حِمْلَهَا**: أي إلى أن يحمل بعض ما عليها. **«لَا يَحْمِلُ وِنْتَ شَيْءَ»**⁽³⁾: أي فلا يحمل أحد وزر أحد. وأما قوله: **«وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ»**⁽⁴⁾, فمعناه: ضلالهم (335/1)، وإضلالهم للغير، وكل ذلك أوزار لهم، ليس فيه شيءٌ من أوزار غيرهم، فهو كقوله: **«لَيَحْمِلُوا**

(1) الفتح (3/155).

(2) آية 6 من سورة التحرير.

(3) آية 18 من سورة فاطر.

(4) آية 13 من سورة العنكبوت.

أَوْزَارُهُمْ كَامِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ⁽¹⁾. وَمَا يُبَوْخَصُ وَنَبْكَاءٌ بِغَيْرِ⁽²⁾ نَوْمٍ: هذا معطوف على أول الترجمة، وهو لفظ حديث أخرجه الطبراني وصححه الحاكم⁽³⁾، ومعناه: إباحة البكاء بغير صياح وعويل ورفع صوت، وما يتحقق بذلك من لطم خَدٌ أو شَقَّ جَيْبٍ.

قال الشيخ: «وَجَازَ بُكَاءً عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ، بِلَا رَفْعٍ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ». هـ⁽⁴⁾.

زاد القرطبي في المفهم: «بل قد يقال فيه: إنه مندوب إليه، لأنَّه قد قال فيه صلى الله عليه وسلم: «إنه رحمة»، والرحمة مندوب إليها»⁽⁵⁾. ثم قال: «فَأَمَّا النِّيَاحَةُ التي كانت الجاهلية تفعلها من تعديد خصال الميت وضرب الخدور وشق الجيوب، فلا يختلف فيه أنه محرّم، من أعمال الجاهلية. وأما بكاء وصرائح لا يكون معه شيءٌ من ذلك، فهو جائز قبل الموت مكروره بعده»⁽⁶⁾، ثم استدل على جوازه قبل الموت بما رواه مالك: «إن النساء صحن وبكين على عبد الله بن ثابت، فجعل جابر بن عبد الله يُسْكِنُهُنَّ، فقال له صلى الله عليه وسلم: «دعهن»، فإذا وجب، أي مات، فلا تبكين باكيه»⁽⁷⁾.

(1) آية 25 من سورة النحل.

(2) في صحيح البخاري (100/2) «في غير» ولم يذكر فيه ابن حجر خلافا في الفتح (153/3).

(3) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (39/19). والحاكم في المستدرك (184/2).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص 54).

(5) المفهم (576/2).

(6) المفهم (577-576/2).

(7) الموطأ. كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت (36).

وعلى كراحته بعده بقضية بكاء نساء جعفر عليه، كما يأتي لنا إيضاحه. ثم قال: "وبهذا الذي قررناه يرتفع الاختلاف بين ظواهر الأحاديث التي في هذا الباب، ويصبح جمعها. فَقَمَسْكُ بِهِ فَإِنَّهُ حَسَنٌ جَدًّا، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى". هـ منه⁽¹⁾. وقال ابن العربي: "النوح ما كانت الجاهلية تفعله، كان النساء يقفن متقابلات يصحن، ويختفين التراب على رؤوسهن، ويضربن وجوههن، وفي ذلك جاء الحديث: «ليس منا من سلَقَ... الن». هـ⁽²⁾.

ونقل القاضي عياض نحوه عن القاضي أبي عبدالله بن أبي صفرة⁽⁴⁾: فانظره. على ابن أَدَمَ الْأَوَّلِ: هو قabil قاتل أخيه هابيل، لأنَّه أَوَّلُ مَنْ سَنَ القتل، أي فكذلك مَنْ سَنَ في أهلِه النَّوْحَ بِأَنْ ترَكَهُمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَمُمْ".

ح 1284 بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هي زينب -رضي الله عنها-، إن ابناً لي: قال الدمياطي: "هو علي بن أبي العاص⁽⁵⁾".

وقال ابن حجر: "الصواب أن القضية وقعت لبنت لا لابن كما ثبت عند "أحمد" وغيره، «وأنها أمامة». قال: قوله: «قُبِضَ»: أي قارب أن يقبض كما دل عليه آخر الحديث. وأن أمامة عاشت حتى تزوجها علي -رضي الله عنه- هـ⁽⁶⁾. ونحوه للزركشي⁽⁷⁾.

(1) المنهى (2/577).

(2) السلق رفع الموت. والحديث أخرجه مسلم في الإيمان. حديث (104).

(3) عارضة الأحونزي (2/383).

(4) إكمال المعلم (3/380-381).

(5) مما كتبه الدمياطي بخطه في حاشيته على البخاري. الفتح (3/156) وراجع نساء رسول الله ﷺ وأولاده ومن سالفه له أيضاً (ص 36).

(6) الفتح (3/156) بتصرف.

(7) التنقح (1/213).

قلتُ: «ويأتي في باب عيادة الصبيان: «أَنْ ابْنِي قَدْ حَضَرَتْ». **مَا أَخَذَ**: مصدرية أو موصولة وكذا، **وَلَهُ مَا أَعْطَى**: يعني أَنَّ ما يأخذه الله هو الذي أعطاها، فلم يأخذ إلا ما هو له. فلا معنى للجزع، لأن ذلك إنما هو عارية وأمانة.

وقال ابن أبي جمرة: «هذا من المؤخر في اللفظ المقدم في المعنى، كأنه عليه الصلاة والسلام يقول: ما أعطاك الله من الولد فهو له، وما أخذه أيضاً فهو له. فإنه لم يأخذ حتى أعطى». هـ⁽¹⁾. **وَكُلُّ**: من الأخذ والإعطاء، **يَأْجُلُ مُسْتَمَدًا**: معلوم مقدر. **تَقْعُقُمٌ**⁽²⁾: تضطرب. **شَعْنَ**: قربة بالية إذا تتابع حسُّ أجزاءها. **وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**: صلي الله عليه وسلم، **مَا هَذَا؟** في رواية: «أتبكي وتنهى عن البكاء»⁽³⁾. **هَذِهِ**: الدمعة، **وَحَمَةٌ**: أي أثر رحمة، **فِي قَلْوَبِ عِبَادِهِ**: من غير اختيار منهم، وإنما المنهي عنه الجزع، وترك الصبر. **فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ وَنِعَمَ الْرَّحْمَاءُ**: ما موصولة اسم إِنَّ. «**وَيَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ**»: صلة بحذف العائد. أي يرحمه، والرُّحْمَاءُ: بالرفع خبرُ إِنَّ، أو «**مَا**» كافية. **وَالرُّحْمَاءُ** بالنصب: مفعولٌ يَرْحَمُ.

ح 1285 **يَنْتَنَا**: هي أم كلثوم، توفيت سنة تسع. ووهم من قال: إنها رقية، لأن النبي ﷺ لم يشهد موتها، لكونه كان في بدر. **لَمْ يَقَاوِفْ**: قيل: «معناه لم يذنب» واستبعده. وقال ابن حزم: «معناه لم يجامع تلك الليلة»⁽⁴⁾، وذلك أَنَّ عثمان جامع جارية له في تلك الليلة فتلطف صلي الله عليه وسلم في عدم نزوله في قبر زوجه بغير تصريح، حيث لم يعجبه ما فعل من اشتغاله عن بنت رسول الله ﷺ بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضها

(1) بهجة النفوس (2/110).

(2) في صحيح البخاري (2/100): «تتقعن».

(3) الترمذى كتاب الجنائز (1011) (4/87 تحفة).

(4) انظر الفتح (3/158).

واحتاج للجماع ولم يظن أنها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر أنه جامع بعد موتها ولا حين احتضارها، والله أعلم. وفيه أن الرجل الصالح يتولى دفن الأجنبية.

ح 1286 **يَنْتَ لِعْنَمَانَ**: هي أم أبان، فجلس إلى جنبي: فإذا صوت من الدار يقول بعض ذلك، لأنه قال: «يُعَذِّبُ بِيَغْفِرَةِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

ح 1287 **ثُمَّ حَدَّثَ**: أي ابن عباس، (336/1) / **بِالْبَيْنَادَاءِ**: مفارزة بين مكة والمدينة، **سَمْوَقَةٌ**: شجرة من العصايم. **فَلَمَّا أَصْبَبَ عُمَرَ**: بالجرح الذي مات منه. **يَغْفِرُ**: يعني ما كان بالثوح دون غيره.

ح 1288 **رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ... إِنَّمَا** الخ: وأقول: "رحم الله عائشة، والله لقد حدث رسول الله ﷺ بما رواه عمر عنده وابنه، ولكن عائشة لم تسمع منه، إن الله ليزيد الكافر عذاباً... إلخ: وليس في هذا الحديث ما يدفع روایة عمر، بل الخبران صحيحان قطعاً، ولا منافاة بينهما لتقييد حديثه بما سبق من سنة أو وصية أو نحو ذلك، قاله الخطابي⁽²⁾. **وَلَا تَزَرُ**... الخ، تقدم أن المتسبباً في الذنب إنما يحمل وزر نفسه لا وزر غيره. **وَاللَّهُ هُوَ أَضَقُّهُ وَأَبْكَهُ**، قيل: غرضه تقرير قول عائشة، يعني أن بكاء الإنسان وضحكه من الله لا من فعل العبد، فلا أثر لهما. وفيه بحث ظاهر، إذ هما كغيرهما من أفعال العبد التي يثاب عليها ويعاقب إن وقعا باختياره. وأماماً ما صدر منهما غلبة فلا كلام فيه. قاله ابن زكري⁽³⁾.

وقال مغلطاي: "يعني أنه لم يذكر ذلك إلا بحق، وأنه أذن في الجميل منه، فلا يعذب على ما أذن فيه، ويؤيد ذلك قوله: «إنما هي رحمة يضعها الله في قلوب عباده». هـ.

(1) في صحيح البخاري (101/2): «ابنة».

(2) أعلام الحديث (1/683-684).

(3) حاشية ابن زكري (مج/2 م/6 ص1).

قلتُ: وفيه بحثٌ أيضًا، لأنَّ الكلَّام إنما هو في غير المأذون فيه، وهو الذي يعاقب عليه لا فيه. **مَا قَالَ ابْنُ عَمِّ شَيْئًا:** يَحْتَمِلُ لأنَّ المقام لم يكن مقام المنازرة والمماراة، أو ظهر له أنَّ الحديث قابل للتأويل. أي بما أَوْلَهُ به البخاري أو بغيره. وإنَّ فلم يشك في روایته". قاله القرطبي⁽¹⁾.

ح 1289 إِنَّمَا مَوْسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... إِلَخ: اختصره، وفي "الموطأ": «ذكر لها أنَّ عبدَ الله بنَ عمر يقول: «إنَّ الْمَيْتَ لِيَعْدُبَ بِبَكَاءَ الْحَيِّ عَلَيْهِ»، فقالت عائشة: ينفرُ اللَّهُ لِأَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ، أَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ، وَلَكِنْهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ...» إِلَخ⁽²⁾: والصواب الذي عليه الجمهور أنَّ ابنَ عمر لم ينس ولم يخطئ وروايته صحيحَ ثابتة لا مطعن فيها، وهي محمولةٌ على ما سبق -والله أعلم -.

ح 1290 بِبَكَاءِ الْحَيِّ: أَخِذْ مِنْهُ أَنَّهُ لَا مفهومٌ لقوله في الترجمة: «أَهْلَهُ» كما قدمناه.

33 بَابُ مَا يُكَرَّهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ

وقالَ عَمْرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَهُنَّ يَيْنِكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعَ
أَوْ لَقْفَةً. وَالنَّقْعُ: الْتُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْفَةُ: الصَّوْنُ.

ح 1291 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةِ عَنِ
الْمُغَيْرَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«إِنَّ كَذِبَنَا عَلَى لِنِسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلَيَنْبُوَّا مَقْعَدَهُ مِنَ
الثَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَيَّحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَّحَ
عَلَيْهِ». [م-ك-11، ب-9، ح-933-18265].

ح 1292 حَدَّثَنَا عَبْدُانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شَعْبَةَ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ». ثَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ

(1) المفهوم (583/2-584) بتصرف.

(2) الموطأ. كتاب الجنائز. باب النهي عن البكاء عن الميت ح(37).

بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَنَادٌ وَقَالَ: آدَمُ عَنْ شَعْبَةَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِيُكَاءُ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 1287 وطرفه].

33 باب مَا يَكُونُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «ما» موصولة. وَمِنْ لِبَيَانِ الجنس. والتقدير: الذي يُكْرَهُ من جنس البكاء هو النِّيَاحَة، وهي قوله: وَأَوْيَاهُ، وَاحْسَرْتَاهُ ونحوه. "والمراد بالكراءة كراهة التحرير كما تقدم مِنْ الوعيد عليهما". قاله ابن المنير⁽¹⁾، عَلَى أَيْيِ سَلَيْمَانَ: يعني خالد بن الوليد -رضي الله عنه- حين توفي سنة إحدى وعشرين بالشام، فاجتمع بناتُ عَمِّه يبكينه، "فقال عمر... الخ". وإنما ظهرَ عمرٌ صَهْبِيًّا عن بكائه عليه وأذنَ لنساء خاله، لأنَّ صَهْبِيًّا بكى عليه بندبٍ وصياحٍ فقال: واصحابه، وأخاه... الخ دون النساء. قاله مغلطاي. **العَوْتَةُ:** أي المرتفع. وحكم اجتماع النساء للبكاء عندنا هو الكراهة.

قال الشيخ: "وكره اجتماع نساء لبكاء وإن سيراً"⁽²⁾.

ح 1291 لَيْسَ كَكَذِيرٍ عَلَى أَهْدِ: غيري. أي "لأنَّ الكذبَ عليه صلَى اللهُ عليه وسلم كبيرة، والكذبُ على غيره صغيرة". قاله الكرماني⁽³⁾. **يَمَانِيَمْ عَلَيْهِ:** «ما» موصولة أي يعذب بالوصف الذي نوح عليه به كما سبق. أي إذا كان مِنْ سُنْتِه ولم ينوه عنه أو أوصَى به.

باب 34

ح 1293 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَيْءَ يَا بَيِّ يَوْمَ أَحْدَى قَذْمَلَ يَهْ حَتَّى وَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَذْ سُجْنِيَ تَوْبَةً، فَذَهَبْتُ أَرِيدُ أَنْ أَكْثِفَ عَنْهُ فَهَانِيَ قَوْمِيَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْثِفُ عَنْهُ فَهَانِيَ قَوْمِيَ، فَأَمَرَ رَسُولُ

(1) الفتح (161/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 54).

(3) الكواكب الدراري (3/7/86).

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْنَتَ صَائِحَةً قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالُوا: ابْنَةُ عَمْرُو -أوْ أخْتُ عَمْرُو-. قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لَا تَبْكِي؟- فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظْلِلُهُ يَاجِنْحَتَهَا حَتَّى رُفِعَ». [انظر الحديث 1244 وطريقه]. [م - ك 44، ب 26، ح 2471].

ح 1293 مُثَلٌ يَهِ: جُنَاحُ أَنْفُهُ وَأَنْذَنِهِ أَوْ مَذَا كِيرَهُ سُجْنِيَّةُ: غُطْيَّةُ أَوْ أَخْتَهُ عَمْرُو: شَكُّ مِنْ سَفِيَانَ⁽¹⁾، "وَالصَّوَابُ بَنْتُ عَمْرُو، وَاسْمُهَا فَاطِمَةٌ". قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ⁽²⁾. **أَوْ لَا تَبْكِي:** شَكُّ مِنْ الرَّاوِي. هل استفهم أو نهى، ولا يُسْتَدِلُّ به للجواز، لأن تحريم التباهية إنما وقع بعد وقعة أحد. **تُظْلِلُهُ يَاجِنْحَتَهَا:** يعني أنَّ هذا السيد الجليل القدر، الذي تظلله الملائكةُ بأجنحتها لا ينبعي أن يُبْكِي عليه، بل يُفْرَحُ له بما صار إليه.

35 بَابُ لَيْسَ مِنَ شَقَّ الْجَيْوَبِ

ح 1294 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيبٍ حَدَّثَنَا سَقِيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدَةُ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجَيْوَبَ وَدَعَا يَدْعَوَيِ الْجَاهِلِيَّةِ». [الحديث 1294 طرائفه في: 1297، 1298، 3519]. [م - ك 1، ب 44، ح 103 - 4111].

35 بَابُ لَيْسَ مِنَ شَقَّ الْجَيْوَبِ: جمع جيب ما يفتح في الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقِّه إكمال فتحِه إلى آخرِ الثوب، وهو من علامات التسخّط⁽³⁾.

قال ابنُ المنيِّر: "أَفَرُدُ هَذَا الْقَدْرَ بِتَرْجِمَةٍ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النَّفِيَ الَّذِي حَاصَلَهُ التَّبَرِّي يَقُولُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذَكُورَاتِ لَا بِمَجْمُوعِهِ".⁽³⁾

ح 1294 **لَيْسَ مِنَّا:** أي ليس على سُنْنَتِنَا وَطَرِيقَتِنَا، وليس المراد إخراجُه من الدِّين، بل المبالغةُ في الزَّجْرِ والرَّدْعِ.

(1) يعني ابن عبيدة.

(2) الفتح (163/3).

(3) الم الدر نفسي.

وَحُكِيَ عن سفيان⁽¹⁾ أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: "ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفس وأبلغ في الزجر".⁽²⁾ مَنْ لَطَمَ الْفَدْوَدَ: ضرَبَهَا وكذا غيرها، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: من النِّيَاحَةِ والنِّدَبَةِ، كَوْلَهُمْ: "وَاجْبَلَهُ وَاعْضَادَهُ".

36 بَابُ رَئَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ

ح 1295 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِيهِ وَقَاصِرٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَذُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قُدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا دُوْ مَالٌ وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ! أَفَأَتَصْدِقُ بِئْلَئِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرِّ وَرَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةَ تَبَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَنَتْ بِهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلَّا ازْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةٌ وَرَفْعَةٌ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرَبَ بِكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرْدَهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لَكُمُ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». [انظر الحديث 56 واطرافه].

[م-ك 1546، ب-1، ح-1628].

36 بَابُ وَثْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ: رَثَى: بفتح الراء والقصر. والنَّبِيُّ فاعلٌ، وبكسرها والمد - والنَّبِيُّ مضاف إليه. وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ مِنْ هاجر مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ماتَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ.

(1) يعني الثوري.

(2) الفتح (163/3).

والمراد بـرثاء النبي ﷺ له: توجّهه وتحزّنه عليه، لكونه مات بال محلّ الذي هاجر منه وهو مكّة، وليس المراد به الرثاء الحقيقى الذي هو ذكر الميّت بتعديده محسنه، الباعث على تهيج الحزن عليه، لأنّه منهي عنه.

ح 1295 إلا ابنة: هي عائشة. ولم يكن لها إذ ذاك سواها، ثم ولد لها أولاد آخر بعده لطُول عمره، منهم: عاصمُ الراوى عنه. **عَالَة:** فقراء، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ: يسألونهم بأكفهم، حتى ما تجعل... إلخ: فيه أن المباح ينقلب طاعة بالنّية، **أَخْلَفُ:** أي بمكّة بعد سفر أصحابي منها. **إِنَّكَ لَنْ تَخَلَّفَ فَتَعْمَلَ...** إلخ: يعني إن اتفق لك أن تخلف عن أصحابك، وتبقى بمكّة بسبب المرض فتعمل بها عملاً حصل لك ما هو المقصود، وهو زيادة الدرجة. **ثُمَّ لَعَلَكَ أَنْ تَخَلَّفَ:** أي يطول عمرك، حتى ينتفع بك أقوام... إلخ: وكذلك وقع، فعاش بعد ذلك نيفاً وأربعين سنة، وفتح الله على يده العراق وبلاد فارس، فانتفع به أقوام مسلمون، وضريه آخرون مشركون. وفيه معجزات ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم. **لَكِنِ الْبَائِسُ:** الذي عليه أثرُ البوس أي شدة الفقر وال حاجة، **يَوْثِي لَهُ:** أي يرق له ويتوجّع عليه، وهذا من كلام الزهرى، وهو تفسير لقوله: «البائس». قاله السبكى. وقد علمت أن هذا ترحّم وتوجّع لا رثاء، لأن: أي لأن. **مَكَّةَ:** وقد كان يكره أن يموت بها، لأنّه هاجر منها وأحبّ الموت بدار هجرته.

37 بَابٌ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

ح 1296 وقال الحكم بن موسى: حدثنا يحيى بن حمزه عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مختير حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، رضي الله عنه، قال: وجع أبو موسى وجعا شديدا فعشى عليه ورأسه في حجز امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردد عليها شيئا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالفة والحاقة والشاقة.

[م=ك=1، ب=44، ح=104].

37 بَابٌ مَا يَنْهَا مِنَ الْعَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: أي حلق الشعر الغير المعتاد حلقه تسخطاً وتحزناً، وإعراب الترجمة كإعراب الثالثة قبلها.

ح 1296 اُمْرَأَةٌ مِنَ أَهْلِهِ: هي زوجة أم عبدالله فصاحت عليه برنة، **الصَّالِقَةُ:** أي الرافعة صوتها بالبكاء، **وَالْعَالِقَةُ:** شعرها عند المصيبة، **وَالشَّاقَةُ:** ثوبها عندها أيضاً.

38 بَابٌ لَيْسَ مِنَ ضَرَبِ الْخُدُودِ

ح 1297 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَنْ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ ضَرَبِ الْخُدُودِ وَشَقَّ الْجِيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر الحديث 1294 وطريقه].

38 بَابٌ لَيْسَ مِنَ ضَرَبِ الْخُدُودِ: وكذا غيرها.

39 بَابٌ مَا يَنْهَا مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

ح 1298 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصَنْ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ ضَرَبِ الْخُدُودِ وَشَقَّ الْجِيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر الحديث 1294 وطريقه].

39 بَابٌ مَا يَنْهَا مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: من عطف العام على الخاص. وليس في الحديث الذي أورده ذكر الويل، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه كما عند ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها، والداعية بالويل والثبور».

قاله ابن حجر⁽¹⁾.

وقال الكرماني: «دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ مُسْتَلِزْمَةً لِلْوَيْلِ، وَلِفَظُ: «لَيْسَ مِنَ»: للنَّهْيِ»⁽²⁾.

(1) الفتح (166/3) والحديث رواه ابن ماجة في الجنائز (ح 1585)، وفيه زيارة: «والشاقة جبيبها» وسنه

صحيح.

(2) الكواكب الداراري (92/7/3).

40 بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

1299 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرَ الْبَابِ شَقَّ الْبَابِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَتَكَرَّرَ بُكَاءُهُنَّ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْهَا هُنَّ فَذَهَبَتْ ثُمَّ أَتَاهُ النَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُنَّ». فَأَتَاهُ النَّالِيَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْتُثْ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقَلَتْ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْقَاثَ لَمْ تَقْعُلْ مَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَرُكْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَنَاءِ. [الحديث 1299 - طرفة في: 1305، 4263]. [م-ك-11، ب-10، ح-935].

1300 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَاصِيمُ الْأَخْوَلَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْفَرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنَ حَرَّتْنَا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [انظر الحديث 1001 واطرافه].

40 بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: أي ليعزى حال كونه يُعْرَفُ فِيهِ الْمُعْنَى: أي لا بأس بذلك إذا كان قلبه مطمئناً، لأن ذلك مما يعرض للإنسان بمقتضى الطبيعة البشرية من غير اختيار. وفيه إظهاراً للخضوع والانكسار وعدم التجدد مع الله تعالى، بل قد يقال: إن انزعاج الإنسان بالمصيبة ومعالجة نفسه على الصبر والرّضى، أرفع رتبة بمن لا يبالى بوقوع المصيبة أصلًا. قاله الطبرى⁽¹⁾.

وقال ابن زكريا: "أحوال المصائب أربعة: الجزع، ولا عبرة بصاحبها، والصبر" (338/1) وهو كفُّ النَّفْسِ عن الجزع، وفوقه التَّسْلِيمُ: وهو تركُ الاعتراض بالجزع ظاهراً وتركُ الكراهة باطنًا، وفوقه الرَّضى: وهو سُرُورُ القلب بفعل الْرَّبِّ إِذْ كُلَّ ما يفعله المحبوب محبوبٌ، وهذا النَّظَرُ عند الانفراد. واجتماعها أفضلاً، بأن يقع الصبر في الصدمة الأولى

ثم يتلوه التسلیم ثم الرّضي، وهذه حالة المشرّعين عليهم الصلاة والسلام ليُقتدى بهم في جميع المقامات وينالوا حظّهم منها "هـ".⁽¹⁾

ح 1299 لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَتَنْتَابِعُ ابْنِ حَارِثَةَ ... إِنَّهُ: في غزوة مؤتة بأرض الشام. جَلَسَ، أي في المسجد. يُعرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ: أي حزيناً. شَقَ الْبَابِ: بـالجرـ. بدـلـ لـما قـبلـهـ، عـلـىـ أـنـهـ تـفـسـيرـ لـهـ. وـجـلـ: لـمـ يـسـمـ. نـسـاءـ جـعـفـرـ: زـوـجـتـهـ أـسـماءـ بـنـتـ عـمـيـسـ وـقـرـابـتـهـ. وـذـكـرـ بـكـاعـهـنـ: أي بـرـفعـ صـوتـ فـقـطـ مـنـ غـيـرـ تـعـدـيـدـ وـلـ ضـربـ خـدوـبـ وـلـ شـقـ جـيـبـ. عـلـىـ هـذـاـ حـمـلـةـ الـقـرـطـبـيـ وـجـعـلـهـ مـنـ قـسـمـ الـمـكـروـهـ. قـالـ: وـوـنـ ثـمـ لـمـ يـبـالـغـ النـبـيـ ﷺ فـيـ الإـنـكـارـ عـلـيـهـنـ وـلـمـ يـزـجـرـهـنـ".⁽²⁾ لـمـ يـطـعـنـهـ: لـعـلـهـ لـمـ يـخـبـرـهـ بـأـنـهـ مـوـجـهـ إـلـيـهـنـ مـنـ النـبـيـ ﷺ، وـأـنـهـ هوـ الـذـيـ أـمـرـهـنـ بـالـسـكـوتـ، وـإـلـاـ فـالـظـنـ بـهـنـ الـطـاعـةـ. فـزـعـمـتـ: أي عـائـشـةـ. أـيـ قـالـتـ. قـاهـثـ فـيـ أـفـوـاهـهـنـ الـتـرـاـبـ: فـإـنـ ذـكـ يـسـكـنـهـنـ إـنـ أـمـكـنـ ذـكـ. وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـنـ صـرـخـنـ، إـذـ لـوـ بـكـيـنـ بـكـاءـ الـعـيـنـ فـقـطـ، لـمـ يـكـنـ لـمـلـءـ أـفـوـاهـهـنـ بـالـتـرـاـبـ مـعـنـىـ، أـوـغـمـ اللـهـ أـنـفـكـ: الصـفـةـ بـالـرـغـامـ -بـفـتـحـ الـرـاءـ- أـيـ التـرـاـبـ، إـهـانـةـ وـإـلـلـاـ دـلـلـتـ عـلـيـهـ بـمـاـ ذـكـرـ، لـأـنـهـ أـخـرـجـ النـبـيـ ﷺ بـتـكـرـيرـ شـكـواـهـ. لـمـ تـفـحـلـ: أي لا تـفـعـلـ، وـيـأـتـيـ: «ـمـاـ أـنـتـ بـفـاعـلـ»ـ. مـنـ الـعـنـاءـ: أي الـمـشـقـةـ وـالـتـعبـ. قـالـ التـنـوـوـيـ: "ـمـرـادـهـاـ أـنـ الـرـجـلـ قـاـصـرـ عـنـ الـقـيـامـ بـمـاـ أـمـرـ بـهـ مـنـ الإـنـكـارـ وـالـتـأـدـيـبـ، وـمـعـ ذـكـ لـمـ يـفـصـحـ بـعـجـزـهـ عـنـ ذـكـ لـيـرـسـلـ غـيـرـهـ فـيـسـتـرـيـحـ مـنـ التـعـبـ".⁽³⁾

ح 1300 حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ: السبعون بيثر مَعْونة. حَزَنَ حَزْنًا... الخ: هذا شاهد الترجمة، لأنـهـ يـشـمـلـ حـالـةـ الـجـلوـسـ وـغـيـرـهـ.

(1) حاشية ابن زكري (مج/2 م/6 ص3).

(2) المفہوم (577/2).

(3) شرح النووي على مسلم (237/6) بتصریف.

41 بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَةَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقَرَاطِيُّ: الْجَزَاعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظُّنُونُ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَشْكُوْ بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ» [يوسف: 86].

ح 1301 حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْحَكْمَ حَدَّثَنَا سَقِيَانُ بْنُ عَيْنَيْةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ أَشْكُوْ أَبِنَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَا تَأْتِي أَبِي طَلْحَةَ خَارِجًا، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَةً أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هِيَّا تَأْتِي شَيْئًا وَتَحْتَهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْعَلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَطَنَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقةٌ، قَالَ: قَبَّاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ اللَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْلَ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لِيلَتَكُمَا». قَالَ سَقِيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا يَسْعَةً أُولَادِ كُلِّهِمْ قَدْ قَرَا الْقُرْآنَ. [الحديث 1301 - طرفة في: 5470]. [م-ك-38، ب-5، ح-2144].

41 بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَةَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: هذه الحالة هي الحالة السابقة في الترجمة قبل هذه. والأولى من فعله صلى الله عليه وسلم، وهذه من تقريره. واختلفت أيهما أولى.

قال ابن المنير: "الاعتدال في الأحوال هو المسارك الأقوم، فمن أصبه بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والثوح، ولا يفرط في التجلل حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاصب، بل يقتدي به صلى الله عليه وسلم بأن يجلس بوقار وسكونية يظهر عليه أثر الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة".⁽¹⁾ **القول السعيد:** هو ما يبعث الحزن غالباً. **والظن السيء:** هو اليأس من أن يعوضه الله ما هو أدنى له. **وقال يعقوب عليه السلام:** **(بَشِّي):** شدة حزني، **(وَهَزْنِي):** مطلعه **(إِلَى اللَّهِ):** فيه عدم إظهار الحزن.

(1) انظر: الفتح (3/167).

ح 1301 اشْتَكَى مرض، ابْنُ لَأَيِّي طَلْحَةَ: هو أبو عمير. خارج من البيت عند رسول الله ﷺ. امْرَأَتُهُ: أم سليم. هَيَّاتُ شَبَّيْتاً، أي هيأت حالها وتزيئت لزوجها، أو هيأت طعاماً وأصلحته، أو هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته. ولا مانع من وجود الجميع. وَنَحْتَهُ: أي الصبي⁽¹⁾. هَدَا نَفْسَهُ⁽²⁾: سكن، تعني به الموت. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا تعني به النوم والعاافية. قَدْ اسْتَرَّأَمَ: تعني من نَكَبَ الدنيا وتعباها، وفهم أبوه من كلامها أنه استراح من مرضه وبرئ. وَظَنَّ... أَنَّهَا صَادِقَةً: أي بحسب فهمه، ولا فهي صادقة قطعاً بحسب قصدها ومرادها⁽³⁾. فَبَاتَتْ: معهَا "أَيْ جَامِعَهَا". وفي رواية: «ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لَهُ فَأَصَابَهُ مِنْهَا». وفي أخرى: «تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنُ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا»⁽⁴⁾. «وليس هذا من التنطع، وإنما هو إعانة زوجها على الرضى والتسليم، ولعلها بكت عند موته بكاءً يسيراً». قاله في المصايب⁽⁴⁾، أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قد ماتَ، في رواية: «فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ قَوْمًا أَعْارُوهَا أَهْلَ بَيْتِ عَارِيَةَ، أَلَّهُمَّ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبْ أَبْنَكَ»⁽⁵⁾. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَبَارِكَ لَهُمَا، وفي رواية: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لِيلَتَهُمَا». وَجْلُ: هو عبایة بن رفاعة. تِسْعَةُ أَوْلَادٍ: أي لِوَالِدِيهِمَا عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي أَنْشَأَ اللَّهُ تَلْكَ اللَّيْلَةَ⁽⁶⁾، وليس مراده أنهم لأبي طلحة بلا واسطة.

(1) أي جعلته في جانب البيت أو في مخدعها.

(2) هذه رواية أبي ذرن وفي صحيح البخاري (2/104): "هَدَاتْ".

(3) الفتح (3/170).

(4) مصايب الجامع الصحيح عند حديث (1301).

(5) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة (ح 2144).

(6) قال هذا الرجل المسئي عبایة بن رفاعة: «فَلَقَدْ رأَيْتُ لَذِكَ الْفَلَامْ سِعْ بَنِينَ كَلْمَمْ قَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ» أخرجه ابن منصور ومدد وابن سعد، والبيهقي في الدلائل كما في الفتح (3/171).

42 بَاب الصَّبَرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وقالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْعَدْلَانُ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَنْدُونَ﴾» [البقرة: 156، 157]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ وَإِلَهًا لَكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاصِّيَّعِينَ】» [البقرة: 45].
 ح 1302 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَذْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [انظر الحديث 1252 وطريقه].

42 بَاب الصَّبَرِ: أي الكامل، **عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى:** أي عند هجوم المصيبة، أما بعد ذلك فإن المصيبة تبرد فيisbury كل أحد، فيجب على العاقل أن يفعل أولاً ما يفعله الأحمق بعد ثلات. **نِعْمَ الْعَدْلَانُ:** هما في الأصل القرارات المحمولتان على الدابة، والمراد هنا: الصلاة والرحمة، **وَنِعْمَتِ الْعِلَاوَةُ:** هي الشيء المحمول فوق الدابة بين العذلين، والمراد هنا الاهتداء. إنما: عشر الخلائق وأولادنا وأموالنا لله عبيد بيتبلينا بما شاء. **(وَإِنَّا إِلَيْهِ):** يوم القيمة. **(وَرَاجِعُونَ):** فيجازينا على صبرنا. وترتبط الجزاء على الشرط هو محل الشاهد، فإنه يعقبه عند حصوله. قال مغليطي: «قال بعض السلف: قول العبد: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ: كلمة لم يعطها أحد قبل هذه الأمة، ولو علمها يعقوب لم يقل: (يَا أَسْفِى عَلَى يُوسُفَ)، وقال سعيد بن جبیر: "لم تُعْطِ أَمَّةً مِّنَ الْأَمَّمِ مَا أَعْطَيْتَ هَذِهِ الْأَمَّةَ مِنَ الْإِسْتِرْجَاعِ" هـ. (وَاسْتَعِينُوا): على مصائب الدهر. **(بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ):** لأنَّ الصلاة توجه إلى الله، وتعلق به. روى أبو داود عن حذيفة: «كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ - أي نزل به مُهِمٌ صَلَّى -

(1) في صحيح البخاري (2/105): «نعم».

(2) أورده الطبراني في التفسير (39/13) آية 84 من سورة يوسف عن ابن جبیر. وذكره الديلمي في الفردوس

(453/3) عن ابن عباس.

أي فزع إلى الصلاة». ⁽¹⁾

قال المناوي: "أخذ منه بعضهم ندب صلاة المصيبة، وهي ركعتان عقبها، وكان ابن عباس يفعل ذلك".

وقال ابن عطية: "تُعي لابن عباس أخوه قُثم وهو في سفر، فاسترجع وتنحى عن الطريق وصلّى، ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا} ⁽²⁾". أي الاستعانة بهما أو بالصلاحة، **«لَكِبِيرَةٌ»**: ثقيلة، شاقة. **«إِلَّا عَلَى الْخَائِشِينَ»**: المختفين الساكنين إلى الطاعة".

43 بَابْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّكَ لِمَحْزُونَوْنَ»

وقال ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

ح 1303 حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حسان حدثنا فريشن - هو ابن حيان - عن ثابت عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: دخلنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سيف القين - وكان ظمراً لإبراهيم، عليه السلام - فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبراهيم قبلة وسمة، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدركان فقال له عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف! إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن العين تدمع والقلب يحزن وكما تقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما يفراقك يا إبراهيم لمحزونون». رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[لم-ك-43، ب-15، ح-2315، أ-13013].

(1) رواه أبو داود كتاب الصلاة (1319)، وسكت عنه.

(2) المحرر الوجيز (137/1).

43 باب فَوْلُ النَّبِيِّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَوْلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ لَمَا تَوَفَّى: «إِنَّا يَكَلِّمُ هَؤُلَاءِ»: ومراد المصنف أن التلفظ بالحزن مع استكانة القلب مع الله تعالى غير مصر، كما أن إظهاره كذلك غير مضرٌ.

ح 1303 أَبِي سَيْفِي: البراء بن أوس بن خالف. وأم سيف زوجته، هي أم بُرْدة واسمها خولة بنت المنذر. الْفَيْنِ: الْحَدَادُ، وَكَانَ (ظِنْرًا)⁽¹⁾: أي مرضعاً. أي زوج المرضعة إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ^ﷺ من مارية القبطية. يَجُودُ بِنَفْسِهِ: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله، تَذْرِقَانِ: يجري دمعهما. وَأَنْتَ بِأَرْسَلَ اللَّهِ: فيه معنى التعجب، وهو معطوف على محفوظ. أي الناس لا يصبرون على المصيبة، وأنت تفعل ك فعلهم، كأنه تعجب منه مع ما عهد منه من أنه يبحث على الصبر، وينهى عن الجزع. إِنَّهَا، أي الحالة التي شَهِدَتْ مَثِيَّ. وَهَمَّةُ: رقة على الولد، لا جزع. ثُمَّ أَتَبَعَهَا: أي الكلمة الأولى المجملة، وهي قوله: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»: بكلمة أخرى مفصلة هي قوله. إِنَّ الْعَيْنَ تَدْهِمُ... الخ: قال ابن بطال: "هذا الحديث يفسرُ البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدموع العين ورقة القلب من غير تسخّط لأمر الله"⁽²⁾ وهو أبين شيء وقع في هذا الباب.

فائدة: قَدَّمْنَا في الكسوف ما وقع من الاضطراب في وقت وفاة سيدنا إبراهيم ابن النبي^ﷺ، وفي سنه يوم مات، واختلف الناس أيضاً: هل صلٰى عليه النبي^ﷺ أم لا؟ فنقل السيوطي عن ابن سعد أنه قال: «سئل أنس بن مالك (340/1)، عن ذلك فقال: لا أدرى». هـ⁽³⁾.

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (105/2)، والفتح (173/3)، ومختار الصحاح مادة: (ظ أ ر) بالمعجمة - «ظِنْرًا». وهو الصواب.

(2) شرح ابن بطال (288/3).

(3) كلام أنس رواه أحمد في مسنده (281/3) بسند صحيح.

وفي الاستيعاب لابن عبد البر ما نصه: «وصلى عليه رسول الله ﷺ وكثير أربعاً» هذا قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح. وروى ابن إسحاق عن عائشة: «أنه لم يصل عليه»، وهذا غير صحيح، ودفن بالبقيع عند قبر عثمان بن مظعون هـ. بلحظه⁽¹⁾.

وفي «المواهب»: «وصلى عليه النبي ﷺ بالبقيع» زاد شارحها الزرقاني⁽²⁾: «وكثير أربعاً». أخرجه أبو يعلى وابن سعد عن أنس، والبزار عن أبي سعيد، وأحمد عن البراء، وأبن أبي شيبة عن الشعبي مرسلًا، والبيهقي⁽³⁾ من مرسل جعفر بن محمد، وقال النووي: «الذي ذهب إليه الجمهور: «أنه صلى عليه وكثير أربعاً» هـ⁽⁴⁾.

44 بَابُ الْبُكَاءِ عَيْدَ الْمَرِيضِ

ح 1304 حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: اشتكي سعد بن عبادة شكوى له، فلأه النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله، فقال: «فڈ فضى؟» قالوا: لا يا رسول الله! فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بقاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدموع العين ولا يحرن القلب ولكن يعذب بهدا وأشار إلى لسانه أو يرحم، وإن الميت يعذب ببقاء أهله عليه». وكان عمر، رضي الله عنه، يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحتسي بالثراب.

[م = ك = 11، ب = 6، ح = 924].

(1) الاستيعاب (56/55)، وانظر: أحكام الجنائز للألباني (ص79-80) حيث رجح أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه.

(2) المawahب الدرنية بشرح الزرقاني (3/213).

(3) في شرح الزرقاني على المawahب: «البيهقي في الدلائل» (3/213).

(4) شرح الزرقاني على المawahب (3/213). وهذه الأحاديث لا تسلم طريق منها من مطعن. انظر نصب الرأبة (2/279)، والإصابة (1/173)، ومجمع الزوائد (3/35).

44 البُكاءُ عِنْدَ الْمَرِيضِ: أي جوازه إذا سلم من النوح والتعديد.

ح 1304 في غاشيته⁽¹⁾: أي الذين يغشونه للخدمة. قدْ قضى؟ مات وهو على الاستفهام. ألا تسمعون؟ نزل منزلة اللازم، فلا مفعول له. بعذبٍ يهدى: إن قال سوءاً، أو يرحم: إن قال خيراً. وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه: أي بخلاف الحي إذا كان بغير فعلٍ من أفعال الجاهلية على ما سبق عن القرطبي⁽²⁾.

45 باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك

ح 1305 حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرتني عمزة قالت: سمعت عائشة، رضي الله عنها، تقول: لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وأنا اطئ من شق الباب، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله! إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمرها بان يتنهائهن، فذهب الرجل ثم أتى فقال: قد تنهيتم، وذكر أنهن لم يطعنها، فامرها الثانية أن يتنهائهن، فذهب ثم أتى فقال: والله لقد غلبني - أو غلبتنا - الشك من محمد بن عبد الله بن حوشب، فزعمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فاحث في أقواهاهن التراب» فقلت: أرغم الله أنفك! فوالله ما أنت يفاعلي وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العباء. [انظر الحديث 1299 وطرفة].

ح 1306 حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أليوب عن محمد عن أم عطية، رضي الله عنها، قالت: أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا نثور فما وقفت مينا امرأة غير حمس نسوة أم سليم وأم العلاء وأبنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين - أو ابنة أبي سبرة - وامرأة معاذ - وامرأة أخرى. [الحديث 1306 - طرفة في: 4892، 7215 - ك- 11، ب- 10، ح- 936، أ- 27377].

(1) في صحيح البخاري (2/106): «غاشية».

(2) انظر: المفهم (2/576).

45 باب مَا يَنْهَا مِنَ النَّوْمِ: «من» بيانية. **وَالْبُكَاءُ وَالْزَجْرُ عَنْ ذَلِكَ**: أخذه من الأمر بحشو التراب في أفواه الباكيين.

ح 1306 وامرأة مُعَافٍ: رواية: «وامرأة معاذ» بالواو هي الصواب، لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية، فهي غير ابنة أبي سيرة⁽¹⁾. **وامرأة أخرى**: هي هند بنت سهل أم معاذ بن جبل.

46 باب القيام للجنازة

ح 1307 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَقِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ قَوْمُوا حَتَّى تُخْلَقُكُمْ». قَالَ سَقِيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -زَادَ الْحُمَيْدِيُّ- «حَتَّى تُخْلَقُكُمْ أَوْ تُوْضَعُ». [الحديث 1307 - طرفه في: 1308]. [م- ك- 11، ب- 24، ح- 958، أ- 15687].

46 باب القيام للجنازة: أي بيان حكمه. والقيام للجنازة إما ممن مررت عليه وهو جالس، أو ممن سبقها للقبر وجلس، أو ممن مشى معها، فيستحب قائماً حتى توضع، ومذهبنا في الجميع الكراهة، كما يؤخذ من كلام الباقي وسند⁽²⁾.

وما ورد فيه من الأمر منسوخ بحديث عليٌّ عند مسلم وغيره: «قام صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد»⁽³⁾، أي كان يقوم ثم ترك القيام. وفي رواية: «قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود»⁽⁴⁾.

قال أبو عمر: «الصواب في هذا الباب المصير إلى ما قال عليٌّ، وابن عباس، فقد حفظا الوجهين جميعاً، وعرفنا الناس أن الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام، فوجب

(1) كذا في الفتح (3/176).

(2) انظر كلام الباقي وسند في مواهب الجليل (2/241).

(3) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة (962).

(4) صحيح مسلم كتاب الجنائز. باب نسخ القيام للجنازة (962) رقم (84) بلفظ مقارب.

امتثال ذلك من سنته ﷺ. فالأخيرُ منها ناسخٌ، وهذا أمرٌ واضحٌ، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومالك، والشافعي هـ⁽¹⁾.

وقال ابن رشد: «كان القيام مأموراً به في الأحوال الثلاثة ثم نسخ، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به، وليس ذلك مما نسخ». هـ⁽²⁾.

وشمل الصور الثلاث الأول قولُ الشیخ: «وكره قيام لها»⁽³⁾.

ح 1307 تَخَلَّفُكُمْ: تترككم وراءها، وهذا منسوخ كما سبق.

47 بَابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِجَنَازَةَ

ح 1308 حَدَّثَنَا فَتَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْبَيْهِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا شِئْتَ مَعَهَا فَلْيَقْمِمْ حَتَّى يُخْلِقَهَا أَوْ تُخْلِقَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخْلِقَهُ». [انظر الحديث 1307].

ح 1309 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُلًا فِي جَنَازَةٍ فَلَا خَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْدَ مَرْوَانَ فَجَلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا خَذَ بَيْدَ مَرْوَانَ قَالَ: فَمَا فَوَّالَهُ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَايَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ. [الحديث 1309 - طرفه في: 1310].

□ 47 مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِجَنَازَةَ: تبيّن في الحديث وقت قعوده.

48 بَابٌ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمْرٌ بِالقِيَامِ

ح 1310 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ.

[انظر الحديث 1309]. [م- ك- 11، ب- 24، ح- 959، ا- 11195].

(1) التمهيد (266/23).

(2) البهان والتحميم (275/2).

(3) مختصر خليل (ص55).

**48 بَابٌ مَنْ تَيَمَّمَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ هَتَّى تَوْضُعَ عَنْ مَنَاكِبِ الْوَجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُوْزَ
بِالْقِيَامِ:** كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: «حتى توضع
بالأرض». وهو الثوري، على رواية من رواه: «حتى توضع في اللحد»، وهو أبو
معاوية. قال أبو داود: والثوري أحفظ⁽¹⁾. وقدمنا أن هذا الحكم مما نسخ أيضًا. قال
الشيخ: «وَجَازَ قُعُودُ قَبْلِ وَضْعِهَا»⁽²⁾.

ح 1309 نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ: أَيِّ الْجَلْوَسُ قَبْلُ وَضْعِ الْجَنَازَةِ. وكأن أبا سعيد لم يطلع على
النسخ، صَدَقَ: أَيْ لَكِنْ شَيْخَ ذَلِكَ النَّهَيِّ.

49 بَابٌ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

**ح 1311 حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ فَضَّالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَقْسَمَ عَنْ حَمَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ يَنَّا جَنَازَةً فَقَامَ
لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمَنَا بِهِ، فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا جَنَازَةً
يَهُودِيًّا! قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».** [م-ك-11، ب-24، ح-959، 11195].

**ح 1312 حَدَّثَنَا آنُمْ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدِينَ
بِالْقَالِيسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا يَجْنَازَةً فَقَاماً، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ.
أَيْ: مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ، قَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةً
فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»**

**ح 1313 وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُلْتُ
مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: كُلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ... وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ عَنْ الشَّعْبَيِّ عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ
وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.** [م-ك-11، ب-24، ح-961، 23903].

49 بَابٌ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَنَحْوِهِ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ.

(1) سنن أبي داود كتاب الجنائز باب القيام للجنائز (ح 3173)، وانظر أيضًا الفتح (178/3).

(2) مختصر خليل (ص 54).

ح 1311 فَتُوْهُوا: زاد مسلم: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرْعَ»⁽¹⁾: يعني فالقيام إنما هو للموت لا للميّت، فلا ينبغي للإنسان أن يستمر على غفلته إذا رأه.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَرَّ بِكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصَارَىًّا، فَقَوْمُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا تَقْوِيمٌ، وَلَكِنْ تَقْوِيمُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»⁽²⁾. قال: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مَرَّةً، بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَكَانُوا يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نَبَّى اِنْتَهِيَ، فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدَهُ» هـ.

50 بَاب حَمْل الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

ح 1314 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْبَيْنُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُذْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً قَالَتْ: قَدْمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةً قَالَتْ: يَا وَيَلَاهَا! أَلَيْنَ يَدْهِبُونَ إِلَيْهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [الحادي عشر - طرفاه في: 1316، 1380].

50 بَاب حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ: لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف عن حملهم مع ما يتوقع من صياحهن عليهم.

ح 1314 وَاحْتَمَلُهَا الرِّجَالُ: من هنا أخذ المصنف شاهد الترجمة، (341/1)، وهناك ما هو أصرح منه، لكنه ليس على شرطه، وهو ما رواه ابن ماجه بسند جيد، عن علي

(1) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب القيام للجنائز 960.

(2) مسند أحمد رقم (413/4) فيه الليث بن أبي سليم قال ابن حجر: صدق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

—عليه السلام—⁽¹⁾ قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسن؟» قلن: «ننتظر الجنازة». قال: «هل تغسلن؟». قلن: «لا». قال: «هل تحملن؟». قلن: «لا». قال: «تذليلن فيمن يُذلّي؟»، قلن: «لا». قال: «فارجعن مازورات غير مأجورات»⁽²⁾. فَالْأَتْ: أي الجنازة. أي روحها، قوله حقيقاً. قدّموه: إلى ثواب العمل الصالح الذي عملته. يَا وَيْلَهَا: أي يا حزنها، احضر فهذا أوانك، وعبر الراوي بهذا كراهة لإضافة الويل إلى نفسه. وسائل ذلك هو الروح فقط مجردة عن الجسد، إذ لا تردد إليه إلا بعد الدفن. قاله ابن بطال⁽³⁾. واستصوبه ابن حجر⁽⁴⁾ بلسان المقال بحروف وأصوات يخلقها الله فيها بدليل قوله: يَسْمَعُ صَوْتَهَا... الخ. قاله ابن بزيزة والسبكي في نكته⁽⁵⁾.

وقد ورد: «أَنَّ الرُّوحَ تُرَدُّ إِلَى الْمَيْتِ فَتَكُونُ مَعَهُ تَشَهِّدَ تَجْهِيزَهُ وَتَصْبِحُهُ إِلَى قَبْرِهِ مِنْ غَيْرِ رَجْوٍ لِلْجَسَدِ. إِنَّمَا تُرَدُّ إِلَيْهِ بِالْتَّرَابِ رَجَعَتْ إِلَيْهِ». كُلُّ شَيْءٍ: أي كُلُّ حَيْوَانٌ ناطقٌ وغير ناطقٌ حتى الجن. وأما صُعْقُ الْمَيْتِ فِي قَبْرِهِ مِنْ ضَرْبِ الْمَلَكِ لَهُ فَلَا يَسْمَعُهُ الْجِنُّ

(1) قال ابن كثير عند قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَمْلَأُنَّ...) الآية 52 من سورة الأحزاب: «وَمَا السَّلامُ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجَوَيْفِيُّ، مِنْ أَصْحَابِنَا، هُوَ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ فَلَا يَسْتَعْمِلُ فِي الْغَائِبِ، وَلَا يَفْرَدُ بِهِ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ... فَلَا يَقُولُ: «عَلَيْهِ السَّلامُ، وَسَوْا فِي هَذَا الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَأَمَا الْحَاضِرُ فَيُخَاطَبُ بِهِ فَيَقُولُ: سَلامٌ عَلَيْكُ... قَلْتُ: (يعني ابن كثير) وَقَدْ غَلَبَ فِي هَذَا عَبَارَةً كَثِيرٌ مِنَ النَّسَاخِ أَنْ يَفْرَدَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَلْ يَقُولُ: «عَلَيْهِ السَّلامُ»، مِنْ دُونِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَوْ «كَرَمُ اللَّهِ وَجْهَهُ»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُسْوَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكِ... فَالشِّيخُانَ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَثَمَانَ أَوْ بِذَلِكِ مِنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

(2) رواه ابن ماجه كتاب الجنائز. باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (ح 1578)، قال في الزوائد: في إسناده دينار أبو عمر، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الخليلي: كذاب.

(3) شرح ابن بطال (297/3) بتصرف.

(4) الفتح (3/185).

(5) النكت المناسب خطأ للنقى السبكي (ص 159).

لشدة هوله، فلا يقدر على سماعه، ومن ثم استثنى هنا الانسان فقط، فقيل: **إِلَّا الْأَنْسَانُ**، وهناك استثنى الثقلان. **صَعْلَقُ**: أي مات لفظاعة الأمر ونكاره الصوت.

51 بَابُ السُّرْعَةِ يَالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَنْسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَللَّهُمَّ مُشَيِّعُونَ وَامْشُ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

ح 1315 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا يَالْجَنَازَةَ فَإِنَّكُمْ صَالِحَةُ فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَايَكُمْ». [١- ك- 11، ب- 16، ح- 944، ١- 10336].

51 بَابُ السُّرْعَةِ يَالْجَنَازَةِ: أي استحباب ذلك في المشي بها إلى قبرها، وفي تجهيزها أيضاً، فيكون على العموم، إلا إن خيف في الثاني **تَغْيِيرُ الْمَيِّتِ**، فيجب.

الشيخ خليل: "وندب مشي مشيع، وإسراعه"^(١)، ثم قال: "واسراع تجهيزه إلا الفرق"^(٢)، ولا بأس بالتأخير لاجتماع المصليين، والمراد بالإسراع في الذهاب بها ما فوق المشي، ودون الخَبَب، كما يُسْرُعُ الرَّجُلُ الشَّابُ في حاجته". فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا... إلخ، أي كييفما تيسّر، وهذا هو الذي يمكن معه الإسراع. والجمهور من الصحابة وأئمة الفتاوى وعلماء المدينة، والمالكية، والشافعية، على استحباب المشي أمامها. وقال الحنفية: المشي خلفها أفضل، **وَقَالَ غَيْرُهُ**: هو عبد الرحمن بن قُرْط سبضم القاف، وسكون الراء، وهو صحابي. **قَرِيبًا مِنْهَا**: أي امشوا بقربها من أي جهة.

ح 1315 **حَفِظْنَاهُ**: أي الحديث الآتي.

ح 1315 **فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا**: أي فلها خير تقدّمونها إليه. **فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ**... إلخ: لأنه

(1) مختصر خليل (ص53).

(2) مختصر خليل (ص52).

كما تكره صحبة أهل الشر أحياه، كذلك تكره صحبة جيَّفهم أمواتاً.

52 بَابُ قُولِ الْمَيْتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ فَدَمْوَنِي

ح 1316 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَلَّهِ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمِلُهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً قَالَتْ: فَدَمْوَنِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةً قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيَّلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَيْهَا وَلَوْ سَمِعَ إِلَيْهَا لَصَعِيقًا». [انظر الحديث 1314 وطريقه].

52 بَابُ قُولِ الْمَيْتِ: أي روحه فقط بلسان المقال، وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ: أي النعش.
فَدَمْوَنِي: إن كان صالحًا.

53 بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

ح 1317 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ فَتَاهَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهَ عَلَى الْأَجَاشِيِّ فَكَثُرَ فِي الصَّفَّ الثَّانِيِّ أَوِ التَّالِيِّ. [الحديث 1317 - اطرافه في: 1320، 1334، 3877، 3878، 3879]. [م-ك-11، ب-22، ح-952، 1-14895].

53 بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ: لعله أشار بالترجمة إلى استحباب جعل المسلمين على الجنازة ثلاثة صفواف. أي فأكثر، لما رواه الترمذى وحسن، وابن ماجه عن مالك بن هبيرة: «أن رسول الله ﷺ قال: «ما صفت صفوافاً ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب»⁽¹⁾. أي «غفر له»، كما رواه الحاكم كذلك أي بلفظ: «غفر له»⁽²⁾. قال القسطلاني: "فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفواف فأكثر لهذا الحديث هـ"⁽³⁾.

(1) رواه الترمذى في الجنائز ح 1033 (112/4 تحفة). وقال حديث حسن. وابن ماجه في الجنائز (1490).

(2) رواه الحاكم (362/1). وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(3) إرشاد السارى (399/3) (بصورة دار الكتب العلمية).

وقال الطبرى: "ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير، أن ينتظروا به اجتماع قومٍ تقوم منهم ثلاثة صفوف للحديث" هـ. نقله مغلطاي⁽¹⁾.

وقال الزركشى: "قال بعضهم: والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية، وإنما لم يجعل الأول أفضل، محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة" هـ. نقله شيخ الإسلام، وأقره⁽²⁾.

وقال ابن العربي في العارضة ما نصه: "من أغرب ما رُويَ عن مالكِ، أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطراً واحداً، ولا أعلمُ لذلك وجهاً، بل كلَّما كثرت الصفوف كما تقدم، كان أفضل، وكذلك صحَّ عن النبي ﷺ، في أكثر صلاته عليها" هـ⁽³⁾.

وما قدمناه عن الطبرى ذكره الدماميني أيضاً بلفظه غير معزوٌ، وقال تقلا عن ابن المنير: "إنه لا يجري على أصلِ مالكِ، لأنَّ الجماعات عندَه سواء، ولهذا لا يعيدَ مَنْ صلى في جماعة قليلة مع جماعة كثيرة، وتعجَّيل كرامة الميت بدفنه أولى من الانتظار" هـ⁽⁴⁾.

قال العارف: "وفيَّه نظر، إذ لا يلزم من كونها سواء، أنها كذلك في باب الشفاعة، ومعنى قوله: "إنَّ الجماعَة لا تتفاضل". أي في الثواب الذي شرعت الجماعة لأجله، فإنَّ من صلى مع واحد كمن صلى مع ألف، باعتبار هذا الثواب. وأما غير ذلك من تنَزُل الرحمات فلا مساواة، إذ لا يشك عاقل في أنَّ مَنْ صلى بين مائة وَلَيْ، ليس كمن صلى مع قوم فساق والله تعالى أعلم، ونحو هذا للقرافي" هـ من حاشيته⁽⁵⁾. خلف الإمام: وليس في حديث الباب تصريح بذلك، ولكنه أشار إلى ما في بعض طرقه كما في الباب بعده.

(1) الفتح (187/3).

(2) تحفة الباري (336/3).

(3) عارضة الأحوذى (409/2) حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشى.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (53) من الجنائز.

(5) حاشية العارف الفاسى (مح 2 / م 6 / ص 8).

ح 1317 صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ : ملك الحبشة (342/1)، واسمه أَصْحَمَة⁽¹⁾، ومعناه عطية. قاله مغلطاي. ومات بأرض قومه. ففيه الصلاة على الغائب، وهي من خصائصه صلى الله عليه وسلم بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث. قاله ابن بطال⁽²⁾. هذا مذهبنا كالحنفية.

وذكر الواحدى عن ابن عباس قال: "كشف للنبي ﷺ، عن سرير النجاشى حتى رأه، وصلى عليه"⁽³⁾، وقيل: لأنه كان بأرض لم يصلّى عليه بها أحدٌ فتعيّنت الصلاة عليه كذلك وهذا هو الذي ارتضاه القرطبي⁽⁴⁾، وترجم عليه أبو داود فقال: "باب الصلاة على المسلم، يليه أهل الشرك"⁽⁵⁾، ثم ساقه. وما شنّعه ابنُ العربي على المالكية في ذلك ردُّ الزرقاني في شرح الموطأ فانظره⁽⁶⁾.

54 بَاب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

ح 1318 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْنَاحِيَّ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفَّوْا خَلْفَهُ فَكَبَرَ أَرْبَعاً. [انظر الحديث 1245 وأطرافه].

ح 1319 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَئِي عَلَى قَبْرِ مَتَّبُوزٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَرَ أَرْبَعاً، فَلَتَّ: يَا أَبَا عَمْرُو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث 857 وأطرافه].

(1) قال الزركشي في التنقیح (318/1) "فتح المهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين".

(2) انظر رد ابن العربي على المالكية في مسألة الصلاة على الغائب، في عارضته (409/2) من عشرة أوجه.

(3) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (73/2).

(4) المنهم (611/2) يتصرف.

(5) سنن أبي داود (3204) وهو حديث صحيح.

(6) شرح الزرقاني على الموطأ (2/73).

ح 1320 حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جرير أخبره قال: أخبرتني عطاء الله سمع جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فذوقي اليوم رجل صالح من الحبس فهم قصوا عليه». قال: فصدقنا، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتحن معه صفوة. قال أبو الزبير عن جابر: كذبت في الصفة الثانية.

[انظر الحديث 1317 وأطرافه].

54 باب الصفوف على الجنازة: أي على الميت، سواء كان مدفوناً، أو غير مدفون، وهذه الترجمة على أصل الصفوف، وال سابقة على عددها. قاله الدمامي⁽¹⁾. وعليه فلا يحتاج لما تكلّفه الكرماني⁽²⁾ وغيره في بيان المطابقة لكونها واضحة لائحة. والله أعلم.

ح 1318 نعى: أخبر بموته، فصفوا خلفه: أي في بقيع بطنان.

ح 1319 قبر منبود: بتنوين. أي منفرد عن القبور. وبعدمه، أي قبر شخص منبود، أي لقيط.

55 باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجناز

ح 1321 حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يقبر قد دفن ليلاً فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة. قال: «أفلأ اذنتُموني؟» قالوا: دقناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نُوقظك، فقام فصدقنا خلفه - قال ابن عباس: وأنا فيهم - فصلى عليه.

55 باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجناز: أي جواز ذلك.

ح 1321 دفن ليلاً: أي دفن صاحبه ليلاً. وأنا فيهم: وكان إذ ذاك صبياً صغيراً. وفيه تكرير الصلاة على الميت والصلة على القبر، وحمل المالكيَّة ذلك على الخصوصية. ويأتي بيان وجهها.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (54) من الجنائز.

(2) الكواكب السراوي (107/7/3).

قال الشيخ: "وَكَرْهَ تَكْرَارُهَا، وَلَا يَصْلِي عَلَى قَبْرٍ إِلَّا أَنْ يَدْفَنَ بِغَيْرِهَا"⁽¹⁾.

56 بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»

وقال: «صلوا على صاحبكم». وقال: «صلوا على النجاشي». سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود. ولا يكتم فيها وفيها تكبير وتسليم. وكان ابن عمر لا يصلى إلا طاهراً، ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويترفع يديه. وقال الحسن: أدركك الناس وأحفهم بالصلاحة على جنائزهم من رضوهم لغير أرضهم. وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يتطلب الماء ولا يتيمم. وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون يدخل معهم يكبيره. وقال ابن المسيب: يكبير بالليل والنهار والسهر والحضر أربعاً. وقال أنس، رضي الله عنه: التكبير الواحد استيقظ الصلاة. وقال (ولما نصل على أحد ميهم مات أبداً) [التوبة: 184]. وفيه صنوف وإمام.

ح 1322 حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال: أخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر متوفى، فامنا فصققنا خلفه فقلنا: يا أبا عمرو! من حذتك؟ قال ابن عباس، رضي الله عنهما. [انظر الحديث 857 واطرائه].

56 بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: المراد بالسنّة ما شرعه النبي ﷺ فيها، فهي أعم من الواجب والمندوب. ومراده أنها صلاة شرعاً تشترط لها شروط الصلاة، خلافاً للشعبي في قوله: إنها دعاء لا تفتقر إلى طهارة. سماها: صلى الله عليه وسلم صلاة: فتشترط فيها شروطها من طهارة حديث وحديث، وستر عورة، وقيام واستقبال. ولابد من فيها ركوع ولا سجود: لئلا يظن بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك، وفيها تكبير وتسليم: أما التكبير فيأتي الكلام عليه في ترجمته.

وأما التسليم فقال ابن عبد البر: لا خلاف علمته من العلماء في السلام منها، وإنما

(1) مختصر خليل (ص 54 و 55).

اختلقوا: هل هي واحدةٌ أو اثنتان؟ فالجمهور على تسليمة واحدةٍ. هـ.⁽¹⁾

وقال القرطبي: "لم يقع في الصحيح ذكره في صلاة الجنازة على الخصوص، لكن يستدل عليه بعموم قوله عليه السلام: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»، والجمهور على أنه واحد، وهل يرد المأمور على إمامه أم لا؟ قولان لمالك." هـ.⁽²⁾

وقال ابن عرفة: "وفي رده على إمامه روايتنا ابن غانم وابن حبيب" هـ. لا يُصلح عنده طَلُوعِ الشَّمْسِ... الخ: أي فحكمها حكم النفل المطلق، إلا أنها تفارقه في جوازها قبل إسفار واصفار، هذا مذهبنا. فلو أَخْرُوهَا حتى غربت الشمس، فروى ابن القاسم وابن وهب: "يبدأ بال المغرب"، وقيل: "هو واسع، أي يبدأ بأيهما شاء وبالمغرب أصوله" هـ من "التلويح لمغلطاي".

وَيَرْفَعُ يَدِيهِ: أي في التكبيرة الأولى فقط، هذا مذهبنا كالحنفية. مَنْ وَضَوَّهُمْ لِغَرَائِضِهِمْ: من أئمة المساجد الحال للجنازة بالفريضة، ومذهبنا في ذلك هو قول الشيخ: "والْأُولَى بالصلاحة وَصَبَّيْ رُجَيْ خَيْرَةً، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ لَا فَرْعَهُ إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ". لَا يَتَبَيَّمُ: وإن أدى وضوءه إلى فواتها.

يَدْخُلُ مَعَهُمْ يَتَكَبِّرُونَ: ومذهبنا أنه يمبر للتكبير الباقى وجوباً، لأن التكبير بمنزلة الركعات، ولا تقضى ركعة كاملة في صلب الإمام، فإن لم يمبر وكثير لم تبطل، لكن لا يعتد بتكبيرة عند الأكثر". وَفِيهِ: أي المذكور من صلاة الجنازة. وهذا من بقية الترجمة. سَعْوَةٌ وَإِمَامٌ: وهو مما يؤيد أن لها حكم الصلاة.

ح 1322 قَبْرٌ مَنْبُوْذٌ: بتنوين قبر، أي منفرد عن القبور. وعدمه، مضافٌ أي قبر لقيط.

(1) التمهيد (186/16).

(2) المفهم (612/2).

(3) مختصر خليل (ص 55).

57 بَابُ فَضْلِ اتَّبَاعِ الْجَنَازَةِ

وَقَالَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.
وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا وَلَكَ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ
فَلَهُ قِيرَاطٌ.

ح 1323 حَدَّثَنَا أُبُو الْعُغْمَانَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ:
حَدَّثَ أَبْنُ عُمْرٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً
فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَقَالَ: أَكْثَرُ أُبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [انظر الحديث 47 وطرفه].

ح 1324 فَصَدَقْتُ -يَعْنِي عَائِشَةَ- أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، فَقَالَ: أَبْنُ عُمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ
فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ. فَرَطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

57 بَابُ فَضْلِ اتَّبَاعِ الْجَنَازَةِ: إِلَى المُصْلَى أَوْ إِلَى التَّقْبِيرِ أَوْ إِلَيْهِمَا، كَانَتْ مَعَهُ صَلَاةٌ
وَحْضُورٌ، دُفْنٌ أَمْ لَا. إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ بَنْ حَقِّ الْمَيِّتِ مِنَ
الْاتَّبَاعِ، أَيْ أَدْبَيْتَهُ، مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا مِنْ أَهْلِهَا (1) على الانصراف،
وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَهُورِ. وَمَذَهِبُنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ: وَكَرِهٌ "اَنْصَرَافٌ بِلَا صَلَاةً أَوْ
بِلَا إِذْنٍ، إِنْ لَمْ يُطْلُوْلُوا" (2). وَلَكِنَّ مَنْ صَلَّوْ شَمَّ وَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ: وَلَوْ لَمْ يَوْجِدْ مِنْهُ اتَّبَاعًا
لَهَا. وَلَمْ يَظْهُرْ لِي وَجْهٌ مَطَابِقٌ لَهُذَيْنِ الْأَثْرَيْنِ لِلتَّرْجِمَةِ، مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا
أَوْ إِلَى إِقْبَارِهَا.

ح 1323 هَدَّثَ أَبْنُ عُمْرٍ: الَّذِي حَدَّثَهُ (2/68 أَمْ مُخْطُوْنَهُ)، هُوَ خَبَابُ (3) صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ.
فَلَهُ قِيرَاطٌ: نَصِيبُ وَنَحْنُ الْأَجْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَيِّتِ وَنَتَّجِهِيْزُهُ وَنَغْسِلُهُ وَنَصَّلُهُ عَلَيْهِ

(1) أقول من هنا إلى نهاية كتاب الجنائز وإلى الباب الرابع من الزكاة. المصورة الأصل التي بحوزتي فيها بتراً بين الصفحة 343 و344 سقطت منها الأبواب 58 و59 إلى آخر باب من الجنائز وهو الباب 198، والأبواب الثلاثة الأولى من الزكاة. واعتمدت على المخطوطة. فجزى الله ناسخها العالم المتقدن الضابط شيخ الجماعة العرائشي.

(2) مختصر خليل (ص 54).

(3) خَبَابُ أَبُو السَّائبِ الْمَدْنِي... قيل له صحبة (الفتح 3/193).

ودفنه وغير ذلك، أي على اتباعه فقط كانت معه صلاة وحضور دفن أم لا، فإن تبع وصلى كان له قيراطان، وإن فعلهما وحضر الدفن كان له ثلاثة وهكذا، فإن كل عمل من الأعمال المتعلقة بالميت يعطى عليه عامله قيراط، كان معه غيره أم لا.

فقد روى البزار عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها

فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط»⁽¹⁾.

وفي (السنن)⁽²⁾ عن [أبي هريرة]⁽³⁾ مرفوعاً: «من أوبن بجنازة فأتي أهلها فعزاهم كتب الله له قيراطاً فإن تبعها كتب الله له قيراطين، فإن صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط، فإن شهد دفنهما كتب الله له أربعة قراريط»⁽⁴⁾.

قال الحافظ إثر حديث البزار: "فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً، وإن اختلفت مقادير القراريط لا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهوه" ⁽⁵⁾. أكثر أبو هريرة علينا: لم يتهمه ابن عمر بأنه قال ما لا يسمع، بل جوز عليه السهو والغلط لأن المكثر يعرض له ذلك.

(1) رواه البزار (1/389 ح 823 كشف).

(2) كتب الناسخ العرائشي في حاشية المخطوطية: "في طرة مؤلفه قال: لم أجده في سنن أبي داود، ولا في ابن ماجه، ولا في العارضة، ولا في الجامع الصغير، ولا في فتح الباري، ولا في النسائي، ولا في إرشاد الساري. قلت: وهو كما قال سرحه الله".

(3) بياض في الأصل والمخطوطة قدر كلمة. والمعتبر من ابن حبان في المجرورين (40/3).

(4) ذكره ابن حبان في المجرورين (40/3) وفيه معاذ بن سليمان، قال أبو زرعة: واهي الحديث (ميزان الاعتدال 466/6). وقال ابن حبان: كان من يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

(5) الفتح (3/194).

ح 1324 فَصَدَقَتْ يَعْنِي عَاشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ : لَمَّا أُرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ . فَوَطَّنَا فِي قَرَائِبِهِ : لَأْنَهُ كَانَ يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَبَعُهَا . فَوَطَّتْ : مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنَابِ اللَّهِ »⁽¹⁾ .

58 بَابُ مَنْ انتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

ح 1325 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَتَهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُوئِسُ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ قَلْهَ قِيرَاطًا ، وَمَنْ شَهَدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا » قَيْلَ : وَمَا الْقِيرَاطُ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . [انظر الحديث 47 و طرفه]. [م - ك - 11 ، ب - 17 ، ح - 945 ، أ - 9219] .

58 بَابُ مَنْ انتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ⁽²⁾ : أَيْ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ انتِظارِ الدُّفْنِ وَلَا يُوجَدُ مِنْهُ اتِّبَاعٌ ، لَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ مُسْتَقْلٍ بِنَفْسِهِ كَمَا قَدَّمْنَا .

قال الشيخ زروق نقلاً عن التادلي: "ظاهر كلام الشيخ -يعني ابن أبي زيد- أن قيراط الدفن يحصل وإن لم يتبعها في الطريق، وهو ظاهر المدونة أيضاً"⁽³⁾.

ح 1325 هَتَّى يُطَلِّى : بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ . هَذِهِ نَسْخَةُ ابْنِ سَعَادَةَ ، وَعِزَّاهَا الْحَافَظُ⁽⁴⁾ لِلْأَكْثَرِ . وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى شَهُودِهِ لَهَا مِنْ دَارِهَا إِلَى مَحْلِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي "مُسْلِمٍ عَنْ خَبَابٍ"⁽⁵⁾ . أَيْ اتِّبَاعُهُ لَهَا إِلَى الصَّلَاةِ ، لَأَنَّ اتِّبَاعَهَا كَافٍ فِي حِصْوَلِ الْقِيرَاطِ كَانَ مَعَهُ صَلَاةً أَمْ لَا . وَفِي

(1) آية 56 من سورة الزمر.

(2) كما في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (110/2) «تُدْفَنَ».

(3) شرح زروق على الرسالة (283/1).

(4) الفتح (3/196-197) والذي عزاه الحافظ هو فتح اللام.

(5) صحيح مسلم. كتاب الجنائز ح 945 (56).

رواية: «يُصلّي» بالبناء للفاعل، فتحمل على شهود محل الصلاة فقط بدون اتباع. فلا يحصل له القيراط إلا بصلاته هو لا بصلة غيره.

فرع:

لو تعددت الجناز وصلّي عليها دفعة واحدة، تعددت القراريط بتنوعها.” قاله الأذرعي، والبارزي.

وقال الأبي: “الحديث نصٌّ أو ظاهرٌ في أنه لو تعددت الجناز في صلاة واحدة، لكان لكل جنازة قيراط، وكذا لو حضر جنائز في مقبرة ونوى فضل الجميع، لكان لكل دفينة قيراطاً. هـ⁽¹⁾. حتى تدفن: أي يفرغ من دفنتها بتسوية التراب عليها (68/2 ب مخطوطة) كما هو ظاهر الحديث، وهو الأصح عند الجمهور. وقال القاضي عياض: “إنه الصحيح”⁽²⁾. قيراطان: أحدهما على الصلاة، والآخر على حضور الدفن. هذا الذي تدل عليه رواية ابن سيرين وغيره السابقة في كتاب الإيمان، وعليه اقتصر القرطبي في المفهم⁽³⁾، والأبي في إكمال الإكمال⁽⁴⁾، والدماميني في المصابيح⁽⁵⁾، والنwoي في شرح مسلم⁽⁶⁾.

وقال ابن حجر في الإيمان: “إنه المعتمد خلافاً لمن زعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة ثلاثة”. هـ⁽⁷⁾.

(1) إكمال الإكمال (354/3).

(2) إكمال الإكمال (353/3).

(3) المفهم (604/2).

(4) إكمال الإكمال (353/3).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث 1325.

(6) شرح النwoي على مسلم. (13/7).

(7) الفتح (109/1) بتصرف.

وقال الشيخ زكريا: "تقدّم أنَّ قراريط أحوال الجنائز متعددة، وإنما خصَّ قيراطي الصلاة والدفن بالذكر هنا لكونهما المقصودين أصلًا بخلاف البقية". هـ⁽¹⁾. أو يحمل ما ذكر هنا على حضور الصلاة والدفن فقط من غير اتباع ولا حصول شيء آخر. **مثل الجبليين العظيمين**: القيراط في الأصل: نصف دانق، والدانق: سدس درهم، والمراد هنا قدر عظيم من الثواب لا يعلمه إلا الله. فقوله: «مثل الجبليين»، أي في الثقل في الميزان. أي لو وُضعاً في كفة والقيراطان في كفة ساوياهما، أو في الثواب على تقدير كونهما من ذهب وأنفقاً في سبيل الله. وفي رواية: «كل واحد منهما مثل أحد».

59 بَاب صَلَاة الصَّبِيَّان مَع النَّاس عَلَى الْجَنَائِز

ح 1326 حدَّثنا يعقوبُ بن إبرَاهِيمَ حدَّثنا يحيى بن أبي بكري حدَّثنا زائدة حدَّثنا أبو إسحاق الشَّيْبانيُّ عن عَامِرٍ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا فَقَالُوا: هَذَا دُفْنٌ -أَوْ دُفْنَةً- التَّارِحَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَصَقَّنَا خَلْفَهُ لَمْ صَلَّى عَلَيْهَا. [انظر الحديث 857 واطرافه].

59 بَاب صَلَاة الصَّبِيَّان مَع النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِز: أي جوازها وصحتها.

60 بَاب الصَّلَاة عَلَى الْجَنَائِز بِالْمُصَلَّى وَالْمَسَاجِد

ح 1327 حدَّثنا يحيى بن بكري حدَّثنا التِّبْيَانُ عن عَقِيلٍ عن ابْنِ شَهَابٍ عن سعيد بن المُسَيَّبِ وأبي سلمة أَتَهُمَا حدَّثَاهُ عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحِبْشَةَ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ: «اسْتَعْقِرُو لِأَخِيكُمْ». [انظر الحديث 1245 واطرافه].

ح 1328 وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ التَّبْيَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ يَهُودَ بِالْمُصَلَّى فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [انظر الحديث 1245 واطرافه].

ح 1329 حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَذَكِّرِ حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ حدَّثنا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى التَّبْيَانِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُلُ مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَوْجَاهُ، فَأَمَرَّ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [الْحِدْثَ 1329 - أَطْرَافُهُ فِي: 3635، 4556، 6841، 7332].

60 باب الصلاة على الجنائز بالمعنى: أي مصلى العيدين. **والمسجد:** أي جواز كل منهما. ومذهبنا كراهة إدخال الميت للمسجد، خوف أن ينفجر منه شيء، وكراهة الصلاة عليه فيه وهو خارجه، سداً للذرية لئلا يتطرق به للإدخال.

ابن رشد: "فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ دَاخِلَهُ، لَمْ يَأْتِمْ، وَلَمْ يَؤْجُرْ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَجْرًا".

ومعناه لم يأتِم ولم يؤجر على الإيقاع في المسجد، وأما الصلاة نفسها فيثاب عليها، لأنها من حيث هي مأمور بها مطلقاً. قاله سيد عبد القادر الفاسي.

ح 1327 نهانا: أَخْبَرَنَا بِمُوْتَهُ.

ح 1328 صَفَّ يَهُمْ بِالْمَعْنَى: أي مصلى العيدين. وفي ابن ماجه عن أبي هريرة: «فخرج رسول الله ﷺ، وأصحابه إلى البقيع فصَفَنَا خلفه». هـ⁽¹⁾.

ابن حجر: "المراد بالبقيع، بقيع بطحان. قال: أو يكون المراد بالمصلى موضع يُعدُ للجنائز ببقيع الغرقد، غير مصلى العيدين، والأول أظهر. وقد تقدم في "العيدين" أنَّ المصلى كان ببطحان". هـ⁽²⁾.

ح 1329 وامرأة: اسمها بُسرة. **مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ:** نقل ابن بطال عن ابن حبيب: أنَّ مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية المشرق⁽³⁾. عند **المسجد:** استدل المصطفى لهذه العندية على جواز الصلاة على الميت في المسجد، ونوزع في ذلك.

(1) رواه ابن ماجه كتاب الجنائز بباب ما جاء في الصلاة على النجاشي ح(1534).

(2) الفتح (3/187).

(3) شرح ابن بطال (3/311).

قال الإمام السبكيُّ: «ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد، وإنما الدليل في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «صَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ».

ولعل إسناده ليس من شرط البخاري رحمة الله». هـ⁽¹⁾. ونحوه لشيخ الإسلام⁽²⁾.

وقال ابن حجر: «لعل المراد بالمسجد (69/2 مخطوطة) هنا، المصلى المتتخذ للعيد والاستسقاء، لأنَّه لم يكن عند المسجد النبوى مكاناً يتهيأ فيه الرجم». هـ⁽³⁾. وعليه فلا شاهد فيه للترجمة.

61 بَابٌ مَا يُكَرَّهُ مِنَ اتِّخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنَ بْنُ عَلَيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ضَرَبَتْ امْرَأَةُ الْقَبْةِ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحَةً يَقُولُونَ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَلَجَابَهُ الْآخَرُ بْنُ يَهْسُوْا فَانْقَلَبُوا.

حـ 1330 حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن هلال - هو الوزان - عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اخذوا قبور أئتها مسجدا». قالت: ولو ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن ينخد مسجدا. [انظر الحديث 435 وأطرافه]. [م-ك-5، ب-3، ح-529، أ-24115].

61 بَابٌ مَا يُكَرَّهُ مِنَ اتِّخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ: ابن رشيد : «لفظ الترجمة يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكانه يفصل بين ما إذا ترتب على الاتخاذ مفسدة، أو لا»⁽⁴⁾. وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ ... إلخ: هو والد عبد الله الكامل، وكان من ثقات التابعين، وأحد أعيانبني هاشم فضلاً وخيراً. روى له النسائي، وابن ماجه، وكانت وفاته سنة

(1) النكت على البخاري المنسوب خطأ للنقى الدين السبكي (ص 160).

(2) تحفة الباري (346/3).

(3) فتح الباري (199/3).

(4) انظر الفتح (200/3).

سبع وتسعين. **أهواًتُهُ**: فاطمة بنت عمّ الحسين بن عليٍّ -رضوان الله عليهم أجمعين-.
القبة: أي الخيمة. **صائحاً**: من الملائكة، أو من مؤمني الجنّ. قاله ابنُ التين.
وقال في المصايبخ: **ابنُ المنير**: إنما أورد القبة للعلم بأنها إنما ضربت استمتاعاً
بالميت، وبالقرب منه، وهذا هو المقصود، بوضع المسجد على القبور، فإذا انكر
الصائح ببناء زائلاً، فالبناء الثابت أولى. ومع هذا كله فلا يؤخذ من كلام الصائح حكم،
لأنَّ مسالك الأحكام: الكتابُ، والسنّة، والإجماع، والقياس، ولا وهي بعده عليه السلام.
وانما هذا وأمثاله شبيه على انتزاع الأدلة من مواضعها، واستنباطها من مكانها. هـ⁽¹⁾.
وقال مغلطاي: أراد بإيراده أنَّ القبة حين ضربت عليه سكتت، وصلَّى فيها فصارت
مسجدًا على القبر. وقول الصائح دليل على كراحته.

ح 1330 **لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ... الخ**: أبعدهم من رحمته، **وَلَوْلَا ذَلِكَ**: أي خيفة اتخاذ
قبره مسجداً. **لَا بُرْزَ قَبْوَهُ** صلى الله عليه وسلم، أي لدفن خارج بيته الشريف، وهذا
قالته قبل أن يوسع المسجد. فلما وسّع جعلت الحجرة المنية، مثلثة الشكل، مجردة
حتى لا يتأنى لأحدٍ أن يصلّي إلى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة.

62 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

ح 1331 حدَّثَنَا مُسْدَدٌ حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ حدَّثَنَا حُسَيْنٌ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
بُرَيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، قال: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا.
انظر الحديث 332 وطرفة]. [م-ك-11، ب-27، ح-964، أ-20237].

62 **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا**: أي وجوبها عليها وإنْ عُدَّتْ من
الشهداء. لأنها من شهداء الآخرة، لا من شهداء الدنيا، فلا تجري عليها أحكامها
الدنية.

(1) مصايبخ الجامع الصحيح عند الباب (61) من كتاب الجنائز.

ح 1331 أمرأة: هي أم كعب الانصرافية.

63 بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

ح 1332 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرْيَدَةَ حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ جَذْبَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

[انظر الحديث 332 وطرفه].

63 بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْمَصْلِيُّ وَنَمَاءُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَقُومُ الْمَصْلِيُّ وَنَمَاءُ الْجَنَازَةِ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُومُ مَلَاصِقَهَا، وَأَنَّهُ لَابِدَ مِنْ فَرْجَةٍ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا حَكَاهُ الطَّبَرِيُّ.

وَمَذَهْبُنَا اسْتَحْبَابُ قِيامِهِ بِوَسْطِ الرَّجُلِ، وَعِنْدَ مُنْكَبِيِّ الْمَرْأَةِ، رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ لَمَّا يَخْشِيَ عَلَى الْمَصْلِيِّ مِنَ التَّذَكُّرِ، إِذَا قَامَ بِوَسْطِ الْمَرْأَةِ.

قالَ الشِّيخُ الْأَمِيرُ: "أَحَبَّ أَصْحَابَنَا عَنْ وَقْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَطَ الْمَرْأَةِ، بَأْنَهُ مَعْصُومٌ مَمَّا يَخْشِيُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ التَّذَكُّرِ". وَعَلَيْهِ فَوْلُهُ: «فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهَا»، مِنْ خَصَائِصِهِ (69/2 بـ مخطوطة)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ.

64 بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بَنَا أَنْسُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ فَإِسْتَقْبَلَ الْقِيَلَةَ ثُمَّ كَبَرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

ح 1333 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى الْجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصْلِيِّ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [انظر الحديث 1245 وطرفه].

ح 1334 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ اللَّيْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى الْجَاشِيَّ فَكَبَرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمٍ أَصْنَمَةً. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [انظر الحديث 1317 وطرفه].

64 بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، أَيْ وَجْوَهِ أَرْبَعَةِ: هذا الذي استقر به العمل. وانعقد عليه الإجماع، كما لابن عبد البر⁽¹⁾ وابن رشد، فإن أسقط تكبيرةً وسلم عن ثلاث عمداً، بطلت الصلاة وأعيدت، وسمواً أو جهلاً، رجع بالنية ما لم يطل، وكمل ما بقي، فإن طال أعاد، وإن دفن فعلى القبر، وإن زاد على أربع صحن مطلقاً ولو عمداً لِوُجُودِ أصل إغلاق، ولا ينتظره المأمور بل يسلم قبله.

القاضي عياض: "ولم يذكر رفع الأيدي مع التكبير، واختلف فيه قولُ مالك على ثلاثة أقوال: "الرفع في الأولى فقط، وفي الجميع، ولا رفع أصلاً". هـ⁽²⁾. والأول هو المشهور المعمول به. ثُمَّ سَلَّمَ أَيْ سَهْوَاً.

ح 1334 أَصْحَمَةُ النَّجَاشِيِّ: هذا اسمه، وتفسيره بالعربية "عطية". قاله في الإكمال نقلًا عن ابن قتيبة⁽³⁾.

65 بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وقال الحسن يقرأ على الطلاق يفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعلنا فرطاً وسلقاً وأجرنا.

1335 حَذَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَذَّنَا عَذْنَرُ حَذَّنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ طَلْحَةَ، قال: **صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ**، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حَذَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَقِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قال: **صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ**، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عَلَى جَنَازَةِ الْكِتَابِ**، قال: **لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُلَّةٌ**.

65 بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ: أي حكم قراءتها في الصلاة عليها، ووقع فيها نزاع بين الأئمة، أوجبهها الشافعيٌ بعد التكبيرة الأولى فقط، كما في "تحفة الباري"⁽⁴⁾.

(1) التمهيد (6/334).

(2) إكمال المعلم (3/417).

(3) إكمال المعلم (3/414).

(4) تحفة الباري (3/350).

ونقل ابن بطال في "شرحه" إنكار ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحكم. وبه -أي بإنكاره- قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. قال مالك: "الصلة على الجنازة إنما هي دعاء وليس قراءة الكتاب عموماً بها ببلدنا". هـ⁽¹⁾.

وقال ابن العربي: "صلاة الجنازة عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر إلى قراءة الفاتحة". هـ⁽²⁾.

وقال ابن الحاجب: "ولا تستحب قراءتها على المشهور". هـ⁽³⁾. ابن ناجي: "ظاهر المذهب كراهة قراءتها فيها". هـ⁽⁴⁾. ابن زكري "مذهبنا كراحتها". هـ⁽⁵⁾. القاضي عياض: "ويذعن بأي دعاء ثيَسْر وأقْلُه: اللهم اغفر له". هـ⁽⁶⁾.

ابن عرفة: وسمع زياد: إِنَّ كَبَرَ الْإِمَامُ دُونَ دُعَاءٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ". ابن رشد: "أَقْلُهُ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ". هـ⁽⁷⁾. عبد الحق⁽⁸⁾ عن إسماعيل⁽⁹⁾: "قدر الدعاء بين كل تكبيرتين، قدر الفاتحة وسورة". هـ⁽¹⁰⁾.

(1) شرح ابن بطال (317/3).

(2) عارضة الأحواني (2/367).

(3) جامع الأمهات (ص142).

(4) شرح ابن ناجي على الرسالة (1/284).

(5) حاشية ابن زكري. (مج 2/ م7 ص4).

(6) انظر شرح الزرقاني على المختصر (مج 1 ج 2 ص90).

(7) إكمال الإكمال (3/372).

(8) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلي، العالم الفقيه المالكي المتفنن، مليح التأليف، له: "النكت والفرق لمسائل المدونة". وله كتاب كبير سماه: "تهذيب الطالب"، وله: "استدراكات على تهذيب البرانعي ت466هـ. شجرة النور الزكية ص116، وانظر: ترتيب العdarak (8/71-74).

(9) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ).

(10) إكمال الإكمال (3/372)، وشرح الزرقاني على المختصر (مج 1 ج 2 ص90).

الأبيٌ: قول ابن بشير لا يستحب فيها دعاء معين اتفاقاً بعيداً، لأنه استحب في "المدونة" دعاء أبي هريرة. وكذلك ابن يونس وابن أبي زيد، كلُّ منهما استحب دعاء عينه.⁽¹⁾.

وفي الموطأ: «أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة: دعاء أبي هريرة، يكبر، ويحمد الله، ويصلّي على النبي ﷺ، ثم يقول: "اللهم إله عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحده لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تغتننا بعده»⁽²⁾. وظاهره أنه كان يقوله عقب كل تكبيرة.

زاد الزرقاني: «ويقول في "الصَّفِير"⁽³⁾ بعد الحمد لله، والصلوة والسلام على نبيه (70/2 مخطوطة): "اللهم إله عبدك، وابن عبدك، أنت خلقته، ورزقته وأمته، وتحببه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً، وأجراً، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده. اللهم وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدل داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، وعداً جهنم. تتقدّل ذلك بعد الرابعة أيضاً وتزيد: اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحبيته مثناً فاحبّه على الإيمان، ومن توفّيته مثناً فتّوقفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، ثم تسلّم»⁽⁴⁾. سلفاً: متقدماً إلى الجنة. وفرطاً: مهيّتاً للمنزل بها.

ح 1335 فقرأ: يغاثة الكتايم. وفي الموطأ: "مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر: كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة"⁽⁵⁾، لتعلّموا أنها سنة.

(1) إكمال الإكمال (372/3).

(2) الموطأ. كتاب الجنائز بباب ما يقول المصلي على الجنازة ح 17.

(3) يعني الطفل الصغير.

(4) شرح الزرقاني على المختصر (مج 1 ج 2 ص 90).

(5) الموطأ. كتاب الجنائز. ما يقول المصلي على الجنازة. (ح 19).

قال أبو عبدالملك⁽¹⁾: لعلَّ ابنَ عباسَ سمعَ ذلكَ وَنَرَى رسولَ اللهِ مَرَّةً، وَلَمْ يَجُرْ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ بَعْدَ ذَلِكَ هُنَّ تَقْلِيَةً مُغْلَطَاتِيَّ.

66 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

ح 1336 حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مَيْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَتَّبُوذِ فَامِهِمْ وَصَلَوَا خَلْفَهُ، فَلَمْ يَرَهُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أبا عَمْرُو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث 857 واطرافه].

ح 1337 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَائِبِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأًا - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ الْمَسْجِدَ فَمَا تَرَى وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ دَاتَ يَوْمَ قَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا... قَصَّهُ قَالَ: فَحَقُرُوا شَانَةً، قَالَ: «فَذَلِكُنِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 458 وطرفه].

66 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ: أي جوازها، وهو قول الجمهور. ومذهبنا كالحنفية الممنوع منها عليه إلا إذا دفن بغيرها، وأجابوا عن حديثي الباب بأن ذلك خاصٌ به صلى الله عليه وسلم بقوله حين صلى على القبر كما في مسلم: «إن هذه القبور مملوئة على أهلها ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم»⁽³⁾، وهذا لا يتحقق في غيره صلى الله عليه وسلم.

وقال القرطبي: ”أشبه ما قيل فيه أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى على قبرها، لأنه لم يصل إليها صلاة جائزة، لأنه صلى الله عليه وسلم هو الإمام ولم يستخلف، بل روي:

(1) يعني البُونِي.

(2) في كتابه التلويح على الجامع الصحيح.

(3) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر (956).

«أنه أمرهم أن يُعلِّمُوه بموتِها فلم يعلموه إشفاً عليه». هـ⁽¹⁾.

وقال مغلطاي: «قال ابن القاسم قلت: لمالك فالحديث؟ قال: قد جاء وليس عليه العمل» هـ.

ابن عبد البر: «يعني عمل المدينة، وما حُكِيَ عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد عن مَدْنَيْ وَنَصْبَنَيَّ وَنَعْلَمَنَيَّ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ». هـ⁽²⁾.

ح 1336 قلت: قائله الشيباني⁽³⁾ للشعبي⁽⁴⁾:

ح 1337 وجلاً أو امرأة: الصواب أنها امرأة، واسمها أم م Hogan. يَقُولُ: يَكُنْسُ.

67 بَابُ الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفْقَ النَّعَالِ

ح 1338 حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ ... وَقَالَ لِي خَلِيقَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوَلَّهُ وَذَهَبَ أَصْنَاعُهُ، حَتَّى إِذَا لَيْسَنْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَّهُ مَلْكَانْ فَاقْعَدَاهُ فَيَقُولُنَّ لَهُ: مَا كُلْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ أَشَهَدُ اللَّهَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَقُولُ: انْظُرْ إِلَيْ مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ أَنْذِكَ اللَّهُ يَهُ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ - أُوْ المُنَافِقُ - فَيَقُولُونَ: لَا أَنْرِي! كُلْتَ أَقْوَلُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَيْدِ ضَرَبَةٍ بَيْنَ أَذْنَيْهِ فَيَصِيرُ صَنِيْخَةٍ يَسْمَعُهَا مَنْ يَلْيِهِ إِلَى التَّقْلِينَ». [الحادي عشر - طرفه في: 1374]. [م - ك - 51، ب - 2870، ح - 12273].

67 بَابُ الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفْقَ النَّعَالِ: أي صوت نعال الأحياء عند دوسها على الأرض.

وإذا كان كذلك فينبغي لهم أن يترفقوا في مشيهم وألا يطزوا الأرض بشدة، لأن الميت كالثائم يؤذيه ما يؤذي الحي.

(1) المفهوم (618/2).

(2) التمهيد (6/278) بالمعنى.

(3) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، مات في حدود 140هـ التقويم (325هـ).

(4) والشعبي هو عامر بن خراجميل، أبو عمر، الفقيه الفاضل المخصوص، توفي بعد المائة.

ح 1338 العَبْدُ: أي المؤمن المخلص، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ: بفتح تاء: «تولى» أي أذهب وأعرض. «وأصحابه»: يتنازعه «تولى» «ذهب». أو بضم التاء- مبنياً للمفعول أي «تولى» أمره. قَوْمٌ نِعَالِهِمْ: صوتها عند المشي وهو دالٌ على جواز لبس الفعل لزائر القبور الماشي بين ظهرينيها. وأما حديث: «يا صاحب «السَّبْتَيَتِينِ الْقِ سَبْتَيَتِكَ» أخرجه الحاكم وصححه⁽¹⁾. فأجاب (70/2 ب مخطوطة)، عنه الطحاوي بقوله: «يحمل على أنه كان في نعليه قذر». هـ⁽²⁾. **أَنَّاهُ مَلَكًا:** زاد ابن حبان والترمذى عن أبي هريرة: «أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر ولآخر النكير»⁽³⁾، وفي رواية ابن حبان: «منكر ونكير» هـ. سُمِّيَا بذلك لأنَّ خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم، بل لهما خلق مفرد بديع لا أنس فيهما للناظر، جعلهما الله تكراة المؤمن وهتكا لستر المนาقة». زاد الطبراني: «عينهما مثل قدور النحاس، وأنياهما مثل صياصي البقر»⁽⁴⁾، وأصواتهما مثل الرعد»⁽⁵⁾. وزاد عبد الرزاق: «يحرفان بأنياهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليهما أهلٌ مئى لم يتلبوها»⁽⁶⁾. وقول من قال: إن ملكي المؤمن يسميان مبشرًا وبشيرًا، أنكره ابن العربي في العارضة قائلاً: «ما أنزل الله به من سلطان، وإنما هو من قول الشيطان الذي حذر منه النبي ﷺ». هـ⁽⁷⁾.

(1) رواه أبو داود (72/2)، والنسائي (288/1)، وابن ماجه (474/1)، وصححه الحاكم (1/373).

(2) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (1/510) وما بعدها.

(3) رواه الترمذى (4/184 تحفة)، ح 1077، وابن حبان (780 موارد)، وقال الترمذى: حسن غريب.

(4) صياصي البقر: أي قرونها.

(5) الطبراني في الأوسط (5/44)، ح 4629. قال المنذري في الترغيب والترهيب (4/199) قال الطبراني: تفرد به ابن نبيعة، قال المنذري: ابن نبيعة حديثه حسن في المتابعات، وأما ما انفرد به فقليل من يحتاج به.

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه (582/3) حديث 6738 عن عمرو بن دينار مرسلا، ورواه أيضاً (3/584) حديث 6740 عن أبي الدرداء موقوفاً.

(7) عارضة الأحوذى (2/435) باب ما جاء في عذاب القبر.

وهذا القول هو الذي أشار إليه السيوطي بقوله:

❖ إنَّ الَّذِينَ يَأْتِيَانِ الْمُؤْمِنَا
❖ وَذَكْرُ أَبْنِ يُونُسَ مِنْ صَحْبَنَا
اَسْمُهُمَا الْبَشِيرُ وَالْمُبَشِّرُ
❖ وَلَمْ أَقْفِ فِي ذَلِّ عَلَىٰ مَا يُؤْثِرُ

قال العارف: «والظاهر عدم حضور الشيطان في القبر حين السؤال، لأنَّه لا يجامع الملك مع كون أمر القبر غيباً ملكوتياً آخرورياً، ولا تسلط للشيطان فيه، لأنَّه [عالماً]⁽¹⁾ من عالم الشهادة والملك، وهو مقتضى قوله: «وَعَزْتِكَ لِأَغْوِيَنَّهُمْ، مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِيهِمْ».

وقوله تعالى: «وَعَزْتِي لِأَغْفَرْنَاهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»⁽²⁾. هـ⁽³⁾.

لكن اعترضه سيدى يوسف⁽⁴⁾ حفيد أخيه بقوله: «تأمل كلام الشيخ العارف بأنه مع ثبوت استعاذه النبي ﷺ من الشيطان في ذلك المكان واستعاذه الصحابة منه هناك أيضاً»، قال: «من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: «كانوا يستحبون إذا وضعوا الميت في قبره أن يقولوا: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَجْرُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ»⁽⁵⁾. وروي نحو ذلك عن ابن عمر كما في "نوادر الأصول"⁽⁶⁾ ورفعه إلى النبي ﷺ. قال: "وَاسْتَدْلِلُهُ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ مِنْ

(1) زدتها من حاشية العارف للتبيين.

(2) رواه أحمد حدیث (10851) و (10974) و (11321)، والحاکم (290/4) حدیث (7672) من أبي سعيد الخدري وقال الحاکم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) حاشية العارف (مج/2/ص 6-7) بهامش حاشية ابن زكري.

(4) العارف هو عبد الرحمن بن محمد الفاسي (ت 1036هـ)، وأخوه هو أبو المحاسن يوسف (ت 1013هـ)، ولعل حفيده أخ العارف يوسف هو ابن محمد العربي (ت 1052هـ) بن أبي المحاسن يوسف.

(5) مصنف ابن أبي شيبة (11698) مرسلاً.

(6) ذكره الحکیم الترمذی في نوادر الأصول معلقاً (227/3) النسخة غير المسندۃ، في مسألة التثبیت للميت.

عالِم الشهادة والملَك، غيرُ مسلم، ثم يَبْيَن ذلك فانظره في "شرح التثبيت" عند قوله: يبدو له هنالك الشيطان يومئِ إلَيْهِ. قاله سفيان". هـ⁽¹⁾. وظاهر الحديث عموم السؤال لكلّ أحدٍ. قال ابنُ أبي جمرة: "الأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَعْمَلُ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، لِأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى صَبَّيٍّ وَدَعَا لَهُ بِأَنْ يَعْافِيهِ اللَّهُ مِنْ فَتْنَةِ الْقَبْرِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فَتْنَتُهُ عَامَّةً لَمَا دَعَا لَهُ بِذَلِكِ". هـ⁽²⁾. وهذا (171/2 منظوظة)، قول جماعةٍ من التابعين وهو الذي جزم به القرطبي، والفاكهاني، وابن ناجي، والقلشاني، والأقنهسي، وصححه صاحب "المصباح في علم الكلام". وقال الشيخ زروق والجزولي: هو ظاهر الأحاديث"⁽³⁾.

وَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فَقَالَ: "الَّذِي يَظْهِرُ اخْتِصَاصَ السُّؤَالِ بِمَنْ يَكُونُ مَكْفُواً" ⁽⁴⁾. وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ السِّيَوطِيُّ وَقَالَ: "إِنَّهُ مَقْتَضِيُّ كَلَامِ الرُّوْضَةِ" هـ⁽⁵⁾. نَقْلُهُ العَلْقَمِيُّ.

لَكِنَّ اسْتَشْفَنَى الْعُلَمَاءَ أَشْخَاصًا خَمْسَةً لَا يُسَالُونَ، جَمَعَهُمْ ابْنُ رِسْلَانَ فِي قَوْلِهِ:

عَلَيْكَ بِخَمْسٍ فَتْنَةُ الْقَبْرِ تَمْتَعُ
وَثَنْجِي مِنَ الْأَهْوَالِ عَنْكَ تَدْفَعُ
رِبَاطٌ بِثَغْرٍ لِيلَهُ وَنَهَارَهُ
وَمَوْتُ شَهِيدٍ شَاهِدٌ السَّيفِ يَلْمِعُ
وَمَنْ سُورَةُ الْمُلْكِ أَقْتَرَأً كُلَّ لَيْلَةٍ
وَمَنْ رُوحُهُ يَوْمَ الْعِرْوَةِ ثَنَرُ
كَذَلِكَ شَهِيدُ الْبَطْنِ جَاءَ خِتَامُهَا
وَذُو غَيْبَةٍ تَعْذِيبُهُ مَتْنَوْعٌ
هـ⁽⁶⁾.

(1) يعني الثوري كما في نوادر الأصول.

(2) بهجة النفوس (122/1).

(3) شرح زروق على الرسالة (287/1) بالمعنى. والجزولي له شرح على الرسالة.

(4) الفتح (239/3) بتصرف.

(5) روضة الطالبين: (126-127/2) بتصرف.

(6) كشف الخفا (370/2) للمجلوني من نظم ابن رسلان.

زاد في العارضة: "مَن مات ليلة الجمعة أيضًا قال "والقدرة متعدة لذلك". هـ.⁽¹⁾ وظاهره أيضاً أنَّ كُلَّ أحد يُسأَلُ بِلْعَنَتِهِ، وقال البُلْقِيني: "يُسأَلُ الجميع بالسريانية". قال السيوطي: "ولم أره لغيره" هـ.

وقال الشيخ إبراهيم اللقاني⁽²⁾ في شرح الجوهرة⁽³⁾: "حِكْمَةُ السُّؤَالِ إِظْهَارُ مَا كَتَمَهُ الْعَبَادُ فِي الدُّنْيَا حِينَ قَهَرُوهُمُ الشَّرْعُ مِنْ كُفَّرَ أَوْ إِيمَانَ أَوْ طَاعَةَ أَوْ عَصَيَانَ، لِيَبْاهِي اللَّهُ بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ أَوْ يَفْضُحُوهُمْ عِنْدَهُمْ، وَلَا فَالْعَالَمُ الْخَبِيرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ، يَعْلَمُ السُّرُّ وَأَخْفَى، وَلَا يَغْيِبُ عِنْهُ النَّجْوَى" هـ. فَلَأَقْعُدَاهُ: بَعْدَ عَوْدِ رُوحِهِ لَا عَلَى جَسْدِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ. زاد ابْنُ حَبَّانَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْ رَأْسِهِ، وَالزَّكَاةُ عِنْ يَمِينِهِ، وَالصَّوْمُ عِنْ شَمَالِهِ، وَفَعْلُ الْمَعْرُوفِ بَنْ قَبْلِ رِجْلِهِ، فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجِلسُ بَعْدَ مَا يُوَسِّعُ لَهُ قَبْرُهُ وَقَدْ مَثَلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ الْغَرْوَبِ»⁽⁴⁾. وزاد ابْنُ ماجِهِ عَنْ جَابِرٍ: «فَيَجِلسُ يَمْسِحُ عَيْنِيهِ وَيَقُولُ: «دَعْوَنِي أَصْلِي»⁽⁵⁾، مَا كَنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ زاد أَبُو دَاوُدُ فِي أَوْلَاهُ: «مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟» فَإِنَّ اللَّهَ هَدَا هُوَ قَالَ: كُنْتَ تَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ⁽⁶⁾؟... » إِلَخ. وَإِنَّمَا لَمْ يَقُولَا لَهُ:

(1) عارضة الأحوذى (433/2) باب ما جاء في عذاب القبر.

(2) إبراهيم بن حسن، أبو الإمداد، برهان الدين، اللقاني، المصري، من كبار الفقهاء المالكية، وله اشتغال بالحديث، له حاشية على مختصر خليل. ت 1041هـ. شجرة التور الزكية (ص 291).

(3) "جوهرة التوحيد" نظم للقاني، تشمل على 144 بيت، وشرحها بثلاثة شروح.

(4) رواه ابن حبان (ح 781 مواد) بلفظ مختصر.

(5) رواه ابن ماجه (4272) عن أبي سفيان عن جابر. قال في الزوائد: هذا إسناده حسن إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع، سمع من جابر بن عبد الله. وإسماعيل بن حفص مختلف فيه. وفي تهذيب التهذيب 24/25: "قال ابن المديني في العلل الكبير: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، ذكرها ابن حجر: قلت: وهذا الحديث ليس منها.

(6) أخرجه أبو داود كتاب السنة بباب المسئلة في القبر وعذاب القبر (4751).

"في هذا النبي" -مثلاً- لقصد الامتحان، لئلا يتلقى الجوابَ من السؤال، والإشارة بهذا للمتقرر في الأذهان. هذا هو الصواب. قوله مَنْ قَالَ يَخْضُرُ مَعْهُمُ النَّبِيُّ^ﷺ أو يكشف لهم عنه مردودٌ، لم يرد به نصٌّ.

قال السيوطي:

وَمَا يُقَالُ يَحْضُرُ النَّبِيُّ ◆ قَالَ عِيَاضٌ مَا هُوَ الْمَرْضِي
ابْنُ الْقَيْمِ: "وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مَعَ أُمَّتِهِ كَذَلِكَ". هـ⁽¹⁾. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "السُّؤَالُ خَاصٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ (71/2 بِمُخْطَرَةٍ) / وَبِهِ جَزْمُ الْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْوَقْفِ"⁽²⁾. فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ -أَيُّ الْكَاملِ- بَدْلِيلُ قَوْلِهِ: "وَالْمُوقَنُ، لَأَنَّ الْيَقِينَ إِنَّمَا مِنَ الْإِيمَانِ الْكَاملِ عَلَى مَا تَقْرَرُ وَعِلْمٌ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يُسَاوَى فِي الْأَخْبَارِ بَيْنَ نَاقِصٍ وَكَامِلٍ، وَإِنَّمَا يُسَوَّى بَيْنَ صَفْتَيْنِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ أَوْ مُتَقَارِبَتَيْنِ". قَالَهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ⁽³⁾. فَيَقُولُ: أَشَهَدُ... إِلَخ.

زَادَ أَصْحَابُ السَّنَنِ عَنِ الْبَرَاءِ: «فَيَقُولُنَّ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولُنَّ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُنَّ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيهِمْ فِيْكُمْ، فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولُنَّ لَهُ: مَا يَدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كِتَابَ اللَّهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَقْتُ ذَلِكَ قَوْلَهُ: **«يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ»**⁽⁴⁾.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَرْوُقُ: "مَنْ أَجَابَهُمَا بِقَوْلِهِ: أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، كَفَاهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا عَلَيْهِ مَطْلَبٌ" هـ.

(1) الروح لأبي القاسم (ص 80).

(2) التمهيد: (254/22) بتصرف.

(3) بهجة النفوس (1/129).

(4) رواه أبو داود في كتاب السنة. ح(4753)، والنسائي (101/4) في الجنائز بباب عذاب القبر. والترمذمي في التفسير. ح(5126) (547/8) تحفة.

ونحوه للسنوي في "صغراء" قائلًا: "وقد ورد أنهما يجترثان منه بذلك فيراهما جميعاً فتجتمع له فرحتان: فرحة النجاة وفرحة الفوز. زاد أبو داود: «فلا يسأل عن شيء غيرها»⁽¹⁾. وزاد الترمذى: «فيقال له: نَمْ فَيَنَامُ نُومَةُ العَرْوَسِ الَّذِي لَا يُوقَظُ إِلَّا أَحَبَّ أَهْلَهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجِعِهِ ذَلِكَ»⁽²⁾. قوله: «نَمْ» كناية عن الموت. وإنما لم يعبرأ به لما فيه من التشخيص والنندم. قاله ابن أبي جمرة⁽³⁾: **وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ**: هكذا جاءت هذه الرواية بالشك. ويأتي في باب عذاب القبر: «**وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ**» بواو العطف. وعند أبي داود: «**وَأَمَّا الْكَافِرُ إِذَا وُضِعَ**... إلخ». وجاءت في معنى ذلك روايات أخرى، ساقها الحافظ ثم قال: "هذه الروايات وإن اختلفت لفظاً في مجتمعها على أنَّ كُلَّاً من الكافر والمنافق يُسْأَلُ، فيه تعقبٌ على من زعم أنَّ السُّؤالَ إنما يقع على من يَدْعُ الإيمان إِنْ مُحْقَقاً وَإِنْ مُبْطِلاً، مستندًا لقول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ⁽⁵⁾ أحد كبار التابعين: "إِنَّمَا يُسْأَلُ رجلاً مُؤْمِنًا وَمُنَافِقًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُسْأَلُ". قال الحافظ: "وهذا موقفٌ والأحاديث الناصحة على أنَّ الكافر يُسْأَلُ مرفوعةً مع كثرة طرائقها الصحيحة فهي أولى بالقبول". هـ⁽⁶⁾. وهذا هو الذي جزم به القرطبي⁽⁷⁾، وابن القيم⁽⁸⁾،

(1) أبو داود (238/4): ح 4751.

(2) الترمذى. كتاب الجنائز بباب عذاب القبر (1077/4) (تحفة 181).

(3) بهجة النفوس (1/126).

(4) أبو داود ح (4751).

(5) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصِّاً أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. التقريب (544/1).

(6) الفتح (3/239).

(7) المفهم (7/149) بالمعنى.

(8) الروح لابن القيم (ص 43) بالمعنى.

وابن العربي⁽¹⁾، وابن أبي جمرة⁽²⁾، واللقاني، وغيرهم. قال الحافظ: "وَمَا أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ⁽³⁾ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدْ سُؤَالِ الْكَافِرِ، وَتَعْقِبَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ فَانظُرْهُ". هـ⁽⁴⁾. وكذلك صرَحَ الحكيم الترمذى⁽⁵⁾، والشيخ زُرُوقٌ، بأنه لا يُسأَل. وقال السيوطي: "إِنَّهُ الأرجح عندى ولكن المعتمد ما قاله الحافظ والله أعلم" هـ.

وفي حديث البراء: «هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: —الْقَاتِلُ مُنْكَرٌ وَتَكْبِيرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا— لَا دَوْبَيْقَةَ، أَيْ لَا عَرَفْتَ، وَلَا تَأْبَيْتَ: أَيْ الْجَوَابُ مِنْ تَلَاقِتِكُمْ، فَهُوَ وَاوِي لَكُنْ قَلْبُتَ وَأَوْهُ يَاءُ لِمَزَاوِجَةِ دَرِيْتَ، وَهُوَ دَعَاءُ عَلَيْهِ بِوَطْرَقَةٍ وَنَحْدِيدٍ (172/2 مخطوطة)» في حديث البراء: «لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تَرَابًا»⁽⁶⁾.

وفي حديث عائشة وأبي هريرة عند أحمد: «ثُمَّ يفتح باب إلى الجنة ويقال له: هذا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَا إِذَا كَفَرْتَ فَإِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَكَ بِذَلِكَ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ»⁽⁷⁾. مَنْ يَلْكِيهِ مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الشَّقَّالِينَ: الجن والانس، لأنهما لو سمعاه لكان الإيمان ضرورياً، ولأعراض عن التدبیر والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاوئهما». ابن حجر: "وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كُونُ الْمَيِّتِ قَدْ تَتَفَرَّقُ أَجْزَاؤُهُ، كَمَنْ أَكَلَتُهُ السَّبَاعُ وَالْطَّيُورُ وَالْحَيَّاتُ، بِلَأَنَّ اللَّهَ قَابِرٌ عَلَى أَنْ يُعِيدَ الْحَيَاةَ إِلَى جُزْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَقْعُدُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى جَمْعِ أَجْزَائِهِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ شَهُودُ بَعْضِ الْمَوْتَى كَالْمَصْلُوبُ وَنَحْوُهُ

(1) عارضة الأحواني (434/2) باب ما جاء في مذاب القبر.

(2) بهجة النّفوس (127/1) بالمعنى.

(3) التمهيد (252/22).

(4) الفتح (239/3).

(5) نواير الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذى (160/4-161).

(6) سنن أبي داود ح (4753).

(7) راجع الفتح (3/ من 233 إلى 240).

لا أَلَمْ بِهِ، لَأَنَّ الْجَوَارِحَ الدُّنْيَاوِيَّةَ لَيْسَ قَادِرَةً عَلَى إِدْرَاكِ الْأَمْوَارِ الْمُلْكُوتِيَّةِ إِلَّا
مِنْ شَاءَ اللَّهُ⁽¹⁾ هـ. وَتَقَلَّ الْأَبْيَ نَحْوَهُ عَنِ الْبَاقِلَانِي⁽²⁾.

وقال ابن العربي في القبس: "يكون هذا كما يأتي جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه في كلّه بمثيل صلصلة الجرس، فلا يرى أحدٌ شيئاً ولا يسمع صوتاً" هـ.
القرطبي: "إِذَا مَاتَ جَمَاعَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِأَقَالِيمٍ مُخْتَلِفَةً، جَازَ أَنْ يَعْظَمَ اللَّهُ جَنْتَهُمَا،
وَيَخَاطِبَانِ الْخَلْقَ الْكَثِيرَ فِي الْجَهَةِ الْوَاحِدَةِ مُخَاطَبَةً وَاحِدَةً، بِحِيثُ يَخِيلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنِ
الْمُخَاطَبِينَ أَنَّهُ الْمُخَاطَبُ دُونَ غَيْرِهِ، وَيَمْنَعُهُ اللَّهُ مِنْ سَمَاعِ جَوَابِ بَقِيَّةِ الْمُوْتَى" هـ.
وقال السيوطي: "يَحْتَمِلُ تَعْدَدُ الْمَلَائِكَةِ الْمُعَدِّينَ لِذَلِكَ كَمَا فِي الْحَفَاظَةِ وَنَحْوَهُمْ". قال:
"ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَلِيمِيَّ ذَهْبًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ فِي "مَنْهاجِهِ": "وَالَّذِي يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ مَلَائِكَةً
الْسُّؤَالَ جَمَاعَةً كَثِيرَةً، يُسَمِّيُّ بَعْضَهُمْ مُنْكِرًا وَبَعْضَهُمْ نَكِيرًا، فَيُبَعْثَثُ إِلَى كُلِّ مَيْتَ اثْنَانِ
مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ".

تنبيه:

قال العارفُ ابنُ أبي جمرة في بهجة النّفوس: "ذَكَرَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ
طَرْفَ النَّاجِينَ وَطَرْفَ الْهَالِكِينَ، وَسَكَتَ عَنِ الْوَسْطِ، لَأَنَّ لَهُ أَحْوَالًا كَثِيرَةً يُؤْدِي
إِسْتِقْصَاؤُهَا وَاسْتِعْبَابُهَا إِلَى الطُّولِ، بَلْ لَا يَحْصُرُ ذَلِكَ، لَأَنَّ لِلنَّاسِ أَحْوَالًا كَثِيرَةً، إِذْ مِنْهُمْ
مَنْ تَغْلِبُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَمِنْهُمْ الْعَكْسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَوِيَانَ لَهُ، وَهُمْ مُتَفَاقِوْتُونَ
فِي ذَلِكَ أَيْضًا، فَلَوْ ذَكَرُهُمْ لَا حَاجَةٌ أَنْ يَبْيَّنَ كُلَّ صِنْفٍ بِحَدَّتِهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ جَوابَهُ، وَكَيْفَ
يَكُونُ خَلَاصَهُ، أَوْ هَلَاكَهُ. فَاقْتَصَرَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْطَّرْفَيْنِ وَتَرَكَ الْوَسْطَ لِكُثْرَتِهِ،

(1) الفتح (235/3).

(2) إكمال الإكمال (316/9).

وهذا أبدع ما يكون في الاختصار". هـ.⁽¹⁾

وقال الإمام ابنُ العربي في العارضة: "ذَكَرَ حالَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَسَكَتَ عَنْ حالِ الْمُذْنِبِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ أَمْرٌ لِيَكُونَ عَبَادٌ تَحْتَ الْخَوْفِ مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ فِيهِ". هـ.⁽²⁾

فائدة:

أفتى الحافظ ابنُ حجر: "بَأَنَّ الْمَيِّتَ إِنَّمَا يُسْأَلُ قَاعِدًا، وَأَنَّ الرُّوحَ إِنَّمَا يُلْبِسُ الْجَثَةَ حَالَ السُّؤَالِ فِي النَّصْفِ الْأَعْلَى فَقَطْ، وَبَأَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ السُّؤَالِ فِي عَلَيْيَنَ، وَأَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي سَجِينَ، وَلِكُلِّ رُوحٍ اتِّصَالٌ بِبَدْنِهَا وَهُوَ اتِّصَالٌ مَعْنَوِيٌّ لَا يُشَبِّهُ الاتِّصالَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، بَلْ أَشْبَهُ شَيْءاً بِهِ حَالَ النَّاثِمِ، وَشَبَهَهُ بِعَضِّهِمْ بِشَعَاعِ الشَّمْسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا". قال: "وَبِهَذَا يُجْمِعُ بَيْنَ مَا وَرَدَ: «أَنَّ مَقْرَهَا فِي عَلَيْيَنَ أَوْ سَجِينَ»، وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْجَمَهُورِ: إِنَّهَا عِنْدَ أَفْنِيَةِ الْقَبُورِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ مَأْذُونَ لَهَا فِي التَّصْرِيفِ وَتَأْوِيَ إِلَى مَحْلِهَا مِنْ عَلَيْيَنَ أَوْ سَجِينَ.

وأفتى أيضاً بَأَنَّ الْمَيِّتَ يَعْلَمُ مَنْ يَزُورُهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ مَأْذُونَ لَهَا فِي التَّصْرِيفِ، وَمَنْ اسْتَبَعَ ذَلِكَ فَسَبِّبَهُ قِيَاسُهُ لَهُ عَلَى الشَّاهِدِ، وَأَحْوَالِ الْبَرْزَخِ بِخَلْفِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا" هـ. نَقَلَهُ الْمُنَاؤِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ⁽³⁾، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِيُّ فِي أَجْوبَتِهِ.

وقال الْمُنَاؤِي أَيْضًا مَا نَصَّهُ: "قَالَ فِي الإِفْصَاحِ وَغَيْرِهِ: "أَمَا مَقْرَرُ الرُّوحِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا مَقْرَرُ الرُّوحِ! فَمُخْتَلِفٌ بِحَسْبِ الصَّاحِبِ وَمُتَنَوِّعٌ عَلَى قَدْرِ الْمَرَاتِبِ، فَأَرْوَاحٌ فِي حَوَالِصِ طِيرٌ خُفْرٌ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظَلِلِ الْعَرْشِ إِذَا بَاتَتْ، وَأَرْوَاحٌ فِي قَبَّةِ خَضْرَاءِ سَنْدِسِيَّةٍ، وَعَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بَابِ الْجَنَّةِ الْعُلِيَّةِ، وَأَرْوَاحٌ فِي السَّمَاءِ

(1) بهجة النفوس (128/1-129) بتصرف.

(2) عارضة الأحوذني (2/399).

(3) فيض القدير (2/505).

السابعة في دار يقال لها البيضاء، وأرواحٌ في كفالة جبريل، وأرواحٌ في كفالة إسراويل، وأرواحٌ في حراسة روبيبل، وأرواحٌ في سبب ممدود بين السماء والأرض، وأرواحٌ في بربخٍ من الأرض تذهب حيث شاءت، وأرواحٌ في بئر زمزم، ولكل روح اتصال ببدنها وتعلق قويٌّ بجسده، بحيث يصلح أن يُسلم عليها، وتفهم ما يقع من الخطاب لديها، وترد السلام كالشمس المنيرة، فإنها في السماء وأشعنتها في الأرض". هـ⁽¹⁾.

68 بَابُ مَنْ أَحَبَ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمَقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوُهَا

ح 1339 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسِلْ مَلَكَ الْمَوْتَ إِلَى مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ قَالَ: أَرْسَلْنِي إِلَى عَبْدٍ لَمَّا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقْلَ لَهُ يَضْعَ يَدَهُ عَلَى مَنْ تُؤْرِ فَلَهُ يَكُلُّ مَا غَطَّتْ يَهُ يَدَهُ يَكُلُّ شَعْرَةً سَنَةً. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَلَانَّ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمَقَدَّسَةِ رَمِيَّةً يَحْجَرُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْ كُثِّرَ ثُمَّ لَأَرِتُكُمْ قُبْرَةً إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكِتَابِ الْأَحْمَرِ».

[الحديث 1339 - طرفة في: [3407]. [م - ك - 42، ح - 2372].]

68 بَابُ مَنْ أَحَبَ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمَقَدَّسَةِ: أي ببيت المقدس، لأنَّه مدفنٌ كثيرون من الأنبياء. أو نَحْوُهَا: مما تشد له الرحال كالحرمين الشريفين. "وما يتبرّك به كمدافن الأنبياء والشهداء والأولياء، تيمناً بالجوار، وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم، واقتداء برسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام"⁽²⁾.

ح 1339 أَرْسِلْ مَلَكَ الْمَوْتَ: أرسله الله تعالى إلى موسى في صورة آدميٌّ اختباراً له. صَكَّهُ: أي لَطَمَ مُوسى -عليه السلام- الملَكَ على عينه التي رُكِبتُ في الصورة البشرية

(1) فيض القدير (1/687).

(2) الأولى، سداً للذرية، أن يمْئَنْ شَدَ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، لما يُحدِّله الزائرون بمدافن الصالحين، منذ القديم إلى الآن من مخالفات عقدية وسلوكية. والله أعلم.

التي جاء فيها «ففقأها» كما في مسلم⁽¹⁾، لدخوله عليه في صورة بشر بغير إِذْنِ، وَظَاهِرُهُ كَذَبَهُ، لَأَنَّ الْبَشَرَ لَا يَأْتِي لِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَلِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَقْبَضُ حَتَّى يُخْيِرَ، وَلَمْ يُخْيِرْهُ مَنْ تَقْبَضُهُ فَلَهُ يَكُلُّ مَا غَطَّتْ... يَهْدُهُ... إلخ. فيه دلالة على أن الدنيا 73/2 (أ مخطوطة) بقي منها كثير، وإن كان قد ذهب أكثرها لأنه لم يكن ليعد ما لا تبقى الدنيا إليه. قاله مغلطاي. قال : فَالآن : اخْتَارَ الْمَوْتَ شَوْقًا إِلَى لَقَاءِ رَبِّهِ، يَدْعُونَهُ : يَقْرَبُهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ، وَهُمْ يَحْجَجُونَ : أَيْ يَضْرِبُهُ مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا هَذَا الْقَدْرُ بِحِيثِ لَوْرَمِي رَامِ حَجْرًا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ لَوْصَلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وكان موسى عليه السلام إذ ذاك في الثّيّه وعمره مائة وعشرون سنة، وإنما لم يطلب دخولها لأنها كانت تحت يد الجبابرة، وليعلم موضع قبره لئلا يعبده الجهالُ من أمته".

قال ابن عباس: "لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لا تخدوهما إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ".

قال وهب: "خرج موسى لبعض حاجته فمر برهطٍ من الملائكة يحفرون قبراً، لم ير شيئاً قط أحسن منه، فقال لهم: "لمن تحفرون هذا القبر؟ قالوا: تحب أن يكون لك

قال: وددت، قالوا: فانزل وااضطجع فيه، وتوجه إلى ربك، قال: فعل، فتنفس أسهل

نفس فقبض الله روحه، ثم سوت عليه الملائكة التراب". وقيل: "إن ملك الموت أتاهم بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه". ذكره في الإرشاد⁽²⁾. **الكتبي**: الرمل

المجتمع. ودلل هذا على أنه لم يعرف أحد.

قال ابن الجزري: "لم يصح تعين قبر نبِيٍّ على القطع إلا قبر نبِيٍّ علينا الصلاة والسلام".

69 بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدَفَنَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِيَتَّا.

(1) صحيح مسلم. كتاب الفضائل باب فضائل موسى عليه السلام (ح 2372).

(2) إرشاد الساري 3/426 (مصورة دار الكتب).

ح 1340 حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلِيلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْنَابُهُ -وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ- فَقَالَ: «مَنْ هَذَا» فَقَالُوا: فُلَانُ دُفْنَ الْبَارَحةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ. [انظر الحديث 857 واطرافه].

69 باب الدفن بالليل: أي جوازه. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور. والنهي الوارد عنه منسوخ.

"وقال ابن عرفة": ابن حبيب: "لا بأس بالصلوة عليها ودفنها ليلاً". وقاله مطرّف، وابن أبي حازم. "وَدُفِنَ الصَّدِيقُ وَفَاطِمَةُ، وَعَائِشَةُ لَيْلًا". هـ⁽¹⁾.

قلت: "وكذلك باقي الخلفاء -رضوان الله عليهم- كلهم دفونا ليلاً"، بل روى الإمام أحمد وغيره أن النبي ﷺ دفن ليلاً الأربعاء. نعم روى ابن شاهين عن ابن عباس مرفوعاً، «بادروا أمواتكم ملائكة النهار، فإنهم أرأف من ملائكة الليل».⁽²⁾

تنبيه:

"من آداب الدفن، قولٌ واضحٌ للميت في قبره: "بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم تقبله بأحسن قبول. وإن دعا بغيره فحسنه والترك واسع، ويوضع على شقه الأيمن مقبراً، وتجعل يسراه على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، وتحل عقد كفنه". قاله ابن عرفة. وقال الشيخ: "وَتُدُورُكَ إِنْ خَوْلَفَ بِالْحَضْرَةِ" ، أي خُولفَ وضعه المندوب واطلع عليه قبل تسوية التراب عليه ثم قال: "كتنكيس رجليه"⁽³⁾ أو وضعه على شقه الأيسر أو جعل وجهه لغير القبلة".

(1) التاج والإكليل للمواق (237/2).

(2) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (رقم 2505) بلفظ: «إن ملائكة النهار أرأف...». إلى ابن النجار عن ابن عباس ورمز له بالضعف، قال المutanawi: ورواه عنه الديلمي. وأخرجه ابن شاهين في ناسخ القرآن ومنسوخه (ص 281) بسند ضعيف، فيه مجهول.

(3) مختصر خليل (ص 53).

70 بَابِ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَىِ الْقَبْرِ

ح 1341 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اسْتَكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا يَأْرُضُ الْحَبْشَةَ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَّا أَرْضَ الْحَبْشَةَ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَقَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبْرِه مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث 427 وطريقه].

70 بَابِ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَىِ الْقَبْرِ: أَيُّ مَا حَكْمَهُ؟ وَتَقَدَّمَ لَهُ: "بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَخْذَادِ... الْمَسَاجِدُ... الْخُدَّالُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَخْذَادِ لَا يَكْرَهُ" (73/2 بـ مخطوطة)، فَكَانَهُ يَفْصِلُ بَيْنَ مَا إِذَا تَرَبَّتْ عَلَى الْأَخْذَادِ مَفْسَدَةً أَمْ لَا.

ح 1341 بَعْضُ نِسَائِهِ : هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ الْآتِيَانِ. أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْفَعْلِ الْمَذَكُورِ.

قال ابن حجر: "المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك المحدثون عنهم، أما إذا أمن ذلك فلا امتناع".⁽¹⁾

وقال البيضاوي: "لَمَّا كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيْمًا لِشَأنِهِمْ وَيَجْعَلُونَهَا قَبْلَةً يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوُهَا وَاتَّخِذُوهَا أَوْثَانًا، لَعْنُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَمِنْ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَثْلِ ذَلِكَ. فَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي جَوَارِ صَالِحٍ، وَقَصَدَ التَّبَرَكَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ لَا لِتَعْظِيمِهِ وَلَا لِتَوَجُّهِ إِلَيْهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ الْمَذَكُورِ" هـ. نقله في الإرشاد⁽²⁾.

وقال الشِّيخُ سِيدِي عَبْدِالْقَادِرِ الفَاسِي⁽³⁾ مُجِيبًا مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْبَنَاءِ عَلَى ضَرِيحِ مَوْلَانَا

(1) الفتح (208/3).

(2) إرشاد الساري (428/3) مصورة دار الكتب العلمية.

(3) هو الشِّيخُ عَبْدُ القَادِرِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفِ الفَاسِي (ت 1091هـ).

عبدالسلام بن مشيش⁽¹⁾ ما نصه: "لم ينزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً كما هو معلوم، وفي ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عباد الله، لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحرف وغير ذلك، والمحافظة على تعبيين قبورهم وعدم اندرايسها، ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تدرس، بل اندرس كثيراً من قبور الأنبياء والأولياء، لعدم الاهتمام بهم، وقلة الاعتناء بأمرهم". هـ. هذا حكم⁽²⁾ بناء المسجد ونحوه على القبر.

وأما مطلق البناء عليه فقال الشیعه: "وَكُرْهَ تَطْبِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيَضُهُ، وَبَنَاءُ عَلَيْهِ، أَوْ تَحْوِيزُ وَانْبُوْهِي بِهِ حَرْمَ، وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحْجَرٍ أَوْ خَشْبَةٍ بِلَا تَقْشِّـهـ". هـ⁽³⁾. فإن كان بنقش كره، وإن بوهي به حرم، واختار الحطاب جواز التحويز بالبناء اليسير في مقابر المسلمين قال: "وهو الذي يفهم من كلام الأئمة". هـ⁽⁴⁾. وسلمه من بعده. وقال ابن العربي في العارضة: "وأما الكتابة عليها فإنه أمر قد عم الأرض، وإن كان النهي قد ورد عنه، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيحة تسامح الناس فيه، وليس فيه إلا التعليم للقبر لثلا يدثر والله أعلم". هـ⁽⁵⁾.

وقال ابن عرفة: قال الحاكم في "مستدركه" إثر تصحيحه أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبر ما نصه: "ليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب

(1) عبدالسلام بن مشيش بن أبي بكر منصور بن علي -أو إبراهيم- الإدريسي، الحسنی، أبو محمد، ناسخ مغربي، له: الصلاة المشيشية، ولد في جبل القلم، بتطوان، وقتله شهيداً. الأعلام (9/4).

(2) هذا ليس حكماً شرعياً. وإنما هو رأي مرجوح، بين التاريخ فساده وبطلانه، إذ أصبح غالبية المسلمين شرقاً وغرباً متغلقين بالتفكير القبورى الذى جاء الإسلام لمحاربته.

(3) مختصر خليل (ص55).

(4) مواهب الجليل (2/242) بالمعنى.

(5) عارضة الأحوذى (2/418-419).

على قبورهم، وهو عملٌ أخذه الخلف عن السلف". هـ⁽¹⁾. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة والبُزْرُلِي في مسائل الجناز، وقال عقبه: قلت: "فيكون إجماعاً فيحمل على أنهم استندوا إلى حديثٍ آخر لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»⁽²⁾». (174/2 مخطوطة).

وفي فتاوى ابن قداح: "إذا جعلَ على قبرِ من هو من أهل الخير فخفيف" هـ. نقله الخطاب وسلمه⁽³⁾ كما سلمَه من قدمنا ذكره، واعتراض بعض الشيوخ له كما في "المعيار" لا يُقاومُ تسلیم هؤلاء الأئمة النظار، فتأمل ذلك والله أعلم".

71 بَابَ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

ح 1342 حدثنا محمد بن سليمان حدثنا فليخ بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس، رضي الله عنه، قال: شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعن. فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فائز في قبرها». فنزل في قبرها فقرها. قال ابن مبارك: قال فليخ: أرأه يعني الذنب. قال أبو عبد الله: «ليقتربوا» أي ليكتسيوا. [انظر الحديث 1285].

71 بَابَ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ: لإلحادها فيه. ولم يخرج فيه بحكم. ومذهبنا في ذلك هو ما نص عليه ابن عرفة بقوله: "والزوج أحق بادخال زوجه قبرها، فإن لم يكن فاقرب محاربها"، ابن القاسم: "إن لم يكونوا فأهل الفضل". ابن حبيب: "وللزوج الاستعائة بيدي محرم، فإن لم يكن في بيدي الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها". قالوا: "ويستر قبرها بثوب"⁽⁴⁾.

(1) المستدرك (525/1) عند حديث 1370.

(2) انظر تخریجه في التلخیص الحبیر: (141/3). والمقادح الحسنة (1228).

(3) مواهب الجليل (246/2) والتاج والإکلیل (243/2).

(4) التاج والإکلیل (233/2).

ح 1342 بنتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: هي أم كلثوم، يُقَارِفُ: أي يجامع أهلها. أَرَاهُ: أَظْنُهُ بِعْنِي الدَّنْجَبَ: استبعد ابن حزم هذا القول، وجزم بأنَّ معنى يُقَارِفُ يُجَامِعُ⁽¹⁾. وقال ابن بطال: "ليس المراد كما قال فُليح⁽²⁾: بل المراد هنا المجامعة"⁽³⁾. وقال السُّهِيلِي: "هو خطأ لأنَّ رسولَ اللَّهِ أَوْلَى بهدا، وإنما أراد لم يقارف أهله"⁽⁴⁾. ابن حبيب: "والسُّرُّ في ذلك أنَّ عثمانَ كان جامعاً بعضَ جواريه في تلك الليلة فتلطَّفَ صلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عدمِ نزولِه في قبر زوجته بغير تصريح". هـ⁽⁵⁾.

ولعل ذلك وقع من عثمان -رضي الله عنه- لطول مرضها وعدم ظُنه موتها. وَعُدَّ هذا من مناقب عثمان باعتبار صدقه مع شدة حيائه.

قال الدمامي: "ولا بد من خصوصية في القضية، وإلا فالحكم الآن أنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بمماراة زوجته وإن خالطَ غيرها من أهله تلك الليلة". هـ⁽⁶⁾.

وقال مغلطي: "ذهب العلماء إلى أنَّ زوجَ المرأة أَوْلَى بإلحادها من الأَبِ والأَمِ، ولا خلاف بينهم أنه يجوز للفضل غير الولي أن يُلْحِدَ المرأة إذا عدم الولي. ولَمَّا كان عليه الصلاة والسلام أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم، لم يجز لأحد التقدُّم بين يديه في شيءٍ، ولم يكن لعثمان أن يتقدُّم بين يديه في إلحاد زوجته. وفيه فضلُ عثمان وإيثارُه الصدق حين لم يَدْعِ ترك المقارفة تلك الليلة، وإن كان عليه بعض الغضاضة في إلحاد غيره زوجته" هـ

(1) المحلى (ج/5/145) عند مسألة 584.

(2) فُليح بن سليمان الخُزاعي، أو الأَسْلَمِي، أبو يحيى المدْنِي، ويقال: فُليح لقب، واسمُه عبدُ الْمَلِكِ، صدوقُ كثيير الخطأ. مات سنة 168هـ. التعریف (2/114).

(3) شرح ابن بطال (3/326).

(4) الروض الأنف (3/183).

(5) الفتح (3/159).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 1342.

من شرحه.⁽¹⁾ **(لِيَقْتَرِفُوا)**: من قوله تعالى: «وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ»⁽²⁾. **لِيَكْتَسِبُوا**. هذا تفسير ابن عباس. أراد المصنف به تأييد كلام فلبيح وتوجيه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع.

72 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

ح 1343 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِي أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «إِيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدْمَةً فِي الْلَّهِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوهُمْ وَلَمْ يُصْلِلُ عَلَيْهِمْ. [الحديث 1343 - اطرافه في: 1345، 1346، 1347، 1348، 1353، 1359]. [4079]

ح 1344 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأُنَظِّرَ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُغْطِيَتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ -أوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكُنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [الحديث 1344 - اطرافه في: 3596، 4042، 4085، 6426، 6590].

72 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ: أي المقتول في معركة الكُفَّار، أي ما حكمها؟ وذكر حديثين في أحدهما نفي الصلاة، وفي الآخر ثبوتها ليكون ذلك عرضة للنظر. وكأنه قدّم حديث النّبِي إِشارةً إلى أنه المعمول به. وحديث الإثبات مُؤَوَّل. (74/2 ب مخطوطة) / ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، عدم الصلاة على الشهيد، أي شهيد المعركة مع الكُفَّار دون غيره من باقي الشهداء.

(1) يعني التلويع على الجامع الصحيح.

(2) آية 113 من سورة الأنعام.

قال الشيخ: «ولا يغسل شهيد مُعترَك فقط»، أي ولا يصلى عليه ولو ببلد الإسلام - أو لم يقاتل، وإن أجبَ على الأحسَنِ، إلا إن رفع حيًّا، وإن أثْفَدت مَقَايِلَهُ إلا المعمور⁽¹⁾ - أي الذي يأكل ويشرب حتى مات.

قال في المفهم: «وَمَنْ قُتِلَ مِن الصَّاغَارِ فِي الْحَرْبِ حُكْمُ الْكَبِيرِ، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ»⁽²⁾.

ح 1343 في ثوبٍ واحدٍ: أي زيادة على ثيابهما، أي التي لا تسترهما ولا اكتفى بها.
قال الشيخ: «وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَرَّتْهُ وَإِلَّا زِيدًا»⁽³⁾. أخذًا للقرآن: أي حفظًا في اللحد: أي القبر، أَتَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ: بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.

ح 1344 فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَهْمٍ: قال الإمام الشافعي: «إنما كان ذلك دعاء واستغفاراً حين علم قرب أجله موعداً لهم بذلك، لا أنه صلى عليهم صلاة المييت المعهودة، فلا يدل على نسخ الحكم الثابت»⁽⁴⁾، أي من أنه لا يصلى على شهيد المعترك، فقال: «كالمُوَدَّع للاحيا والاموات»⁽⁵⁾: «أَنَا فَرَطْكُم»⁽⁶⁾: الفرات الذي يتقدم الرفقة ليصلح لهم الحياض والدلاع. أي أنا سأبيّكم إلى الحوض أهيئ لكم. وأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ: بأعمالكم. أَعْطَيْتُ مَقَاتِلِيْمَ هَزَائِنَ الْأَرْضِ: إشارة إلى ما فتح على أمرقه من الملك والخزان من بعده، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرُكُوا: أي ما أخاف على جميعكم الإشراك، والا فقد وقع من البعض -نسأل الله السلامة والعافية- تَنَاقَّسُوا فِيهَا: أي في الدنيا.

(1) مختصر خليل (ص55).

(2) المفهم (638/2) بتصرف.

(3) مختصر خليل (ص55).

(4) الفتح (3/210). وشرح السيوطي على النساني (4/61).

(5) صحيح البخاري حديث 4042.

(6) في صحيح البخاري (2/114). حديث (1344): «إني فرط لكم».

73 بَابْ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

ح 1345 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الْأَئْتُونِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَحَدٍ.
[انظر الحديث 1343 واطرافه].

73 بَابْ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ : أي فأكثر. في قَبْرٍ : أي جواز ذلك.

ح 1345 يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ : أي في ثوب واحد كما سبق ، وذلك يستلزم دفنهما في قبر واحد. قوله : «وَالثَّلَاثَةُ» ، ذَكْرُهُ قِيَاسًاً أو إشارة لرواية عبد الرزاق : «فَكَانَ يَدْفَنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ»⁽¹⁾. قال الشيخ : «وَجَازَ جَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةِ»⁽²⁾.
قال أشهب : «إِذَا دُفِنَ فِي قَبْرٍ لَمْ يُجْعَلْ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنَ التَّرَابِ لِارْتِفَاعِ التَّكْلِيفِ بِالْمَوْتِ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْصَقَ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ إِلَّا عِنْدَ الْمُضْرُورَةِ».

74 بَابْ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

ح 1346 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ الْبَيِّنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَدْفَنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي : يَوْمَ أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسلُوهُمْ . [انظر الحديث 1343 واطرافه].

74 بَابْ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ : أي شهداء المعركة ، ولو كان فيهم حدث أكبر وهذا قول جمهور الأئمة ، بل حكى السمهيلي في الروض الإجماع عليه. قال : "والمعنى في ذلك سُوَالُهُ أَعْلَمْ - تَحْقِيقُ حَيَاةِ الشَّهَدَاءِ وَتَصْدِيقُ قَوْلِ اللَّهِ : (وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا) ⁽³⁾ الآية ، مع أَنَّ فِي تَرْكِ غَسْلِهِ مَعْنَى آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ دَمَهُ أَثْرٌ عِبَادَةٌ ، وَهُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(1) انظر الفتح (211/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص54).

(3) آية 169 من سورة آل عمران.

وَجَرْحَهُ يَثْبَعُ دَمًا وَرِيحَهُ رِيحُ الْمَسْكِ، فَكَيْفَ يُطَهَّرُ مِنْهُ وَهُوَ طَيْبٌ وَأَثْرُ عِبَادَةٍ». هـ⁽¹⁾.

75 بَابُ مَنْ يُقْدِمُ فِي الْلَّهْدِ

وَسُمِّيَ الْلَّهْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ. وَكُلُّ جَائِرٍ مُتَحَدٌ. مُتَحَدًا مَغْدِلًا. وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيْحًا.

ح 1347 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ مَقْاتِلٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْيَثْرَى بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِيهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَلْتَى أَحَدٍ فِي تَوْبَةٍ وَاحِدِيْمَ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّهْدِ. وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمْرَ بِدِفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسِلُهُمْ. [انظر الحديث 1343 وأطرافه].

ح 1348 وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْمُبَارِكُ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَلْتَى أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي الْلَّهْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. - وَقَالَ جَابِرٌ: - فَكُفَّنَ أَبِي وَعَمِي فِي نَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث 1343 وأطرافه].

75 بَابُ مَنْ يُقْدِمُ فِي الْلَّهْدِ: أي القبر، أي إذا كانوا أكثر من واحد. واعلم أن حفر القبر على نوعين: إما لحد، وإما شق. فاللهد: أن يحفر في الأرض مقدار القبر طولاً وعمقاً، ثم يحفر (175/2 مخطوطة) تحت الأرض من ناحية القبلة، ويوضع الميت في الحفر الذي تحت الأرض بحيث تكون الأرض غطاءً، ثم يسدُّون جنبه باللبن ونحوه ويردُّ التراب على الحفر الأول الذي وقع منه الإدخال. والشق: أن يحفر القبر في الأرض ويجعل أسفله ضيقاً، وأعلاه واسعاً، ويوضع الميت في أسفله ويغطي عليه باللبن وغيره، ويجعل التراب فوق غطائه. وإلى هذا أشار بقوله: "سُمِّيَ الْلَّهْدَ لِأَنَّهُ فِي

نَاهِيَةٌ من القبر من جهة القبلة **مُلْتَجِدًا** من قوله تعالى: «قُلْ إِنِّي لَنَّ يُحِبِّنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنَّ أَحِدَّ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا»⁽¹⁾، **مَعْدِلًا**: يعدل إليه عن الله. **ضَرِيقًا**: هو الشق أيضاً. ح 1347 **أَخْذَا لِلْقُرْآنَ؟** حفظاً له، ويقاس عليه غيره من الفضائل. الشيخ: "وَوَلَى الْقُبْلَةَ الْأَفْضُلُ"⁽²⁾.

ح 1348 **وَعَمِيٌّ**: هو عمرو بن الجموح وهو ابن عم لا عمة. سماه عما تعظيمها. **نَوْرَةٌ**: ثوب مخططٍ من صوف. **مَنْ سَمِعَ جَابِرًا**: هو عبد الرحمن بن كعب⁽³⁾.

76 بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

ح 1349 حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرام الله مكة، قلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحنت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاتها ولا يغضض شجرها ولا ينقر صينتها ولا تلقط لقطتها إلا لمعرفة». فقال العباس، رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: «إلا الإذخر». وقال أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لقيورنا وبيوتنا...». وقال ابن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ... مثله: وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «لقينهم وبيوتهم». [الحديث 1349 - اطرافه في: 1587، 1833، 1834، 2090، 2433، 2783، 2825، 3077، 3189، 4313].

76 **بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ**: الإذخر ثبت حجازي كالحلفاء طيب الرائحة. وعطف الحشيش عليه من عطف الأعم. ولم يذكر له شاهداً ولعله قاسه على الإذخر.

(1) آية 22 من سورة الجن.

(2) مختصر خليل (ص 54).

(3) عبد الرحمن بن كعب بن مالك، الأنباري، أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ. التقريب (496/1).

وَيُحْمَلُ عَلَى حشيش غير الحرم. وجَعْلُ الإِذْخِرِ فِي الْقَبْرِ إِمَّا بِفِرْسَهِ فِيهِ تَحْتَ الْمَيْتِ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ السَّبْكِيُّ فِي "نَكْتَهُ" ، وَإِمَّا بِسَدِّ خَلْلِ الْلَّبَنِ بِهِ كَمَا عِنْدَ غَيْرِهِ.

ح 1349 وَلَا إِلَّا هُمْ بَعْدِيْهِ : إِلَّا لِضَرُورَةِ، فَيَحْلُّ الْقَتَالُ وَحْمَلُ السَّلَاحِ فِيهَا حِينَئِذٍ: أَهْلَتَ لَبِّيْ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ، وَلَذِكَّ نَهَى عَنِ الْقَتَالِ سَاعَةً مِنْ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ. لَأَ يُخْتَلِّ خَلَاهَا. لَأَ يُجَزُّ كَلَّاهَا الَّذِي يَنْبَتُ بِنَفْسِهِ، إِلَّا إِذْخِرِهِ. هَذَا كَالْعَطْفِ التَّلْقِينِيِّ. وَفِيهِ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ قَدْ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْلًا. **لَطَاغَتْنَا :** جَمْعُ صَائِعٍ، الْحَدَادِ وَغَيْرِهِ يَحْمِي بِهِ الْحَدَادِ وَغَيْرِهِ. **وَقَبُورِنَا** يَعْرِشُ فِيهَا أَوْ يُسَدِّدُ بِهِ خَلْلِ الْلَّبَنِ، أَوْ يَفْعَلُانِ مَعًا، **وَبِيَوْتِهِمْ :** يَجْعَلُونَهُ فِي سَقْفِهِ فَوْقَ الْخَشْبِ.

وقال الإمام المازري: يجعل في الطين الذي تلمس به القبور والبيوت كما نصنع نحن باللبنـ هـ.

ونحوه لابن التين، وزاد: **"وَتَدْقِيْدُ الصَّاغَةُ"**ـ هـ. نقله ابن عازي. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: باجتهاد أو بوليـ **إِلَّا إِذْخِرُوا**: أي **فَيَبَاحُ قَطْعُهُ**. **لِقَيْنِهِمْ**: حدادهم.

تنبيه:

قال الأبيـ: "كره ابن عباس وغيره أن يوضع تحت الميت قطيفة أو ثوب أو مخدة"، وشدـ البغويـ فقالـ: "لا بأس بهـ"ـ لـ**حـدـيـثـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ**: «ـ جـعـلـ فـيـ قـبـرـ النـبـيـ ﷺـ قـطـيـفـةـ حـمـراءـ»ـ⁽¹⁾ـ. قـلـتـ: وـافـقـ الـبغـويـ عـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ الـعـربـيـ، وـاحـتـجـ أـيـضاـ بـالـحـدـيـثـ معـ أـنـهـ قـالـ: "ـ إـنـماـ فـعـلـ ذـلـكـ شـقـرـانـ⁽²⁾ـ لـيـرـفـعـ النـزـاعـ فـيـ مـيـرـاثـهـ"⁽³⁾ـ، وـأـوـصـىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـدـفـنـ إـجازـتـهـ مـعـهـ.

(1) شرح النووي على مسلم: (34/7).

(2) مولى رسول الله ﷺ.

(3) بل فعل ذلك لأنـهـ كـرـهـ أـنـ يـلـبـسـهاـ أـحـدـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ كـمـاـ حـرـرـهـ النـوـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (34/7). وكـذـاـ ذـكـرـ القـصـةـ الـكـلـاعـيـ، وـابـنـ كـثـيرـ، وـلـمـ يـذـكـرـ النـزـاعـ إـلـاـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ الـمـفـهـمـ (627/2).

واختلف الشيوخ في تنفيذ وصيته. ومضي الأمر على أنها لا تنفذ لأنه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء (75/2 ب مخطوطة). واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال

كفضية القطيفة يعنيون في مطلق الوضع لأن القطيفة، لم تخرج هـ. كلام الأبي⁽¹⁾.

قلت: "وما في الاستيعاب من أنها - أي القطيفة - أخرجت قبل إهالة التراب لم يثبت".

قاله المناوي⁽²⁾.

77 باب هل يُخْرَجُ الْمَيْتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّهُدْ لِعِلْمٍ

ح 1350 حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سقيان قال: عمر و سمعت جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فاخراج فوضعة على ركبتيه و نفث عليه من ريقه والبستان قميصه، فالله أعلم، وكان كسا عباسا قميصا. قال سقيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله! أليس أبي قميصك الذي يليه جذك، قال سقيان: فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم أبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع. [انظر الحديث 1270 وطرفه].

ح 1351 حدثنا مسند أخبرنا بشير بن المفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر، رضي الله عنه، قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى لا أثرك بعدي أغز علي مثلك، غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن علي ديننا فاقض، وستوص بالخواتك خيرا. فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أثركم مع الآخر فاستخر جثة بعد سنتين أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أدنه. [انظر الحديث 1351].

ح 1352 حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي تحيح عن عطاء عن جابر، رضي الله عنه، قال: دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة. [انظر الحديث 1351].

(1) إكمال الإكمال (3/378).

(2) فيض القدير (27/2)، وانظر الاستيعاب (1/48) وقد ضعف القمة وقال: إنها لا تصح.

77 بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْوِ، أَيِ الشَّقَّ، وَاللَّعْدُ لِعْلَةٌ: أَيْ لِسَبِّ كَانْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ أَوْ بِلَا كَفَنَ أَوْ كَفَنَ بِمَغْصُوبٍ، أَوْ دُفِنَ بِمَحَلٍ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الدُّفْنُ أَوْ أَرِيدَ نَقْلُهُ لِمَحَلٍ آخَرٍ؟ نَعَمْ يَخْرُجُ. هَذَا مَذَهْبُنَا⁽¹⁾.

قال الشِّيخُ: «وَالْقَبْرُ حَبْسٌ لَا يُمْشِي عَلَيْهِ وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ صَاحِبُهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَحَّ رَبُّ كَفَنِهِ غُصِّبَهُ أَوْ قَبْرٌ يَمْلِكُهُ أَوْ نَسِيَ مَعَهُ مَالٌ وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدُّفْنُ بُقْيَ، وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ»⁽²⁾، وَقَالَ: «وَجَازَ نَقْلُ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ».

حَفْرَتَهُ: قَبْرَةٌ. فَأَخْرَجَ مِنْ قَبْرِهِ. وَكَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ فِي مَرْضِهِ⁽³⁾. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ مُتْ فَأَخْضِرْ غَسْلِي وَاعْطَنِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جَسَدَكَ فَكَفَنَنِي فِيهِ وَصَلَّى عَلَيَّ وَاسْتَغْفَرَ لِي. قَالَهُ الشِّيخُ زَكْرِيَّاءُ⁽⁴⁾. فَاللَّهُ أَعْلَمُ: بِمَا أَرَادَ بِذَلِكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ: أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ، «كَسَّا عَبَّاسًا فَوَيْصَّا»: لَمَّا أَسْرَ بِبَدْرٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِيمَا فَعَلَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ. وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذِرٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنِ الرِّوَايَاتِ: «وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ»، وَهُوَ تَصْحِيفُ قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ⁽⁵⁾. وَأَبُو هَارُونَ هُوَ مُوسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطِ⁽⁶⁾. مَكَافَأَةٌ لِمَا صَنَعَ مَعَ عَمِّهِ عَبَّاسٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

(1) انظر تحقيق المذهب في المسألة في شرح الخطاب على خليل (252/2) فإنه ذكر أسباباً يجوز لها حمل الميت وإخراجه من قبره منها، المصلحة العامة أو نسيان الصلاة عليه أو تعلق حقوق الغير بالأموال ...

(2) مختصر خليل (ص55).

(3) يعني عبد الله بن أبي بن سلول كما في الفتح (334/8) وغيره.

(4) تحفة الباري (364/3).

(5) الفتح (215/3).

(6) قاله المزي كما في الفتح (215/3). وأبو هارون الحناط، مدني، مشهور بكنيته، ثقة.

ح 1351 مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا⁽¹⁾: وذلك أنه رأى في المنام مبشر بن عبد المتندر، وكان: ممن استشهد ببدر ويقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقص رؤياه على النبي ﷺ فقال له: هذه الشهادة. ودُفِنَ مَعَهُ آخَرُ: هو عمرو بن الجموح. فَاسْتَخْرَجْتُه: من قبره، بَعْدَ سِنَةً أَشْهُرٍ: وفي الموطأ: «بعد ستة وأربعين سنة»⁽²⁾، وأنه حفر عنهم فوجدهما لم يتغيرا كأنما دفنا بالأمس. وأجيب بتعدد القصة، بأن يكون حفر عليهما بعد ستة أشهر، وفرق بينهما، وجعل كل واحد على حدة، ثم أعاد الحفر عليهما بعد ستة وأربعين سنة لفرض آخر. قوله في حديث "الموطأ": «وَجَدَهُمَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»، لعل المراد به أنهما متجاوران حتى كأنهما في قبر واحد، أو أن السيل فرق أحد القبرين فصارا كثرين واحدين. هَنْيَةً غَيْرُ أَذْنِهِ: قال القاضي في المشارق: "في رواية ابن السكن والنوفي: «غير هنية في أذنه»، يريد غير أثر وشيء يسير غيره الأرض من أذنه. ولأبي ذر: «كَيْوَمْ وَضَعْتَهُ هَنْيَةً غَيْرَ أَذْنِهِ» وهو تغيير، وصوابه ما تقدّم بتقديم غيره".⁽³⁾

وقال الإمام السبكي في النكت: «كَيْوَمْ وَضَعْتَهُ هَنْيَةً غَيْرَ أَذْنِهِ». كذا في الكتاب (76/2 مخطوطة) وأظن «غير هنية من أذنه»، أي غير شيء قليل من أذنه أسرع إليه البلى فتغيّر عن حالته. وهنية تصغير هنة وهي كناية عن الشيء الحقير.⁽⁴⁾

وقال الدمامي: "قال السفاقسي: "هنية تصغير هنة أي قريباً، فهذا وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير".⁽⁵⁾

(1) هذا قول عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر -رضي الله عنهما-

(2) الموطأ. كتاب الجهاد. باب الدفن في قبر واحد من ضرورة (49).

(3) كذا في الفتح (3/216) نقلًا عن عياض، وفي المشارق (2/377) عزاه للجرجاني بدل ابن السكن.

(4) النكت المنسوبة خطأ للسبكي (ص161).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1351).

78 بَابُ الْلَّهْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

ح 1353 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا التَّبِيُّ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «إِيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَدَمَّهُ فِي الْلَّهْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَمَرَ بِدِفْنِهِمْ بِدِيمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ. [انظر الحديث 1351].

78 بَابُ الْلَّهْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ: أي جوازهما معاً. وقدمنا ببيانهما وليس في حديث الباب ذكر الشق وكأنه أشار إلى أنَّ الحديث المروي عند أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً: «اللَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»⁽¹⁾. ليس معناه النهيُّ عن الشق، بل معناه أنَّ اللهد هو الذي نختاره، والشقُّ اختيارٌ من كان قبلنا من أهل الكتاب، وعلى هذا حمله غيرُ واحدٍ. غايته أنَّ فيه تفضيل اللهد وَمَنْ ثُمَّ قَدَّمه في الترجمة. ويؤخذ التفضيل أيضاً من كون الله تعالى اختاره لنبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه دفن في اللهد، وَمَنْ فُلِّ الصَّاحِبَةِ لَهُ يَوْمٌ أَحْدُوْمَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ شَدَّةِ الضِّيقِ. نعم إن كان المحلُّ رَخْوَاً، فالشقُّ أَفْضَلُ خوفَ الانهيارِ. وقد أجمع العلماء كما قال في "شرح المذهب" على جوازهما⁽²⁾.

ح 1353 وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ: أي ولم يصل عليهم كما سبق.

79 بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَا هُنَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُنَّ يُغَرَّضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامِ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْخٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَنَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أُبِيِّهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

ح 1354 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ

(1) رواه أبو داود (3208)، والترمذى (144/4 تحفة)، وابن ماجه (ج 1554).

(2) المجموع شرح المذهب للنووى: 246/5

الّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَكْعَبُ مَعَ الصَّبَّيْنَ عِنْدَ أَطْمَ بْنِ مَغَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ صَيَّادٍ الْحَطَّمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشَهَّدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ . وَقَالَ: «أَمْتَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا نَبِيَّ صَادِقٍ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلُطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَاتُ لَكَ حَيْثِنَا» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُونُ. قَالَ: «اخْسِأْ فَلَنْ تَعْذُوْ فَذْرَكَ». قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرَبَ عَنْقَهُ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ شَطَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[الحديث 1354- اطرافه في: 3055، 6173، 6118].

ح 1355 وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ بْنِ كَعْبٍ إِلَى النَّحْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَرِّجٌ -يَعْنِي فِي قَطْيَةٍ لَهُ فِيهَا رَمَزَةً، أَوْ زَمَرَةً- فَرَأَتِ امْ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْقَيْ بِجَدْوَعِ النَّحْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ- وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ- هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَأَرَّ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ». وَقَالَ شَعِيبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ، رَمَزَمَةً أَوْ زَمَرَمَةً . وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبَانِيُّ وَعَقِيلٌ: رَمَزَمَةً . وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمَزَةً .

[ال الحديث 1355- اطرافه في: 6238، 3033، 3056، 6174، 6175]. لِمَ- ك- 52، ب- 19، ح- 2930، 1- 6368].

ح 1356 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ظَبَاطٍ عَنْ أَنْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ قَالَ لَهُ: «أَسْلَمْ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، قَالَ لَهُ: أَطْعِنْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ» . [ال الحديث 1356- طرفه في: 5657].

ح 1357 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ قَالَ: قَالَ عَبْيَذُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كَنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوَلَدَانَ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ . [ال الحديث 1357- اطرافه في: 4587، 4588، 4597].

ح 1358 حدثنا أبو اليهان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب: يصلى على كل مولود متوفق وإن كان لغيبة من أجل الله ولد على فطرة الإسلام، يدعى أبوه الإسلام أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخا صلي عليه. ولما يصلى على من لا يستهل من أجل الله سقط، فإن أبوه هريرة، رضي الله عنه، كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانيه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جماعه، هل تحسون فيها من جذعاء؟ ثم يقول أبو هريرة، رضي الله عنه، «فطرة الله التي فطر الناس عليها» [الروم: 30]. الحديث 1358 اطراه في: 1359، 1385، 4775، 6599.

ح 1359 حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يوسف عن الزهربي أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانيه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جماعه، هل تحسون فيها من جذعاء؟ ثم يقول أبو هريرة، رضي الله عنه، «فطرة الله التي فطر الناس عليها لتأتيكم بخلق الله ذلك الدين القيم» [الروم: 30]. [م-ك 46، ب-6، ح-2658، 1-8185].

79 باب إذا أسلم الصبي فماذا هل يصلى عليه؟ نعم يصلى عليه، فـ من أبويه وقدم لأرض الإسلام، أو بقي بدار الحرب، هذا مشهور مذهبنا⁽¹⁾. وقول "الشيخ خليل": "كأن أسلم ونفر من أبوئه"⁽²⁾ لا مفهوم له، وهل يعترض على الصبي الإسلام؟ نعم يعترض عليه، ثم إذا امتنع منه هل يجبر عليه أم لا، فيه تفصيل. انظر الجهاد. إذا أسلم أحددهما: أي الأبوين، فالوله مع المسلم منهما، ومذهبنا إنما يحكم بإسلامه لإسلام أبيه فقط دون أمه⁽³⁾.

قال الشيخ: "وحكم بإسلام من لم يميز بصير أو جنون بإسلام أبيه فقط"⁽⁴⁾. كان ميز

(1) انظر تحصيل أقوال المذهب في التاج والإكليل (250/2).

(2) مختصر خليل (ص 55).

(3) التاج والإكليل: (250/2) نقل عن ابن بشير.

(4) مختصر خليل (ص 284).

مَعَ أُمِّهِ: لِبَابَةُ بْنَ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أُمِّهِ: الْعَبَاسُ لِتَأْخِرِ إِسْلَامِهِ.
وَالصَّحِيفَ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْرَ، وَهَاجَرَ عَامَ الْفَتْحِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، وَقَدِمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فَشَهَدَ مَعَهُ الْفَتْحَ. قَالَ فِي الْفَتْحِ⁽¹⁾، وَقَالَ: أَيُّ ابْنٌ عَبَاسٌ⁽²⁾.

ح 1354 قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ: الْيَهُودِيُّ لِأَنَّهُ ادْعَى النَّبُوَّةَ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
لِكَشْفِ حَالِهِ لِئَلَّا يَغْتَرُّ بِهِ الْمُضْعَفُونَ. **أَطْمِمُ:** بَنَاءُ مِنْ حَجَرٍ كَالْقَصْرِ، **بَنِيَ مَغَالَةً:** بَطْنُ مِنْ
الْأَنْصَارِ. **تَشَهَّدُ⁽³⁾ أَنَّيْ وَسُولُ اللَّهِ:** هَذَا مَحْلُ التَّرْجِمَةِ، **الْأَمْبَيْبَنَ:** الْعَرَبُ، **فَرَفَضَهُ:**
أَعْرَضَ عَنْهُ، أَيْسَرُ مِنْ إِسْلَامِهِ. وَلِلْمُسْتَمْلِيِّ: «فَرَفَضَهُ» أَيْ دَفَعَهُ بِرِجْلِهِ. «الْمَازِرِيُّ»:
«لَعْلَهُ بِالسَّيْنِ⁽⁴⁾». **وَيُوَسِّلُهُ:** الَّذِينَ ثَبَّتُ رِسَالَتَهُمْ وَلَسْتَ أَنْتَ مِنْهُمْ، **صَادِقٌ وَكَاذِبٌ**
عَلَى طَرِيقِ الْكَهَانَةِ. **هَبَّاتُ لَكَ حَبَّاتًا:** أَيْ شَيْئًا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ، **هُوَ الدُّمُّ:** قَالُوا خَبَأُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةُ الدَّخَانِ وَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَسَمِعَهُ الشَّيْطَانُ
وَاخْتَطَفَ بَعْضَهَا، **وَهُوَ الدُّخُّ.** **(أَخْسَرَ)⁽⁵⁾:** اسْكَتَ صَاغِرًا، **فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ:** بَنْ
الْكَهَانَةِ إِلَى مَا تَدْعِيهِ مِنْ غَيْرِهَا. **أَضْرَبَ عَنْقَهُ:** لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ الدِّجَالُ، **إِنْ يَكُنْ هُوَ⁽⁶⁾**
الْدِجَالُ، فَلَنْ تُسْلَطَ عَلَيْهِ، لَأَنَّ قَاتِلَهُ هُوَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. **فَلَأَخْيَرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ:**
لِصَغِيرَةِ عَنْ سَنِ التَّكْلِيفِ.

(1) الفتح (221/3).

(2) قال في الفتح (220/3): «كنت أظن أنَّه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه. ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره...».

(3) في صحيح البخاري (117/2): «أَتَشَهِّدُ...».

(4) إرشاد الساري (445/3) (حديث 1354).

(5) كذا في المخطوطة، ولعله خطأ. في البخاري (117/2) وإرشاد الساري: «أَخْسَأْ». قلت: والفعل: **خَسَأَ**.

(6) في صحيح البخاري (117/2): «يَكُنْهُ»، بوصل الضمير، وهو للكشيمهني وما أثبتته الشبيهي بانفصال الضمير، هو روایة الباقين. قال في إرشاد الساري: (447/3): وهو الصحيح، لأن المختار في خبر كان الانفصال.

ح 1355 **بَيْغِنْلٌ**: يستغفل، **وَمَذَّةٌ**: من الرمز، أي الإشارة. **وَهَوَةٌ**: من الزمار، بين لكم حاله،

وَمُذَّهَّةٌ، وَهَوَةٌ: زَمْرَةٌ معناها كلها متقارب. قال الخطابي: "هو تحريرك الشفتين بالكلام".⁽¹⁾

ح 1356 **غَلَامٌ يَهُودِيٌّ**: اسمه عبد القدس.

ح 1357 **وَنَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ**: أي بمكة.

ح 1358 **لِغَيَّةٌ**: لِزَئِي. **أَوْ أَبُوهُ**: هذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أباً لِمَنْ وُلِدَ

من زناه، وأنه يتبعه في الإسلام وهو قول مالك. **إِذَا اسْتَهَلَّ**: أي صاح عنده ولادته،

وَلَا يَصْلَوْ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُ: أي من لم يصبح، أي تكره الصلاة عليه، هذا مذهبنا.

الشيخ: "ولَا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس، أو بال، أو رضع، إلا أن يتحقق

الحياة، واغسل دمه ولن يخربق ووري"⁽²⁾. **وَنَّ أَجْلُ أَنَّهُ سَقَطَ**: والسقط هو من لم

يستهل صارخاً ولد قبل تمام مدة الحمل أو بعدها، على **الْفِطْرَة**: أي الإسلام. أي

قابليته فهو محكوم له به. وانظر: باب⁽³⁾ ما قيل في أولاد المشركين، **يَهُودَانِه**...

إلخ: أي يزيّنان له ذلك، **تَنْتَجَ**: فعل بصيغة المبني للمفعول وهو بمعنى المبني

للفاعل. أي **تَلِدُ**. **جَمْعَاءٌ**: تامةُ الْخَلْقِ. **تَسْعُونَ**: ثُبُصُونَ، **جَذْعَاءٌ**: مقطوعة الأذن أو

الأنف حتى يفعل أهلها ذلك بها. **فِطْرَةُ اللَّهِ**: خلقته التي **فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**: وهي

رِبْئَةُ الرَّمُوهَا.

ح 1359 **لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**: دين الله. نفي في معنى التهوي. أي ما ينبغي لفطرة الله

أن تبدل. أي لا تبدلواها فلا يشكل بقوله: «**يَهُودَانِه... إلخ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ**»

المستقيم وهو توحيد الله.

(1) أعلام الحديث (1/ 708-709).

(2) مختصر خليل (ص 55).

(3) هو الباب 92 من كتاب الجنائز.

80 بَابٌ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ح 1360 حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه الله أخبره الله لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده عند أبي جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: «يا عم؟ فلن لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب! أتر غب عن ملة عبد المطلب؟ فلن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان يتلذ المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اما والله لاستقرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى فيه: «ما كان للنبي» الآية [التوبه: 113].

[الحديث 1360 - اطرافه في: 3884، 4675، 6681].

80 بَابٌ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: نفعه ذلك إن لم يصل إلى حد الغرفة والمعاينة.

ح 1360 عن أبيه: المسيب: يحتمل أنه حضر القصة قبل إسلامه⁽¹⁾. الموت⁽²⁾: أي علامتها. ولم يصل إلى الغرفة، أو وصلها. ولو أسلم إذ ذاك لنفعه ذلك، وكان خصوصية له ببركة النبي ﷺ لأن شفاعته تعمّة وهو لم يقل لا إله إلا الله. وعبد الله بن أبي أمية: أخوه سلمة، أسلم يوم الفتح، هو على ملة عبد المطلب: هذا حكاية لقوله بالمعنى، كرواوى أن ينسب تلك المقالة إلى نفسه. عنك: وللمستمني: «عنه». أي من الاستفار. فأنزل الله فيه: «ما كان للنبي وآل بيته آمنوا أن يستغفرو للمشركيين»⁽³⁾ الآية.

(1) المراد به المسيب بن حزن فإنه من مسلمة الفتح، كما قال الحافظ ابن القطان.

(2) في صحيح البخاري (119) وإرشاد الساري (453/3): «الوفاة»

(3) آية 113 من سورة التوبة.

81 بَابُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ

وأوصى بُرِيَّدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةً. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فُسْطَاطَاهُ عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنْزِعْهُ يَا عَلَامُ فَإِنَّمَا يُظْلِمُهُ عَمَلُهُ . وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَخَنْ شَبَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ أَشْدَنَا وَثَبَةَ الَّذِي يَبْثُبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ حَتَّى يُجاوزَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخْذَ بِيَدِي خَارِجَةَ فَاجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِهِ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمَّهُ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْلِسُ عَلَى الْقَبُورِ.

ح 1361 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ: فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي يَالْتَمِيمَةِ». لَمْ يَأْخُذْ جَرِيدَةً رَطِيبَةً فَشَفَقَهَا يَنِصْقِفَنِ لَمْ غَرَّ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعْلَهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا».

انظر الحديث 216 وأطرافه.

81 بَابُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ: أي وضعها عليه. أي هل يشرع أم لا؟ ولم يجزم بالحكم لأن الحديث يحمل العموم والخصوص. والآثار التي ساقها مختلفة.

ابن حجر: "والذي يظهر من تصرُفه ترجيح الوضع"⁽¹⁾، أي لتصديره بأثر بُرِيَّدة، **وأوصى بُرِيَّدةً ... إلخ**: فعل بُرِيَّدة هذا دالٌّ أنه حمل حديث الجريدين على عمومه، ولم يره خاصاً بـ⁽²⁾بيتِك الرَّجُلَيْنِ. ابن زكري: "وهو الصواب"⁽³⁾.

ابن حجر: "وهو -أي بُرِيَّدة- أولى بأن يُتبع من غيره أي ممن استنكر ذلك كالخطابي ومن تبعه"⁽⁴⁾هـ. أي كالطربoshi في "سراج الملوك"، وابن الحاج في "المدخل".

(1) الفتح (3/224).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (م杰 1/14، ص 2).

(3) الفتح (3/223).

(4) المدخل (ج 3/265).

وهذا أصل ما يفعله الناس من وضع الجريد على القبر، وكذا النور وغيره. **فُسْطَاطًا:** خباءً من شعر أو غيره. **عَبْدُ الرَّحْمَنِ:** هو ابن أبي بكر الصديق، ضربته عليه أخته عائشة. **فَإِنَّمَا يَبْطِلُهُ عَمَلُهُ:** فيه إشارة إلى أنَّ وضع الجريدين خصوصية لصاحبِي القبرين. **وَلِمَنْ رَأَى عَوْمَمَهَا أَنْ يُجَبِّبَ عَنْ هَذَا بَأْنَ ضَرْبَ الْفَسْطَاطِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمَيِّتِ،** بخلاف الجريد فإن مشروععيته ثبتت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم. **وقال خَارِجَةٌ:** أحد الفقهاء السبعة: **هَذِي بِيَجَاؤَهُ:** من ارتفاعه.

ابن حجر: "مناسبة هذا الاثر من جهة أنَّ وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض"⁽¹⁾. وأخذ منه جواز تعليمة القبر ورفعه عن الأرض. **إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ:** أي الجلوس على القبر لمن أحدثه عليه: أي تغوطاً أو بائعاً أو أحدث ما لا يليق من الفحش قوله أو فعلًا لتأديب الميت بذلك. وهذا وجه إدخال هذا الأثر في الترجمة وكأنه يقول: كما يُطلب وضع ما يتنفس به الميت من الجريد يُطلب تئحيته ما يتأنى به من الحدث، كذا ظهر لي -والله أعلم-.

لَمْ يَمْكُرْ حَمْلَ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ، هو مذهبُ مالك وأبي حنيفة -رحمهما الله-، وأما الجلوس عليه لغير الحدث فهو جائز عندهما.

الْمَازِرِي: "وما ورد من النهي عن الجلوس عليه فمحملٌ على الجلوس لقضاء الحاجة، كذا فسره مالك، وروي ذلك عن النبي ﷺ مفسراً. وكان علي -رضي الله عنه- يتوكلاً وجلس عليها". هـ⁽²⁾. ونحوه لابن عبد البر في "الاستذكار"⁽³⁾. **كَانَ أَبْنَ عَمْرَ بِيجَلِسُ عَلَى الْقَبُورِ:** جلوسُ ابن عمر على القبر فيه نفعٌ للميت بمجاورته له، وبما ينشره

(1) الفتح (223/3).

(2) إكمال الإكمال (384/3) بتصرف.

(3) الاستذكار (63/3).

عليه من أحاديث النبي ﷺ، أو بما يتلوه عليه من قرآن أو ذكر أو صلاة على النبي ﷺ أو إفتاء في قضايا المسلمين، إذ لا يخلو حاله من أحد هذه الأمور. فجلوسه على القبر أفضل لصاحبه من وضع الجريد عليه كما لا يخفى. وهذا وجْهٌ ذُكْرٌ هنا. كذا ظهر لي أيضاً والله أعلم.

وقد وقع في بيان وجه مناسبة هذا الأثر، والذي قبله كلامٌ كثيرٌ حتى قال ابنُ رشيد: "الصواب أنهمَا من الباب الآتي لا من هذا الباب"⁽¹⁾، وتبعه على ذلك شيخ الإسلام⁽²⁾ وغيره. وقد فتح الله علينا في بيان ذلك والحمد لله.

ح 1361 يَقْبَرِيْنِ: لِمُسْلِمَيْنِ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ. فِي كَبِيرٍ: أَيْ فِي شَيْءٍ شَاقٍ. لَا يَسْتَنِرُ وَنَبْوَلٍ: لَا يَتَحَفَّظُ مِنْهُ. وَفِي رَوْاْيَةَ: «لَا يَسْتَبَرَ»⁽³⁾ بِالنَّمِيمَةِ: هِي نَقْلُ كَلَامِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ.

مَا لَمْ يَبْيَسْسَا: أَيْ مَدَةٌ كُونُهُمَا رَطْبَتِينَ بِسَبَبِ تَسْبِيحِهِمَا الْجَمَاعِيُّ الْمَنَاسِبُ لِلرَّحْمَةِ، فَإِذَا يَبْسَتَا سَبَحْتَا تَسْبِيحاً بِاللَّيْلِ مَنَاسِبًا لِلْقَهْرِ. وَانْتَفَاعُ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ بِالْأُولِيَّ دُونَ الثَّانِيِّ. قَالَهُ الْعَارِفُ⁽⁴⁾. وَقَيْلٌ: إِنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّرِّ الَّذِي لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الطَّيْبِيُّ⁽⁵⁾، وَالْأَبِي⁽⁶⁾، وَالْعَيْنِي⁽⁷⁾، وَابْنِ زَكْرَيَّاً⁽⁸⁾. اَنْظُرْ كِتَابَ "الْوَضُوءَ".

(1) فتح الباري (224/3) بلنْظِ مُغَايِرٍ.

(2) تحفة الباري (377-376/3).

(3) الفتح (318/1).

(4) نقله عنه ابن زكري في حاشيته (مج/14/ص2).

(5) شرح الطبيبي (770/3).

(6) إكمال الإكمال (125/2).

(7) عمدة القارئ (597-596/2).

(8) حاشية ابن زكري (مج/14/ص2).

82 بَابِ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقَعْدَةِ أَصْنَابِهِ حَوْلَهُ

«يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ» [المسارج: 43]. **الْأَجْدَاثُ:** الْقُبُورُ. «بَعْثَرَتْ»: أثیرت، بَعْثَرَتْ حَوْضِي أي جَعَلَتْ أَسْقَلَةً أَعْلَاهُ. **الْإِفَاضُ:** الْإِسْرَاعُ. وَقَرَا الْأَعْمَشُ: «إِلَى نَصْبٍ» إلى شيءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَقِونَ إِلَيْهِ، **الْأَصْنَابُ** واحد، **الْأَصْنَبُ** مصدر، يَوْمُ الْخُرُوجِ من الْقُبُورِ **(يَسْلِوْنَ)** يَخْرُجُونَ.

ح 1362 حدثنا عثمان قال: حدثني جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه، قال: كنا في جنزة في بياع الغرقد فلما النبي صلى الله عليه وسلم قعد وقعدنا حوله وممة مخرسة فنكسر فجعل ينكسر يمخرسته ثم قال: «ما منكم من أحد ما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها من الجنة والثار، وإنما قد كتب شفقة أو سعيدة» فقال رجل: يا رسول الله! ألا تتكل على كيائنا وتدفع العمل فمن كان مينا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأماما من كان مينا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «أما أهل السعادة فيسرُون لعمل الشقاوة، ثم قرأ: «فاما من أعطى وانقى» الآية [البل: 5]. الحديث 1362 - اطرافه في: 4945، 4947، 4948، 4949، 4949، 6217، 6605، 6215، 7552. لم - ك - 46، ب - 1، ح - 2647، أ - 621.

82 بَابِ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ: أي مشروعتها لأنها أنسنة لاجتماع المذكور، المقالي، والحايلي. **وَقَعْدَةِ أَصْنَابِهِ:** أي المحدث، حوله: موعظته. **(يَوْمَ يَخْرُجُونَ** **مِنَ الْأَجْدَاثِ** سراغاً كأنهم إلى نصب يوفضون) ⁽¹⁾. **(بَعْثَوتْ)**: يشير إلى قوله تعالى: **(وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثَرَتْ)** ⁽²⁾: أثیرت: أي قلب ثرابها. **الْإِيْخَاضُ:** الإسراع. ومعنى **(يَوْفِضُونَ)** يسرعون. **وَقَرَا الْأَعْمَشُ:** موافقة لباقي القراء إلا ابن عامر وحفص. **إِلَى** شيئاً مَنْصُوبٍ للعبادة كعلم أو صنم يَسْتَقِونَ إِلَيْهِ. أيهم يستلمه أول. **يَوْمُ الْخُرُوجِ:** من قوله تعالى: **(يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصِّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذِلْكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ)** ⁽³⁾، أي خروج أهل

(1) آية 43 من سورة المعارج.

(2) آية 4 من سورة الانفال.

(3) آية 42 من سورة ق.

القبور من قبورهم. **(يَنْسِلُونَ)**: من قوله تعالى: «وَنَفَخَ فِي الصُّورِ فَإِنَّا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ»⁽¹⁾ **يَغْرُجُونَ**: بسرعة.

ح 1362 **بَقِيمُ الْغَرْقَادِ**: مَدْفَنٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. والغرقد: شجر العوسج كان نابتًا فيه. فَذَهَبَ الشَّجَرُ، وَبَقَيَ الاسمُ لازمًا لِلْمَكَانِ. **مَفْصَرَةُ**: ما يتوکأ عليه كالعصا. **فَكَسَ**: أي رأسه، خفضه وطأطأه إلى الأرض. **مَا مِنْ نَفْسٍ**: بدل مما قبله، **مَفْوَسَةٌ**: مخلوقة. **مَنْ** الجنة **وَالنَّارُ**, لأن لكل واحدٍ مقعدٍ كما في حديث ابن عمر عند المؤلف وغيره. **وَجْلٌ**: قيل: هو عليٌّ وقيل: أبو بكر. وقيل: عمر. **نَتَّكِلُ**: نعتمد. على **كِتَابِنَا** : ما كتب علينا وقدر. **إِلَى عَمَلٍ**... إلخ. أي محل أهل السعادة: وهو الجنة. وكذا يقال في هذه. قال: عليه السلام: **أَمَا أَدْلُلُ السَّعَادَةَ فَيَبْسُرُونَ**... إلخ، قال ابن حجر: "حاصلُ السُّؤَالِ": ألا نترك مشقة العمل، فإنما سنصير إلى ما قدر علينا فلافائدة في العمل. **وَحَاصِلُ الْجَوابِ**: لا مشقة، لأن كل أحد ميسّرٌ لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه". هـ⁽²⁾. وأصله للكرماني⁽³⁾.

وقال ابن زكري: "حاصل الجواب أن الأعمال علامات، وأنه كما كتب السبب كتب المسبب، فكما كتب أن فلانًا شقيًّا كتب أنه يعمل عمل الأشقياء وكذا العكس غالباً". هـ⁽⁴⁾. وانظر كتاب "القدر"⁽⁵⁾. **(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى... إلخ)** أي أعطى الطاعة واتّقى المعصية **(وَصَدِقَ)** بالكلمة، **(الْحُسْنَى)** وهي ما دلت على حق ككلمة التوحيد. **(فَسَتَّيْسِرَهُ)**:

(1) آية 51 من سورة يس.

(2) النتح (497/11).

(3) الكواكب الدراري (مج 3 ج 7 ص 140).

(4) حاشية ابن زكري (مج 2 م 8 / ص 6).

(5) حديث 6605

للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة، «وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ» بما أُمِرَ به (78/2 مخطوطة)، «وَاسْتَغْنَى» بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسننهيئه للخلة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار.

83 بَابٌ مَا جَاءَ فِي قاتِلِ النَّفْسِ

ح 1363 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلْءٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَذَبَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدْبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [الحديث 1363 - اطرافه في: 4171، 4843، 6047، 6105، 6652]. [م-ك-1، ب-47، ح-10].

ح 1364 وَقَالَ حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جَنْدَبٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ لَنْ يَكْذِبَ جَنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ يَرَجُلُ حِرَاجٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنْقِسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَلَّةَ». [ال الحديث 1364 - طرفه في: 3463].

ح 1365 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شُعْبَنْ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَخْتُقُ نَفْسَهُ يَخْتُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ». [ال الحديث 1365 - طرفه في: 5778]. [م-ك-1، ب-47، ح-113].

83 بَابٌ مَا جَاءَ فِي قاتِلِ النَّفْسِ: أي هل يصلى عليه أم لا؟ وكأنه ذهب إلى عدم الصلاة عليه مثيرةً إلى ما رواه أصحاب السنن مما ليس على شرطه عن جابر بن سمرة: «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يَصُلِّ عَلَيْهِ»⁽¹⁾، وأوْمَأَ إلى ذلك بالحديث الذي ذكره، ليبيّن أنَّ مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِعَذَابِ النَّارِ وَحْرَمَ الْجَنَّةَ لَا يَصُلِّ عَلَيْهِ. والجمهور على أنه يصلى عليه كغيره من أصحاب الكبائر.

ح 1363 كَافِبًا: وأحرى صادقاً، لأنَّ الكاذب متهاونٌ فهو كما قال: خرج مخرج الزجر

(1) رواه أبو داود كتاب الجنائز (3185)، والنمساني في الجنائز (66/4).

والتلطيل. قاله ابن عبد البر وغيره، إلا إذا أراد بذلك التعظيم فيكون كافراً حقيقة.

ح 1364 بَدْوَنِي عَبْدِي: أي قتل نفسه قبل أن أفيض روحه من غير تسبب منه، هذا معناه. حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ: إن كان مستحلاً لما فعله. فالتحريم على حقيقته، وإنما فالمعنى حرمت عليه دخولها مع السابقين أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلاً. قال ابن بطال: "أجمع الفقهاء وأهل السنة أنَّ من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الإسلام وَإِنَّهُ يُصْلَى عَلَيْهِ، وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ، وَيُدَفَنُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ"⁽¹⁾.

ح 1365 يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ: لأنَّ الجزاء من جنس العمل، وقد يرحمه أرحم الراحمين. وراجع كتاب "الطب" ولا بد.

84 بَابٌ مَا يُكَرَّهُ مِن الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالإِسْتِغْفارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ح 1366 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ حَدَّثَنِي الْبَيْنُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ ابْنُ سَلْوَانَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَثَتْ إِلَيْهِ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ! أُصْلَى عَلَى ابْنِ أَبِيِّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أَعْدَدْتُ عَلَيْهِ قُولَةً. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَخْرُونَ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْتَرَتْ عَلَيْهِ قَوْلَةً. قَالَ: «إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ فَاقْتُرَنَتْ، لَوْ أَعْتَمْ أَنِّي إِنْ زَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُعْقِرُ لَهُ لَزَدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلتُ الْأَيَّانَ مِنْ بَرَاءَةَ: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَا) إِلَى قَوْلِهِ (وَهُمْ فَاسِقُونَ) [التوبه: 184] قَالَ: فَعَجِيْتُ بَعْدَ مِنْ جُرُّاتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[الحديث 1366 - طرفه في: 4671]

(1) شرح ابن بطال. (345/3).

84 بَابُ مَا يَكْرَهُ: أي يحرّم، **وَنَصَّافِيَةُ الْمُنَافِقِينَ**، نفاق كفر والاستغفار للمسريكيين أي مطلق الكفار، **وَأَهَدْ بْنُ عَمَّارٍ** في قصة عبد الله بن أبي، السابقة.

ح 1366 إِنِّي فَيْرَثُ في قوله تعالى: «اَسْتَغْفِرُ لَهُمْ اُوْلَئِكَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ»⁽¹⁾. فاخترت الاستغفار، فعجبت: هذا يدل على أنه كان مغلوباً عن حاله في ذلك الوقت، وإلا لما عجب تذبيه:

قال القسطلاني: يُؤخذُ من الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذميًّا وغيره. نعم يجب دفن الذمي، وتكفيه وفاء بذمته، كما يجب إطعامه وكسوته حيًّا. وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي، والمرتد، والزنديق، فلا يجب تكفيتهم ولا دفنهما. بل يجوز إغراء الكلاب عليهم إذ لا حرمة لهم». هـ⁽²⁾.

وقال ابن عرفة: الشيخ: روى عليٌّ: «إِنْ مَاتَ ذَمِيًّا لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ دِينِهِ وُورِيَ لِدَمْتِهِ». قلت: «مفهومه لو كان حربياً فلا». وفيها⁽³⁾: إن خيف ضياع الكافر ووريَ لدمته».

85 بَابُ ثَنَاءِ التَّأْسِ عَلَى الْمَيِّتِ

ح 1367 حدثنا أدمٌ حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صالح قال: سمعتُ أنسَ بن مالك، رضي الله عنه، يقول: مروا بجنازة فانثوا عليها حيناً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَتْ». ثم مروا بأخرى فانثوا عليها شرّاً، فقال: «وَجَبَتْ». فقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: ما واجبت؟ قال: «هذا أنتيم علىه حيناً فوجبت له الجنة، وهذا أنتيم عليه شرًّاً فوجبت له النار، ألم شهادة الله في الأرض». [الحديث 1367 - طرفة في: 2642]. [م-ك-11، ب-19، ح-949، أ-12937].

ح 1368 حدثنا عقلٌ بن مسلِّمٍ هو الصقارُ حدثنا داودُ بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال: قدمتُ المدينة - وقد وقع بها مرض -،

(1) آية 80 من سورة التوبة.

(2) إرشاد الساري (343/3) (ط دار الكتب العلمية).

(3) يعني المدونة.

فجلسَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَأَتْ بِهِمْ جَنَازَةً فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا حَيْزَرًا، قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِآخِرِي فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا حَيْزَرًا، قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرِّاً فَقَالَ: وَجَبَتْ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدَ: فَقُلْتَ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَلَمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيمَانًا مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةً يَخِيرُ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَالِثَةً؟ قَالَ: «وَثَالِثَةً». فَقُلْنَا: وَأَثْنَانَ؟ قَالَ: «وَأَثْنَانَ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [الحديث 1368 - طرفه في: 2643].

85 باب ثناء الناس على الميت: بالأوصاف الحميدة والخصال الجميلة. أي مشروعية ذلك وجوازه مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشبة الإعجاب. ح 1367 **فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرِّاً**: فيه استعمال الثناء في الشر على سبيل المشاكلة. ولعل المذكور بالشر كان منافقاً أو مجاهراً بالسوء (ج 2/ 78 ب مخطوطة). فلا ينافي حديث: «اذكروا موتاكم بخير»⁽¹⁾، لأنه مخصوص بغير من ذكر. **فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**، أي ثبتت له مع الأولين أو بغير عذاب، وإن فمن مات مسلماً دخلها وإن لم يشهد له أحد. قاله المناوي⁽²⁾. **أَنْتُمْ شَهَادَاءُ اللَّهِ... الْخ**: فيه إشارة إلى قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا»⁽³⁾ الآية.

قال في الإكمال: «قال الداودي: يعني هذا عند الفقهاء إذا أثني عليه أهل الفضل والصدق، لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق فلا يدخل في الحديث، وكذلك لا يكون القائل فيه شرراً، عدوا له وإن كان فاضلا. فإن كان عدوا له فلا يدخل أيضاً في هذا لأن شهادته في حياته كانت غير مقبولة عليه وإن كان عدلا». هـ⁽⁴⁾.

(1) رواه أبو داود في الأدب (4900)، والترمذى في الجنائز (4/ 99 تحفة)، وابن حبان (ح 1986 موارد) من طريق عمران بن أنس المكى عن عطاء عن ابن عمر. وقال الترمذى عقبه "هذا حديث غريب، عمران منكر الحديث".

(2) فيض القدير (28/6).

(3) آية 143 من سورة البقرة

(4) إكمال المعلم (3/ 409).

ونحوه في "التلويح" لمغلطاي نقلًا عن الداودي أيضًا. وفي "الفتح" عنه، وعن ابن التين، وبه قرره الأبي⁽¹⁾، وشيخ الإسلام⁽²⁾، وابن زكري⁽³⁾، والزرقاني على "الموطأ" نقلًا عن الباقي⁽⁴⁾، والشيخ التاوي وغيرهم.

وقال النووي: "قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثني عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقًا للواقع، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال: وال الصحيح أنه على عمومه، وأنَّ مَن مات فَأَلْهَمَ اللَّهُ النَّاسَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَوْ لَا، إِنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ، وَهَذَا الْإِلَهَامُ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى تَقْبِيلِهَا". هـ⁽⁵⁾.

ابن حجر: "وهذا في جانب الخير واضح. ويؤيدُه ما رواه أحمد وغيره عن أنس: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعةٌ من جيرانه الأذين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: «قد قبلتُ قولكم وغفرتُ لهم ما لا تعلمون»⁽⁶⁾، وأما جانب الشرُّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حقِّ مَنْ غلب شرُّه على خيره". هـ⁽⁷⁾. وقال ابن زكري: "إنه مقيد بما كان المشهود به مطابقًا للواقع"⁽⁸⁾.

(1) إكمال الإكمال (358/3).

(2) تحفة الباري (384/3).

(3) حاشية ابن زكري (مج 2 / م 8 / ص 6).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (502/1 - 503).

(5) شرح النووي على مسلم (18/7).

(6) رواه أحمد (242/3)، وابن حبان (749 موارد)، والحاكم (378/1) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً به. وقال الحاكم عقبه. صحيح على شرط مسلم.

(7) الفتح 3/231.

(8) حاشية ابن زكري (مج 2 / م 8 / ص 6).

ح 1368 فَاثِنِيَّاً: الذي في أصل ابن سعادة بالبناء للفاعل، لكن قال ابن حجر: "إنه غلط فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول"⁽¹⁾. خيرًا: بالنصب في جميع الأصول وكذا شرًا. قاله ابن حجر. وهو واضح على بناء أثني للفاعل. وأما على بنائه للمفعول فوجهه النبوي بأنه منصوب بنزع الخاض. أي أثني عليه بخير⁽²⁾. أَيْمَا مُسْلِمٌ ... إلخ: هذا مَقْوِلُ النَّبِيِّ ﷺ فيكون مسندًا مرفوعًا. وقول عمر: «وَجَبَتْ»: مبني على اعتقاد صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: «أَدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»: واقتصر على الشق الأول إحالة للسامع على القياس أو اختصارًا. قاله الكرماني⁽³⁾. لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ: لظهور أنه لا يعمل به لقصوره عن نصاب الشهادة.

86 بَابٌ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وقوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْمَانَهُمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ لُجُزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ» [الأنعام: 93]. الهُونُ هو الْهُوَانُ وَالْهُونُ الرَّفِقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ «سَعَدَبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابِ عَظِيمٍ» [التوبه: 101]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَحَاقَ بِالْفَرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ» [الثَّارُوُرُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [إسافر: 45-46].

ح 1369 حَدَّثَنَا حَقْصُونَ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَقْعِدَ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ أَتَيَ ثُمَّ شَهَدَ أَنَّ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ التَّابِتِ» [ابراهيم: 27]. (الحديث 1369- طرفه في: [4699]. [م-ك 51، ب 17، ح 2871]).

(1) الفتح (230/3).

(2) المصدر نفسه.

(3) الكواكب الداراري (3 ج 7/144-145).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُذْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ «يَبْتَأِ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْتَوْا» تَرَكَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

ح 1370 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: اطْلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبُّكُمْ حَقًّا» [الأعراف: 44]. فَقَالَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُ بِإِسْنَامِ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُحِبُّونَ». [ال الحديث 1370 - طرفة في: 3980، 4026].

ح 1371 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الَّذِينَ أَنَّ مَا كُلَّتْ أَفْوَلُ لَهُمْ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»» [النمل: 80]. [ال الحديث 1371 - طرفة في: 3979، 3981]. [ام-ك=11، ب-9، ح-932].

ح 1372 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَدْتِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ. عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعْوَدَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُذْدَرُ «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

[انظر الحديث 1049 وطرفه].

ح 1374 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قِبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابَهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرْعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلْكَانٌ فَيَقُولُانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْنَاكَ اللَّهُ يَهُ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ فَتَادَةَ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ «يَقْسَخُ لَهُ فِي قِبْرِهِ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسَ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي كُنْتَ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقُولُ لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلِيْتَ، وَيَضْرِبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرَبَةً فَيَصِيْحُ صَنِيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الْمُقْلِنِينَ». [انظر الحديث 1338].

86 باب (79/2) مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ: من الآيات والأحاديث الدالة على ثبوته ووقوعه. عذابُ القبر هو ما ينزلُ بالميت فيه من الشدائِد والأهوال. وقد تظافرت به الأدلة، وأجمع عليه أهل السنة، وكثُرت فيه الأحاديث حتى قال غيرُ واحدٍ إن أحاديثه متواترة.

قال مغلطاي في "شرحه": "الأخبار في عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصح عليها التوافق، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيءٌ من أمر الدين" هـ.

وقال السيوطي: توافتت به الأحاديث التي قد بلغت سبعين عند العدة.

قال عبدالحق: "عذاب القبر ليس مختصاً بالكافرين ولا موقعاً على المنافقين، بل يشاركونهم فيه طائفةٌ من المؤمنين، وكلٌّ على حاله من عمله، وما استوجبه بخطيبته وزلله" هـ. ونحوه للقاني في "شرح الجوهرة".

وقال ابن المنيّر: "أشكُّ ما في القضية أنه إذا ثبت حياؤهم لزم أن يثبت موئهم بعدها، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى﴾⁽¹⁾، والجواب الواضح عندي "أنَّ" معنى قوله: ﴿لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾، أي الْمَوْتُ فِي كُونِ الْمَوْتِ الَّذِي يعقب الحياة الآخرة بعد الموت الأول لا يذاق ألمه أبداً." نقله الدمامي⁽²⁾.

والتحقيق أنَّ العذاب يقع على الروح والجسد معاً بعد ردها إليه. هذا قول الجمهور، وقاله السهيلي⁽³⁾.

وقال العيني: "المعذبُ عند أهل السنة الجسدُ بعينه أو بعضُه بعد إعادة الروح إليه،

(1) آية 56 من سورة الدخان.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1370).

(3) الروض الأنف (85/3).

أو إلى جزء منه، وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا: "لا يشترط إعادة الروح وهو فاسد".⁽¹⁾

وتقدم في نص ابن عرفة "أن نعيم أهل السعادة وعذاب أهل الشقاوة مستمر إلى يوم الدين، لكن نقل المناوي عن ابن القيم عن أبي يعلى أنه قال: "لابد من انقطاع عذاب القبر لأنه من عذاب الدنيا، والدنيا وما فيها منقطع، فلابد أن يلحقهم الفناء والبلاء ولا يعرف قدر مدة ذلك" ثم ذكر ما يؤيده، فانظره⁽²⁾. «وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ» ... إلخ، أي لو ترى زمان غمراتهم لرأيت أمراً فظيعاً «فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ» سكراتها، «بَاسْطُوا أَيْدِيهِمْ» إليهم بالضرب والتعذيب يقولون لهم تعنيفاً «أَخْرِجُوهَا أَنْفُسَكُمْ» إلينا لنقبضها، أولنعدّها. «إِلَيْهِمْ تَجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُوَنَ»، من هناأخذ المصطفى كون الآية في عذاب القبر، لأن ظاهرها أن العذاب يقع يوم الموت، والمتبادر منه إلى الذهن عذاب القبر. قاله السندي⁽³⁾. **سنخذلهم**: أي المنافقين متدين: بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر. «ثُمَّ يَوْمُونَ» ... إلخ، إشارة إلى عذاب يوم القيمة. **(وَهَاقَ)**: نزل. **بِآلِ فَرْعَوْنَ**: فرعون وقومه، واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك، **(سَوْءَ الْعَذَابِ)**: بعد الموت، **(النَّارِ**) بدل **(يَعْرَضُونَ)**: حال **(عَلَيْهَا 79/2 بـ مخطوطة)**، **غَدُوا وَعَشَيَا**: روى [الطبرى]⁽⁴⁾ عن هذيل بن شرحبيل قال: "أرواح آل فرعون في أجوف طير سود تندوا وتروح على النار فذلك عرضها"⁽⁵⁾.

(1) عمدة القارئ (2/598).

(2) فيض القدير (4/408).

(3) حاشية السندي على البخاري (1/293-294).

(4) في الأصل والمخطوطة: الطبراني، وهو خطأ. والصواب: ما أثبتته. انظر تفسير الطبرى سورة غافر آية 46. والفتح (3/233).

(5) رواه الطبرى عند الآية 46 من سورة غافر.

ح 1369 أَتَيْهِ حَالٌ لَا جَوَابَ لِسُبْقِيْتِهِ عَلَى الْإِقْعَادِ، أَيْ حَالٌ كُونَهُ مَأْتِيًّا إِلَيْهِ، وَالْأَتِيُّ إِلَيْهِ الْمَلَكَانِ، فَذَلِكَ جَوَابٌ «إِذَا» فِي عَذَابِ الْقَبْرِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيُبَلِّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ»⁽¹⁾، وَهَذَا أَظْهَرَ مَمَّا لِلطَّبِيبِيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ.

ح 1370 مَا وَعَدْكُمْ وَبِكُمْ: أَيْ تَوْعِدُكُمْ بِهِ وَهَذَا مَحْلُ التَّرْجِمَةِ. قَالَتْ رَدًا لِرَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَنْتُمْ يَأْسِمُمْ... الخ:

ح 1371 إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... الخ. وَالْجَمْهُورُ عَلَى خَلَافَ قَوْلِهَا، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ خَبْرِهَا وَخَبْرِهِ، فَهُمَا مَعًا ثَابِقَانِ صَحِيحَانِ.

قَالَ الْقَاضِيُّ: "لَيْسَ فِي قَوْلِهَا شَبَهٌ مَا يَعْرَضُ رَوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَلَمْ تَحْفَظْ عَاشَةً إِلَّا أَحَدُهُمَا لَأَنَّ الْقَوْلَيْنِ غَيْرُ مُتَنَافِيْيَنِ". هـ⁽²⁾.

وَقَالَ السَّهِيْلِيُّ: "وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونُوا عَالَمِيْنِ فِي تَلْكَ الْحَالِ، جَازَ أَنْ يَكُونُوا سَامِعِيْنِ إِمَّا بِآذَانِ رَفُوسِهِمْ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ، أَوْ بِآذَانِ الرُّوحِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَوْجِهُ السُّؤَالَ إِلَى الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ لِلْجَسْدِ. قَالَ: "وَأَمَّا الْآيَةُ أَيُّ الَّتِي اسْتَدَلَتْ بِهَا. وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى»، فَإِنَّهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَفَأَنْتَ تُسْمَعُ الصُّمُّ أَوْ تَهْدِيُ الْعُمَى»، أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ وَيَهْدِي". هـ⁽³⁾. عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَةِ كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُوْنَ: إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكُفَّارَ الَّذِينَ هُمْ كَالْمُوْقَى سَمَاً يَنْفَعُهُمْ. وَانْظُرْ: "غَزوَةُ بَدْرٍ"، فَفِيهَا تَحْرِيرٌ عَجِيبٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(1) آيَةُ 27 مِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ.

(2) إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ (371/3) بِالْمَعْنَى.

(3) الرَّوْضَ الْأَنْفَ (85/3).

ح 1372 نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ: أي حق. وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ما أُغْيِمَ أَنْ عذاب القبر واقع على مَنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُوْهَدِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا يَنافِيهِ رِوَايَةُ "مُسْلِمٍ" عَنْ عائشَةَ أَيْضًا: «إِنَّمَا يَفْتَنُ يَهُودًا»⁽¹⁾. وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ عَنْهَا أَيْضًا: «كَذَبْتِ يَهُودًا لَا عَذَابٌ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾، زَادَ غَنْدُورُ⁽³⁾ - أَيْ عَنْ شَعْبَةَ -.

ح 1373 «خَطِيبًا» في قصة الكسوف.

ح 1374 مَكَانٌ: منكر ونكير، فَيَقْتُدِدُ إِنْهُ: بعد عود روحه إلى جسده. زَادَ ابْنَ ماجَهَ: «فِي جَلْسٍ يَمْسَحُ عَيْنِيهِ وَيَقُولُ دَعُونِي أَصْلِي»⁽⁴⁾. فَانظُرْ كَيْفَ يَبْعَثُ الْمَرْءُ عَلَى مَا عَاشَ عَلَيْهِ، يَفْسَمْ لَهُ فِي قَبْرِهِ: أي مَدَ الْبَصَرَ كَمَا وَرَدَ وَوَرَدَ أَيْضًا: «سَبْعِينَ ذَرَاعًاً عَلَيْهِ، سَبْعِينَ ذَرَاعًاً وَيَنْورُ قَبْرَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِيرًا إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ»⁽⁵⁾. وَالْكَافِرُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْأَلُ، لَا دَوَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ: لَا فَهَمْتَ وَلَا قَرَأْتَ. يَمْطَارُكَ: تَقْدَمُ «بِمَطْرَقَةٍ». وَالْجَمْعُ هُنَا لِلتَّعْظِيمِ. وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «لَوْ ضُرِبَ بَهَا جَبَلٌ لَصَارَ ثَرَابًا»⁽⁶⁾.

87 بَابُ التَّعَوِّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

ح 1375 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنَّ بْنُ أَبِي جُحْيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ التَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أُبْوَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا قَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّاضِرُ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا

(1) صحيح مسلم كتاب المساجد (584).

(2) مسنـدـ أـحمدـ (24574) (طبعة دار الفـكرـ)، وـقـالـ فـيـ النـفـحـ (236/3): روـاهـ أـحمدـ بـاـسـنـابـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ.

(3) غـنـدـرـ لـقـبـ، وـاسـمـهـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـ (تـ194ـهـ) وـهـوـ مـنـ شـيـوخـ شـيـوخـ الـبـخـارـيـ.

(4) سـيـقـ تـخـرـيـجـهـ.

(5) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ عـنـ قـاتـادـةـ مـنـ قـوـلـهـ: «وـذـكـرـ لـنـاـ...ـ إـلـخـ»، قـالـ فـيـ النـفـحـ (238/3): وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ هـذـهـ الزـيـادـةـ هـوـ صـوـلـةـ مـنـ حـدـيـثـ قـاتـادـةـ.

(6) سـيـقـ تـخـرـيـجـهـ.

عَوْنَ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَلَّيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [م-ك-51، ب-17، ح-2869].

ح 1376 حَدَّثَنَا مُعْلَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُهُ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . [الحديث 1376 - طرفه في: 6364].

ح 1377 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ التَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» . [م-ك-5، ب-25، ح-588، ا-9470].

87 باب التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ: أي مشروعيته في مواطن الدعاء.

ح 1375 وَجَبَتِ الشَّمْسُ: سقطت للغروب. صَوْنَا: أي صوت اليهود المعدّبين في قبورهم. والشاهد منه أن العادة قاضية بأن كل من سمع ذلك الصوت يتبعوز من مثله. قاله الكرمانى⁽¹⁾. (2/180 مخطوطة).

وفيه سماع صوت المعدّبين في قبورهم. وحديث: «يصبح صيحة يسمعها من يليه غيره **الْقَلَّيْنِ**» متصور على الصيحة الناشئة عن ضرب الملائكة بالمطارق فلا يعارضه. وقد سمع كثير من الناس صوت المعدّبين في قبورهم.

فحوى المتناوي عن ابن المديني أنه سمع صوت صاحب قبر يعذب وهو يقول: كنت أصوم كنت أصلي. وعن الحافظ ابن حجر: أنه سمع من قبر تأوهًا عظيمًا وأنيناً، وسمع صوت العذاب من داخله. قال: "وكان صاحب القبر على غاية من لزوم المساجد والصلة والصمت إلا أنه كان يعامل بالربا". هـ⁽²⁾.

وحوى في "الزواجر" عن محمد بن يوسف الفريابي: "أن رجالا مات أخوه وسمعه يعذب"

(1) الكواكب الدراري (149/7/3).

(2) فيض القدير (410/4).

ويقول: آه آه أرجعونِ كنتُ أصلّى، كنتُ أصوم، فنبش عن قبره فوجده يلتهب ناراً وفي عنقه طوق بن نار، فمَدَ يَدَه لزعجه فاحتورقت يده، وشاهدها الفريابي محترقة وسألة عن حال أخيه الميت فقال: كان كثير الصلاة والصيام، إلا أنه كان لا يؤدي الزكاة". هـ⁽¹⁾. وذكر الشعالي في "العلوم الفاخرة" من ذلك وقائع كثيرة.

قلتُ: وقد كنتُ أنا ماراً يوماً مع بعض الأعيان عند غروب الشمس على مقبرة، فسمينا أنيناً من قبر كأنين الصبي تكرر مراراً، فظننا أن هناك صبياً مطروحاً فبحثنا عنه، فلم نجد شيئاً، فعلمنا أنه صوت صاحب قبر من تلك القبور، فدعونا له وانصرفنا. ح 1376 بنت⁽²⁾ خالد: وهي أم خالد واسمها أمَة - بفتح الهمزة والميم المخففة-. يَتَحَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ: تعبدوا وإرشاداً لأمته ليقتدوا به في ذلك.

ح 1377 فتنَةُ الْمَعْبُودِ: ما يعرض للإنسان زمان حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها والمماطلة عند خروج الروح. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْمِ الدَّجَالِ: التي لا فتنَةٌ من فتن الدنيا أعظم منها.

88 بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

ح 1378 حدثنا فتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس، قال ابن عباس، رضي الله عنهمَا: مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: «إلهما ليعديان وما يعدين من كبير» ثم قال: «إلى! أما أحدهما فكان ينسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستثير من بوله». قال: ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنتين ثم غرز كلّ واحداً منهمما على قبر ثم قال: «لعله يخفف عنهما ما لم يبنسا». [انظر الحديث 216 وأطراف].

88 بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ: أي عامته. ومعظمها مما ذكر كما ورد كذلك

(1) الزواجر عن اقتراف الكباش لابن حجر الهيثمي. عند الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائة.

(2) في صحيح البخاري (2/124): «ابنة».

في بعض الروايات وإنما فـلا ينحصر في ذلك. واعتبرت الترجمة بأنه ليس في الحديث ذكر للغيبة وإنما فيه ذكر النميمة، وأجيب بأنَّ النميمة عادةً لا تنفك عن الغيبة حتى صارت كأنها من أفرادها ويقال: إنهم أختان لا تفارق إحداهما الأخرى. أو أنه أشار إلى ما وقع في بعض طرق الحديث بلفظ: «الغيبة»⁽¹⁾.

ح 1378 **وَنْ كَبِيِّرٌ**: مَنْ أَمْرٍ شَاقٌْ، ثُمَّ قَالَ: بَلَوْ: إِنَّهُ كَبِيرٌ. أَيْ مَنْ الْكَبَائِرِ.

89 بَابُ الْمَيْتِ يُعَرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدَهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِّيِّ

ح 1379 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدَهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِّيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ قَيْفَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث 1379 - طرفة في: 3240، 6515].
لم - ك - 51، ب - 17، ح - 2688 - أ - 5119.

89 بَابُ الْمَيْتِ يُعَرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدَهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِّيِّ: أَيْ وَقْتَهُمَا، لَأَنَّ الْمَوْتَى لَا صبَاحُ عَنْهُمْ وَلَا مَسَاءٌ. قَالَهُ الْقَرْطَبِيُّ⁽²⁾.

وقال الباقي: "العرض لا يكون إلا على من يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به
قال: ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة، ويحتمل كلَّ غداة وكلَّ عشي". هـ⁽³⁾.

ابن حجر. "وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِأَحَادِيثِ (80 بـ مخطوطة) / سياق المسألة". هـ⁽⁴⁾.

القاضي عياض: "عَرْضُ الْمَقْعِدِ تَنْعِيمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَتَعْذِيبٌ لِلْكَافِرِينَ بِمَعَايِنَةٍ كُلُّ مِنْهُمْ لِمَا يُصِيرُ إِلَيْهِ، وَانتَظَارُ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ الْمَوْعِدِ". هـ⁽⁵⁾.

(1) انظر الفتح (10/470-471).

(2) المفهم (7/145) بتصرف.

(3) المنتقى (2/514).

(4) الفتح (3/243).

(5) إكمال الإكمال (9/314).

الأبي: "وعرض المقعد بعد السؤال". هـ⁽¹⁾. ابن حجر: "والعرض على الروح فقط أو عليها مع جزء من البدن، وهو في حق المؤمن الناجي من النار، والكافر واضح. وفي حق من يدخل النار من المؤمنين ثم يخرج منها تردد، والصواب عرضهم بأن يقال لهم هذا مقعدكم من الجنة وستصيرون إليه بعد المجازاة". هـ⁽²⁾. وأصله للقرطبي⁽³⁾.

ثم إنه على احتمال أن العرض كل غداة وكل عشي، يكون ذلك فيما عدا اليوم الأول مقصوراً على الروح كما قاله الحافظ مغلطي. ونصه: "لسنا نشك أن الأجسام بعد الموت، والمساءلة هي في الذهب وأكل التراب والفناء، ولا يعرض شيء على فان، فبيان أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيمة إنما هو على الأرواح خاصة، وذلك أن الأرواح لا تفني، وإنما هي باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة أو النار". هـ.

ح 1379 فَمَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أي فالمعروض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة وكذا يقال فيما بعده. وحينئذ لم يتحد الشرط والجزاء، هذا مفهودٌ حتى يبْعَثَكَ اللَّهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ: "حتى": غاية لمحذوف. أي لا تصل إليه حتى... الخ، على الاحتمال الأول أو تتنعم برؤيته حتى... الخ، على الثاني. قاله ابن زكري⁽⁴⁾.

90 بَابَ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

ح 1380 حَدَّثَنَا فَيْيَةُ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَثْمَةَ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُذْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمِلْهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا قَدْمُونِي قَدْمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةً قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا

(1) إكمال الإكمال (314/9).

(2) الفتح (243/3) بالمعنى.

(3) المفهم (145/7).

(4) حاشية ابن زكري (م 2/ 9/ ص 1).

أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق». [انظر الحديث 1314 وطرفه]. [- 11372 و 11552].

90 باب كلام الميّت على الجفّة: أي النعش بعد حمله عليه، أي كلام الروح فقط لما قدمناه من أن الروح لا تعود إلى الجسد إلا بعد دخول القبر، أي بلسان مقالها لا بلسان حالها.

ح 1380 قالَتْ: أي روحها فقط.

91 باب ما قيل في أولاد المسلمين

قال أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحين كأن لهم حجاباً من النار، لو دخل الجنة». ح 1381 حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز بن صفويبي عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحين إلا أدخله الله الجنة يفضل رحمته إياهم». [انظر الحديث 1248].

ح 1382 حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء، رضي الله عنه، قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن له مرضعا في الجنة». [الحديث 1382 - طرفة في: 6195].

91 باب ما قبل في أولاد المسلمين. أي غير البالغين أي هل هم في الجنة أم لا؟

قال النووي: «نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين على أنهم في الجنة⁽¹⁾.

وقال المازري: «أما أولاد الأنبياء -صلوات الله عليهم وسلم- فالإجماع متتحقق أنهم في الجنة. وأماأطفال من سواهم من المؤمنين فجمahir العلماء على القطع لهم بالجنة. ونقل جماعة الإجماع على كونهم من أهل الجنة قطعاً، وتوقف بعض المتكلمين في ذلك». هـ⁽²⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (16/182).

(2) المعلم (3/174) بتصرف.

وقال النووي أيضاً في محل آخر: "أجمعَ مَن يعتدُ به من العلماء المسلمين على أَنَّ مَنْ ماتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَكْلُوفاً". وَتَوْقُّفٌ فِيهِ بَعْضٌ مَنْ لَا يَعْتَدُ بِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «تَوْفِيقٌ صَبِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَلَّتْ طَوْبَى لَهُ عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ». قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ يَا عَائِشَةَ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلَهَا وَلِلنَّارِ أَهْلَهَا» الْحَدِيثُ . وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ نَهَاهَا عَنِ الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْقُطْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَنْهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ فِي (181 مخطوطة) الْجَنَّةِ". هـ.⁽¹⁾

وقال مغليطاي: "الأحاديث دالة على أن أطفال المسلمين في الجنة وهو عندي إجماع، ولا عبرة بالمجبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة، فلا يعتد بخلافهم". قال: وَحَدِيثٌ «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا... إِنَّمَا ساقَطَ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ بِالْجَمَاعِ وَالْأَثَارِ، كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍ هـ. الْعِنْتُ: زَمْنُ التَّكْلِيفِ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ الذَّنْبَ. حِجَابًا مِنَ النَّارِ: وَإِذَا كَانُوا سَبِيلًا فِي حِجَابِ الْأَبْوَيْنِ مِنَ النَّارِ وَدَخَلُوهُمَا الْجَنَّةَ، فَأَوْلَى أَنْ يَحْجِبُوهُمْ عَنْهَا وَيَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ.

ح 1381 يَفْضُلُ وَعَمَّتِهِ: أي رحمة الله إِبْرَاهِيمَ: وهذا موضع الترجمة. قاله ابن زكري⁽²⁾، وَتَنَظَّرَ فِيمَا قَالَهُ غَيْرُهُ.

ح 1382 إِبْرَاهِيمَ: ابن النبي ﷺ. إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ: ولمسلم: «إِنَّ لَهُ لَظَئِرِينَ تَكْمِلَانَ رَضَاعَتِهِ فِي الْجَنَّةِ»⁽³⁾، لأنَّه مات في سن الرُّضاع كما سلف.

92 بَابٌ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

ح 1383 حَدَّثَنِي حَيَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بشَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ سُئِلَ

(1) النووي على مسلم (207/16).

(2) حاشية ابن زكري (مح 2/ م 19 ص 2).

(3) صحيح مسلم. كتاب الفضائل (ح 2316).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [الحديث 1383 - طرفه في: 6597]. [م=ك-46، ب=6، ح=2660، أ=1845].

ح 1384 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [ال الحديث 1384 - طرفه في: 6598]. [م=ك-46، ب=7، ح=2659، أ=10090].

ح 1385 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَإِنَّمَّا يُهُوَّدُ أَوْ يُنَصَّرُ أَوْ يُمَجْسَدَ أَوْ كَمَلَ الْبَهِيمَةَ ثُنَجَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَذَّاعَ؟». [انظر الحديث 1358 واطرافه].

92 بَابُ ما قَبْلَ فِي أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ: الصَّغار. وفيهم أقوال عشرة سَرَدَهَا في "الفتح"⁽¹⁾. وال الصحيح المختار منها الذي صار إليه المحققون كما قال النووي وأقره غيره: هو أنهم في الجنة⁽²⁾.

وقال ابن بطال: "إنه أصح ما في الباب من طريق الآثار وصحيح الأخبار". هـ⁽³⁾. وقد أشار إليه المصطفى، لأنَّه صدر بما يدلُّ على التوقف في شأنهم. وثبت بما ظاهره أنهم من أهل الجنة وهو حديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ...» الخ. وثبت بما هو صريح في ذلك، وهو قوله: «فَأُولَادُ النَّاسِ». ويأتي في "المناقب" ما هو أصرح منه: «وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». وأما الغلام الذي قال فيه لما أسلم: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، فكان قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة، وكذا الحديث الدال على التوقف وهو قوله: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ...» الخ».

(1) الفتح (246/3).

(2) شرح النووي على مسلم (208/16).

(3) شرح ابن بطال (367/3).

فلا تحكموا عليهم بشيء، قاله عليه السلام أيضاً قبل إعلامه: أنهم من أهل الجنة.
قاله ابن زكريٰ⁽¹⁾.

ح 1385 على الفطورة: أي على قبول الإسلام. هذا رأي عامة السلف وأهل العلم. قال القروطيبي: "ومعناه أن الله خلق قلوببني آدم متأهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات. فما دامت باقية على ذلك القبول، وهي تلك الأهلية أدركَتْ الحق. ودين الإسلام هو الدين الحق". هـ⁽²⁾.

وهذا بحسب ما في نفس الأمر لا باعتبار أحكام الدنيا، لأنه يسترق مع أبويه ويرثهما ويرثانه. وعليه حمل حديث: «هم مع آبائهم». فأباواه: أي المولود. والفاء جواب شرط مقدر. أي إذا تقرر ذلك فمن تغيير، فأباواه هما اللذان يُهودَاه... إلخ، أي يزيّنان له ذلك إما بترغيبهما فيه أو باتباعه دينهما بسبب ما سبق في علم الله أنه يصير إليه. انظر، كتاب "القدر". كمثل البهيمة: في موضع الحال. أي تشبيهاً بالبهيمة. تُنْتِجُ: تلدُ البهيمة: سليمة. جَدْعَاءَ مقطوعة الأذن. وإنما يجدعها أهلها (2/81 ب مخطوطة)، وفيه إشارة إلى أنَّ أولاد المشركين في الجنة.

باب 93

ح 1386 حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى صلاةً أقبل علينا يوجبه فقال: «من رأى مثلكم الليلة رؤيا؟» قال: فإن رأى أحد قصها، فيقول ما شاء الله، فسألنا يوماً فقال: «هل رأى أحد مثلكم رؤيا». فلنـا: لا. قال: «لكني رأيت الليلة رجليـن أتـيـاني فأخذـا بيـدي فاخـرجـاني إلى الأرض المقدسة فإذا رجلـ جـالـسـ ورـجـلـ قـائـمـ بيـديـ كـلـوبـ من حـديدـ

(1) حاشية ابن زكريٰ (مج 2/9 ص 2).

(2) المفهم (6/676).

قالَ بعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَىٰ - إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكُلُوبَ فِي شِدَّدِهِ حَتَّىٰ يَئْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَقْعُلُ بِشِدَّدِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَهُمْ شِدَّدَهُ هَذَا فَيَعْوُدُ فَيُصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجَعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجْلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ يَفْهَرُ أَوْ صَخْرَةً فَيَسْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ نَدَهَهُ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّىٰ يَلْتَهُمْ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلَقْنَا فَانْطَلَقَنَا إِلَى تَقْبِي مِثْلَ النَّورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْقَلَهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ أَرْتَقَعُوا حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رَجَالٌ وَنِسَاءٌ غُرَاءٌ، قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ: انْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطْنَتِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةً - فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحِجَارَةٍ فِي فِيهِ فَرَدَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحِجَارَةٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، قُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ حَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَّانٌ وَإِذَا رَجَلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقَدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَذْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرْ قُطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رَجَالٌ شَيْوخٌ وَسَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَّانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةِ فَأَذْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شَيْوخٌ وَسَبَابٌ. قُلْتُ طَوْقَنْمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبَرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَ: نَعَمْ. أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقِّ شِدَّدَهُ فَكَذَابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَبَّةِ فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْأَفَاقَ، فَيُصْنَعُ يَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُعْلَمُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُقْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَهُمُ الْزُّنَادُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ أَكْلُوا الرِّبَّا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوْقَدُ النَّارُ مَالِكٌ حَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارُ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارِ فَدارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِيزِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعَتْ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابَ. قَالَ: ذَلِكَ مَنْزِلَكَ. قُلْتُ دَعَانِي أَذْخُلْ مَنْزِلِي. قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكِمْهُ، فَلَوْ اسْتَكِمْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [انظر الحديث 845 وأطرافه].

ح 1386 صَلَّةً: أي صلاة الغداة. وَجَلَّيْنِ: أي ملائكة. الْأَرْضُ الْمَقَدَّسَةُ: بيت المقدس. وَلَأَحْمَدُ «إلى أرض فضاء»⁽¹⁾، أي واسعة. بَعْضُ أَصْنَاعَاهُنَا: لم يعرف. كَلْوَبٌ: حديقة ذات فخذين معوجة الأطراف. بِيَدِهِ فِي شِدْقَهُ: أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس حتى يبلغ قفاه. وفي "التعبير": «فيشرشر شقيقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه». أي يقطعه شقاً⁽²⁾. وَفِهِ: حجر ملء الكف. فَيَشْعُدُمْ: يكسر. تَدَهَّدَهُ: تدرج. إِلَيْهِ: إلى الحجر. التَّنَوُّرُ: الذي يطبع فيه الخيز. يَتَوَقَّدُ تَهْتَهُ نَارًا: "فاعلٌ «يتقد» ضمير عائد إلى الثقب، و«ناراً» تمييز، كقولك: مررت بامرأة يتضوئ من أرданها طيباً، أي يتضوئ طيب من أرданها، فكانه قال: يتقد ناره تحته". قاله ابن مالك⁽³⁾. افْتَوَبَ: أي الحر أو الوقود الدال عليه، «يتقد»: أي قرب من الناس المعلومين من السياق، أي ارتفع. وَهُوَ الرَّجُلُ: الذي على الشط. فَكَذَّابٌ: يفهم من الصيغة أن ذلك كان دأبه. فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ: أي أعرض عن تلاوته، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، ابن حجر: "ظاهره أنه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل، ويحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين: ترك القراءة، وترك العمل"⁽⁴⁾. وَالشَّيْمُ وَلَمْ يُؤَوِّلْ لَهُ الشَّجَرَةِ.

قال ابن أبي جمرة: "إنها شجرة الإيمان والإسلام"⁽⁵⁾، فَأَوْلَادُ النَّاسِ: هذا محل الترجمة، لأنه عام يشمل المؤمنين وغيرهم. وفي "التعبير": «وأما الولدان حوله، فكل

(1) مسند أحمد (14/5) من حديث سمرة بن جندب. وفيه: «أرض فضاء، أو أرض مستوية».

(2) انظر: إرشاد الساري (ح 1386). (489/3).

(3) إرشاد الساري ح 1386. (490/3).

(4) الفتح (12/444).

(5) بهجة النفوس (2/123).

مولود [مات]⁽¹⁾ على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله فأولاد المشركين؟ قال: «أولاد المشركين»⁽²⁾.

94 بَابِ مَوْتٍ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ

ح 1387 حدثنا معاً بن أسدٍ حدثنا وهبٌ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخلت على أبي بكر، رضي الله عنه، فقال: فيكم كفنتُ النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت في ثلاثة أبوابٍ بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الإثنين. قال فما يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين. قال: أرجو فيما بين الليل، فنظر إلى ثوبه عليه كان يمرّض فيه به رذغ من زعران قال: أغسلوا ثوبه هذا وزيدوا عليه ثوبين فكتونى فيها. قلت: إن هذا حلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهللة. قلم يتواف حتى أمنى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح. [انظر الحديث 1264 وأطرافه].

94 بَابِ مَوْتٍ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ: أي فضله. فيرغب فيه الإنسان ويتمناه وإن لم يكن له اختيار في ذلك، ولم يذكر فضل يوم الجمعة، لأنه لم يثبت عنده فيه شيء على شرطه. وورد فيه ما أخرجه الترمذى من حديث (عبيد بن عمير)⁽³⁾ مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر»، وفي إسناده ضعف. قاله في "الفتح"⁽⁴⁾. ح 1387 فيكم كفنتكم النبي صلى الله عليه. أي من الثياب السحولية، نسبة إلى سحول، قرية باليمن. في أي يوم توفي؟... الخ. سؤاله -رضي الله عنه- عما ذكر

(1) في المخطوطة: "يولد"، وهو سهو من الشارح. والصواب ما أثبته كما في صحيح البخاري، من كتاب التعبير.

(2) صحيح البخاري، كتاب التعبير، آخر حديث فيه رقم 7047.

(3) كما في المخطوطة، وهو خطأ وصوابه: "عبد الله بن عمرو". والحديث أخرجه الترمذى، كتاب الجنائز

(ح 1080/4 تحفة) عن عبد الله بن عمرو: وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

(4) الفتح (3/253) وزاد: أخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف.

إنما هو توطئة لها للصبر على فقده، واعلام لها بأنه ميّت في مرضه هذا، لا أنه نسي ذلك. أرجو أن يكون موتي **فيما بيّني**: أي بين ساعتي هذه. **وبَيْنَ اللَّيْلِ**. فتمئن رحمة الله عليه - الموت يوم الاثنين لفضلة، لكن لم يتفق له ذلك، و**وَدُمْ**: لطخ، **وَأَثَرُ**. **أَغْسِلُوا ثُوْبِي**: أثواب يحتمل أن يكون شيء علمه فيه، **وَإِلَّا فَإِنَّ التُّوبَ الْبَيِّنَ** لا يقتضي **لَبْسُهُ وَجُوبُ غَسْلِهِ**". قاله سحنون. **خَلَقَ**: غير جديد. **الْمُهْلَةُ**: القبح والصديد. ولعل اختيارة - رضي الله عنه - لذلك التوب لمعنى فيه، إنما لكونه صار إليه من النبي ﷺ: أو جاهد فيه، أو (82/2 مخطوطة)، تعبد فيه، أو نحو ذلك. فلا يعارض قوله صلى الله عليه «إذا ولـي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»⁽¹⁾ كما قدمناه والله أعلم. **وَنَلَيْلَةُ** **الثلاثاء**: لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة.

95 بَابُ مَوْتِ الْفَجَأَةِ الْبَعْتَةِ

ح 1388 حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها، أنَّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ أمي اقتلتها نفسها، وأطئتها لون تكملت تصدق فهل لها أجر إن تصدق عنها؟ قال: «نعم». [ال الحديث 1388 - طرفه في: 2760]. [م- ك- 12، ب- 15، ح- 1004، أ- 24305].

95 بَابُ مَوْتِ الْفَجَأَةِ: أي بغير سبب، مرضٌ ونحوه. **الْبَعْتَةُ**: بالجر بدل. والرُّفُعُ خبرٌ ممحوفٌ. أي وهي البغتة. ومعنى الترجمة أنه ليس في موت الفجأة ما يستكره ولا ما يخاف، لأنَّه لا اختيار فيه ولا كسب.

وما روِيَ من كراحته له صلى الله عليه وسلم، قال ابن بطال: "إنما ذلك لِمَا فيه من خوف حرمان الوصيَّةِ وترك الاستعداد للمعاد بالتقوية وغيرها"⁽²⁾.

(1) سبق تخرجه.

(2) شرح ابن بطال (371/3).

وَرُوِيَ: «مَوْتُ الْفَجَأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَسْفٌ عَلَى الْفَاجِرِ». وَذَكَرَ النَّوْوَيُّ: «أَنْ جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ مَاتُوا كَذَلِكَ». قَالَ: وَهُوَ مُحَبُّ لِلْمُرَاقبِينَ هُ.

وَنَقْلٌ مُغْلَطَيٌّ عَنْ أَنَسَّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ جَهَزَ الْمَوْتَ»، قِيلَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَمَا جَهَزَ الْمَوْتُ؟ قَالَ: مَوْتُ الْفَجَأَةِ. وَعَنْ مُجَاهِدِ أَنَّهُ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَأَةِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ».

ح 1388 وَجْلًا: هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. أَمْيَّ: عَمْرَةَ. افْتَلَتْ نَفْسُهَا: أَيِّ مَاتَتْ فَلَتَةً، أَيِّ بَغْتَةً. فَعَمَّ: لَهَا أَجْرٌ. قَالَ الْقَاضِيُّ: «فِيهِ جُوازُ الْنِيَابَةِ فِي الطَّاعَةِ فِي الْأَمْوَالِ وَصَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَبْيَتِ، وَالنَّاسُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، وَهَذَا مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جُوازِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ»⁽¹⁾.

96 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاقْبِرْهُ»⁽²⁾ [ابن: 21]. أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ أَقْيَرْهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَهُ دَفَنَتْهُ. كِفَائَا: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءٍ وَيَدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَالًا.

ح 1389 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ هِشَامٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَّاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدَ؟» اسْتَبْطَأَ لِي يَوْمَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ

يَوْمَيِ قَبْضَةِ اللَّهِ بَيْنَ سَحْرِيْ وَتَحْرِيْ وَدَفْنِ فِي بَيْتِيِّ. انظر الحديث 890 واطرافقه].

ح 1390 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ هُوَ الْوَزَانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقْمِ مِنْهُ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ -أَوْ خَشِيَ- أَنْ يَتَخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هَلَالٍ قَالَ: كَلَّا لِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرُ وَلَمْ يُولَدْ لِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَيْرَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ

(1) انظر إكمال المعلم (524/3) بمعناه.

سقينان التمار أله حدثه أله رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنيما. حدثنا فروة حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه، لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في ينائه فبدت لهم قدم فقرعوا وطنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي إلا قدم عمر، رضي الله عنه. [النظر الحديث 435 وأطرافه].

ح 1391 وعن هشام عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها، أنها أوصت عبد الله بن الزبير، رضي الله عنها: لا تدفنني معهم وادفني مع صواحبي بالقيع لا أزكي به أبدا. [الحديث 1391 - طرفه في: 7327].

ح 1392 حدثنا ثنيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: يا عبد الله بن عمر! اذهب إلى أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدقن مع صاحبتي. قالت: كنت أريده لنفسني فلاؤثرنَّهَ اليوم على نفسِي، فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين. قال: ما كان شيء أهُم إلَيْ من ذلك المضجع فإذا فُيضَتْ فاحمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ قُلْ: يَسْتَاذُنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فإن أذنت لي فادقوني وإن فردوني إلى مقابر المسلمين، إني لا أعلم أحدا أحقر بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا، فسمى: عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وولج عليه شاب من الأنصار فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله. فقال: لينتهي يا ابن أخي - وذلك كفافا لـ علي ولـ علي، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم. وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوعوا الدار والآيمان أن يقتل من محسنهم ويُعْقَى عن مسيئهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يُوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يُكْلَلُوا فوق طاقتهم.

[الحديث 1392 - أطرافه في: 3052، 3162، 3700، 4888، 7207].

96 بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَضَيْ اللَّهُ عَنْهُمَا، أي صفة قبورهم الشريفة، هل هي مسئمة أم لا؟ ولم يتعرض لكون قبره صلى الله عليه وسلم هل كان لحداً أو شقاً؟

وروى أحمدُ وابنُ ماجه عن ابن عباس قال: «لما أرادوا أن يحرفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يصرح كضربيح أهل مكة، وإلى أبي طلحة وكان يلحد لأهل المدينة، وبعثوا إليهما رسولين وقالوا: اللهم خر لرسولك. فوجدوا أبا طلحة فجيء به. ولم يوجد أبو عبيدة فلحد لرسول الله ﷺ»⁽¹⁾، **(فَأَقْبَرَهُ)**: تفسير لقوله تعالى: **«ثُمَّ أَمَاثَةُ فَاقْبَرُهُ»**⁽²⁾، أي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا. **(كِفَاتًا)** من قوله: **«أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَخْيَاءً وَأَمْوَاتًا»**⁽³⁾، أي ضامة لهم.

ح 1389 **لَيَتَتَعَذَّرُونَ**: أي يطلب العذر فيما يجدونه من الانتقال إلى بيت عائشة. بين سُهْرُونِي وَفَحْوِي: تريد بين جنبي وصدرني، لأن السحر وهو الرئة⁽⁴⁾ موضعه الجنب. والنحر هو الصدر. وقد توفي صلى الله عليه وسلم مُتَكَبِّراً عليها، ورأسم الشري夫 بين جنبها وصدرها -رضي الله عنها-. **وَدُفِنَ فِي بَيْتِي**: هذا هو المقصود من الحديث.

ح 1390 **أَنْبِيَا إِنْهُمْ**: في رواية مسلم: «وصالحيم»⁽⁵⁾، وبه يتضح ذكر النصارى، لأنهم لا قبور لأنبياء لهم. **خَشِيبَ** صلى الله عليه وسلم، أو **خَشِيبِي** -بالبناء للمجهول-

(1) رواه أحمد (8/1) و(260/1)، وابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاة النبي ﷺ ودفنه (ج 1628).

(2) آية 21 من سورة عبس.

(3) آية 25 من سورة المرسلات.

(4) في الأصل "الرئة" بغير همز.

(5) صحيح مسلم كتاب المساجد (532).

أي (2/82 ب مخطوطة) خشي أصحابه ذلك. **كَذَانِي**: بكنية هي: أبو عمرة. وَغَرَضُهُ مِنْهِ إِثْبَاتُ لِقَيٍّ هِلَالٍ⁽¹⁾ لعروة. **مُسَفَّمًا** أي مرتفعاً عن الأرض. زاد أبو نعيم: «وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ كَذَانِكَ»⁽²⁾، وهذا هو المستحب عند مالكٍ، وأبي حنيفة، وأحمد، وبعض الشافعية. **لَمَّا سَقَطَ عَنْهُمْ**: أي عن قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. **الْعَائِطُ**: أي حاط الحجرة النبوية. **ذَمَانُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ**، وقد كان اشتري حجر أزواج النبي ﷺ، وأمر عامله عمر بن عبد العزيز أن يهدمها، ويتوسّع بها المسجد، ففعّل ذلك. **فَبَعْدَتْ**: ظهرت **لَهُمْ قَدْمٌ**. بساقي وركبة في داخل القبر. **فَفَزِعُوا**: وفزع عمر بن عبد العزيز حتى سُرِّي عنهم بقول عروة.

ح 1391 **لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ**: أي مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. **لَا أَزَكَّى**: أي لا يشنى علىٰ. **يَهُ**: أي بسبب الدفن معهم أبداً، حتى يكون لي بذلك مزية وفضل. ثم إن قولها هنا: «لا تدفني معهم»، يدل على أنه بقي هناك موضع قبر آخر بعدما دفن عمر، وقولها في الحديث الآتي: «كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي»: يدل على أنه لم يبق إلا ما يسع موضع قبر واحد، وقد دفن فيه عمر، وأجيب بأنها كانت تظن قبل دفن عمر أن المحل لا يسع إلا قبراً واحداً، وكانت تحبه لنفسها، فلما دُفِنَ عمر، تبيّن لها أنه بقي هناك ما يسع قبراً آخر، وتغيير اجتهادها فيما كانت تحبه فأحبت الدفن بالقيق، **لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْعَلَةِ**. وموضع هذا القبر الباقي يقال: إنه المحل الذي يدفن فيه سيدنا عيسى عليه السلام بعد نزوله وموته. ففي الترمذ من حديث عبد الله بن سلام قال: «مكتوبٌ في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مریم علیہما السلام يدفن معه». قال أبو مودود أحد رواته:

(1) هلال بن أبي حميد، الجُهْنِي، مولاهم، أبو الجهم، الصيرفي، الوزان، الكوفي، ثقة. التغريب (323/2).

(2) الفتح (3/257).

«وقد بقي في البيت موضع قبر». وفي رواية الطبراني: «يدفن عيسى مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فيكون قبراً رابعاً». هـ من "الفتح"⁽¹⁾.

ح 1392 سَلَّمَا أَنْ أَدْفَنَ ... إلخ: ظَاهِرٌ أَنَّهَا الْمَالِكَةُ لِلْمَحَلِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَكُنَّ لِلْمَنْفَعَةِ فَقَطُّ، لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورَثُ. وَفِيهِ الْحِرْصُ عَلَى مَجَاوِرَةِ الصَّالِحِينَ فِي الْقُبُورِ، طَمِيعاً فِي إِصَابَةِ الرَّحْمَةِ إِذَا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمْ. وَفِي دُعَاءِ مَنْ يَزُورُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ. فَلَأُوْثِرَنَّهُ: إِنَّمَا آتَرَتْهُ بِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُبَثَّرُ فِي الْفَضَائِلِ الْدِينِيَّةِ لِمَا عَلِمْتَهُ مِنْ فَضْلِهِ، كَرْبَ الْمَنْزِلِ يُؤْثِرُ بِالإِمَامَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ. قَالَهُ ابْنُ الْمُنْيَرِ⁽²⁾. وَقَوْلُهُ: "إِنَّمَا آتَرَتْهُ بِذَلِكَ، لِمَا عَلِمْتَهُ مِنْ مَحْبَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يُبَثَّرُ لِمَحْبَبَتِهِ". وَقَوْلُهُ: "إِنَّهَا كَانَتْ فِي مَقَامِ الْعِرْفَانِ، وَأَطَّلَعَتْ عَلَى مَرَادِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَأَذْعَنَتْ لِمَرَادِ اللَّهِ، لَأَنَّ الْعَارِفَ لَا يُخْتَيَّرُ لَهُ مَعَ مَرَادِ اللَّهِ". قَالَهُ الفَاسِيُّ⁽³⁾. سَلَّمُوا: عَلَيْهَا فَإِنْ أَدْفَنْتُ لَيْهِ: أَيْ ثَانِيًّا، خَوْفٌ أَنْ يَكُونَ إِذْنَهَا الْأُولُّ (2/83 مخطوطة)، حِيَاءً مَمِّيًّا. إِنِّي لَا أَعْلَمُ... إلخ: قَالَ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ لَهُ: اعْهَدْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْأَمْرِ -يَعْنِي الْخِلَافَةَ- وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: يَعْنِي، مُزِيدٌ رَضِيَّ، وَإِلَّا فَالصَّاحِبَةُ كُلُّهُمْ تُوْفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٌ. وَوَلَمَّا دَخَلَ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَسَرَّهُ بَعْضُهُمْ بَابِ عَبَاسِ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ مَدْحَهُ بِنَحْوِ ذَلِكَ». قَالَ الدَّمَامِيُّ: "وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْأَنْصَارِ يَدْفَعُهُ وَيَبْعَدُهُ». هـ⁽⁴⁾. وَذَلِكَ، أَيْ الْخِلَافَةُ كَفَافٌ: بِالرُّفْعِ خَبْرُ لِيْتُ، وَقَوْلُهُ: لَا عِقَابٌ

(1) الفتح 13/308 وقد أخرجه الترمذى (10/86-87 تحفة)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وعزاه الحافظ أيضاً للطبراني.

(2) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند (1392).

(3) حاشية الفاسى على البخارى (ملزمة 7 ص4).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1392).

عَلَيْهِ وَلَا ثُوَابٌ لِّيَوْ بِيَانٍ لِلْكَفَافِ. وَإِعْرَابُ الْقَسْطَلَانِيُّ غَيْرُ ظَاهِرٍ⁽¹⁾. وَيَعْنُونُهُ عَنْ مُسِيَّبِهِمْ فِي غَيْرِ الْحَدُودِ، وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ. يَذِمَّةُ اللَّهِ: أَيُّ بَأْهُلِ الْذَّمَّةِ.

97 بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبَّ الْأَمْوَاتِ

ح 1393 حَدَّثَنَا أَدْمَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوُا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ عَنْ الأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ الأَعْمَشِ. ثَابَةُ عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ.

[الحديث 1393 - طرفه في: 6516].

97 بَابُ مَا يُنْهَى وَنَسْبَ الْأَمْوَاتِ: أي ما يُنْهَى عنه من ذلك، إذ البعض ينْهَا عنه والبعض لا، كما دَلَّتْ عليه الترجمة الآتية، فيجوز ذكر الكفار والفساق بعد الموت بمساواةِهم، للتحذير منهم والتنفير من فعلهم. ويخصّصون من عموم حديث الباب. وقد أجمعوا على جواز جرح المجرّوحيين من الرواية، أحيلاء وأمواتاً. قوله:

ح 1393 لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ: أي المسلمين المطيعين. أَفْضَوْا: وصلوا، إِلَى مَا قَدَّمُوا: من خير أو شر، أي جزائه.

98 بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

ح 1394 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَبَّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. فَرَأَتْ: (تَبَّا بَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّا) [المسد: 1]. [ال الحديث 1394 - اطرافه في: 3525، 3526، 4770، 4801، 4971، 4972، 4973]. [م-ك-1، ب-89، ح-208، أ-2802].

98 بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى: بما فيهم من الشر، أي جواز ذلك.

ح 1394 قَالَ أَبُو لَهَبٍ... لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، هَذَا مَحْلُ الشَّاهِدِ. وَهُوَ ذِكْرٌ

ابن عباس أبي لهب للفحش الذي صدر منه.
 ثم إنه ينبغي لقارئ هذا المحل ألا يتلفظ بما قاله أبو لهب أبداً مع النبي ﷺ بل يقرأها:
 "كذا قال أبو لهب للنبي ﷺ، ثم يقول إلى آخره. فَنَزَّلَتْ (تَبَأَّتْ يَدَا) ... الخ.
 قال مُقيِّده الشبيهي: هكذا ظهر لي ولم أر من تَصُّ عَلَيْهِ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: 43 وَغَيْرَهَا].
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُقِيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
وَالصَّلَةِ وَالعَفَافِ.

ح 1395 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ أَبِي مَعْبُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَادًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى
الْيَمَنِ فَقَالَ: «اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوا بِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ
وَلِتِلْيَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا بِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي
أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».

الحديث 1395 - أطراقه في: 1458، 1496، 2448، 4347، 7371، 7372.

ح 1396 حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخِيرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! قَالَ:
«مَا لَهُ مَا لَهُ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبُّ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهُ
وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصْلِي الرَّحَمَ».
وَقَالَ
بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَتَهُمَا
سَمِيعًا مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَهْذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدًا غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ
عَمْرُو. (ال الحديث 1396 - طرفاه في: 5982، 5883. [م-ك 1-1، بـ 4، حـ 13، أـ 1]. [23597].)

ح 1397 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَقَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهِيَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، أَنَّ أَغْرَابَيَا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا
عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ
الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي

بَيْدَهُ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلِيَنْتَظِرْ إِلَى هَذَا». حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [م-ك-1، ب-4، ح-14، 1-8523].

ح 1398 حَدَّثَنَا حَجَاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدُ الْقَنِيسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةِ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرِّ وَلَسْنًا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَذْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ يَأْتِيَعَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةِ الْيَمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ بَيْدَهُ هَكَذَا - وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤْتُوا خَمْسَ مَا غَيْمَتْمُ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنَمِ وَالتَّغْيِيرِ وَالْمُزَفَّتِ». وَقَالَ سُلَيْمانُ وَأَبُو الْعُمَانَ عَنْ حَمَادٍ: «الْيَمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [انظر الحديث 53 وأطرافه]. [م-ك-1، ب-6، ح-17].

ح 1399 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَيْنُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ الزَّهْرَيِّ حَدَّثَنَا عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُؤْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [م-ك-1، ب-8، ح-20، 1-108].

ح 1400 قَالَ: وَاللَّهِ لِأَفَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَّاقَا كَائِنَا يُؤَدِّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوَالِهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفَتْ أَئُلُّهُ الْحَقُّ.

[م-ك-1، ب-8، ح-20، 1-108].

1 وجوب الزكوة: الزكوة لغة: النماء. يقال زكـا الزرع إذا نما. وترد أيضاً بمعنى التطهير.

وشرعًا: «إخراج جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه لبلغ المال نصابة»⁽¹⁾. ووجوبها إجماعي، فمن جحدها كفر، والأكثر على أنها فرضت بعد الهجرة. وأشار النووي: «أنها فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان». هـ⁽²⁾.

ابن العربي: «وحكمتها شكر نعمة المال كما أن حكمة الصلاة شكر نعمة البدن»⁽³⁾. **وقول الله:** بالرفع مبتدأ خبره مذوف، أي دليل على الوجوب. **والعفاف:** الكف عن المحارم وما يخرم المروءة.

ح 1395 إلى اليمن: قاضياً ومعلماً وجابياً للزكاة. **أطاعوا:** انقادوا. **صدقة:** أي زكاة في **فقوائهم:** اقتصر عليهم لأنهم أغلب الأصناف الثمانية. واستفید من الإضافة منع إعطائهم للكافر، وإنما تدفع للقراء أموالهم، ولا تنقل لغيرهم إلا أن يكون غيرهم أعدم وأحوج. **ح 1396 وجلا:** قيل: هو أبو أيوب الراوي. والقضية الآتية غير هذه. **يَعْمَلُ:** «مَا افترض الله عليّ». قاله ابن التين. (2/83 ب مخطوطة) قال القوم: **مَالَهُ مَالُهُ:** استفهام مؤكّد. **أَوْبَ:** أي حاجة، مبتدأ. **«مَا»:** صفة أرب لقصد التعظيم. أي رب عظيم له خبر. **وَتَوْتِي الزَّكَةَ:** «المفروضة»: كما في الحديث بعده، فهو تفسير لهذا. وبه يتبيّن الوجوب. **مَعْدَدُ:** أي ابن عثمان⁽⁴⁾، **إِنَّمَا هُوَ حَمَرُو:** بن عثمان. قال النووي: «واتفقوا على أنه هم من شعبة، وأن الصواب: عمرو»⁽⁵⁾.

(1) الحبود لابن عرفة (140/1) مع شرح الرصاص.

(2) الفتح (3/266) نقلا عن النووي من كتابه الروضة، باب السير، والزكاة التي أشار إلى فرضيتها في السنة الثانية على الجزم هي صدقة الفطر: قال في الروضة: «السنة الثانية... وفيها فرضت صدقة الفطر». أما زكاة المال فقد أشار إلى الخلاف في سنة افتراضها هل قبل الصوم أم بعده، والصوم فرض في السنة الثانية، فإن كانت قبله، كانت قبل السنة الثانية، وإن كانت بعده فهو ذاك، والله أعلم. انظر الروضة (10/204-206).

(3) أحكام القرآن لابن العربي (757/2).

(4) محمد بن عثمان بن عبد الله بن موقب، التيمي، مولاهم، ثقة. التقريب (190/2).

(5) شرح النووي على مسلم (1/172)، وانظر الفتح (265/3).

ح 1397 **أَعْرَابِيًّا**: هو ابن المتفق واسمها لقيط». **وَتَصُومُ رَمَضَانَ**: لم يذكر الحج اختصاراً أو نسياناً من الراوي. **لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا**: في التبليغ لقومه، لأنه كان وافدهم. **وَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ**: أي إن داوم على العمل بما ذكرت له. ورؤيده رواية مسلم: «إِن تمسك بما أمر به دخل الجنة». هـ⁽¹⁾. أي مع الصديقين.

ح 1398 **وَشَهَادَةٍ** ... إلخ: الواو مقحمة، أي وأنَّ محمداً رسول الله، **وَعَقْدَ بَيْدَهِ** **وَكَذَا** كما يعقد الذي يعد واحدة. **عَنِ الدُّبَاءِ**: القرع. **وَالْعَنْتَمِ**: الإناء المطلي به وهو الزاج. **وَالنَّقِيبِ**: الحفير المتخذ في أصول النخيل. **وَالْمَزْفَتِ**: الإناء المطلي بالزفت. أي عن النبي المتخذ في هذه الأشياء لسرعة التغير إليه.

ح 1399 **وَكَانَ أَبُو بَكْرُ**: أي خليفة بعده، **وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ فِي الْعَرَبِ**: أي بعضهم. وذلك أنَّ العرب لما توفي النبي ﷺ تفرقوا فرقاً، فمنهم من ارتد عن الإسلام بالكلية، ومنهم من بقي على الإيمان وامتنع من أداء الزكاة، لتأوله أنها إنما كانت في حياته صلى الله عليه وسلم، لآية «خُذْ مِنْ أُمُوْرِهِمْ...»⁽²⁾ إلخ. ومنهم من أقرَّ بها وامتنع من أداءها للإمام وقال: إنه يفرقها بنفسه وعلى من عدَّ الفريق الأول يحمل ردُّ عمر على أبي بكر -رضي الله عنهما-. **هَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**: أي مع محمد رسول الله. زاد في «الإيمان» بن رواية ابن عمر: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة»⁽³⁾.

قال العلماء: «لو وقف الشیخان -رضوان الله عليهمما- على هذه الزيادة ما أشكل قتالهم على عمر، وما احتاج أبو بكر إلى قياس الزكاة على الصلاة. إِلَّا يَحْقُّهُ: قتل النفس المحرمة، والزنا بشرطه. **وَهِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**: فيما لم يطلع عليه إلا هو سبحانه.

(1) مسلم في كتاب الإيمان حديث (13) رقم (14).

(2) آية 103 من سورة التوبة.

(3) كتاب الإيمان حديث (25).

ح 1400 عَنَاقًا: هو ما لم يكمل سنة من الماعز، قاله مبالغة.

2 بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيَّاهُ الرِّزْكَاءِ

«فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزِّكَارَةَ فَإِخْرُوْا إِنْكَمْ فِي الدِّينِ» [التوبه: 11].
ح 1401 حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ فِيسِ قَالَ:
 قال جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بَأَيَّغَتُ التَّبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ
 الصَّلَاةِ وَإِيَّاهُ الرِّزْكَاءِ وَالصَّنْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث 57 وأطرافه].

2 بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيَّاهُ الرِّزْكَاءِ: هذه الترجمة أخص من قبلها، لأن كل ما أخذت
 عليه البيعة واجب، ولا عكس. فأخذ البيعة عليه يفيد وجوبه. قاله ابن المنير^(١).
 والبيعة: عقد العهد على الإسلام وفروعه. **«فَإِنْ تَأْبُوا**»: أي من الكفر. **«فَإِخْرُوْا إِنْكَمْ فِي الدِّينِ**: لهم مالكم وعليهم ما عليكم، ومنه وجوب إيتاء الزكوة.

3 بَابُ إِثْمِ مَائِعِ الرِّزْكَاءِ

وقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْدَّهْبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْقُشُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَكُوْنُوا بِهَا حِيَاهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوْفُوا مَا كَنْزَنْتُمْ تَكْنِزُونَ» [التوبه: 34-35].
ح 1402 حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ نَافعٍ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ اللَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ئَاتَيَ الْأَيْلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطُؤُهُ يَأْخَافِهَا، وَئَاتَيَ الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطُؤُهُ يَأْظَلِفِهَا وَتَنْطَحِهُ يَقْرُونَهَا». وقال: «وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قال: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَشَاءُ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقْبَتِهِ لَهَا يُعَارِضُ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَاقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِيَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَاقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ». [الحديث 1402 - أطرفه في: 2378، 3073، 6958]. [م-ك-12، ب-6، ح-987، أ-7566].

(1) الفتح (3/267). بالمعنى.

ح 1403 حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مُلِّئَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَغَ لَهُ زَبَبَتَانِ يُطْوَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتِيهِ» - يَعْنِي بِشِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ - ثُمَّ تَلَّا: **«لَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَنْخَلُونَ»** الآية. [ال عمران: 180].

[الحديث 1403- اطرفه في: 4565، 4659، 6957].

3 باب إثم مانع الزكاة: "هذه أيضاً أخص مما قبلها، لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة بتبرئ نبيه منه، لأن تفاوت الواجبات بتفاوت المثوابات والعقوبات". قاله ابن المنير⁽¹⁾. **وقول** (2/1840 مخطوطة) **الله... الخ**: روي: «أنه لما نزلت هذه الآية، قال رسول الله ﷺ: «تَبَّا لِلْدَّهْبِ تَبَّا لِلْفَضْةِ»⁽²⁾، أي حيث بلغا نصابهما هذا المبلغ.

ح 1402 **نَاثِيُّ الْإِبْلِ**: أي يوم القيمة. **عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ**: من القوة والسمن والكثرة **حَقَّهَا**: أي لم يؤد زكاتها. **تَطَوَّهُ يَأْخَافِهَا**: جمع حُفَّ، وهو من الإبل، كالحافر من الفرس والbullock والحمار. **وَالظَّلْفُ** من البقر والغنم. زاد مسلم: «وَتَعَصُّهُ بِأَفواهِهَا، كُلُّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرِي سَبِيلَهِ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ»⁽³⁾. **يَأْظَلَافِهَا**: جمع ظِلْفٍ، كل حافر منشق. **وَتَنْطِحُهُ**: - بكسر الطاء - على الأفتح. **يَقْرُونِهَا**: زاد مسلم أيضاً: «كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى

(1) الفتح (3/268).

(2) أورد ابن كثير عند الآية 24 من سورة التوبه هذا الحديث من طريقين: الأول عن علي مرفوعاً، وقد عزاه لمصنف، عبدالرازاق. والثاني عن ثوبان، وعزاه لأحمد. - قلت (الزنيفي): وهو أيضاً عند الطبراني في الصغير 890. قال ابن كثير: "قال الترمذى: حسن وحكى عن البخارى أن سالماً لم يسمعه من ثوبان. قلت: ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلاً والله أعلم." اهـ.

(3) مسلم في الزكاة حديث (987).

يُقضى بين العباد، فَيَرِي سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»⁽¹⁾، ويحييها الله تعالى كلها ليعاقب بها مانع الزكاة، لأن الحق سائغ فيها. **وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ**: أي الحق الذي يقتضيه الكرم والمرءة، لا أنه واجب عليه. وذلك ليحضرها المساكين لأنه أسهل على المحتاج من قصد المنازل، وعلى قياسه من كان في [أندره]⁽²⁾ أو بستانه ينبغي له عدم حرمان المساكين، **وَلَا يَأْتِي**: نفي بمعنى النهي وهو نهي عن السبب. أي لا يمنع الحق، **فَيَأْتِي... إِلَخ.** **يَحَاوِرُ**: صوت الغنم أو المعز. وللمستعمل والكشمي يعني: «شغاء»، وهو صوت الغنم. **وَغَاءٌ**: صوت الإبل.

ح 1403 مُثُلٌ: صُورٌ، أي صور مalle على هذه الصورة. **شجاعٌ**⁽³⁾: نوع من ذكور الحيات، يقوم على ذئبه، وربما بلغ رأس الفارس. **أَقْرَمَ**: الذي برأسه بياض لكثرة سمه. **لَهُ ذَيْبَيْتَانِ**: نكتتان سوداوان فوق عينيه، ولا يكونان إلا لأخت الحيات وأوحشها. وقيل: زيدتان في شدقته من السم، **يُطَوَّقُهُ**: (84/2 ب مخطوطة)⁽⁴⁾ يصير له طوقاً في عنقه. **ثُمَّ يَأْخُذُ أَيْ الشَّجَاعِ يَلْهُزِ مَتَبَيِّهٍ**⁽⁵⁾: يعني لهزمه مانع الزكاة. **ثُمَّ يَقُولُ**: الشجاع. **أَنَا كَنْوُكَ**: زيادة له في الحسرا والتعذيب، وفيه نوع من التهمم.

(1) مسلم في الزكاة حديث (987).

(2) كما في المخطوطة، وهو المافق لما في مختصر ابن الحاجب (ص163). قال وفي حاشية ابن زكري (ص2/10م): «نادره»، قال في أساس البلاغة (ص451): «يقال: شبعت الإبل من نادره ونوارده». قلت: والنادر مكان على شكل جبل لحفظ الزرع، والشعير، والتبن.

(3) في صحيح البخاري (132/2) «شجاعاً».

(4) هنا انتهى البتر الحاصل في الأصل، والذي اعتمد فيه على المخطوطة وحدها المُثْقَنَة لصاحبها المحقق الضابط المرانشي -رحمه الله-.

(5) وفي الصحاح: **هُمَا الْعَظَمَانِ النَّاتِئَانِ فِي الْلَّهِبَيْنِ، تَحْتَ الْأَذْنَيْنِ.** وفي الجامع: **هُمَا لَحْمَ الْخَدَيْنِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانَ.** من الفتح (3/270).

4 بَابٌ مَا أَدْيَ زَكَاتُهُ فَلِنَسَ يَكْتُرُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِنَسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ أَقْ صَدَقَةً»

ح 1404 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُوئِسَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَغْرَابِيُّ: أَخِيرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْقُفُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: 34]. قَالَ أَبْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْمُؤْمَنِ. [الحديث 1404 - طرفة في: 4661].

ح 1405 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنَ عَمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنَ عَمَارَةَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِنَسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ أَقْ صَدَقَةً وَلِنَسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ نَوْدِ صَدَقَةً وَلِنَسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقَ صَدَقَةً». [الحديث 1405 - طرفة في: 4459، 1459، 1447]. [م - ك - 12، ب - أول كتاب، ح - 979، أ - 11203].

ح 1406 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ يَالِرَبَّدَةَ فَإِذَا أَنَا يَأْتِي ذَرُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَتَلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلْتَكَ مِنْ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامَ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ فِي: «الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْقُفُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: 34]. قَالَ مَعَاوِيَةُ: نَرَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قَتَلْتُ: نَرَلْتُ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانَ أَنَّ أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ قَدْمِهِنَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانُوكُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ قَوْلَ لِي: إِنَّ شَيْئَتْ تَحْتَيْتَ، فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلْنِي هَذَا المِنْزَلُ، وَلَوْ أَمْرُوا عَلَيَّ حَبْشَيَا لَسَمِعْتُ وَأَطْعَنْتُ. [الحديث 1406 - طرفة في: 4660].

ح 1407 حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي العَاءِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ... (ح). وَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو العَاءِ بْنَ الشَّيْخِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلِءِ مِنْ قَرِيشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِنُ الشَّعَرِ وَالنَّيَابِ وَالْهَيْثَةَ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ لَمْ قَالَ: بَشِّرْ الْكَافِرِينَ بِرَاضِفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةَ ثَذِي

أخذهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، ثم ولى فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أذري من هو، قلت له: لا أرى القوم إلا قد كرّهوا الذي قلت! قال: إلهم لا يعقلون شيئاً.

ح 1408 قال لي خليلي: قال: قلت: من خليلك؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر ابصير أحداً» قال: فنظرت إلى الشمنس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا أتفقه كلّه إلّا ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا. لا والله لا أسألكم دناري وكما استفتيتهم عن دين حتى ألقى الله». [انظر الحديث 1237 وأطرافه]. [م-ك-12، ب-10، ح-992].

4 باب ما أديت زكاته فليس يكنز: هذا لفظ حديث روي عن ابن عمر موقعاً ومروعاً وأشار المصنف إلى أن معنى «يكتنزوون»⁽¹⁾ في الآية، هو ما بعده من قوله «ولا ينفقونها». ومعنى «لا ينفقوتها» لا يؤدون زكاتها، فينتج أن كل ما أديت زكاته ليس بكنز، وإن كان مدفوناً. كما أن كل ما لم يُركب يسمى كنزاً، وإن كان غير مدفون. هذا معنى الكنز الشرعي.

قال المناوي: «الكنز في عرف الشرع ما لم تؤد زكاته كيف ما كان». ⁽²⁾ وفي لسان العرب: «المال المجتمع المخزون فوق الأرض أو تحتها». ⁽³⁾

قال ابن عبدالبر: «والاسم الشرعي قاضٍ على الاسم اللغوي. ولا أعلم مخالفًا في أن الكنز (84/2 ب مخطوطة) ما لم تؤد زكاته إلا شيئاً روي عن علي، وأبي ذر، والضحاك، وذهب إليه قومٌ من أهل الزهد قالوا: إن في المال حقوقاً سوى الزكوة». ⁽⁴⁾ ليس فيما دون

(1) آية 34 من سورة التوبة.

(2) فيض القدير (29/5).

(3) في اللسان (402/5)، الكنز في الأصل «المال المدفون تحت الأرض». مادة كنزاً.

(4) الاستذكار (173/3).

خمسٌ أوَّلِي صَدَقَةٍ: وجہ الاستدلال به أَنَّ مَا لَمْ تُجْبَ فِيهِ الصَّدَقَةُ لَا يُسَمَّى كَنْزًا، لَأَنَّهُ مَعْفُوًّا عَنْهُ فَلَيْكَنْ مَا أَخْرَجْتَ مِنْهُ الزَّكَاةَ كَذَلِكَ، لَأَنَّهُ عَفِيَ عَنْهُ بِإِخْرَاجِ مَا وَجَبَ فِيهِ، فَلَا يُسَمِّي كَنْزًا.

ح 1404 مَنْ كَنْزَهَا: أَيُّ الْأَمْوَالِ فَلَمْ يَؤْدِ زَكَاتَهَا: هَذَا مَعْنَى كَنْزَهَا، فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ فَوَبِيلُ لَهُ: أَيُّ خَرِيْرٍ وَهَلَكَ وَمَشَقَةٍ إِنَّمَا كَانَ هَذَا: أَيُّ مَنْعٌ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ مِنِ الْمَوَاسِةِ بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْتَفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ»⁽¹⁾ أَيُّ مَا فَضَلَ عَنِ الْكَفَايَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ -أَيُّ إِنْفَاقِ الْفَاضِلِ عَنِ الْكَفَايَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نَسْخَهُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: أَيُّ الزَّكَاةِ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا: أَيُّ مَطَهَّرَةٍ لِلْأَمْوَالِ، فَيُجُوزُ ادْخَارُهَا وَكَنْزُهَا بَعْدَ زَكَاتِهَا.

ح 1405 خَمْسٌ أوَّلِي: وَالْأُوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. خَمْسٌ دَوْدٌ، بِالإِضَافَةِ وَالذُّودِ: مَا بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ، وَهُوَ جَمْعُ نَاقَةٍ. مَعْنَى «وَخَمْسٌ» بِغَيْرِ تَنْوِينِهِ، مَضَافٌ إِلَيْهِ. وَإِضَافَةُ اسْمِ الْعَدْدِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ إِلَى الْجَمْعِ لِفَظًا أَوْ مَعْنَى لِإِفَادَةِ عَدْدِ آحَادِ ذَلِكِ الْجَمْعِ، لَا عَدْدُ نَفْسِ الْجَمْعِ. فَإِضَافَةُ «خَمْسٌ» إِلَى «ذُودٍ» تَفِيدُ أَنَّ الْمَعْدُودَ نَاقَةٌ لَا ذُودٌ، كَمَا أَنَّ إِضَافَةَ خَمْسَةٍ إِلَى رَجُلٍ كَيْفَيَّةٌ عَنِي خَمْسَةَ رَجُلٍ، تَفِيدُ أَنَّ الْمَعْدُودَ رَجُلٌ لَا رَجُلَّ، وَمُثْلُهُ خَمْسَةُ أَوَّلَيْ، وَخَمْسَةُ أَوْسَقِ، الْمَعْدُودُ فِيهَا أُوْقِيَّةٌ وَأَوْسَقٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «تِسْعَةُ رَهْطٍ»⁽²⁾، الْمَعْدُودُ فِيهَا رَجُلٌ لَا رَهْطٌ، قَالَهُ الْعَلَمَةُ السَّنَدِيُّ⁽³⁾ مَتَعَقِّبًا بِهِ مَا قَالَهُ أَبُو الْبَقَاءِ فِي هَذَا الْمَحْلِ، وَتَبَعَوْهُ عَلَيْهِ. انْظُرْ بَابَ الدَّجاجِ مِنْ كِتَابِ «الْأَطْعَمَةِ» وَلَا بُدُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَدًّا.

(1) آية 219 من سورة البقرة.

(2) آية 48 من سورة النمل.

(3) حاشية السندي، كتاب الذبائح والصيد، باب (26) الدجاج. (335/3).

فَمَسْتَقِيْأُوْسُقِيْ: جمع وسق، وهو ستون صاعاً. والصاع أربعة أمداد بيمده صلٰى الله عليه وسلم.

ح 1406 الْوَبَدَةُ: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة. **كَنْتَ بِالشَّامِ:** رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «إِذَا بَلَغَ الْبَيْانَ بِالْمَدِينَةِ سَلِّعًا⁽¹⁾ فَارْتَحِلْ إِلَى الشَّامِ»⁽²⁾. فلما وقع ذلك ارتحل إليه. **فَزَلَّتْ فِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ,** أي نظراً لصدرها. **فَقَلَّتْ فَزَلَّتْ فِيْنَا وَفِيْهِمْ**، نظراً لعمومها. والصواب في ذلك مع أبي ذر، لكنه فهم منها وجوب إنفاق ما فضل عن الضروريات، وأنَّ الدخار ذلك الفاضل كنْزٌ يُعاقَبُ عليه صاحبه. وما فهمه خلاف ما عليه جمهور الصحابة ومن تبعهم من جواز الدخار كلَّ ما زُكِيَّ، (344/1)، كما يدل عليه تقرير النبي ﷺ، لحال أغنياء الصحابة، وهو الحقُّ الذي لا شك فيه. ولعلَّ معاوية وافق أبا ذر في هذا الفهم، فمَنْ ثَمَ حمل الآية على أهل الكتاب، ولو حمل الإنفاق على الزكاة ما احتاج إلى ذلك. **فِيْ ذَاكَ:** أي نزع وكلام. **بِشَكْوْفِيْ:** يقول له: إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر، وكان أبو ذر -رضي الله عنه- أميراً بالمعروف، نَهَاء عن المنكر، زاهداً في الدنيا، يقول الحقُّ ولا تأخذه في الله لومة لائم. **فَكَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ:** أي يسألونه عن سبب خروجه إلى الشام، وعن ما جرى بيني وبين معاوية، **تَنَعَّيْتَ:** خاف عثمان على أهل المدينة ما خافه معاوية على أهل الشام، ولكنه تلطَّفَ مع أبي ذر. وفيه تلطُّفُ الخلفاء مع العلماء إذا خالفوهم في شيء.

وأخرج الإمام أحمد وغيره عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا ذر كيف تصنع إذا

(1) السلع: جبل بالمدينة على أصحابها أفضل الصلاة وأزكي التسليم.

(2) الحديث أخرجه ثعيم بن حماد في (الفتن برقم 710)، والخلال في السنة (108/1) برقم (50)، وإسناد الأول منقطع. والثاني من مرسى ابن سيرين. وذكره الحافظ في الفتح (274/3).

أَخْرَجْتَ مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: آتَي الشَّامَ قَالَ: كَيْفَ تُصْنِعُ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَعُودُ إِلَيْهِ قَالَ كَيْفَ تُصْنِعُ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهُ؟ قَالَ: أَضْرِبْ بِسِيفِيْ قَالَ: أَلَا أَدْلِكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رَشْدًا تَسْمَعُ وَتَطْبِعُ وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حِيثُ سَاقُوكَ»⁽¹⁾.

ح 1407 جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِلِإِ... إِنْحٰ: أَيْ بِالْمَدِينَةِ، حَفَّاعُونَ: مِنَ الْخُشُونَةِ. يَرَاضِفُ: حِجَارَةً مَحْمَاءً يَذُوبُ مَا تَحْتَهَا إِذَا أَلْقِيَتْ عَلَيْهِ حَلَمَةٌ ثَدِيْ أَحَدِهِمْ: الْحَلَمَةُ هِيَ مَا نَشَرَ مِنَ النَّدِيْرِ وَطَالَ. تَخْضُرُ كَتَبِيْهِ: النَّغْضُ: هُوَ الْعَظَمُ الدَّقِيقُ عَلَى طَرْفِ الْكَتْفِ. يَتَزَلَّ: يَضْطَرِبُ وَيَتَحرُّكُ. أَيْ الرَّضْفُ فِي مَسِيرِهِ مِنَ الْحَلَمَةِ إِلَى النَّغْضِ، ثُمَّ وَلَى: أَيْ الرَّجُلِ.

ح 1408 قَلْتُ وَمَنْ خَلِيلُكَ يَا أَبَا ذُرٍّ؟... إِنْحٰ: هَذَا فِي نَسْخَةِ ابْنِ سَعَادَةَ قَالَ السَّبْكِي⁽²⁾: "سَقَطَتْ كَلْمَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَهِيَ: «فَقَالَ أَبُو ذِرٍّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»". وَقُولُهُ: «يَا أَبَا ذِرٍّ» مُتَعَلِّقٌ بِقُولُهُ: «قَالَ لِي خَلِيلِي» هـ. وَنَحْوُهُ لِلزَّرْكَشِي⁽³⁾ بِحِرْوَفِهِ. وَكَتَبَ عَلَيْهِ الدَّمَاهِينِيَّ مَا نَصَّهُ: "الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ، كَلَامٌ مَنْتَظَمٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى ادْعَاءِ سَقْوَتِ شَيْءٍ وَنَصَّهُ: «قَالَ لِي خَلِيلِيٌّ، قَلَتْ: وَمَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذِرٍّ أَتَبَصِّرُ أَحَدًا... إِنْحٰ، فَقُولُهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ جَوابُ قَوْلِ السَّائِلِ: «وَمَنْ خَلِيلُكَ؟». وَقُولُهُ: يَا أَبَا ذِرٍّ... إِنْحٰ، هُوَ مَفْعُولُ «قَالَ» مِنْ قُولِهِ: «قَالَ لِي خَلِيلِيٌّ»⁽⁴⁾. وَعَلَى هَذِهِ النَّسْخَةِ شَرْحُ ابْنِ حَمْرَانَ، وَالْقَسْطَلَانِيَّ. أَتَبَصِّرُ أَحَدًا: الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ. هَذَا مَقْوِلُ النَّبِيِّ ﷺ. مَا يَبَقِيَ: مَا: مَوْصُولَةُ، مَفْعُولُ بِمَقْدِيرٍ، أَيْ أَتَعْرِفُ الَّذِي بَقِيَ مِنْهُ. قَلْتُ: نَعَمْ. أَبَصِّرُ أَحَدًا. إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيبَوْ: أَيْ «أَرْصُدُهَا لِدِينِي»، كَمَا فِي رَوْاْيَةِ أُخْرَى. وَالاستثنَاءُ مِنْ

(1) المسند (65/8) حديث (21349).

(2) النكت على صحيح البخاري المنسوب خطأ للتقى السبكى (ص172).

(3) انظر التنتقى (230/1).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1408).

مفعول أُنفق، أي لا أحب أن يكون لي ما ذكر. وأنفقه إلا هذا القدر، لأن آفات إنفاق المال العظيم كثيرة، والسلامة مقدمة، وهي الجادة للضعفاء. وكان صلى الله عليه وسلم يحضر أبا ذر على الزهد، لأنه لا يليق به إلا الفقر. وما ورد في الترغيب في تحصيل المال وإنفاقه محمولٌ على من وثق من نفسه أنه يجمعه من حلال، ولا يمنع حق الله منه. وعليه يحمل حال أغنياء الصحابة وغيرهم، فنكل مقام مقال. ومن ثم أعقب البخاري -رحمه الله- حديث أبي ذر بحديث: «لا حسد إلا في اثنين»، وترجم عليه بقوله:

5 بَابِ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

ح 1409 حدثنا محمد بن المتن حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدثني قيس عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها». [انظر الحديث 73 وأطرافه].

5 بَابِ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ: أي مطلوبية ذلك. وقسمه بعضهم إلى ثلاثة أقسام: إنفاقه على نفسه، ومن تلزم منه نفقته غير مسرفٍ ولا مفترٌ، وهذا أفضله. وإنفاقه في الزكاة. وقد جاء أن: «من أدى زكاة ماله فليس ببخل»⁽¹⁾، وإنفاقه في صدقة التطوع، وصلة الأقرب، ومواساة الضعفاء وغيرهم. قاله مغططي.

ح 1409 لا حسد إلا في اثنين: أي لا غبطة أفضل من الغبطة فيهما، مالاً: قليلاً أو كثيراً، هلكته: أي إهلاكه الإنفاق. في الحق: لا في التبذير، ولا في الحرام. حكمة: علماء. ابن بطال: «فيه من الفقه أن الغني إذا قام بشرط المال، وفعل ما يرضي رب تبارك وتعالى، فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا»⁽²⁾، والله أعلم.

(1) ورد موقعاً عن ابن عمر أخرجه أبو نعيم في الحلية (293/1)، وقال الهيثمي في المجمع (347/9): «رواه الطبراني ورجاله ثقات، إلا أنه مرسلاً: المطعم لم يسمع من ابن عمر».

(2) شرح ابن بطال (142/1).

6 بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْى» إلى قوله «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» [البقرة: 264]. وقال ابن عباس، رضي الله عنهما: صلدا لينس عليه شيء. وقال عكرمة: وأيل مطر شديد، والطل الدوى.

6 بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ: أي ذمة، لأنها يمنع كونها صدقة حقيقة، وإن كانت كذلك صورة لقوات شرط الإخلاص، فకأنها لم تحصل، لا أنه يبطلها بعد حصولها. إذ مذهب أهل السنة أن السينات لا تبطل (345/1)، الحسنات. **«لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ»** على المتصدق عليه بقولكم مثلا: قد أحسنت إليه، وجبرت حاله. **«وَالْأَذْى»** له بذكر ذلك لمن لا يحب اطلاعه عليه، مثلاً. أي لا تبطلوا حصول ثوابها وأجورها بما ذكر. ومعناه: لا تَمْنُوا ولا تؤنوا، لأن ذلك لا يكون إلا مع عدم الإخلاص فيها. لكن لما لم يقع من المان والمؤذى تصريح الرياء، بل لبست عليه نفسه، وأوهنته فضل الإخلاص حين تشبيهه بالمرائي في قوله: «كالذي ينفق» ... إلخ.

ووجه الاستدلال بالآية على الترجمة، أن يقال: **لَمَّا كَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمُشَبَّهِ**، وإبطال الصدقة بالمن والأذى، قد شبه بإبطالها بالرياء، كان أمر الرياء أشد. **«وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»**: فيه تعريض بأن الرياء والمن والأذى من صفات الكفار، فلا بد للمؤمن من تركها. **صَلْدَا**: من قوله في الآية السابقة: **«فَمَئِنَّهُ كَمَئِلٌ صَفْوَانَ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَيْلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدَا»**⁽¹⁾. **و(الطل)**: من قوله: **«فَإِنْ لَمْ يُصْبِهَا وَأَيْلٌ فَطَلٌ»**⁽²⁾.

7 بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لقوله: «**فَوَلَّ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةً خَيْرٍ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذْى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ**» [البقرة: 263].

(1) آية 264 من سورة البقرة.

(2) آية 265 من سورة البقرة.

7 بَابٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ مِنْ غَلُولٍ: خيانة في المَغْنِم، بل يبقى ذلك في ذمَّةِ المتصدق به، لأنَّه غاصبٌ متصرِّفٌ في ملك الغير بغير إذنه. نعم إنَّ شَعْدَرَ ردَّ ذلك لأربابه وتصدق به أو بمثله من ماله عنهم برئَتِ ذمته، وثوابه لهم، وصحت توبته منه. وَلَا تَقْبِلُ⁽¹⁾ إِلَّا وَنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ: حلال. والجزء الأول طرفٌ من حديثٍ عند مسلم⁽²⁾، والثاني طرفٌ من حديث الباب الآتي لقوله عز وجل: «قول معروف»، أي ردُّ بالجميل. (وَمَغْفِرَةً): عفو من الله بسبب الرد الجميل، **«فَيَرُدُّ وَنْ صَدَقَةً يَتَبَعَّهَا أَذْوَى»** بالمعنى والتَّعْيير بالسؤال. **«وَاللَّهُ غَنِيمٌ»** عن صدقات العباد. **«هَلِيمٌ»** بتأخير العقوبة عن المانٍ والمُؤْنِي. ووجه الاستدلال بالآية أنه: «إذا كان الأذى التابع للصدقة بعد وقوعها يضرُّ بها فأحرى إذا كانت الصدقة بنفس المعصية». قاله ابن المنير هـ⁽³⁾.

8 بَاب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لقوله **«وَيَرِنِي الصَّدَقَاتُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أُثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفَّ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُثُونَ»** [البقرة: 276].

ح 1410 حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ مُتَّيْرٍ سَمِعَ أبا الطَّنْزِ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنَ هُوَ ابْنُ عبدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ ثَمَرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا يَبْيَسِينَ لَمْ يُرَبِّبِهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْلَا حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». ثَابَعَهُ سُلْطَانٌ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ

(1) في صحيح البخاري (2/134): «وَلَا يَقْبِلُ».

(2) رواه مسلم في الطهارة حديث (224).

(3) المתוاري على تراجم أبواب البخاري (ص123).

مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيزَمْ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمْ وَسُهْلَلْ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [الحديث 1410 - طرفه في: 7430].

8 باب العَدْقَةِ وَنَكْسَنِ طَيْبٍ: حلال، أي بيان فضلها، لقوله تعالى: «يَمْحُقُ اللَّهُ الرَّبَّا»⁽¹⁾ أي ينقشه، ويذهب بركته. **«وَبِرْبِي الصَّدَقَاتِ»:** يكثرها وينتميها، ويضاعف ثوابها. **«وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ»**، بتحليل الرَّبَّا. **«أَثْيِمْ»:** فاجر بأكله. أي يعاقبه.

قال ابن بطال: "لما كانت الآية مشتملة على أنَّ الرَّبَّا يمحقه الله لأنَّه حرام، دلَّ ذلك على أنَّ الصَّدَقَةَ التي تقبلُ لا تكون من جنس الممحوق"⁽²⁾.

ح 1410 يعَدِّلُ نَمْوَةً: قيمتها. **وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبَةَ**: أي الحلال، "لأنَّ الحرام غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به تصرف فيه، فلو قبلت صدقته، لزم أن يكون مأموراً به، منهياً عنه من وجه واحد، وهو محال"، قاله في "المفہوم"⁽³⁾. **بِيَوْمِنِهِ:** قال المازري: "كَنَّى عن قبول الصدقة بالأخذ باليمين، وعن تضييف الأجر بالتربية، جرياً على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا". هـ⁽⁴⁾.

وقال القرطبي: "أخذها بيمنيه، أي قبلها مشرفة، مكرمة، مرضيًّا بها، بالغة محلها"⁽⁵⁾. **فَلَوْهُ: الْفَلُو⁽⁶⁾**: المُهر، أي ولد الفرس، حيث يعظم. هَذَهُ تَكُونُ وَشَلَ الْجَبَلِ. والمعنى أنَّ الله تعالى لا يزال ينظر إليها فيكسبها نعم الكمال، حتى تنتهي بالتضييف إلى أن تصير كالجبل، في الثقل في الميزان، أو في ثواب الصدقة بمثله.

(1) آية 276 من سورة البقرة.

(2) شرح ابن بطال (399/3).

(3) المفہوم (59/3).

(4) نحوه في المعلم (14/2).

(5) المفہوم (60/3).

(6) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو كما في الفتح (279/3).

9 باب الصدقة قبل الرأذ

ح 1411 حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلَهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةٌ لِي بِهَا». [الحديث 1411 - طرفاه في: 1424، 7120].

ح 1412 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيمُ الْمَالُ فَيَقْبِضَ، حَتَّى يُهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبِلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَغْرِضُهُ: عَلَيْهِ لَا أَرْبَ لِي».

[انظر الحديث 85 وطرفاه]. [م- ك- 1، ب- 72، ح- 157، أ- 18751، ح- 11، ب- 17، ك- 12، م- 4].

ح 1413 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ أَخْبَرَنَا سَعْدَانَ بْنَ بَشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحْلُّ بْنُ خَلِيفَةِ الطَّائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدَى بْنَ حَاتِمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحَدُهُمَا يَشْكُوُ الْعِيلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُوُ قَطْعَ السَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا قَطْعُ السَّيْلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ يَغْيِرُ خَيْرَ، وَأَمَا الْعِيلَةَ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَثُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُورِكَ مَا لِي فَلَيَقُولُنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولُنَّ: أَلَمْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولُنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا الدَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا الدَّارَ فَلَيَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ الدَّارَ وَلَوْ يُشِيقَ نَمْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كُلِّمَةٍ طَيِّبَةً». [الحديث 1413 - طرفاه في: 1417، 3595، 6023، 6539، 6540، 6563، 6563، 7443، 7512]. [م- ك- 12، ب- 19، ح- 1016، أ- 18280].

ح 1414 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الدَّهْبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَبَعَّهُ أَرْبَعُونَ امْرَأً يَلْدَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [م- ك- 12، ب- 18، ح- 1012].

9 باب الصدقة قبل الرؤى: مقصوده الحث على التحذير من التسويف بالصدقة، لما في المسارعة إليها من تحصيل النموذج المذكور، ولأن التسويف بها قد يؤدي إلى عدم وجдан من يقبلها، فلا يكون لمُخرِجها إِذْنَاك لِاثواب العزم، لاثواب الإخراج. قاله ابن المنير⁽¹⁾.
ح 1411 فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا: لفيضان المال، وذلك (346/1)، في زمان المهدى، وعيسي عليه السلام، تخرج الأرض كنوزها، وبركتها، حتى يأكل الجماعة من الرؤمانة الواحدة ويصدرون عنها". قاله ابن التين، ونحوه لمغططاي.

وقال السبكي: "قد وجد هذا في عصر الصحابة رضي الله عنهم، كان يعرض عليهم الصدقة، فيأبون قبولها"⁽²⁾.

ح 1412 يَهُمْ: بفتح فضم يعني أحزنه، أو بضم فكسر - من أهمه ألققه. **وَبَالْمَالِ:** مفعول، **مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ:** فاعل. ووجهه أنه لِمَا كان حزنه وقلقه بسببه، جعل كأنه هو الفاعل له ما ذكر. وقيل: «يَهُمْ» بفتح فضم أيضاً من هم: قَدَّ، و«رب»: فاعل، و«مَنْ يَقْبَلُ» مفعول، أي حتى يتقدَّ رب المال من يقبل صدقته فلا يجده، واعتراضه الزركشي بأن عدم الوجدان غير مذكور في الحديث، قال: "فليس المعنى إلا على الأول هـ"⁽³⁾. وجواب الدمامي⁽⁴⁾ عنه غير ظاهر. لا أدبه لـ: أي لا حاجة. زاد في الفتن: «به».

ح 1413 رَجَلَانِ: لَمْ يُعْرَفَا. **الْعَيْلَةُ:** الفقر. **قَطْعَ السَّبَيْلِ:** الطريق. **الْعَيْرُ:** الإبل تحمل الميرة، أي الطعام. **هَفَبِيُو:** مجير. **هَجَابُ:** هذا على سبيل التمثيل. وإلا فالباري سبحانه لا يحيط به شيء، ولا يُحْجِبُه شيء، وإنما المحجوب غيره عن رؤيته. فإذا

(1) الفتح (282/3) بتصرف.

(2) النكث على صحيح البخاري المنسوب خطأ للتفقي السبكي (ص 172).

(3) التتفيق (231/1) نحوه.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1412).

أزال عنه الحجاب رآه

ح 1414 أَبْيَعُونَ امْرَأَةً، وـ“هذا يكون بعد زمن عيسى عليه السلام”⁽¹⁾. وقال القرطبي: “إنه رآه في زمن تغلب النصارى على الجزيرة”.

10 بَابِ انْقُوا النَّارَ وَلَوْ يُشِيقَّ نَمَرَةً وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ

«وَمَئِنَ الَّذِينَ يُنْقِفُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةَ اللَّهِ وَتَنْتَهِيَّا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (البقرة: 265).
وَإِلَى قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ النَّمَرَاتِ» (البقرة: 266).

ح 1415 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ كُلُّا ثَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَأَيِّي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَنَزَّلَتْ: «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوْعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ» [التوبه: 79].

[الحديث 1415 - اطرافه في: 1416، 2273، 4668، 4669، 4670]. م - ك - 12، ب - 21، ح - 1018.

ح 1416 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَنَا يَالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحْدَنَا إِلَى السُّوقِ قِيَاحَامِلُ فِيَصِيبُ الْمَدَّ، وَإِنَّ لِيَغْضِبُهُمْ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ. انظر الحديث 1415 واطرافه].

ح 1417 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدَيِّي بْنَ حَاتِمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «انْقُوا النَّارَ وَلَوْ يُشِيقَّ نَمَرَةً».

[انظر الحديث 1413 واطرافه].

ح 1418 حَدَّثَنَا يَشْرُبُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا شَسْلُ، قَلْمَّبَتْ عَنْدِي شَيْئًا غَيْرَ نَمَرَةً، فَأَعْطَيْتُهَا إِلَيْهَا فَقَسْمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَهَا وَلَمْ تَأْكُلْ

(1) نقله ابن حجر عن ابن التين (3/282).

مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرَتْهُ،
فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ يَشْيَءُ كُنَّ لَهُ سِيرًا مِنَ النَّارِ». [الحديث 1418 - طرفه في: 5995]. [م - ك - 45، ب - 46، ح - 2629، أ - 24110].

10 باب أتَقُوا النَّارَ وَلَوْ يَشْقَى تَمْرَةٌ: هذا لفظ الحديث. والقليل من الصدقة من عطف الأعمّ. **(وَمَثْلُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ)**: أي مثل تضييف أجور المتفقين، كمثل تضييف ثمار الجنة المذكورة إِنْ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ، وَإِنْ كثِيرًا فَكثيرٌ، فكما أنَّ تلك الأرض لن يعود نفعها، قل مطرها أو كثر، كذلك عمل المؤمن، يتتبَّع به قل أو كثر.

ح 1415 لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ: هي قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً...» الخ.
نُحَاطِلُ: نُحْمِلُ الحمل على ظهورنا بالأجرة، أي نتكلف ذلك لنكسب ما نتصدق به.
رجل: هو عبد الرحمن بن عوف. **يَشَيِّئُ كَثِيرٌ**: قال ابن التين: "تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية آلاف درهم". هـ. ونحوه للواحدي⁽¹⁾، **فَقَالُوا**: [أي]⁽²⁾ المنافقون.
وَهُكُلُّ: هو أبو عقيل البلاوي. **يَلْمُزُونَ**: يعيرون. **جُهْدَهُمْ**: طاقتهم.

ح 1416 وَإِنْ لَبَعْضِهِمْ: زاد في التفسير: «كانه يعرض بنفسه»⁽³⁾.
ح 1417 أتَقُوا النَّارَ: أجعلوا بينكم وبينها وقاية، من الصدقات وأنواع البر. **وَلَوْ يَشْقَى تَمْرَةٌ**: أي ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة. زاد في رواية: «فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان»⁽⁴⁾.

ح 1418 أهْرَأْتَهُ: لم تعرف هي ولا بنتها. **فَأَعْطَيْنَاهَا إِبَيَّا**: يطابق القليل من الصدقة.
فَقَسَمَتْهَا... الخ. يطابق التصدق بشق تمرة.

(1) أسباب النزول للواحدي (ص 125).

(2) زدتها من المخطوطة.

(3) كتاب التفسير حديث (4669).

(4) رواه أحمد في المسند (359/9) حديث (24555). قال في الفتح (284/3): "وأسناده حسن".

11 بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيقِ الصَّحِيفِ

لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ»
[المنافقون: 10].

وَقَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْغُ فِيهِ»
[البقرة: 254].

1419 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ القَعْدَاعَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيفَ شَحِيقَ تَخْشَى الْفَقَرَ وَتَأْمَلُ الْغَنَى وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقَوْمَ فَلْتَ: لِفَانَ كَذَا وَلِفَانَ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفَانَ». (الحديث 1419 - طرفة في: 2748). [م - ك - 12، ب - 31، ح - 1032، أ - 19775].

1420 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسَ عَنْ الشَّعَبِيِّ عَنْ مَسْرُوقَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْتَا أَسْرَعَ يَكْلُحُوا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَلَا خُدُوا فَصِبَّةً يَدْرِعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلُهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنَّمَا كَانَتْ طَوْلُ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لَحْوَقَا يَهُ، وَكَانَتْ ثُبُّ الصَّدَقَةِ. [م - ك - 44، ب - 17، ح - 12452].

11 بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّعِيمِ: مِنَ الشُّحِّ وَهُوَ بَخْلٌ مَعَ حِرْصٍ. **الصَّحِيفِ:** الَّذِي لَمْ يُعْتَرِه مَرْضٌ مَخْوفٌ، فَالصَّحِيفَ تَفْسِيرُ لِمَا قَبْلَهُ، تَفْسِيرٌ مُرَادٍ لَا تَفْسِيرٌ لِغَةٍ، لَأَنَّ مِنْ شَأْنِ الصَّحِيفِ الشُّحُّ بِمَا لَهُ وَبِخُلُهُ بِهِ. فَلَصِدْقَتِهِ مُزِيدٌ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهَا، لَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَحْتَاجُ إِلَى مَجَاهِدَةٍ عَظِيمَةٍ، فَإِذَا غَلَبَ الْبَاعُثُ الدِّينِيُّ الْبَاعُثُ الطَّبِيعِيُّ، كَانَ لَهُ الْأَجْرُ الَّذِي يَنْسَابُ ذَلِكَ يَوْمًا: هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَوْ يَوْمُ الْاحْتِضَارِ. **الْمَوْتُ:** أَيْ يَرِي دَلَائِلَهُ، دَلَّتِ الْآيَاتُ عَلَى الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادِرَةِ إِلَى الصَّدَقَةِ قَبْلَ يَوْمِ الْاحْتِضَارِ وَمَا يَقْرَبُ مِنْهُ فِي حُكْمِهِ.

1419 رَجُلٌ: قَيْلٌ: هُوَ أَبُو ذِرٍ. **شَعِيمٌ:** بِمَا لَكَ رَاغِبٌ فِي جَمْعِهِ وَتَنْمِيَتِهِ بِلَغْفَتِهِ. أَيْ الرُّوحُ، وَلَمْ يَجْرِ لَهَا ذَكْرٌ لَكُنْ دَلُّ عَلَيْهَا الْحَالُ وَالْمَقَامُ. **الْحَلْقَوْمُ:** مَجْرِي النَّفْسِ، أَيْ

قاربته، وذلك عند الغرغرة. "إذ لو بلغته حقيقة لم يبق للأنسان حكم، ولم تنفذ له وصية اتفاقاً". قاله مغلطاي. **قلت لفلان كذا**: أي الموصى له. **وقد كان**: أي صار المال. **لفلان**: أي الوارث فيبطله إن شاء، زاد على الثالث أو كان لوارث.

ح 1420 بعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: قال ابن حجر: "لم أقف على تعيين السائلة، إلا أنَّ عند ابن حبان عن عائشة: «قالت: «فقلت»»⁽¹⁾. **أَطْوَلُكُنْ يَدًا**: أراد صلٰى الله عليه وسلم (347/1)، الطول المعنوي الحاصل بكثرٍة الإنفاق. **وَتَوَهَّمْنَ هُنَّ أَنَّهُ أَرَادَ الْجِسْيَ**. ولذلك ذُر عن أيديهن بالقصبة، فلما ماتت زينب بنت جحش سنة عشرين، وهي أول من مات من أزواجـه صلٰى الله عليه وسلم باتفاق أهل السيرة، وكانت قصيرة، وكانت أكثرهن صدقة لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق، علمـنَّ أنَّ معنى أطولـنـ يـداـ، أكثرـنـ صـدـقـةـ. فهو مجاز متاخر القرينة. **فَعَلَمْنَا بَعْدَ**: أي بعد موـتـ زـينـبـ، أنـ ما فـهـمـنـهـ أـولـاـ لـيـسـ هوـ مرـادـ النـبـيـ⁽²⁾. **إِنَّمَا كَانَتْ طُولُ يَدِهَا**: أي المرأة التي عـنـاـهاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وهـيـ زـينـبـ لاـ سـوـدـةـ فإـنـهاـ غـيـرـ مـرـادـةـ قـطـعاـ⁽²⁾. **وَكَانَتْ أَيْ زِينَبْ**، **أَسْرَعَهُنَّا ... إِلَخْ**. وهذا من باب إضمار ما لا يصح غيره. **وَكَانَتْ تَحْبُّ الصَّدَقَةَ**: أي زـينـبـ. كـذاـ قـرـرـهـ الدـمـامـيـنـيـ قـائـلاـ: أي مـحـنـورـ فيـ ذـلـكـ، وأـيـ تـعـقـيـدـ فيـ نـظـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـأـيـ وـهـمـ فـيـهـ أـوـ إـيـهـامـ لـغـيـرـ الـمـقـصـودـ، إـنـ هـذـاـ عـجـيبـ... إـلـخـ" ماـ قـالـ مـتـعـقـباـ بـهـ كـلامـ مـنـ أـدـعـيـ الـوـهـمـ فـيـهـ، وـالـتـعـقـيـدـ، فـانـظـرـهـ.

وقال ابن المنير: "لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحى، أجابـهـنـ بـلـفـظـ غيرـ صـرـيحـ، وأـحـالـهـنـ عـلـىـ ماـ لـاـ يـتـبـيـنـ إـلـاـ بـآخـرـهـ"⁽³⁾.

(1) الفتح (286/3).

(2) انظر ترجيح ابن حجر "زينب" في الفتح (286/3).

(3) مصابيح الجامع الصحيح، عند حديث (1420). وانظر الفتح (288/3).

ومناسبة الحديث من جهة أن الإيثار، والاستكثار من الصدقة، في زمن القدرة على العمل، سبب للحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة.

12 بَاب صَدَقَةِ الْعَلَانِيَّةِ

وقوله: «**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سيراً وعلانية**» إلى قوله «**ولما هم يحرثون**» [البقرة: 274].

12 بَاب صَدَقَةِ الْعَلَانِيَّةِ: أي فضلها وقبولها إن لم يبعث عليها قصدٌ فاسدٌ. «**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سيراً وعلانية**» الآية. سبب نزولها أنَّ علياً -كرم الله وجهه ورضي عنه- كانت عنده أربعة دراهم، فتصدق بدرهم نهاراً، وبدرهم ليلاً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية⁽¹⁾.

13 بَاب صَدَقَةِ السُّرُّ

وقال أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ورجلٌ تصدق بصدقٍ فأخفاها حتى لا تعلم شمالةً مَا صنعتَ يمينه». وقوله «إن ثبُدوا الصدقات ففيما هي وإن ثخنوها وتؤثُّوها الفقراء فهو خير لكم» [البقرة: 271].

13 بَاب صَدَقَةِ السُّرُّ: أي أفضليتها على غيرها. من صدقة التطوع لا الواجبة. ووجل تصدق بصدقٍ فأخفاها، قال القرطبي: "هذه صدقة التطوع في قول ابن عباس وأكثر العلماء. وهو حضُّ على الإخلاص في الأعمال والتستر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البر التطوعية. فاما الفرائض فالاولى إشاعتها، وإظهارها، لحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتعلم حدوده وأحكامه، والإخلاص واجب في جميع القرب، والرُّؤساء مفسد لها". هـ⁽²⁾.

(1) قال في الفتح (289/3): "ورواه عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف ونقله القسطلاني في إرشاد الساري (538/3) عند الباب 12. قلت: وأورد الشبيهي -رحمه الله- هذا الأثر دون أن يبين ضعف سنته.

(2) المفهم (76/3).

وكذا قوله تعالى: «إِنْ تُبَدِّلُ الصَّدَقَاتِ فَنَعِمٌ هِيَ» أي نعم شيئاً إذا بادأوها «وَإِنْ تُخْفِفُوهَا الآية. هي في صدقة التطوع أيضاً⁽¹⁾.

قال ابن عطية: ”ذهب جمهور أئمة المفسرين إلى أنَّ هذه الآية في صدقة التطوع خاصة.“ وقال الطبرى: ”أجمع الناس، على أنَّ إظهار الواجب أفضل.“ وقال ابن عباس: ”جعل الله صدقة السر في التطوع، تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعف. وكذا جميع الفرائض والنواقل في الأشياء كلها.“ هـ⁽²⁾.

وقال ابن بطال: ”لا خلاف بين أئمة العلم أنَّ إعلان الصدقة الفرض أفضل من إسرارها، وأنَّ الإسرار بصدقة التطوع أفضل من إعلانها.“ هـ⁽³⁾.

وقال ابن العربي في الأحكام: ”أما صدقة الفرض فلا خلاف أنَّ إظهارها أفضل كصلاة الفرض، وسائل فرائض الشريعة لأنَّ المرأة يحرز بها إسلامه، ويتحقق بها ذمه، ويغتصب ماله، وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في عكسها حديث صحيح، ولكنه الإجماع الثابت، فاما صدقة التسلُّل فالقرآن مصريح بأنها في السر أفضل منها في الجهر.“ هـ⁽⁴⁾.

14 باب إذا تصدق على غنيٍّ وهو لا يعلم

ح 1421 حدثنا أبو اليهان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال رجل: لائصنفق بصدقة! فخرج يصدقه فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتهدون: تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد، لائصنفق بصدقة! فخرج يصدقه فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتهدون تصدق الباللة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لائصنفق

(1) المفهم (76/3).

(2) هذا الكلام نقله كله ابن عطية في المحرر الوجيز (365/1) عند الآية 271 من سورة البقرة.

(3) شرح ابن بطال (406/3) نحوه.

(4) أحكام القرآن (237-236/1).

بصدقٍ! فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فاصبُحوا يَتَحَدَّثُونَ ثُمَّ صدَّقَ على غنيٍّ. فقال: اللهم لك الحمد: على سارقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فأتَيَ فقيل له: أَمَا صدَّقْتَكَ على سارقٍ فلعله أن يستَعِفَ عن سرقته، وأَمَا الزَّانِيَةَ فلعلها أن تستَعِفَ عن زناها، وأَمَا الغَنِيُّ فلعله يَعْتَرُ فَيُنَقِّصُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». [م-ك=12، ب-24، ح-1022، أ-8289].

□ 14 وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَقَوَ أَيُّ الْمُتَصَدِّقُ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَصَدَقَتُهُ مَقْبُولَةً.

ح 1421 وجَلَّ: منبني إسرائيل. سَاعِوفٌ: وهو لا يعلم أنه سارق. وكذا يقال في الزانية والغني. فَاصبُحُوا: دلٌّ هذا على أن صدقته كانت ليلا. بل وقع في مسلم: «لَا تَصَدِّقُنَّ اللَّيْلَةَ».⁽¹⁾ وبه يطابق. تَصَدَّقَ: فيه تعجب وإنكار. لَكَ الْحَمْدُ: حمد الله على ما ذكر، لأن اختيار الله له خيرٌ من اختياره لنفسه. فَأَتَيَ أَيُّ في المنام. أَمَا صَدَقْتَكِ: في رواية موسى بن عقبة: «أَمَا صدَّقْتَكَ فَقَدْ قُبِّلْتَ»⁽²⁾. أَمَا السَّارِقُ⁽³⁾... الخ. أفاد الحديث أن العبد يُثَابُ على نِيَّتِهِ في صَدَقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصَادِفْ مَوْقِعًا، إِذَا كَانَتْ تَطْوِعًا. وأَمَا الْوَاجِبَةُ فَإِذَا دَفَعَهَا بِاجْتِهادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍ ثُمَّ اطْلَعَ عَلَيْهِ لَمْ تُجْزِهِ». هذا قولُ مالِكٍ والشافعي -رحمهما الله-.

قال في "الإكمال": "قال أصحابنا: ولو كانت بأيديهم قائمة، أخذت منهم، واختلف إذا أكلوها في غرمهم لها، ولو غروا صاحبها غرموها، ولو دفعها عالما بهم، جازت لهم، وغرتها هو للمساكين"⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم في الزكاة حديث (1022).

(2) الفتح (291/3).

(3) هذه اللحظة ليست واردة في صحيح البخاري (138/2) في هذا الموضع. والذي فيه «أَمَا صدقتك على السارق...»

(4) إكمال المعلم (549/3).

15 بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

ح 1422 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةَ أَنَّ مَعْنَى بْنَ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: بَأَيَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجْدَى، وَخَطَبَ عَلَى فَانِكَحْنَى. وَخَاصَّمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَاضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَحِينَ فَأَخْدَثَهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ فَخَاصَّمْتُهُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخْدَثَ يَا مَعْنُ».»

15 بَابٌ (348/1)، إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ: جازت صدقته، وصحت في التطوع مطلقاً، وفي الفرض إن كان بالغاً، فقيراً، في غير نفقته، وَإِلَّا فَلَا إِلَّا مِنْفَعَةٌ إِعْطَاهُ حِينَئِذٍ تعود عليه. ولا مفهوم لقوله: "وهو لا يشعر".

ح 1422 وَجَدَيْ: الأَخْنَسُ بْنُ حَبِيبِ السَّلَمِيِّ. وَخَطَبَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَيْهِ: أَيْ نَابٌ يُعْنِي فِي خُطْبَةِ زَوْجِتِي. وَخَاصَّمَتُهُ إِلَيْهِ: قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: "كَأَنَّهُ سَقْطٌ مِنْهُ مَا ثَبَّتَ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ «فَأَفْلَجْنِي» -بِالْجِيمِ- يُعْنِي: «حُكْمُ لِي» أَيْ أَظْفَرْنِي بِمَرَادِي" (١). يَزِيدُ: بِالرَّفْعِ بَدْلٌ. وَجَلٌ: لَمْ يَسْمُّ، وَأَذْنَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَحْتَاجٍ، إِذْنًا مَطلقاً. فَأَخْدَثْتُهَا مِنَ الْمَأْذُونِ لَهُ بِإِذْنِ مِنْهُ، لَا بِطَرْيقِ الْغَصْبِ. فَخَاصَّمْتُهُ، يُعْنِي أَبَاهُ. لَكَ مَا نَوَيْتَ: مِنْ دَفْعَهَا لِمَحْتَاجٍ، وَابْنُكَ مَحْتَاجٌ. وَلَكَ مَا أَخْدَثْتَ لَأَنَّكَ أَخْدَثَهَا وَأَنْتَ مَحْتَاجٌ.

16 بَابُ الصَّدَقَةِ يَالْيَمِينِ

ح 1423 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظُلْمٍ يَوْمَ لَا ظُلْمٌ إِلَّا ظُلْمٌ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَّا فِي عِيَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قُلْبُهُ مُعَاقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ نَحَابًا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ، وَتَقْرَقَّا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَثَهُ

(1) التنجي (234/1).

امرأة ذات متصيب وَجَمَالٌ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ وَرَجُلٌ نَكَرَ اللَّهَ خَالِيَّاً فَقَاضَتْ عِنْتَاهُ». [انظر الحديث 660 وطرفيه].

ح 1424 حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال أخبرني معاذ بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي، رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «تَصَدَّقُوا! فَسَيَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقِيلُهَا مِنْكَ فَامْا الْيَوْمُ فَلَا حَاجَةٌ لِي فِيهَا». [انظر الحديث 1411 وطرفه].

16 باب الصدقة باليمين: أي مطلوبية دفعها باليد اليمنى.

ح 1423 في ظلة: الإضافة للتشريف، والمراد ظل عرشه. عَدْلٌ: أي عادل. مَنْعِيٌّ: نسب شريف. فَقَالَ: بلسانه أو بقلبه أو بهما. هَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ: أي لو كانت من أهل العلم. خَالِيَاً: من الناس أو من الالتفات إلى غير الله.

ح 1424 تَصَدَّقُوا: هذا أمر صدر منه صلى الله عليه وسلم، فيحمل بقرينة المقام على أتم أحواله، وأكملها، من كون الصدقة من كسب طيب، خالصة من شوائب الرياء، مدفوعة باليمين في خفاء، إلى غير ذلك، وبه تحصل المطابقة. كذا ظهر لي ولم أر من تعرّض له، وهو أظهر مما في "الفتح"⁽¹⁾، و"الإرشاد"⁽²⁾، عن ابن رشيد -والله أعلم-. ثم وجدت في شرح مغلطي ما نصه: "لم يظهر لي وجه إبراده في الصدقة باليمين". إلا أن يقال: إن قوله: «تَصَدَّقُوا» يحمل على ما مدح فيه في الحديث الأول وهو اليمين. وهو قريب مما قلناه والحمد لله.

ذَمَانٌ هو وقت ظهور أشراط الساعة. فَيَقُولُ الرَّجُلُ: الذي يريد المتصدق دفع صدقته له، وهذا يكون زمن المهدى أو عيسى عليه السلام.

(1) الفتح (3/293).

(2) إرشاد الساري (3/548).

17 بَابٌ مِنْ أَمْرِ خَادِمَةِ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَنَالُ بِنَفْسِهِ

وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». ح 1425 حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن متصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتفقت المرأة من طعام بيتهما غير مفسدة كان لها أجزاءها بما أتفقت ولزوجها أجزء بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً». [الحديث- 1425 اطرافه في: 1437، 1440، 1441، 2065]. [م- ك=12، ب- 25، ح- 1024، أ- 24734].

17 بَابٌ مِنْ أَمْرِ خَادِمَةِ مُمْلُوكًا أَوْ غَيْرِهِ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَنَالُ بِنَفْسِهِ لِمَتَصَدِّقِهِ عَلَيْهِ.

جاز له ذلك بل هو مندوب إليه وقد يجب في بعض الأحيان.

قال ابن رشيد: ثبة بالترجمة على أن حديثها مفسر بها، لأن كلاً من الخازن والخادم والمرأة أمين، ليس له التصرف إلا بإذن المالك نصاً، أو عرفاً، إجمالاً أو تفصيلاً⁽¹⁾ هو أي الخادم. أحد المتصدقين: بالثنية كما في جميع رواة الصحيحين، ومعناه أنه متصدق ورب المال متصدق آخر.

ح 1425 إذا أتفقت المرأة: يعني والخادم. طعام بيتهما وكذا غيره بشرطه غير مفسدة بأن لم تتجاوز ما جرت به العادة، وللخازن الذي بيده حفظ الشيء المتصدق به، لا ينحصر بغضهم أجور بعض، أي من أجره. ولابد من إذن رب المال في ذلك بنص صريح أو عرف أو علم رضي كما سبق ولا فيحرم التصدق في ماله بغير إذنه. ومن تصرف في مال غيره بغير إذنه كان مأموراً لا ماجوراً.

18 بَابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهُورِ غَنِيٍّ

ومَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلَهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دِينٌ فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِنْقَ وَالْهِبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَّلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَنْ لِفَةَ اللَّهِ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبَرِ فَيُؤْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ يَهُ خَاصَّةً كَفْعَلَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ. وَكَذَلِكَ أَثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ. وَتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَنِسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» فَلَدُتْ فَائِي أَمْسِكْ سَهْمِيُّ الْذِي يَخِيَّرُ.

ح 1426 حدَّثنا عبدانٌ أخبرنا عبد الله عن يوئس عن الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب أله سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيَ وَابْنًا بِمَنْ تَعُولُ». [الحديث 1426 - اطرافه في: 1428، 5355، 5356].

ح 1427 حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّقْلِيِّ وَابْنًا بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيَ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعَقِّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنُ يُعْطِيهُ اللَّهُ». ح 1428 وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [انظر الحديث 1426].

[م-ك-12، ب-32، ح-32، 1034، 1-15326].

ح 1429 حدَّثنا أبو الثغمان قال: حدَّثنا حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحدَّثَنَا عَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَنْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَدَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالنَّعْفَ وَالْمَسَالَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّقْلِيِّ فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَعَةُ وَالسُّقْلِيُّ هِيَ السَّائِلَةُ». [م-ك-12، ب-32، ح-32، 1033، 1-4474].

18 بَابٌ لَا صَدَقَةَ أَيْ كَامِلَةٌ، إِلَّا عَنْ ظَهُورٍ غَنِيٍّ، لفظ: «ظَهَرٌ» مقْحَمٌ. وَالْمَعْنَى أَنَّ

أفضل الصدقة ما كان بعد استغفاء المتصدق ببقاء ما يكفيه وعياله لأن الابتداء بالفرض أهـم، ”وليس لأحد بلاه نفسه وأهله بإحياء غيره“، قاله ابن بطال⁽¹⁾. ابن زكري: ”وهذا في حق الضعفاء، وأما الأقوباء فلهم التصدق بالجميع بدليل قوله: إلا أن يكون معروفاً بالصبر“⁽²⁾.

قال القاضي في ”الإكمال“: ”اختلف العلماء في جواز صدقة المرء بجميع ماله، في حال صحته، فأجازه الجمهور من أئمة الأمصار، وقيل: يرد جميعه، وقيل: يُمضي منه الثالث فقط، وهو قول أهل الشام. ومع جوازه فالاستحباب لا يفعل ليتأدب بأدب الله لرسوله. قال الله تعالى: «وَلَا تَنْبُطِّهَا كُلُّ الْبَسْطِ»⁽³⁾ وأن يجعل من ذلك الثالث كما أمر النبي ﷺ أبا لبابة وكعباً هـ⁽⁴⁾.

وقال ابن بطال: ”اتفق مالك والковيون والشافعـي وأكثرـ العلماء، على أنه يجوز للصحيح أن يتصدقـ بما له في صحته، إلا أنـهم استحـبوا له أنـ يُبقيـ لنفسـه منهـ ما يعيشـ به خوفـ الحاجـة“ هـ⁽⁵⁾.

وقال الحافظ ابن حجر في ”الأدب“: جزم الباقيـ من المالـكيـة بمنع استـيعـاب جميعـ المـالـ بالـصدـقةـ قالـ: ويـكرـهـ كـثـرـةـ إـنـفـاقـهـ فيـ مـصـالـحـ الدـنـيـاـ، ولاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ وـقـعـ نـادـرـاـ لـحـادـثـ كـضـيفـ أوـ عـيـدـ أوـ وـليـمةـ هـ⁽⁶⁾. وـمـنـ تـصـدـقـ وـهـ مـخـتـاجـ، أـوـ أـهـلـهـ مـخـتـاجـ، أـوـ عـلـيـهـ دـيـنـ، فـالـدـيـنـ أـهـقـ.ـ فيهـ حـذـفـ.ـ أـيـ فـهـ أـحـقـ وـأـهـلـهـ أـحـقـ، وـالـدـيـنـ أـحـقـ...ـ الخـ

(1) شرح ابن بطال (3/412).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج/11 م/2).

(3) آية 29 من سورة الإسراء.

(4) إكمال المعلم (3/567) باختصار من المؤلف.

(5) شرح ابن بطال (3/413) نحوه.

(6) الفتح (10/408).

وهو. أي ما فعله مِن الصَّدَقَةِ، والعتق، والهبة. وَهُدًى عَلَيْهِ: سواء فعل ذلك، بعد قيام الغرماء أو قبله، لأن مجرد إحاطة (349/1)، الدين بالمال مانع من التبرع، إلا إذا أجاز ذلك الغرماء. إِلَّا أَنْ يَكُونَ... الخ. مستثنٍ من الترجمة. هَبَنَ تَعْدَاقَ بِمَالِهِ: أي كلِهِ.

روى الترمذى عن عمر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً فجئتُ بنصف مالي. وأتي أبو بكر بكلِّ ما عنده، فقال له النبي ﷺ: يا أبو بكر ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله»⁽¹⁾.

قال بعضهم: أخذ من هذا أَنْ طُرُقَ الْحَقَّ مَتَعَدِّدَة، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ مَالِهِ كُلَّهِ فَإِمَامَةُ أَبْوَا بَكْرٍ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ بَعْضِهِ، فَإِمَامَةُ عُمَرَ، وَمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ وَمَنْعَلَهُ كُلَّهِ وَجَمِيعَ لِلَّهِ، فَإِمَامَةُ عُثْمَانَ، وَمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا لِأَهْلِهَا، فَإِمَامَةُ عَلِيٍّ، آتُوا الْأَنْصَارَ... الخ. ينقسم أموالهم معهم كما يأتي في الهبة وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ إِنْفَاقَ مَالِهِ. أي إنفاقُهُ في غير وجهه المأذون فيه شرعاً. استدل به على رد صدقة المديان⁽²⁾، لأنَّه إذا نهى الإنسان عن إضاعة مال نفسه، فأحرى مال غيره. أَمْسِكْ عَلَيْكَ بِعَضَ مَالِكَ: إنما منه صلى الله عليه وسلم مِن التصدق بما له كُلَّهِ، ولم يمنع أبا بكر بقوَة يقين أبي بكر، وتوكله وصبره دون كعب.

ح 1426 ظَاهِرٌ غَنِيٌّ، قال في "النهاية": أي "ما كان عفواً، قد فضلَ عَنْ غِنَى". هـ⁽³⁾. والمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان بعد أن يَسْتَبِقَ منه قدر الكفاية لنفسه وعياله، وابدأ بِمَنْ تَعَوَّلُ. أي بمن تجب عليك نفقته.

(1) رواه الترمذى في المناقب (10/161) تحفة وقال: حديث حسن صحيح.

(2) رَجُلٌ "مَدِيَانٌ" كثُرَ ما عليه من الدِّين، وـ"مَدِيَانٌ" أي عادُهُ أن يأخذ بالدِّين ويستقرض... وهو مدِيَان. مختار الصحاح د ي ن.

(3) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (3/165).

ح 1427 وَمَنْ يَسْتَهِفُ، عن المسألة. يَعْفُهُ اللَّهُ: يُصَيِّرُهُ عَفِيفًا. وَمَنْ يَسْتَهِفُ، واثقًا بالله.

ح 1429 وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ وَالْمَسَأَلَةَ. أَيْ حَضَّ الْغَنِيُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالْفَقِيرُ عَلَى التَّعْفُفِ، وَذَمَّ الْمَسَأَلَةِ. فَالْيَدُ الْعَلِيَا وَهِيَ الْمُنْفِقَةُ. أَيْ الْمُعْطِيَةُ. وَالسُّفْلَى وَهِيَ السَّأَلَةُ: لَا مَطْلُقُ الْآخِذَةِ "لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُعْطِيَةِ"، كَمَنْ تَصَدَّقُ عَلَى وَلِيِّ الْآخِذِ مِنَ اللَّهِ. الْقَرْطَبِيُّ: "وَهَذَا التَّفْسِيرُ نَصٌّ، يُرْفَعُ شَعْسُفٌ مَنْ شَعَسَفَ فِي تَأْوِيلِهِ". هـ⁽¹⁾. ابْنُ زَكْرِيَّاً. وَهَذَا بِاعتِبَارِ الْعَامَةِ وَالْجَمِهُورِ، إِلَّا فَقَدْ سَأَلَ مُوسَى وَالْخَضِيرُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَكَانَ شِيْخُ الْجَنِيدِ يَسْأَلُ عَلَى بَابٍ أَوْ بَابَيْنِ، وَلَهُ مَقَامٌ فِي الرَّزْدَهِ كَبِيرٌ، وَكَذَا ثَبَّتَ سُؤَالُ جَمَاعَةِ مِنْ أَكَابِرِ الْمَصْوِفِيَّةِ، وَلِهِمْ فِيهِ مَقَاصِدٌ لَا يَسْعُ أَحَدٌ إِنْكَارَهَا". هـ⁽²⁾. وَقَالَ مَغْلَطَائِيُّ: "قَالَ مَالِكٌ: كَانَ بِبَلْدَنَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِبَادَةِ يَرْدُونُ الْعَطِيَّةَ يُعْطَوْنَهَا، قِيلَ لَهُ: فَالْحَدِيثُ: «مَا أَتَاكُمْ مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ» أَفِيهِ رِخْصَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ كُلُّ سَائِلٍ تَكُونُ الْمَسْؤُلَةُ خَيْرًا مِنْهَا. إِنَّمَا هَذَا أَنْ يُسَأَلُ وَبِهِ غَنِيٌّ، أَوْ يُظَهَرُ مِنَ الْفَقْرِ فَوْقَ مَا بِهِ، وَقَدْ أَسْتَطَعْ مُوسَى وَالْخَضِيرُ أَهْلَ الْقَرِيبَةِ عِنْ الضرُورَةِ". هـ

وَاحْتَلَفَ فِي وِجْهِ مَطَابِقَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ". قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حَدِيثَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ، لَمَّا اشْتَمَلَ عَلَى شَيْئَيْنِ: حَدِيثَ «الْيَدِ الْعَلِيَا»، وَحَدِيثَ «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهُورٍ غَيْرِي»، ذَكَرَ مَعَهُ حَدِيثَ ابْنِ عَمِّهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ تَكْثِيرًا لِطَرْقَهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِطْلَاقَ كَوْنِ الْيَدِ الْعَلِيَا وَهِيَ الْمُنْفِقَةُ خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى، مَحْلَهُ مَا إِذَا كَانَ الإنْفَاقُ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ بِالشَّرْعِ، كَالْمَدِيَانِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَعُمُومُهُ مُخْصُوصٌ.

(1) المفہوم (79/3).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (م/11/4-5).

بقوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»⁽¹⁾ وهو ظاهر وإن استبعده العيني⁽²⁾.

19 بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذًى» (البقرة: 262).

19 بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أَعْطَى: أي ذمّه. والممن ذكر الإعطاء، وتعداده على الممعطى له، ولا يقع غالباً إلا من بخيلى أو معجب. وفي مسلم، «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة: الممن الذي لا يعطي شيئاً إلا منه»⁽³⁾ الحديث. «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا» الآية. تمامها (مَنًا) أي على ما أعطوه بذكر الإعطاء. «وَلَا أَذًى» بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه، «لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْهُ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»⁽⁴⁾.

20 بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

ح 1430 حدثنا أبو عاصيم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث، رضي الله عنه، حدثه قالك صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت، أون قيل له، فقال: «كنت خلقت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبئته فقسمته». [انظر الحديث 851 وطرفيه].

20 بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا: لأن الخير ينبغي أن يبادر به، لما فيه من تعظيم أمر الله في القلب، ولأن الآفات تتعرض، والموانع تمنع، والموت يعجل. فأسرم: النهوض بعد الفراغ من الصلاة.

(1) الفتح (296/3).

(2) عمدة القارئ (406/6).

(3) رواه مسلم في الإيمان حديث (106).

(4) آية 262 من سورة البقرة.

ح 1430 فَقْتَلَ أَوْ قِيلَ لَهُ أَيْ سُلَّمَ عن سبب سرعته. قِبْرًا: ذهباً غير مصوغ.

21 بَابُ التَّحْرِيصِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

ح 1431 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصْلِلْ قَبْلًا وَلَا بَعْدًا، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقُنَّ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْخُرْصَ.

[انظر الحديث 98 وأطرافه].

ح 1432 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلَبَتِ إِلَيْهِ حَاجَةً قَالَ: «اشْفَعُوكُمْ تُؤْجِرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ». [الحديث 1432 - أطرافه في: 6028، 6027، 7476].

ح 1433 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُؤْكِي فَيُؤْكِي عَلَيْكَ» حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَهُ، وَقَالَ: «لَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [ال الحديث 1433 - أطرافه في: 1434، 2590، 2591].

21 بَابُ التَّحْرِيصِ عَلَى الصَّدَقَةِ: بذكر ما فيها من الثواب، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا: أي استحباب ذلك.

ح 1431 يَوْمَ عَيْدِهِ: هو عيد الفطر. تلقى القلب: السوار والخرون: الحلقة التي تجعل في الأذن. أي تجعله في ثوب بلال، ليفرقه على المساكين.

قال ابن التين "فيه الطلب لجماعة المساكين وغيرهم، والسؤال لهم، وفيه حجة على من كره السؤال لغيره". هـ. من صحيحه⁽¹⁾.

ح 1432 اشْفَعُوكُمْ: قاله صلى الله عليه وسلم تشرعًا للأمة، وإلا فأخلاقه الكريمة

(1) يعني المخبر الفحيح على الجامع الصحيح لابن التين السفاقسي (ت 611هـ).

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزِيرُ كَرْمِهِ، لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى شَفِيعٍ. فَتَوَجَّرُوا: قَضَيْتُ الْحَاجَةَ أَمْ لَا. مَا شَاءَ: مِنْ عَطَاءٍ وَمِنْعِ

قال الدمامي: «هذا من تمام مكارم الأخلاق، حيث أمرهم عليه السلام، أن يشفعوا عنده ويصلوا جناب السائل، وطالب الحاجة، وهذا تخلق بأخلاق الله. فإن الله تعالى يقول لنبيه يوم القيمة: «أشفع تُشفَّع»⁽¹⁾ وإذا أمر صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفاعة الحسنة عنده، مع علمه بأنه مستغن عنها، فالشفاعة عند غيره من يحتاج إلى تحريك داعيه إلى الخير متأكدة بطريق الأول». هـ من مصابيحه⁽²⁾.

ح 1433 لا تُوكِي، أي لا تربطني على ما عندك بالوكاء. أي الخيط. أي لا تمنعني فيُوكِي اللَّهُ عَلَيْكِ⁽³⁾: أي فيمنعك الله فضله وثوابه، فالكل⁽⁴⁾ (350/1)، كناية عن المنع. لا تُحْصِي فِيْحُصِي اللَّهُ عَلَيْكِ، أي لا تبخلي فتجازين على بخلك بالمنع. وعبر عن البخل بالإحصاء، لأن البخيل يعذ ما أعطاه ويعظمها، وهذا مع ما قبله من باب المشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ. «ولا يخفى ما فيه من معنى التحرير والشفاعة معاً». قاله ابن رشيد⁽⁴⁾.

22 بَاب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

ح 1434 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَاجَاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيكَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ،

(1) أخرجه البخاري في الأنبياء حدث (3340)، ومسلم في الإيمان حدث 327 رقم 194.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حدث (1432) بتصرف.

(3) في صحيح البخاري (140/2): «لا تُوكِي فِيْوكِي».

(4) نقله في الفتح (300/3).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُؤْعِي قَيْوَعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ». [انظر الحديث 1433 وطرفه].

22 بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَمْ: أي نَذْبُها في أوقات الاستطاعة.

ح 1634 لَا تُؤْعِي: من أوعيت الشيء في الوعاء، جعلته فيه. والمراد لازمه وهو الإمساك. أي لا تُمسكي. **فَيَوْعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ:** المراد لازمه أيضاً، أي فيمسك الله عنك فضلـه. **أَرْضَخِي:** أعطي وأنفقـي من غير إجحاف، لأن الرـضـخ هو العطاءـ اليـسـيرـ ما اسـتـطـعـتـهـ، أي مـدـةـ كـونـكـ مـسـطـيـعـةـ قادرـةـ.

23 بَابُ الصَّدَقَةِ تُكَفَّرُ الْخَطِيبَةُ

ح 1435 حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأعمش عَنْ أبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيقَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَئُكُمْ يَحْفَظُ حَدِيقَة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا لَحْظَةُ كَمَا قَالَ: قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجْرِيَةٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَذَكَرَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالَ: لِنِسَ هَذِه أُرِيدُ، وَلِكُنْيَةِ أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجُ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لِنِسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَاسْ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُعْلَقٌ. قَالَ: فَيُكَسِّرُ الْبَابُ أَوْ يُقْتَحَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يُكَسِّرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كَسِرَ لَمْ يُعْلَقْ أَبَداً. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، فَهَبْتَا أَنْ تَسْأَلَهُ مَنْ الْبَابُ؟ فَقَلَّا لِمَسْرُوقٍ: سَلَةٌ. قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَمْرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: قَعْلَمْ عَمْرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَلِيلَةَ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثَتُهُ حَدِيثًا لِنِسَ بِالْأَغَالِبِطِ. [انظر الحديث 525 وأطرافه].

23 بَابُ الصَّدَقَةِ تُكَفَّرُ الْفَطِيبَةُ: أي الصَّغِيرَةُ.

ح 1435 لَجَرِيَةُ، من الجرأة وهي الإقدام على الشيء، لأنه كان يسأل عن الشر لئلا يقع فيه. **فِي أَهْلِهِ** باستئصال وقته في السعي عليهم. وربما وقع من أجلهم في حرام، **وَوَلَدِهِ** بفرط محبتـهـ، فيجمع له ويمنع. **وَجَارِهِ** بحسـدهـ، إذا رأـيـ عليهـ أثـرـ نـعـمةـ. **تُكَفَّرُهَا الصَّلَاةُ ... الخ.** أي تـكـفـرـ ذـنبـها الصـغـيرـ لاـ الكـبـيرـ. هذهـ الفتـنةـ. **تَمَوْجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ:**

أي: الفتنة العامة التي تضطرب مثل اضطرابه. يُكْسَوْ كُنْيَّ بِهِ عَنْ قَتْلِ عَمْرٍ. لَمْ يَغْلُقْ أَبَدًا: أشار أنه إذا قتل عمر ظهرت الفتنة فلا تسكن إلى يوم القيمة. فَقَالَ عَمْرٌ: أَيْ الْبَابُ هُوَ عَمْرٌ. أَنَّ دُونَ غَدِ الْلَّيْلَةِ: «دون» خبر «أن» وليلة اسمها، أي كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد. **بِالْأَغَالِبِيَّطِ**: جمع أغلوطة، ما يغلوط به من المسائل. يعني حدثه بحديث واضح لا شبهة فيه، من معين الصدق ورأس العلم.

24 بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

ح 1436 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتَ أَحْتَثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَنَافَةٍ وَصَلَةٍ رَاجِمٌ، فَهُلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [ال الحديث 1436 - اطرافه في: 2220، 2538، 5992]. [الم-ك-1، ب-55، ح-123، أ-19].

24 بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ: هل يثاب على ذلك بعد إسلامه أم لا؟ وظاهر الحديث الآتي: أنه يثاب عليه تفضلاً من الله تعالى، وإحساناً، وإن لم يكن عمله وقت الفعل صحيحاً، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب "الإيمان" فراجعه. ح 1436 أَتَعْفَفَتْ، أَتَبْرَرْ بِهَا وَأَتَبْعِدْ. أَسْلَمْتَهُ عَلَى مَا سَلَفَ وَنْ خَيْرٌ: أي "على قبول ما سلف لكم من خير" ⁽¹⁾. قاله ابن الجزري. وقال الحربي: "معناه ما تقدم لك من الخير، الذي عملته هو لك". هـ ⁽²⁾. أي مئة من الله وتفضلها.

25 بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ

ح 1437 حَدَّثَنَا فُئَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) نقله في الفتح عن العازري (302/3)، وانظر المعلم (206/1).

(2) نقله في الفتح (302/3).

عليه وسلام: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مقدمة كان لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك». (انظر الحديث 1425 واطرافه) ح 1438 حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبوأسامة عن بريء بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخازن المسلمين الأميين الذي يفقد - وربما قال: يعطي - ما أمر به كاملاً موقراً طيباً به نفسه فينفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين». [الحديث 1438 - طرفة في: 2260، 2319. لم - ك = 12، ب = 25، ح = 1023، ا = 19529].

25 باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفديه: المراد بالأمر، الإذن، ولو بوجه إجمالي، ولو بقرينة تدل على أنه لا يكره ذلك. وأشار بالترجمة إلى أن الصدقة كما يعود نفعها على الكاسب المالك، كذلك يعود على المعين المتنسب، والخالب يشمل الحر والمملوك. وأشار بقوله: «إذا تصدق بأمر...» إلخ. إلى تقييد الحديثين بالأمرتين معاً، وإن خلا الأول من القيد الأول، والثاني من الثاني.

ح 1438 **الخازن:** حافظ الطعام. **المسلم:** لا الكافر، لأنه لا نية له، **الأميون:** لا الخائن لأنه مأمور لا مأجور. **كاولا:** احترازاً عما إذا نقص عمّا أمر به فهو خائن في البعض، **طيب نفسه**⁽¹⁾: لئلا يعدم النية، فيفقد الأجر. «فهذه قيود لا بد منها في حصول أجر الخادم وإن فلا شيء له»⁽²⁾. قاله القرطبي.

26 باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعنت من بيته زوجها غير مقدمة

ح 1439 حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا متصور والأعمش عن أبي وأئل عن مسروق عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم «لعنني إذا تصدقت المرأة من بيته زوجها». (انظر الحديث 1525 واطرافه).

ح 1440 حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(1) في صحيح البخاري (2/142): «طيب به نفسه». وفي هامشه: «طيباً».

(2) المنهم (3/68) نحوه.

إذا أطعمت المرأة من بيته زوجها غير مُقصدَة كان لها أجرها وله مثله، وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب ولها بما أنفقت». [انظر الحديث 1425 وأطرافه]. ح 1441 حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن متصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتهما غير مُقصدَة فلها أجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك». [انظر الحديث 1425 وأطرافه].

26 باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعنت من بيته زوجها غير مُقصدَة: لم يقيدها بالإذن، فقيل: إنها ليست كغيرها في الاحتياج إليه، بل لها التصرف بدونه، بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب، والصواب أن ما جرت العادة بإعطائه والمسامحة فيه كاللحم، واللبن، والطعام اليسير وغير ذلك، فلها إعطاؤه بغير إذن. وما لم تجر العادة بإعطائه، فهي فيه كغيرها لا بد لها من الإذن الصريح، أو العري (351/1)، أو علم الرضا بما تفعله، ولا منعت منه. وحديث البخاري ومسلم. «وما أنفقت»⁽¹⁾ أي المرأة من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له محمول على ما لا بال له من الأطعمة كما سبق. قاله القرطبي⁽²⁾.

وفي أبي داود من حديث سعد: «لما بايع رسول الله ﷺ النساء قالت امرأة: يا رسول الله! إثنا كُلُّ على أبنائنا وأبائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلنه وتهدينه» قال أبو داود: «الرطب: الخبز والبقل والرطب». هـ⁽³⁾.

ح 1441 وللخازن مثل ذلك: «بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى. وظاهره يقتضي تساوي الثلاثة في الأجر». ويختتم أن يكون المراد بالمثل، حصول الأجر في الجملة،

(1) البخاري في النكاح حديث (5195) ومسلم في الزكاة حديث (1026).

(2) المفہم (69/3).

(3) رواه أبو داود في الزكاة حديث (1686).

وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن ظاهر حديث أبي هريرة الآتي في البيوع بلفظ: «فله نصف أجره»⁽¹⁾، يشعر بالتساوي». قاله ابن حجر⁽²⁾.

وقال الزركشي على حديث أبي هريرة المذكور: ««فله نصف أجره»: «الصحيح أنه بمعنى الجزء والصنف، والمراد المشاركة في أصل الثواب، وإن كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة». هـ⁽³⁾.

وقال شيخ الإسلام: «هم في أصل الأجر سواء، وإن اختلف مقداره، فلو أعطى المتصدق خادمه مائة ليدفعها للفقير على باب داره، فأجر المتصدق أكثر. ولو أعطاه رغيفاً ليدفعه له بمحل بعيد، وأجر مشي الخادم فوق قيمة الرغيف، فأجر الخادم أوفر، وإن تساوايا تساوايا». هـ⁽⁴⁾. ونحوه للمناوي⁽⁵⁾ وأصله للنووي⁽⁶⁾.

27 بَاب قُولُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى ﴿١﴾ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴿٢﴾ فَسَلِسْرَهُ لِلْيُسْرَى ﴿٣﴾ وَإِمَّا مَنْ بَخِلَ وَأَسْتَعْنَى ﴿٤﴾ وَكَدَبَ بِالْحُسْنَى ﴿٥﴾ فَسَلِسْرَهُ لِلْعُسْرَى ﴿٦﴾﴾ [الليل: 10].

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُتْقِنَ حَلْقًا».

ح 1442 حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن معاوية بن أبي مزرد عن أبي الحباب عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما من يوم يُصنح العباد فيه إلى مكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط متყنا حلقا، ويقول الآخر: اللهم أعطي ممسكا ثلقا». لم - ك- 12، ب- 17، ح- 1010.]

(1) البخاري في البيوع حديث (2066).

(2) الفتح (304/3).

(3) التنقيح (328/2).

(4) تحفة الباري (4/34).

(5) فيض القدير (668/3).

(6) شرح النووي على مسلم (111/7-112).

27 باب قول الله عز وجل **«فَأَمَا مَنْ أَعْطَى»**: أهل الحاجة **«وَاتَّقِيَ اللَّهَ فِي إِعْطَانِهِ** **«وَصَدَقَ بِالْفُسْنَى»** أي بالخلف، **«فَسَبَبَسُرُّهُ لِلْبَيْسُرِ»**: الجنة، **«وَأَمَا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَغْنَى»** رکن لما في يده. الآية تمامها: **«وَكَذَبَ بِالْفُسْنَى»**. أي بالخلف، **«فَسَبَبَسُرُّهُ لِلْعَسْرَى»** أي النار.

اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا: معطوف على الآية بحذف حرف العطف. وقصدته بهذه الترجمة، الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل، زيادة على الثواب في الأجل.

ح 1442 **مُنْفِقًا**: ماله في الخير، فيعم الواجب والمندوب. **خلْفًا**: يشمل المال والثواب وغيرهما. **مُمْسِكًا**: "عن الإنفاق في الأمر الواجب عليه، وكذا في المندوب إن غلب عليه البخل، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج شيء أصلًا، هذا الذي يستأهل⁽¹⁾ الدعاء عليه بالتلف، لأنه قلل ما يكون فيه ذلك إلا ويبخل بكثير من الواجبات". قاله القرطبي⁽²⁾. **تَلَفًا** لماله، أو نفسه، أو هما. ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب، فمال ماتع الحق لابد من تلفه ولو بعد حين، ولا أجر له عليه، فهو تالفة حقيقة. **وَمَالٌ مُؤْدِي الحَقِّ مَحْفُوظٌ** غالباً، وإن عرض له شيء أجزل الله ثوابه فهو لم يتلف.

28 باب مثل المتصدق والبخيل

ح 1443 حدثنا موسى حدثنا وهب بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبيان من حديد». وحدثنا أبو اليهان: أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع

(1) المستأهل الذي يأخذ الإهالة (الودك) أو يأكلها. وتقول: فلان أهل لهذا، وتقول: مستأهل، والعامة تقوله. مختار الصحاح مادة أ هـ لـ.

(2) المفهم (55/3) بتصرف.

أبا هريرة، رضي الله عنه، أله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مثيل البخيل والمتفق كمثل رجلين عليهما جيتان من حديد من ثدييهما إلى تراقيهما، فاما المتفق فلا ينفق إلا سبغت - أو وقرت - على جلد حى تختي بناته وتعقو اثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تنسع». ثابعة الحسن بن مسلم عن طاوس في الجيتان.

[الحديث 1443 اطرافه في: 1444، 2917، 5299، 5797.]

ح 1444 وقال حنظلة عن طاوس: «جيتان» وقال النبي: حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم «جيتان»

[انظر الحديث 1443 اطرافه]. [م- ك- 12، ب- 23، ح- 1021، أ- 9067.]

28 باب مثال⁽¹⁾ المتصدق والبخيل: أي بيان مثالهما. قال الزبير ابن المنير: «قام التمثال في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكتفى المصطف بذلك على أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل». هـ⁽²⁾.

ح 1443 جيتان: الجبة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقهما على الدرع، كما هنا، وكأنهما كنایتان عن داعي الخير الذي حدثهما بالصدقة. ثدييهما: جمع ثدي. تراقيهما: جمع ترقوة، العظم البارز في الصدر. فلا ينفق: أي فلا يريد أن ينفق. سباغت: امتدت واتسعت. أو وقرت: انبسطت. تفخي: تغطي. بفائه: أصابعه. وتعقو أثروه: تزيل أثر مشيه لسبوغها وطولها، والمعنى أن الصدقة تمحو خطاياه، كما يمحو التوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه. لزقت: انقبضت، وفي رواية: «غطت». كل حلقة مكانها. ومعنى المثل: أن الجواب إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق، (352/1)، والبخيل

(1) في صحيح البخاري (142/2) والفتح (306/3): «مثل».

(2) نقله في الفتح (306/3).

إذا حدث نفسه بالصدقية شحت نفسُه فضاق صدره، وانقبضت يداه، **«وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُغْلِبُونَ»**⁽¹⁾ قاله القرطبي⁽²⁾.

وقال المهلب: "معناه: أن الله تعالى يئمُّ مَا أَمْتَقَ ويسْتَرُ ببركته من قرنه إلى قدمه في الدنيا والآخرة. والبخيل ماله لا يمتدُّ عليه ولا يسْتَرُ من عورته شيئاً حتى يبدو للناس منكشفاً مفتضحاً في الدنيا والآخرة"⁽³⁾.

ح 1444 جفتان: برعان من حديد.

30 بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

ح 1445 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْقُضُ نَفْسَهُ وَيَنْصَدِّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

[الحديث 1445 - طرفه في 16022].

30 بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ: قال الزين ابن المنير: "نصب هذه الترجمة علماً على الخبر، مقتضاً على بعض ما فيه إيجازاً".⁽⁴⁾

ح 1445 عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ: أي على سبيل الاستحباب المتأكد لا الوجوب، إذ ليس في المال حق واجب سوى الزكوة، زاد أبو هريرة في حديثه، "تقيد ذلك بـ: «كل يوم» كما يأتي في الصلح⁽⁵⁾. ومسلم عن أبي ذر مرفوعاً: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِّنْ

(1) آية 9 من سورة الحشر.

(2) المفهم (3/66-67) بتصرف من المؤلف.

(3) شرح ابن بطال (3/422).

(4) الفتح (3/308).

(5) صحيح البخاري ح(2707): «كُلُّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَمْدُدُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةً...» الحديث.

أحدكم صدقة»⁽¹⁾ والسلامي المفصل، وعدد المفاصل كما في رواية: «ثلاثمائة وستون مفاصلا»⁽²⁾ زاد أبو ذر كما في مسلم أيضاً: «ويجزئ عن ذلك كله ركتنا الضحي»⁽³⁾. فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ وَيَسْتَغْنِي بِذَلِكَ عَنْ ذُلُّ سَؤَالِهِ لِغَيْرِهِ. وَيَتَصَدَّقُ فِينَفَعُ غَيْرَهُ.

قال ابن بطال: «فيه التنبيه على العمل والتكميل، ليجذب المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به»⁽⁴⁾. يُعبّرُ عن ذلك بالفعل أو القول أو بهما: **المَلْهُوفُ**: المضطرب الذي شغله همه بحاجته عن كلّ ما سواها. **فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ**: أي يأمر به وينهى عن ضده. **وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ**:قصد الامتناع فائضاً أي الخصلة وهي الإمساك. **لَهُ صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ**، حيث منعها من الإثم أو على غيره بسلامته منه.

القرطبي⁽⁵⁾: «مَقْصُودُ الْحَدِيثِ، أَنَّ أَعْمَالَ الْبَرِّ إِذَا حَسِنَتِ النِّيَّةُ فِيهَا تَنْزَلُ مَنْزَلَةُ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَجْوَرِ، وَلَا سيَمَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَقِيرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ الْقَاسِرَةِ عَلَى فَاعْلَمِهَا»⁽⁵⁾.

باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة

ح 1446 حدثنا أخمد بن يوش حديث أبو شهاب عن خالد الحداء عن حسنة بنت سيرين عن أم عطية، رضي الله عنها، قالت: بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة، رضي الله عنها، منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عندكم شيء؟» فقلت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة. فقال: «هات فقد بلغت محلها». [الحديث 1446 - طرفة في: 2579]. [م- ك- 12، ب- 52، ح- 1076]. [27370]

(1) رواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (820).

(2) رواه مسلم في الزكاة حديث (1007).

(3) المصدر نفسه.

(4) شرح ابن بطال (236/9).

(5) المفهم (3/51).

31 بَابٌ قَدْرُ كَمِ يَعْطَى وَنَزَكَةٌ وَالصَّدَقَةُ: أَيْ بَابٌ بِبَيَانِ كَمِ قَدْرٍ يَعْطِيهِ الْمَزْكُوْرُ
مِنْ زَكَاتِهِ لِلْفَقِيرِ الْوَاحِدِ مثلاً، وَالْمَتَصَدِّقُ مِنْ صَدَقَتِهِ لِلشَّخْصِ الْوَاحِدِ، كَذَا قَرَرَ التَّرْجِمَةُ
مُغْلَطِي وَغَيْرُهُ.

ولم يبيّن المصنّف -رحمه الله- شيئاً من ذلك إذ ليس في الحديث إلا إعطاء شاة من الزكاة ⁽¹⁾، وليس فيه أنها قدر محدود لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وإنّطاء لحُمْرٍ
غير معين القدر لعائشة، وكأن ذلك، أي عدم البيان هو غَرَضُ المصنّف -رحمه الله- إشارة إلى أن مقدار الإعطاء لكل واحد غير محدود بقدر معين، بل هو موكول إلى نظر المزكوي باعتبار ما يراه من المصلحة، والمتصدق باعتبار ما تسمح به نفسه. هذا ما ظهر لي في هذا محل. وبه قرره شيخ الإسلام في المتصدق فقط، وقال في المزكوي: "لم يُبَيِّنْ اعْتِمَاداً عَلَى أَنَّ كَمِيَّةَ قَدْرِ مَا يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ مَعْلُومٌ مِنْ أَبْوَابِهَا". هـ⁽²⁾.

وأنت خبير بأن كلّمنا إنما هو في قدر ما يعطيه المزكوي لأحد الأصناف، لا في القدر الواجب عليه والله أعلم. وهذه المسألة هي التي أشار لها الشيخ خليل بقوله: "وَنُدِبَ لَهُ إِبَثَارُ الْمُضْطَرَّ دُونَ عُمُومِ الْأَصْنَافِ"⁽³⁾، "وَجَازَ دَفْعُ أَكْثَرِ مِنْهُ"⁽⁴⁾، أي من النصاب- "وَكِفَائِيَةُ سَنَةٍ"⁽⁵⁾. ومن أعطى شاة: أشار به إلى أنه يجوز إعطاء قدر واجب النصاب لشخص واحد خلافاً لمن كره ذلك.

(1) ثَسِيْبَةُ بُنْتُ كَعْبٍ، وَيَقَالُ: بُنْتُ الْحَارِثَ، أُمُّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، صَاحِبَةٌ مُشْهُورَةٌ، ثُمَّ سُكِّنَتِ الْبَصَرَةَ.
التقريب (616/2).

(2) تحفة الباري (47/4).

(3) مختصر خليل ص 65.

(4) مختصر خليل ص 64.

(5) مختصر خليل ص 64.

ح 1446 إلى نسبيّة: هي: أم عطية الرأوية. ففيه تجريد. يشافع أي من الصدقة. ون ذلك⁽¹⁾ الشافع أي وأنت لا تأكل الصدقة. محلها أي الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها بلكاً للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتهم.

32 بَاب زَكَاة الْوَرَق

ح 1447 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن دعما دون خمس ذود صدقة من الإيل، ولئن دعما دون خمس أو أق صدقة، ولئن دعما دون خمسة أو سبعة صدقة». حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال: حدثني يحيى بن سعيد أخبارني عمرو سمع أبا عن أبي سعيد، رضي الله عنه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ... بهذا. [انظر الحديث 1405 وطرفه].

32 بَاب زَكَاة الْوَرَق: أي الفضة. أي بيان نصاب زكاتها.

ح 1447 خمس أو أق: أي «من الورق»⁽²⁾ كما في رواية. وكان المؤسف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم في لفظ الحديث اعتماداً على الطريق الأخرى. والأوقية: أربعون درهماً بدرهم الكيل⁽³⁾، وهو المكي وزنه خمسون وخمساً حبة من مطلق الشعير، لا الطبرى⁽⁴⁾ فإنه أصغر منه، ولا البغلى فإنه أكبر منه. والمكي مضروب من نصف مجموعهما، لأن

(1) كذا في الأصل، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستعمل كما في هامش صحيح البخاري (2/143). وفي صحيح البخاري: «تلك الشاة».

(2) رواه البخاري في الزكاة الحديث (1459).

(3) سمي درهم الكيل لأنه بتكييل عبد الملك بن مروان أي بتقديره وتحقيقه. وذلك أن الدرهم التي كان الناس يتعاملون بها على وجه الدهر نوعان:

نوع عليه نقش فارس، ونوع عليه نقش الروم، أحد النوعين يقال لها: الطبرية والأخرى يقال لها البغالية. (المفہوم 6/3).

(4) نسبة إلى طبرستان.

فيه ستة دوائق، وفي الطبرى: أربعة، وفي البغلى: ثمانية. والذى ضربه هو عبد الملك بن مروان⁽¹⁾.

قال القرطبي: "اتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور، وأن نصاب الزكاة مائتا درهم منه، ولم يخالف في ذلك إلا من زعم أنَّ أهل كل بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم، صفت أو كبرت، وهو مذهب ابن حبيب الأندلسى، وال الصحيح ما ذهب إليه الجمهور"⁽²⁾.

تبليه:

قال ابن عبدالبر: "لم يثبت عن النبي ﷺ في نصاب الذهب شيء إلا ما روَيَ عن الحسن بن عماره عن عليٍ رَفِعه: «هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار» وابن عماره أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطأه، ولكن عليه جمهور العلماء هـ⁽³⁾".

وقال القاضي عياض: "وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً، والمument علىه في تحديده الإجماع". هـ⁽⁴⁾.

وقال القرطبي: "وأما دينار الذهب فوزنه إثنان وسبعون حبة من الشعير وهو مجمع عليه". هـ⁽⁵⁾.

(1) المفہم (6/3) بالمعنى. وراجع كتاب شيخنا الدكتور صبحي الصالح: "النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها".

الفصل الرابع: وحدات الأطوال والمكافئات والأوزان والنقود.

(2) المفہم (7-6/3).

(3) الاستذكار (135/3).

(4) في الإكمال المعلم (460/3) بالمعنى ونقله في المفہم (11/3).

(5) المفہم (7/3).

33 باب العرض في الزكاة

وقال طاوس: قال معاذ، رضي الله عنه، لأهل اليمن الثنوي يعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والدرة أهون عليكم، وخير الأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «واما خالد فخذ احتباس اذراعه واعذنه في سبيل الله». وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تصدقن ولو من حل يكن»، قلن يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض.

ح 1448 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنْسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ التَّيْمَانَ أَمْرَ اللَّهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةَ بَنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنْتُ لَبُونَ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعَطِّيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَانِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونَ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». (الحديث 1448 اطرافه في: 1450، 1451، 1453، 1455، 1454، 3106، 2487، 5878، 6955).

ح 1449 حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ يَلَالَ نَاسِرَ تَوْيِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقَنَّ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلَقِي -وأشار أَيُوبُ إِلَى أَذْنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ-. (انظر الحديث 98 واطرافه).

33 باب العرض في الزكاة: المراد به ما عدا النقددين. أي جواز أخذه بدلاً عن الواجب من العين والحبوب والماشية.

هذا قصد المصنف -رحمه الله- وهو مذهب كالحنفية اعتماداً على أحاديث الباب. والجمهور على خلافه، ويأتي الجواب عن كل ما استدل به. **ثياب:** بدل ون عرض. **خميس:** أي خميسة، وذكره باعتبار الثوب، وهو كساء أسود مربع له أعلام. **لعيسي:** أي ملبوس. **مكان الشعير ... الخ.**

فيه أخذ العروض عن الحبوب في الزكاة، وأجاب الجمهور عن ذلك بأنَّ معاذًا إنما فعل ذلك للضرورة، لأنَّه أراد نقل الزكاة إلى المدينة لكون أهلها أحوج من أهل اليمن، والثواب أخفُ في الحمل من الحبوب فإنَّ الحبوب ربما تدفع كلها في كرائتها وحملها، أو أنه أخذ الزكاة بعينها وباعها واشتري بها عروضاً، على أنَّ ما فعله معاذ اجتهاد منه وهو مذهبُ صحابيٍ لا يلزم غيره اتباعه. **وَأَمَّا خَالِدٌ:** احتبس لأدراعه... الخ: جمع درع، آلة الحرب المعروفة.

فَهُمَ المصنف منه أنه دفع خيله وسلاحه للمجاهدين فيما عليه من الزكاة، وهم أحد الأصناف الثمانية، وهذا الفهم غير متعين، فقد حمله القرطبي على أنه "أخرج زكاته، واشتري بها ما يصلح للجهاد"⁽¹⁾، بما ذكر، وأمضاه له النبي ﷺ. وحمله النووي⁽²⁾ على أنه حبس ما ذكر قبل الحول فلما طلبوا منه زكاتها قال صلى الله عليه وسلم: «لا شيء عليه» لأنَّه حبسها وأخرجها عن ملكه. وعلى هذين الحملتين لا شاهد في قضية خالد لا للمصنف ولا للترجمة.

وقال الدمامي: «لا أدرى كيف ينھض حديث وقف خالد لأدراعه وأعتده دليلاً للبخاري على أخذ العرض في الزكاة فتأمله»⁽³⁾. **وَأَعْبَدَهُ:** جمع عبد. وللمستمني والكشمي يعني: «وأعتده بالباء». جمع عَنْد، كعْنَق: ما أَعْدَ من الدواب والسلاح للحرب. **خُوَصَهَا:** حلقة الأذن. **وَسِعَابَهَا:** قلادة من طيب. وهذا محل شاهد المصنف، فإنَّ «تصدقن» مطلق، والمصنف يُنَزَّلُ المطلقات منزلة العمومات، ليشمل الصدقة الواجبة والمندوبة، وأجيبيَ بأنَّ ظاهر السياق يدلُّ على أنَّ المراد المندوبة فقط، لأنَّ

(1) المنهم (16/3).

(2) شرح النووي على مسلم (56/7).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 33 في كتاب الزكاة.

المصدقة إذا أطلقت حملت على التطوع عرفاً. قال الدمامي: "دل قوله: «ولو بن حليّكُنْ» على أنها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة"⁽¹⁾.

ح 1448 كتب له أتي أي الفريضة التي... الخ المقصود: آخذ الصدقة. يقبل منه: موضع الدلالة منه لقصد المصنف قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق، وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الواجب، وكذا العكس، وأجاب الجمهور بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين السنتين في القيمة، فكان الفرض يزيد تارة وينقص أخرى، لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة. فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب.

ح 1449 لصلوة صلاة العيد. حلقه، أي تلقي ما في أذنها وهو الخرص وما (354/1) في حلقها وهو السخاب.

تنبيه:

تكلم المصنف -رحمه الله-، على إخراج العرض عن غيره، وفيه ثلاثة صور، لأنَّ الغير يشمل العين والحب والماشية، ولم يتكلم عن إخراج كل واحدٍ من الثلاثة عن ما عداه، وفيه ست صور، والمشهور في الصور التسع كلها عندنا على ما حرره الإمام الرهوني هو عدم الإجزاء في الجميع، وعلى ذلك جرى الأجهوري في نظمته، إلا أنه استثنى صورتين، حتى فيهما الإجزاء مع الكراهة وهذا اللتان أشار إليهما بقوله:

والعين عن حرش أو الماشية ♦ ُجزي زكاة مع كره مثبت

قال الرهوني: "إنما خالف فيهما لأنَّ الإجزاء فيهما هو قول ابن القاسم في "سماع عيسى".

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 33 في كتاب الزكاة.

وقوله وقول أشهب وأصبح في الأولى، وهو مختار ابن رشد فيهما أيضاً فقوى ذلك عنده والله أعلم⁽¹⁾.

34 بَابٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيَذَّكَّرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ.

ح 1450 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي نَعْمَامَةَ أَنَّ أَنْسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ». [انظر الحديث 1448 وأطراقه].

34 بَابٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: هذا لفظ حديث الباب مثله. أي مثل لفظ الترجمة.

ح 1450 فَوَضَرَ: أَيْ "قَدْرَ"⁽²⁾. قاله الخطابي. لأن وجوبها ثابت بالكتاب. وَلَا يُجْمَعُ...
الغ. قال الإمام مالك -رحمه الله- في الموطا: "معنى هذا الحديث: أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها، لأجل ألا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه، فإذا أظلهمما المصدق فرقاً غنميهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك". هـ⁽³⁾.
قال الخطاب: "شرط الخلطة ألا يقصد بها الفرار من تكثير الواجب إلى تقليله، فإن قصدا ذلك فلا أثر للخلطة. ويؤخذان بما كانا عليه". هـ⁽⁴⁾.

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (330/2).

(2) أعلام السنن (776/2).

(3) الموطا (222/1).

(4) مواهب الجليل (266/2).

ابن عرفة: ويثبت الفرار بالقرينة والقرب على المشهور هـ⁽¹⁾. انظر شراح المختصر.

35 بَابٌ مَا كَانَ مِنْ خَلِيفَتِنَ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوئِيَّةِ

وَقَالَ طَاؤسٌ وَعَطَاءُ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيفَاتُ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالَهُمَا. وَقَالَ سَقِيَانُ: لَا تَحِبُّ حَتَّى يَتَمَّ لِهَا أَرْبَاعُونَ شَاهَ وَلِهَا أَرْبَاعُونَ شَاهَ.

ح 1451 حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثفامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما كان من خليفين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوئية». [انظر الحديث 1448 وأطرافه].

35 بَابٌ مَا كَانَ وَنْ خَلِيفَتِنَ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوئِيَّةِ: مقصود الترجمة الإشارة لحكم الخلطة في الماشية، وهي عند الجمهور شركة مجاورة فقط، وعند طاووس وعطاء وأبي حنيفة: لابد فيها من شركة الرقاب، وحكمها عندنا ما أشار له الشيخ بقوله: "وخلطاء الماشية: كمالك فيما وجبه من قدر وبين وصفي، إن ثويت وكل حرم مسلم ملك نصاباً بالحول، واجتمع بما يملك أو متفعة في الأكثير من مراح، وماء وقببيت ورائعاً بياذنهمَا، وفحل برفق، ورائع المأخوذ منه شريكة بحسبة عذديهمَا، ولو انفرد وقصن لأحديهما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحديهما، وزاد للخلطة، لا غصباً أو لم يكمل لهما نصاب".⁽²⁾ إذا علِمَ بكسر اللام - ميّز. وقال سقيان: هو الثوري. لا يحبه أي حكم الخلطة. حتى يتم ل هذا ... إلخ. [وبهذا قال مالك. وقال الشافعي وأحمد: إذا بلغت ما شيتهم النصاب زكيماً. قاله ابن حجر⁽³⁾. ح 1451 يتراجعان بينهما يعني أنَّ من أخرج منهما زكاتهما معًا ون ماله رجع على

(1) مواهب الجليل (266/2).

(2) مختصر خليل (ص 57-58).

(3) الفتح (315/3).

الآخر بقدر نسبة ماله إلى جملة المال، فلو كان لكلّ منهما أربعون وأخرج أحدهما شاة رجع على الآخر بنصف شاة، ولو كان لأحدهما ستون ولآخر أربعون، وأخرج الأول شاة رجع على الآخر بثلث شاة، فقوله: **بالمسوّبة أراد به النسبة.**

36 بَاب زَكَاةِ الْأَيْلِ

ذكراً أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذِرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 1452 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَغْرَائِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيَحْكَ إِنَّ شَانَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ تُؤْدِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[ال الحديث 1452 - اطرافه في: 2633، 3923، 6165]. [م- ك- 33، ب- 20، ح- 1865، أ- 11108].

□ 36 **ذَكَاةُ الْأَيْلِ:** أي بيان وجوبها، ذكره: أي ذكر زكاتها وما يدلُّ على وجوبها. أبو بكر... الخ يأتي حديثه وحديث من ذكر معه قريباً.

ح 1452 **عَنِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.** شَدِيدٌ: فلا تكلُّ نفسك بها، لأنها كانت واجبة قبل الفتح على من أسلم بمكة، ثم نسخ ذلك بقوله: «لا هجرة بعد الفتح»⁽¹⁾ فلم يوجبهما الله عليك" تُؤْدِي صَدَقَتَهَا: أي زكاتها. وَنَوْءُ الْبَحَارِ الْمَدُنُ وَالْقُرَى وَالْفَلِيسُ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ مساكن. أي اعمل حيث كنت إذا أديت حق الله. لَنْ يَتَرَكَ: لَنْ يَنْقُصَكَ.

37 بَاب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَيْتِ مَحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

ح 1453 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنْسَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ فِرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةُ الْحَذْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذْعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَائِئَنَ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ

(1) رواه البخاري في الجهاد والسير حديث (3078).

ولَيْسَتْ عِدَّةُ الْحِقَّةِ وَعِدَّةُ الْجَذَعَةِ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَانِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِدَّةَ صَدَقَةِ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِدَّةً إِلَّا بَثْتُ لَبُونَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَثْتُ لَبُونَ وَيُعْطِي شَانِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةَ بَثْتَ لَبُونَ وَعِدَّةَ حِقَّةٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَانِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةَ بَثْتَ لَبُونَ وَلَيْسَتْ عِدَّةً وَعِدَّةَ بَثْتَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَثْتَ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَانِينَ.

[انظر الحديث 1447 واطرافه].

37 بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةً يُنْتَ مَخَاضٍ: بِأَنْ كَانَتْ إِبْلُهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ. وَبَنْتُ

مَخَاضٍ هِيَ الَّتِي أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ. **وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ أَيُّ مَا ذَرَفَ؟**

1453 حِقَّةُ الْجَذَعَةِ: مَا أَوْفَتْ أَرْبَعَ سَنَينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ، **حِقَّةُ الْجَذَعَةِ:** مَا أَوْفَتْ ثَلَاثَ سَنَينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، **بَثْتُ لَبُونِ:** مَا أَوْفَتْ سَنْتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الْثَّالِثَةِ، **الْمُصَدَّقُ:** آخِذُ الصَّدَقَةِ، **وَيُعْطِي شَانِينِ:** لِلْمُصَدَّقِ.

وَحَدْفُ الْمُصَنَّفِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - صُورَةُ التَّرْجِمَةِ مِنَ الْحَدِيثِ تَشْحِيدًا لِلْأَذْهَانِ لِأَنَّهَا عَكَسَ الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ، وَمَا خُوذَةٌ مِنْهَا وَمَنْ غَيْرُهَا بِالْقِيَاسِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي "بَابِ الْعُرْضِ فِي الزَّكَاةِ"، وَمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ. وَمَذَهِبُنَا أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ (355/1)، كَلَّفَ بِإِحْضارِهِ وَلَوْ بِالشَّرَاءِ أَحَبَّ أَمْ كَرَهَ، إِلَّا فِي صُورَةِ وَاحِدَةٍ وَهِيَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْهُ ابْنُ لَبُونَ فَيَقْبِلُ مِنْهُ، وَلَا يُعْطَى عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَجْرِي ذَلِكُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

فَائِدَةُ:

قال ابنُ عَرْفَةَ: وَالأشْهَرُ فِي أَسْنَانِهِ أَيُّ الْإِبْلِ، حُوارٌ⁽¹⁾، فَبَنْتُ مَخَاضٍ، فَبَنْتُ لَبُونَ، فَحَقَّةٌ، فَجَذَعَةٌ، فَثَنِيَّةٌ، فَرَبَاعٌ، فَسَدِيسٌ، فَبَازِلٌ، فَمَخْلَفٌ، فَبَازِلٌ عَامٌ أَوْ عَامَيْنِ،

(1) الحُوار: ولد الناقة، ولا يزال حُواراً حتى يُفصل، فإذا فُصلَ عن أمه، فهو فصيل، وثلاثةً (أحورة) والكثير (حيران) و(حُوران) مختار الصحاح مادة ح و ر.

ومختلف عام أو أكثر، وقيل: إلى خمس فالحُوار ما لم يتم سنة، فإذا أتمها فبنت مخاض، وهكذا إلى آخرها، والفصيلُ الفطيم، وفي كونه مرادف الثاني أو قبله وبعد الحُوار قولاً الجوهرى وأبى داود.هـ⁽¹⁾.

38 بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ

ح 1454 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّنِي الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: يَسِّنَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصِّدْقَةِ الَّتِي فَرَضَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَّ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاهٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَتَلَاثِينَ فِيهَا بَيْنَ مَخَاصِرِ أَنْشَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِيَّئًا وَتَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بَيْنَ لَبُونِ أَنْشَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِيَّئًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِيَّئَنَ فِيهَا حَقَّةُ طَرُوقَةِ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِيَّئَنَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَذَعَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِيَّئًا وَسَبْعِينَ- إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بَيْنَ لَبُونَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا حَقَّانِ طَرُوقَانِ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَيْنَ لَبُونَ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْأَيَّلِ فِيهَا شَاهٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاهٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاهَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى تِلْمِائَةِ فِيهَا ثَلَاثَةُ ثَلَاثَاتٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى تِلْمِائَةِ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ -نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهٍ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العَشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

[انظر الحديث 1448 واطرافه].

(1) قارن بجامع الأمهات (ص155).

38 بَابُ زَكَّةِ الْغَنَمِ: أي الشاملة للضأن والمعز، ولم يقيدها بالسائمة كما في الحديث الذي ساقه، إشارة إلى أنَّ القيد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وهذا مذهبنا كالحنفية.

ح 1454 الْبَعْرَبِينُ: اسم إقليم واسع. أي عاملاً عليه. **هَذِهِ فَرِيَضَةٌ**. أي نسخة فريضة.

فَلَا يَبْعُطُ: لأنَّ طالب الزيارة جائز. **فَمَا دُونَهَا إِلَى خَمْسٍ.** **وَنَفَرَتِ الْغَنَمُ.** أي زكاتها من الغنم. و«من»، للبيان لا للتبعيض. **وَنَ كُلُّ**. أي في كل شاة. مبتدأ خبره ما قبله.

والأصح عندنا إجزاء بغير عن الشاة الواحدة. **أَنْتُمْ**: تأكيد فإن لم توجد له سليمة فيجزئ عنها ابن لبون. **طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ**. أي استحققت أن يغشاها الفحل. **بَلَغَتْ**: يعني أنه حذف العدد من الأصل لدلالة الكلام عليه، فيبينه الرواوي. **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَهَافَةً**. أي عشرة بأن صارت ثلاثين ومائة، **فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ ... إِلَخ.** «هذا مشهور مذهب مالك - رحمه الله - لأنَّ العدد إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود، ولأنَّ تغيير الفرض بواحدة لم يكن في أوقاص الإبل، وهي في حد القليل فكيف يعتبر وهي في حد الكثير. قاله ابن العربي⁽¹⁾. ويدلُّ له قوله: «ففي كل أربعين...» إلخ. إلا أنه جعل فيما بين العشرين والثلاثين حُكْماً آخر لا يؤخذ من الحديث، وهو خيار الساعي بين حُقُّئِينِ وثلاَثِ بناَتِ لبون، وخالفه ابن القاسم والجمهور فحملوا الزيارة على الواحدة لا على العشرة، وقالوا في مائة وإحدى وعشرين إلى تسعة وعشرين ثلاَثِ بناَتِ لبون فقط. إلا أنَّ **يَشَاءَ وَبِهَا**: فيتبَرَّعُ بها. **فَيَسَّأِمِّتَهَا** خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

و**السَّائِمَةُ** هي الراعية. **شَاهَةٌ**. أي فزكتها شاة جذع أو جذعة ذات سنة. **فَإِذَا زَادَتْ**. أي واحدة. **شَاهَانِ**: أي ففيها شاتان. **فَإِذَا زَادَتْ**. أي واحدة. **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ**. أي مائة بأن صارت أربعمائة. **إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَبِهَا**: فيتبَرَّعُ بها، **وَفِي الرُّقَّةِ**. أي الفضة.

(1) عارضة الأحوذى (80/2).

الخالصة. فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَكُمِلَ الْمَائِتَانِ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا: فَيُطْوِعُ بَهَا.

39 بَابٌ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَنِسْ إِلَّا مَا شَاءَ
الْمُصَدِّقُ

1455 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ
أَنْسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لِهِ التَّيِّنَ
أَمْرَ اللَّهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا
ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَنِسْ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [انظر الحديث 1448 واطرافه].

39 بَابٌ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ: هي المُسِئَةُ التي سقطت أسنانها. وَلَا ذَاتُ
عَوَارٍ: أي عيب وهو ما يرد به في البيع. وقيل: ما يمنع الإجزاء. أي في الأضحية. وَلَا
تَنِسْ: هو ذكر المعين الغير المعد للضراب. إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ بتخفيف الصاد. أي
الساقي. أي أن يرى الساعي المصلحة للفقراء في أخذ شيء مما ذكر، فله ذلك، وهو
يجزئ. وهذا مذهبنا.

قال في المدونة: "إذا رأى أي المصدق أخذ التيس والهرمة وذات العور، فله ذلك".⁽¹⁾

ح 1455 وَلَا تَنِسْ، أي لعدم إجزائها.

40 بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

ح 1456 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح).
وَقَالَ التَّيْنَثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو
بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَاقًا كَاثُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَائِلَتِهِمْ عَلَى مَنْعِهَا. [انظر الحديث 1400 وطرفه].

ح 1457 قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ
صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر الحديث 1399 وطرفه].

(1) المدونة (2/312).

(2) في صحيح البخاري (2/147): «وَلَا يُخْرَجُ».

40 بَابُ أَخْدُ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ: العَنَاقُ هو الجذى الأنثى الذي لم يوفِ سنة. "وكانه أشار إلى جواز أخذ الصغير من الغنم في الصدقة لأن الصغير لا عيب فيه. واستدل على ذلك بما نقله عن أبي بكر. ومذهبنا عدم إجزاء الصغير، وأجابوا عن قول أبي بكر بأنه محمول على المبالغة، ويشهد له رواية: «عَقَلاً»⁽¹⁾. قاله الدمامي⁽²⁾. أو هو على حذف مضاف. أي زكاة عَنَاق لأنها تجب في الصغار أيضاً، ولا (356/1)، تؤخذ منها هذا مذهبنا. قال في المدونة: "إذا كانت الغنم سخالاً أو البقر عجاجيل، أو الإبل فصلاناً كلها كلف ربها أن يشتري ما يُجزئ"⁽³⁾.

41 بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

ح 1458 حدثنا أمية بن سليمان حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معيبد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا، رضي الله عنه على اليمن -قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكتب أول ما تذعوههم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله، فأخيرهم أن الله قد فرض عليهم حمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخيرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فرائيمهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقف كرائم أموال الناس». [انظر الحديث 1395 وأطرافه]. [م- ك- 1، ب- 7، ح- 19، أ- 2071].

41 بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ: جمع كريمة، وهي العزيزة، كأكولة، ورببي -بضم الراء وشد المودحة- ذات الولد ثربيه، وغزيرة اللبن.

ح 1458 على البيمن: واليًا ومصدقاً سنة عشر. وتوقف كرائم... إلخ، أي احذر ذلك إلا إذا طاع ربها بدفعها، فتقبل منه.

(1) رواه البخاري في الاعتصام حديث (7284).

(2) نحوه في مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1456).

(3) المدونة (312/2) بتصرف.

42 بَاب لِئِنْ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوِّدَ صَدَقَةٌ

ح 1459 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِئِنْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَقَ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلِئِنْ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوِّدَ أَوْاقٌ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةٌ وَلِئِنْ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوِّدَ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةٌ».

[انظر الحديث 1395 وأطرافه]. [م- ك- 1، ب- 7، ح- 19، 2071- 1].

42 بَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُوِّدَ صَدَقَةً. الذُّودُ يقع على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث. والأكثر أنه من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، وقدمنا معنى الإضافة فيه. ح 1459 لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَقٍ... الخ: ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا نَقَصَ مِنَ النَّصَابِ لَا زَكَاةَ فِيهِ عِينًا كَانَ أَوْ حَبًّا أَوْ مَاشِيَةً. وهذا قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة في زكاة الحrust، بل حَكَى مغلطاي الإجماع عليه في الماشية أي الإبل والغنم.

43 بَاب زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عِزْفَنَ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرٍ لَهَا خُوارٌ» - وَيَقُولُ: جُوارٌ - تَجَارُونَ تَرْقَعُونَ أَصْنَوَاتُكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقَرُ.

ح 1460 حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَقْصَنَ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذِرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اتَّهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَهُ إِلَهٌ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَّ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِيلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَى أَنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ نَطْوَهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلُّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1460 - طرفه في: 6638]. [م- ك- 12، ب- 8، ح- 990، 21409- 1].

43 بَاب زَكَاةِ الْبَقَرِ: أي بيان وجوبها.

قال القرطبي: «لم يقع في الصحيحين شيءٌ من ذكر نصابها، وأحسن ما في الباب ما خرجه الدارقطني عن الشعبي عن أنس⁽¹⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل أربعين من البقر مُسْتَهْ، وفي كل ثلاثين تباع أو تبيعه»⁽²⁾.

لَا عِرْفَنَ: في اللام جواب قَسَمٌ مُقَدَّرٌ، أي ليقنعن ذلك منكم، فأراه فأعرفه. **مَا جَاءَ اللَّهَ وَبَلَّ**: «ما» مصدرية، أي مجيء رجل إلى الله. **خُوَّا**: صوت البقر. **نَجَّارُونَ**: بن قوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا أَخْدُنَا مُتَرَفِّهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْنَرُونَ»⁽³⁾.

ح 1460 قال: أي أبو ذر. **أَنْتَهِيَتِ إِلَيْهِ**: أي إلى النبي ﷺ. **أَوْ كَمَا حَكَفَ**: لم يضبط أبو ذر ذلك. وما في "الفتح" من أن القائل هو المغورو، والمنتهى إليه هو أبو ذر وهو الحالف، سَبَقُ قَلْمٍ. قاله الشيخ زكريا⁽⁴⁾ والعلامة القسطلاني⁽⁵⁾. **هَقَّهَا** زكاتها. **أَعْظَمَ**: منصوب على الحال. **وَأَسْمَنَهُ**: معطوف عليه. **تَطَوَّهُ**: ذوات الخُفْ وهي الإبل. **وَتَنْطَطَهُ** ذوات القررون.

44 بَاب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقْارِبِ

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ». ح 1461 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك، رضي الله عنه، يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من تحلى، وكان أحب أمواله إليه بيبرحاء وكانت مستقبلاً المسجد وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية «لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْقِفُوا

(1) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة (2/103) من حديث ابن عباس.

(2) المفهم (3/11).

(3) آية 64 من سورة المؤمنون.

(4) تحفة الباري (4/60).

(5) إرشاد الساري (3/584).

مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: 92]. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِعُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: 92]. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيَرْحَاءٍ وَإِلَيْهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِيَرْحَاهَا وَذُخْرَاهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَغَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَرَاكَ اللَّهُ». قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخْ ذَلِكَ مَالَ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتَ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: رَابِحٌ. [الحديث 1461 - اطراشه في: 2318، 2752، 2758، 2769، 4554، 4555، 5611]. [م- ك= 12، ب= 14، ح= 998 - 12441].

ح 1462 حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْنَحِي أَوْ فَطَرِ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمْرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، «قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ! تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقُنَّ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلَ النَّارِ». فَقَالَ: وَيَمْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَثُرَنَّ الْعَنْ وَكَثُرَنَّ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقَصَاتٍ عَقْلٌ وَتَبِينَ أَذْهَبَ لِلَّبَّ الرَّجُلُ الْحَازِمُ مِنْ إِذَا كُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ. فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ سَتَائِنُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ! قَالَ: «أَيُّ الزَّيَّانِ؟» فَقَالَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «تَعَمَ! ائْتُو لَهَا». فَأَذْنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمْرَنَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلٌُّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ».

[انظر الحديث 304 وأطراشه]. [م- ك= 12، ب= 2، ح= 982 - 7299].

44 بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْارِبِ: أي جوازها إن لم يكونوا تحت إنفاق المزكي شرعاً أو التزاماً أو عادة⁽¹⁾. كمن جرت عادتهم بالإِنفاق على ذكور أولادهم الكبار الأَصْحَاءِ، فإنهم لا يعطونهم من الزكاة لما في ذلك من تصريف مال المعطي، هذا مذهبنا كما نصّ عليه الهلالي وغيره.

(1) انظر تفصيل أحوال النفقات وأنواعها في "البهجة في شرح التحفة" (607/1) فما بعدها.

قال ابن زكري: "إِلَّا إِنْ كَانَ يَنْفُقُ وَلَا يَكْسُو فَيُعْطِيهِ مَا يَكْفِيهِ لِكَسْوَتِهِ أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ"⁽¹⁾. ح 1461 بَيْرُهَاءً: كثُرَ كلامُ النَّاسِ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ، وَفِي مَعْنَاهَا، هَلْ هِي بِفَتْحِ الْبَاءِ أَوْ بِكَسْرِهَا؟ وَهَلْ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَوْ بِضَمِّهَا؟ وَهَلْ مَقْصُورَةٌ أَوْ مَدْوُدَةٌ؟ وَهَلْ هِي اسْمٌ بَئْرٌ أَوْ أَرْضٌ؟ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

قال في الإكمال: "قال الباقي: "قرأتُ هذه اللفظة على أبي ذر الهمروي بنصب الراء على كل حال، وعليه أدركتُ أهل العلم والحفظ بالشرق، وقال لي الصوري⁽²⁾: بيرحا—بنصب الراء—، واتفقا على أنَّ رفع الراء وألزمهَا حكم الإعراب فقد أخطأ". هـ⁽³⁾. أَيْ "وقَتَحْتُهَا فَتْحَةً بِنَاءً لِلتَّرْكِيبِ مِثْلَ رَامَ هَرْمَز"⁽⁴⁾. قاله ابن سعادة.

وقال ابن حجر بعد ذكر لغاتها ما نصه: "قال الباقي: أفصحتها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصغاني". هـ⁽⁵⁾.

وقال الزركشي: "قال الصغاني: بَيْرَحَا فَيَعَلَّ⁽⁶⁾ مِنَ الْبَرَاحِ، اسْمُ أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي طَلْحَةِ بِالْمَدِينَةِ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَصْحِفُونَ وَيَقُولُونَ: بِيرُحَا، وَيَحْسِبُونَ أَنَّهَا بَئْرٌ مِنْ آبَارِ الْمَدِينَةِ".

وكذا قال القاضي: "هو حائط ليس اسم بئر، والحديث يدل عليه". هـ⁽⁷⁾.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (م杰 2 / م 12 / ص 6).

(2) أبو عبد الله، محمد بن علي بن عبد الله الصوري المحدث، أحد المتقنين المقيدين للصحيح، أخذ عن عبد الغني بن سعيد وغيره، (ت 441هـ) سير أعلام النبلاء 17/627.

(3) إكمال المعلم (3/516).

(4) الفتح (3/326).

(5) المصدر نفسه.

(6) في فتح الباري (3/326): "فَيَعَلَّ".

(7) التنقح (1/241).

ونحوه للْمَجْدُ في القاموس⁽¹⁾. بِمُخْ: "معناها تعظيم الأمر وتفخيمه". قاله في المفهوم⁽²⁾: رَأِيْمٌ: ذو ربح أو رابح صاحبه بسببه. فِي الْأَقْوَيْبِينَ. هذا محل الترجمة، واستشكل بأنَّ هذه صدقة تطوع، وأجيب "بأنه أثبت للزكاة حكم التطوع بالقياس"⁽³⁾، قاله الكرماني. ويأتي ما فيه. رَأِيْمٌ: من الرواح، أي "رائح عليك أجره ومنفعته في الآخرة. قاله النووي⁽⁴⁾.

تنبيه:

قال مغلطاي: "اختلف الفقهاء إذا قال الرجل لآخر: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه البر". قال مالك في المدونة: "لا يأخذ منه شيئاً وإن كان فقيراً". وقال آخرون: "يأخذ منه كنصيب أحد القراء". وقال آخرون: "جائز له أن يأخذ كلَّه إذا كان فقيراً". هـ. من شرحه التلويح.

ح 1462 العَشِيشُورَ، أي يكفرن إحسانه ويحدنه. زَيْفَبَ: بنت أبي معاوية الثقفيه. فَقِيلَ: القائل هو بلال كما يأتي. وَوَلَدُكِ: فيه تَجُوزٌ إذ هو ربِّيهَا لَا ولَدُهَا، وهذه الصدقة كانت تطوعاً أيضاً، وقام البخاري عليها الزكاة، وفي قياسها عليها شيء، لأنه يعتبر في الزكاة من الشروط ما لا يعتبر في مطلق الصدقة.

45 بَاب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِيهِ صَدَقَه

ح 1463 حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ عَنْ عَرَائِكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِيهِ وَغُلَامِيهِ صَدَقَه».

[ال الحديث 1463 - طرفه في: 1464]. [م - ك - 12، ب - 2، ح - 982، أ - 7299].

(1) القاموس المحيط مادة (ب ر ح) ص 194.

(2) المفهوم (42/3) نقل عن أبي بكر وهو ابن ذُرِيد صاحب "جمهرة اللغة".

(3) الكواكب الدراري (5/8).

(4) شرح النووي على مسلم (86/7).

45 بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ: أي زكاة إن لم يكن للتجارة، والإوجبت فيه إجماعاً، وكذا يقال في العبد وكذا سائر العروض.

ح 1463 لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَوِهِ صَدَقَةٌ: قال القرطبي: "هذا الحديث أصل في أن ما هو للقنية لا زكاة فيه. وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتاوى إلا حماد بن أبي سلمة فإنه أوجب في الخيل الزكاة. وقاله أبو حنيفة: "إذا كانت ذكوراً أو إناثاً يُبْتَغَى نسلها". هـ⁽¹⁾.

46 بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

ح 1463 حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ عَنْ عَرَائِكَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ». [الحديث 1463 - طرفه في: 1464]. [م - ك - 12، ب - 2، ح - 982، أ - 7299].

46 بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ: "إلا زكاة الفطر وزكاة التجارة في قيمتها إن كان لها، وهذا الحكم مجمع عليه". قاله مغلطاي.

47 بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

ح 1465 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِئَرَبِ وَجَلَسْتَنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَرْبَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْيَاتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ ثُكِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ! قَرَأْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَانَهُ حَمِدَهُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُبَيِّنُ الرَّبِيعُ يَقْتَلُ أَوْ يُلْمُ إِلَّا أَكْلَهُ الْخَضْرَاءَ أَكْلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ

(1) المفہوم (14/3).

خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالْتْ وَرَأَتْتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُكْمَةٌ حَلْوَةٌ فَيَعْمَلُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَغْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينُ وَالْيَتَيمُ وَابْنُ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا مَنْ يَأْخُذُهُ يَعْنِي حَقَّهُ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، [انظر الحديث 921 وطريقه].

[م- ك- 12، ب- 41، ح- 1052، أ- 11157].

47 بَابُ الْعَدْقَةِ عَلَى الْبَيَاتِمِ: أي القراء منهم، أي فضل الصدقة الشاملة للفريضة والتطوعية.

ح 1465 وَجْل: لم يسم، أو يأتِيهِ الْخَبِيرُ. أي فضل الله ونعمته، أي المال، وقد سُمِّيَ اللَّهُ الْمَالَ خَيْرًا في قوله: «إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا»⁽¹⁾ «وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ»⁽²⁾ بِالشَّرِّ؟ العقوبة، الرُّحْضَاء: العَرَقُ مِنْ أثْرِ الْوَحْيِ. وَكَانَهُ حَمَدَةً: فَهُمُوا ذَلِكَ مِنْ اسْتِبْشَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الْوَبِيعُ: الْجَدُولُ. يَقْتَلُ: آكَلَهُ، أي ما يقتله. فَمَا اسْمُ إِنَّ. أَوْ يَلْمُ يقارب من القتل. إِلَّا أَكْلَةُ الْفَحْضُورِ. أي إذا اقْتَصَدَتْ فِيهِ فَلَا يضرُهَا. خَاصِرَتَاهَا: جنبها. أي امتلأت شبعاً وَرَيْأً. اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ: تَسْتَمْرِي مَا شَاءَ اللَّهُ وَتَجْتَرُهُ. فَتَلَطَّتْ: أَلْقَتِ الْثَّقْلَ سَهْلاً رَقِيقاً. وَبَالْتْ: فَاسْتَرَاحَتْ وَعادَتْ لِلْمَرْعَى. وَحَالِ الْجَوابُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَالَ خَيْرًا، بل مِنْهُ مَا هُوَ خَيْرٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ شَرٌّ، فَمَنْ أَخْذَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَصَرَفَهُ فِي مَصْرُفِهِ فَهُوَ خَيْرٌ، وَمَنْ أَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي غَيْرِ مَصْرُفِهِ فَهُوَ شَرٌّ، ثُمَّ مَثَلَ الْأُولَى بِآكِلَةِ الْخَضْرِ الَّتِي تَلَطَّتْ⁽³⁾ وَبَالْتْ ثُمَّ عَادَتْ لِلْمَرْعَى فَلَمْ يضرُهَا ذَلِكُ، حَيْثُ اقْتَصَدَتْ فِي إِدْخَالِهِ وَإِخْرَاجِهِ، وَمَثَلَ الثَّانِي بِآكِلَةِ كُلِّ شَيْءٍ الَّتِي لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهَا أَوْ قَارَبَهَا. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ: أي زهرة الدُّنْيَا. خَفْوَةُ: فِي الْمَنْظَرِ. حَلْوَةُ: فِي الْمَطْعَمِ، كَالطَّعَامِ الْحَلْوِيِّ. فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَغَالَى فِي مَحْبَبِهِ وَيُسْرِفُ فِي أَكْلِهِ،

(1) آية 180 من سورة البقرة.

(2) آية 8 من سورة العاديات.

(3) ثَلْطَلُ الْبَعِيرُ إِذَا أَلْقَى بَعْرَةً رَقِيقاً. مختار الصحاح.

ولا يميّز بين ضارة ونافعه، فيكون شرًّا في حقه. ومنهم من يقتصر فيه، فيكون خيراً في حقه. فَوَيْنَ الدِّنِيَا مَا هُوَ مُحَمَّدٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَذْمُومٌ. **وَالْيَتَمِّمُ**: هذا موضع الترجمة، حيث ذكره بين صنفين من أصناف مصارف الزكاة. **كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَحُ**، ينشأ ذلك من علة يقال لها: **الجوعُ الْكَلْبُ**. **وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ** بأن ينطقه الله بما فعل فيه.

48 بَابُ الزَّكَاءِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْيَتَامَ فِي الْحَجَرِ

فَالَّهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 1466 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَنْفَةَ الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَفِيقٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عَبِيَّدَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ يَمْثُلُهُ سَوَاءً قَالَتْ كُلُّنَا فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقَ وَلَوْ مِنْ حَلِيلِكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُتَقَّىُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَالْيَتَامَ فِي حَجَرِهَا قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجَزِي عَنِّي أَنْ أُنْفَقَ عَلَيْكَ وَعَلَى الْيَتَامَ فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلَّيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقَلَّنَا سَلَّ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجَزِي عَنِّي أَنْ أُنْفَقَ عَلَى زَوْجِي وَالْيَتَامَ لِي فِي حَجَرِي؟ وَقَلَّنَا: لَا تُخِيرْنَا بَيْنَاهُمَا. فَدَخَلَ قَسَالَةً، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الرِّيَائِبِ؟» قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ! لَهَا أَجْرَانَ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [م=ك-12، ب=14، ح-1000، آ-16083].

ح 1467 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ فَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِّي أَجْرٌ لِنَفْقَةِ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةِ إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أُنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». [الحديث 1467- طرفه في: 5369. [م=ك-12، ب=14، ح-1001، آ-26571].

48 بَابُ الزَّكَاءِ عَلَى الزَّوْجِ: أي إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها، أي ما حكمها؟ وعندها

فيها خلاف بالمنع والكراهة. وأما عكسه "فممنوع إجماعاً"، قاله ابن المنذر⁽¹⁾. و محلها ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليقضي به دينه، أو ينفعه على غيره، وإلا جاز. **والآيتانِ في الفجرِ**. أي "جواز الإعطاء لهم إن لم يكونوا تحت إنفاق المعطي بالتزام، وإلا فلأ". قاله أبو سعيد⁽²⁾: فيما سبق في باب الزكاة على الأقارب.

ح 1466 قال الأعمش: فذكرته: أي الحديث قال: تصدقنَ. أي قالها للنساء. وهذه القضية وقعت في المسجد وهي غير قضية المصلٰى السابقة قريباً، على عبد الله بن مسعود زوجها وأيتها لم يعرفوا، امرأة من الأنصار هي زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري⁽³⁾، قال: أي بلالٌ، معياناً لإدحهاماً لوجوبه عليه بطلب الرسول (358/1)، هي: ذيقب. فإن إجابت صلي الله عليه وسلم أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان". قاله القرطبي⁽⁴⁾: قال: نعم. يجزئ عنها. وفيه أنه لم يشافهما بالجواب. وفي باب الزكاة على الأقارب: «أنه شافهما به»، فالصواب أنهما قضيتان، إدحهاماً في سؤالها عن التصدق بالحلي، والأخرى عن النفقه. واستدلَّ من جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها بهذا الحديث، "وحملوا الصدقة فيه على الواجبة لقولها: «أيجزي عني؟»: وبه جزم المازري⁽⁵⁾، وعقبه القاضي عياض⁽⁶⁾ بأن قوله: «ولو من حليكتن» يدلُّ على التطوع، وبه جزم النووي⁽⁷⁾ وغيره، وتأولوا قولها له: «أيجزئ عني؟» أي في الوقاية

(1) الإجماع لابن المنذر ص 15.

(2) يعني أبو سعيد الخدري.

(3) انظر: تحقيق اسم هذه المرأة في الفتح: (329/3).

(4) المفهم (46/3).

(5) المعلم (16/2).

(6) إكمال المعلم (520/3).

(7) شرح النووي على مسلم: (88/7).

من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود». قاله ابن حجر⁽¹⁾. وقال الدماميني: «استبعد تقى الدين السبكي كلام المازري»، وقال: كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض وقد ورد به النص». ⁽²⁾ هـ⁽³⁾.

وقال في المفہم: «تصدقن ولو من حلیکن»: احتج بظاهره من رأى أن الزکاة تجب في الحلی، ولا حجۃ فيه؛ لأننا لا نسلم أن الصدقة هنا هي الواجبة بل التطوع بدليل قوله: «ولو من حلیکن» فإنه ظاهر في الحث والحضر على فعل الخير، والمبالغة فيه، وهو قوله: «رُؤوا السَّائِلَ ولو بِظِلْفٍ مُحرق»⁽⁴⁾ وقولها: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجزِئُ...» الخ لا يدل على الوجوب، وإنما ذلك لـما وَعَظَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار»⁽⁵⁾. بـأذْرَنَ هذا الأمر، وأخْدُنَ في التَّصْدِيقِ لـتحصل لهم الوقاية من النار، فـكأنها قالت: أـتَقِينِي هذه الصدقة من النار؟ وكـأنها خافت إن تـصدقـت على زوجها لا يـنفعـها ذلك، ولا يـكونـ لها في ذلك أـجـرـ، ولـذلك قال لـهما عـلـيـهـ السلامـ في جـوابـهـماـ: «لـهـماـ أـجـرانـ» وـلـمـ يـقلـ: يـجزـئـ أوـ لـاـ يـجزـئـ، ثـمـ قـالـ: وـمـمـنـ قـالـ بـوـحـوبـ الزـكـاةـ فيـ الحـلـيـ عـمـرـ، وـابـنـ مـسـعـودـ فيـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ، وـقـالـهـ الـكـوـفـيـونـ. وـمـمـنـ قـالـ لـاـ زـكـاةـ فـيـهـ: اـبـنـ عـمـرـ، وـجـابـرـ، وـعـائـشـةـ، وـغـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ، وـهـوـ قـولـ مـالـكـ، وـأـحـمـدـ، وـإـسـحـاقـ. وـأـظـهـرـ قـولـ الشـافـعـيـ»⁽⁶⁾.

(1) الفتح (330/3).

(2) يعني بالنص قوله صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجزئ في الأضاحي» وهو حديث أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (3144) وابن خزيمة (292/4) والبيهقي (397/5) والحاكم (223/4) عن البراء. وأصله عند أبي داود (2802) والترمذى (81/5) تحفة والنمساني (7/214) وأحمد (4/284 و300).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 1466.

(4) رواه الترمذى (3/332 و333 تحفة) والنمساني (5/86) وأحمد (6/435) وغيرهم. وقال الترمذى عقبه: حسن صحيح.

(5) رواه أحمد (1/376 و423 و425).

(6) المفہم (3/44-45).

ح 1467 «أَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ» وليس فيه تصريح أنه من الزكوة، كما لا يخفى، فكان القدر المشترك في الحديث حصول الإنفاق على الأيتام.

49 باب قول الله تعالى «وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: 60] ويذكر عن ابن عباس، رضي الله عنهما: يعتق من زكوة ماله ويعطي في الحجّ. وقال الحسن: إن اشتري أباً من الزكوة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج، ثم تلا: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» الآية [التوبه: 60] في أيها أغطنت أجزاءً. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن خالدا احتبس أذراعه في سبيل الله». ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إيل الصدقة للحجّ.

ح 1468 حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل متع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يتقمب ابن جميل إلا الله كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنه قاتل نظمون خالدا قد احتبس أذراعه وأعده في سبيل الله، وأما عباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها». ثابعة ابن أبي الزناد عن أبيه. وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد: «هي عليه ومثلها معها» وقال ابن جريج: حدثت عن الأعرج يمثله. إم- ك-12، ب-2، ح-983.

49 باب قول الله ... «وَفِي الرِّقَابِ»، هذا أحد الأصناف الثمانية الذين تصرف فيهم الزكوة، وهم المذكورون في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»⁽¹⁾ الآية. ومعنى قوله: «وَفِي الرِّقَابِ» أن تشتري الرقبة من الزكوة، ثم ثعنق. وأما عتق مملوكه الغير المشترى من الزكوة فلا يجزئ، هذا مذهبنا. «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي المجاهدين، ولو أغنياء، هذا قول الأكثر. يعتق من زكوة ماله: أي يشتري منها ويعتق. ويعطي في العام. هذا ليس مذهبنا.

(1) آية 60 من سورة التوبه.

بل قال أبو عبيد⁽¹⁾: لا نعلم أحداً أفتى أن تصرف الزكوة إلى الحجّ. نقله مغلطاي. إن اشتري أباه ونَزَكَةٍ جازَ هذا ليس مذهبنا لنا أيضاً. فمن اشتري من الزكوة مَن يُعْتَق عنه لا يجزئه، نعم إِنْ دفع الزكوة للحاكم فاشترى منها مَن يُعْتَق على الدافع، وأعتقه الحاكم جاز ، والولاء للMuslimين. قاله اللخمي. **وَالَّذِي لَمْ يَحْمِمْ**: إن كان فقيراً. **فِي أَيْمَانِهِ أَعْطَيْتُ أَجْزَتَهُ** إذ لا يلزم عموم الأصناف. نعم الحجّ ليس منها كما سبق".

احتبسَ: أي حبس. **أَدْرَاعَهُ**: جمع درع، آلة الحرب المعروفة. عن أبي لاسير اسمه زياد أو عبد الله له صحبة⁽²⁾، وحديثان هذا أحدهما، وذكره بصيغة التمريض لأنَّ فيه عنونة ابن إسحاق. **لِلْعَمْ**: يحتمل أنهم كانوا فقراء فأعطوها لهم، وصادف أن حجوا عليها فلا شاهد فيه على صرف الزكوة في الحج بصدقة. وبعث إليها عمر بن الخطاب فدلَّ على أنها واجبة إذ ليس من شأن كتاب صدقة التطوع بعث السُّعَادَة عليهما".

ح 1468 **نقيل**: القائل هو عمر. **مَنْعَ ابْنِ جَوَيْلٍ**، قيل: إنه كان منافقاً، ثم تاب بعد ذلك، واسميه عبد الله أو حميد. ما ينقم... الخ فيه تأكيد المدح بما يشبه الدَّم على حد «وَمَا نَعَمُوا إِلَّا أَنَّا أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَنْ فَضَلَهُ»⁽³⁾ **أَدْرَاعَهُ**: جمع درع. وأعتدَه جمع عَنَد سفتحتين - ما أعدَ من السلاح والدَّوابُ للحرب. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. أي دفعها زكوة للمجاهدين على ما فهمه المصنف، وبه يتمَّ غرضه. أو معناه: لا شيء عليه لتحبيسه ما ذكر قبل الحول على ما للنووي⁽⁴⁾، وعليه اقتصر شيخ الإسلام⁽⁵⁾. فهُيَّ،

(1) يعني أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ) صاحب الأموال وغريب الحديث.

(2) خزاعي، سكن المدينة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحمل على إبل الصدقة في الحج، وروي عنه عمر بن الحكم بن ثوبان. الإصابة (349/7). القسم الأول.

(3) آية 74 من سورة التوبة.

(4) شرح النووي على مسلم (56/7).

(5) تحفة الباري (50/4).

أي الصدقة المطلوبة منه. **عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**: يُؤديها لزوماً. **وَمُثْلَهَا مَعْمَماً**. أي يزيد علىها مثلاً كرماً منه. وفي ذلك من التنويه بقدره ونفي الدُّم عنده ما لا يخفى. وفي مسلم: «**هِيَ عَلَيْ...»⁽¹⁾** الخ أي أنا أؤديها نيابةً عنه لأنه عمي، والعم صنف الأب.

50 بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

ح 1469 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْتَّبَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَاعْطَاهُمْ حَتَّى نَدَى مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْنِي يُعْوَذُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْنِنِي بِعِنْدِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْنِي يُصَبَّرُهُ اللَّهُ، وَمَا أُغْطِي أَحَدَ عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ». [الحديث 1469 - طرفه في: 6470]. [م- ك- 12، ب- 24، ح- 1053، أ- 11890-].

ح 1470 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَغْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَلْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فِي سَالَةِ أَعْطَاهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [ال الحديث 1470 - طرفاه في: 1480، 2074، 2374].

ح 1471 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَلْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحَزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ يَهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطُوهُ أَوْ مَنَعَهُ». [ال الحديث 1471 - طرفاه في: 2075، 2373].

ح 1472 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلَهُ فَاعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلَهُ فَاعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخْدَهُ يَسْخَاوَهُ نَفْسُ بُورَكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخْدَهُ يَإْشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الَّذِي عَلَيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّقْلِيِّ» قَالَ حَكِيمٌ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ لِاَرْزَأَ اَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى اُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ ابْوَ بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(1) رواه مسلم في الزكاة حديث (983).

دَعَاءً لِيُغْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِلَيْيَ أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَتَيْ أَغْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْقِيَءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَقَمَ يَرْزَأُ حَكِيمًا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُؤْفَقِيَ.

[الحديث 1472 - أطرافه في: 3143، 2750، 6441]. [م - ك - 12، ب - 32، ح - 1035، أ - 15327].

50 بَابُ الْإِسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: أي التغافف، أي تكلف العفة. وتعويذ النفس إياها

حتى يصير لها خلقاً. أي طلب ذلك من الشخص في غير المصالح الدينية.

ح 1469 نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ: لم يسموا نَفْذَةً: فرغ. أَدْخِرْهُ أَحْبَسَهُ.

يَسْتَعْفِفُ: عن السؤال للخلق. **يُعْفَفُ عَنِ اللَّهِ:** يجازه عن استغافله بصيانة (359/1)، وجهه ورفع فاقته.

يَسْتَغْفِرُ: بالله وبما أعطاه. **يَغْفِيَ اللَّهُ** أي يخلق في قلبه غنى أو يعطيه ما يستغفي به عن الخلق. **وَمَنْ يَتَصَبَّرُ:** يستعمل الصبر. **يَصْبِرُهُ اللَّهُ:** يُقْوَهُ ويمكنه من نفسه حتى تذعن لتحمل الشائك، وعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه ويوصله إلى مرغوبه.

خَيْرًا وَأَوْسَمَ مِنَ الصَّبَرِ، لأنَّه يحصل للصابر مِنْ سُكُونِ النَّفْسِ وَطَمَانِيَّةِ الْقَلْبِ أَكْثَرَ مَا يحصل للغني مع عِظَمِ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

ح 1470 خَيْرُ لَهُ: التفضيل باعتبار حصول المال له وصيرونته في يده. أي أنَّ ذلك بطريق التكسب الشاق وامتحان النفس خيراً منه بطريق المسألة، وإلا فلا تحل المسألة قادر إلا بشروط مذكورة عند الفقهاء والصوفية. **مِنْ أَنْ يَأْتِيَ وَجْهًا بِيَسْأَلَهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ دُلُّ السُّؤَالِ ثُمَّ دُلُّ الرُّوْدِ بِغَيْرِ عَطَاءِ.**

ح 1472 حَكِيمَ بْنَ هَزَّامَ بْنِ خَوِيلَدَ، وَالدَّخِيجَةُ، وَالدَّخِيجَةُ، فَحَكِيمُ ابْنِ أَخِيهَا. سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانَاهُ: فِيهِ أَنْ سُؤَالَ الْأَدْنَى لِلأَعْلَى لِيُسْبَّعَ، لَاسِيمَا إِنْ كَانَ ذَا سُلْطَانٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ!... الْخُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِوَعْظِ السَّائِلِ بَعْدِ الْعَطَاءِ، وَكَذَا قَبْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَعْظُ سَبِيلًا لِلْمَنْعِ. خَصْرَةٌ فِي الْمَنْظَرِ، هَلْوَةٌ فِي الْمَطْعَمِ، وَأَنْتُهُمَا بِاعْتِبَارِ الدُّنْيَا. بِيَسْخَاؤَةِ نَفْسِي: مِنْ غَيْرِ شَرِهِ وَلَا إِلْحَاجٍ. بِوَرْكَلَهُ فِيهِ: فِي الدُّنْيَا بِالْتَّنْمِيَّةِ

وفي الآخرة بأجر النفقه. **إِشْرَافٌ نَفْسٌ**: أي بحرص وشره وتشوف لما يعطاه، لم يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، فلا يجد له لذة ولا ثواب صدقة، بل يتعب بجمعه ويذم بمنعه ولا يصل إلى شيء من نفعه. **كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**: هو صاحب الجوع الكلي، كلما أكل ازداد سقماً. **الْيَدُ الْعُلْيَا**: المعطيه، **السُّفْلَى**: السائلة. **لَا أَرْزَأُ**، أي لا أنقص ما أخذ بالطلب منه أو الأخذ منه، وروي: «أنه ما مات حتى كان أكثر قريش مالاً»⁽¹⁾ **فَيَأْبَأُونَ يَقْبَلُهُ**، لم يتصدر منه من اليمين، **هَنَوْ تُوْفَّيْ**: لعشر سنين من إماره معاوية.

51 بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٌ
وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ» [الذريات: 19].

ح 1473 حدثنا يحيى بن بکير حدثنا الليث عن يوثان عن الزهرى عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيبني العطاء فأقول أعطيه من هو أقرب إليه مثلي فقال: «خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولما سأله فخذه، وما لى فلما ثبنته نفسي». [الحديث 1473 - طرفاه في: 7163، 7164]. [م-ك-12، ب-36، ح-1045، أ-100].

51 بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا وَنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٌ: تشوف⁽³⁾ لما يعطاه، فليتبليه لأنه جاءه من حيث لا يحتسب فهو من عند الله فرده ردا على الله، ومن ثم قال الصوفية: "أحل الحلال ما لم يخطر لك ببال ولا سالت عنه أحداً من النساء والرجال، لكن بشرط جليلة أصله وإلا فلا يحل أخذه". قال الحافظ ابن حجر بعد سرد أنساق في بيان من يحل أخذ عطيته ومن لا، ما نصه: "والتحقيق أن من علما كون ماله

(1) الجامع لمعمر بن راشد: (103/11) من طريق الزهرى عن هشام بن عروة، وإسحاق في مسنده كما في الفتح (373/3) والطبراني في الكبير (188/3).

(2) الإشراف هو التعرض للشيء والحرص عليه.

(3) تشوف إلى الشيء: ظلل. مختار الصحاح. مادة ش و ف.

حَلَالاً فَلَا تُرْدُ عَطِيَّتَهُ، وَمَنْ عُلِمَ كَوْنُ مَالِهِ حِراماً فَتَحْرُمُ عَطِيَّتَهُ، وَمَنْ شُكِّ فِيهِ، فَالاحْتِيَاطُ رَدُّهُ، وَهُوَ الْوَرَعُ، وَمَنْ أَبَاحَهُ أَخْذُ بِالْأَصْلِ»⁽¹⁾.

ح 1473 يُعْطِينِي الْعَطَاءُ: بِسَبِّبِ الْعَمَلِ لَا بِسَبِّبِ الْفَقْرِ، هَذِهِ: أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرشادٌ. غَيْرُ مَشْرُوفٍ: أَيْ غَيْرُ طَامِعٍ فِيهِ وَلَا مُتَشَوِّفٍ لِهِ، فَخَذْهُ بِشَرْطِهِ الْمُذْكُورِ، فَلَا تَنْتَهِعْ فَفَسَكَ: أَيْ لَا تَعْلَقْهَا بِهِ وَلَا تَطْمَعْهَا فِيهِ، وَالنَّهِيُّ لِلتَّنْزِيَةِ. «زَادَ سَالمٌ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ: «فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرَدُ شَيْئًا أُعْطِيَّهُ»⁽²⁾. ابْنُ حَجْرٍ: «وَهَذَا لِعْمَوْمَهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ مَا فِيهِ شَبَهَةٌ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبِلُ هَدَايَا الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِيِّ، وَكَانَ الْمُخْتَارُ غَلَبٌ عَلَى الْكُوفَةِ وَطَرَدَ عَمَالَ ابْنِ الزَّبِيرِ، وَأَقَامَ أَمِيرًا عَلَيْهَا مَدْدَةً فِي غَيْرِ طَاعَةِ خَلِيفَةِ الْمُؤْمِنِ. وَكَانَ مُسْتَنْدًا إِلَيْهِ عُمَرٌ أَنَّ لَهُ حَقًا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلَا يَضْرِهُ عَلَى أَيِّ كِيفِيَّةٍ وَصَلَّى إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ يَرِى أَنَّ التَّبَعَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْآخِذِ الْأَوَّلِ أَوْ أَنَّ لِلْمَعْطِيِّ الْمُذْكُورِ مَا لَا أَخْرَى فِي الْجَمْلَةِ وَحْقًا فِي الْمَالِ الْمُذْكُورِ، فَلَمَّا لَمْ يَتَمَيَّزْ وَأَعْطَاهُ لَهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، دَخَلَ فِي عِمَومِ الْحَدِيثِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا عَلِمَهُ حِرامًا مَحْضًا»⁽³⁾.

52 بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثِرًا

ح 1474 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَرَالُ الرَّجُلُ بِسَأَلِ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِنِسَافِي وَجْهَهُ مُزْعَمَهُ لَحْمٌ».

ح 1475 وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقَ نِصْفَ الْأَدْنِ،

(1) الفتح (338/3) بتصرف.

(2) رواه مسلم في الزكاة حديث (1045) رقم (111).

(3) الفتح (13/153-154) بتصرف يسبر.

فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا يَادَمَ لَمْ يَمُوسَى لَمْ يَمْحُمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْيَثْرَى حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْقُعُ لِيَقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فِيمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَقْقَةِ الْبَابِ فَيُوْمَئِذٍ يَبْيَعُنَّ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ». وَقَالَ مُعْلَى حَدَّثَنَا وُهَيْبَ عَنْ التُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الرَّهْزَرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسَأَلَةِ.

[الحديث 1475 - طرفه في: 4718]. [م - ك - 12، ب - 35، ح - 1040، أ - 4638].

52 بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُرًا: أي لتكثير ماله لا للحاجة والاضطرار. أي بيان ذمه وقبح فعله. روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمَارًا فَلَيُسْتَقْلَ أو لَيُسْتَكْثَرُ»⁽¹⁾. والترمذى عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي مَالَهُ، كَانَ خَمُوشًا فِي وِجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيَقْلُلُ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْثُرُ»⁽²⁾. ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى ما ذكر لينبه على تقييد حديث الباب بسؤال التكثير. أما من سأله حاجةٌ وضرورةٌ فلا يدخل في الوعيد المذكور، والله أعلم. بل قال مغلطاي: يرجى له أن يؤجر على السؤال إذا لم يجد عنه بدأً، ورضي بما قسم الله له ولم يتسرّط من قدره". هـ.

وقال النووي: "اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما: حرام لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: ألا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذن المسؤول. فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق"⁽³⁾.

(1) رواه مسلم في الزكاة حديث (1041).

(2) رواه الترمذى في الزكاة (318/3 تحفة) وقال عقبه: "حديث غريب". قلت: فيه مجالد بن سعيد الكوفي وهو ضعيف.

(3) شرح النووي على مسلم (127/7).

وقال المناوي على قوله صلى الله عليه وسلم «من سأله من غير فقر فإنما يأكل الجمر» ما نصه: «فعلى الفقير تركُ السؤال، ويكتفي بالخالق عن المخلوق فيسوق الله له رزقه من حيث لا يحتسب، فإن تأخر فليعلم أنه عقوبة له على ذنب. فإذا أَحْجَتِ النَّفْسُ بالمطالبة واشتدَّتِ الضرورةُ وأشرفَ على الضعف فلا حرج عليه في السؤال فقد نُقلَ عن أبي سعيد الخراز، وناهيك به، أنه كان يمد يده عند الفاقة ويقول: "ثم شيء لـ الله". وكان أبو حفص الحداد أستاذ الجنيد يخرج بين العشرين ويسألُ بن بابِ أو بابين. وكان إبراهيم بن أدهم يفطر كلَّ ثلات ليالٍ ليلة وليلة فطراه يطلب من الأبواب. وكان سفيان الثوري يسافر من الحجاز إلى اليمن ويطلب في الطريق»⁽¹⁾. هـ. من فتح القدير

ح 1474 يَسْأَلُ: أي وهو غنيٌّ تكثُرًا، **النَّاسُ:** يشمل المسلم وغيره، ففيه جوازُ سؤالِ غيرِ المسلمين. قاله ابنُ أبي جمرة⁽²⁾. **مَذْعَةُ لَعْمٍ:** أي قطعة منه. أي يبعث ووجهه كله عظم لا لحم عليه فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به، ويلحقه بن ضرر الشمس في المحشر أعظم مما يلحق غيره، ومن ثمّ أعقب هذا الحديث بحديث الشفاعة. هذا وجه المناسبة بينهما.

ح 1475 إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو... الْخ: أي وإذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم في وجهه أكثر وأشدَّ من غيره، **ثُمَّ يَمْوَسِي:** فيه اختصارٌ يأتي بيانه في أحاديث الأنبياء إن شاء الله. **يَحْلِقَةُ الْبَابِ:** أي بابُ الجنة. **مَقَامًا مَمْوُدًا:** هو الشفاعة العظمى في أهل الموقف. **يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ :** أي أهل المحشر.

(1) رجعت إلى الموطن الذي أحال عليه الشبيهي فلم أجد هذا الكلام عند الحديث نفسه. انظر فيض القدير (188/6).

(2) بهجة النفوس (ج 2 ص 155).

53 باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾ [البقرة: 273].

وَكَمْ الْغَنِيُّ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَّتِي فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَهُ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273].

ح 1476 حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مَهْلَى حَدَّثَنَا شَعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِنِسَاءِ الْمِسْكِينِ الَّذِي تَرَدَّدَ الْكَلَّةَ وَالْأَكْلَانَ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَنِسَ لَهُ غَنِيًّا وَيَسْتَخْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَحْافًا». [الحديث 1476 - طرفاه في: 1479، 4539. م - ك - 12، ب - 34، ح - 8194، آ - 1039].

ح 1477 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءَ عَنْ ابْنِ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبَنِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغَيْرَةِ بْنُ شَعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغَيْرَةِ بْنَ شَعْبَةَ أَنَّ الْكِتْبَ إِلَيَّ يُشَيَّعُ سَمْعَتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ تَلَاثَةَ قَبْلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [انظر الحديث 844 وأطرافه].

ح 1478 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرِيزِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقَمَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقَلَّتْ: مَا لَكَ عَنْ فَلَانَ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِلرَّأْءِ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فَلَانَ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِلرَّأْءِ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فَلَانَ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِلرَّأْءِ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» يَعْنِي فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ حَشْيَةً أَنْ يَكُبَّ فِي التَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يَحْدِثُ بِهَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيدهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عَنْقِي وَكَفَفي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلَ: أَيْ سَعْدًا إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ...» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَكَبَكَبُوا: قَلِيلُوا. فَكَبُوا مُكِبِّاً أَكْبَرَ الرَّجُلِ

إذا كان فعلة غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل فلت كبة الله لوجهه وكبته أنا. [انظر الحديث 27]. [م-ك-1، ب-68، ح-150].

ح 1479 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَةُ وَالنَّمَرَةُ وَالنَّمَرَاتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَلَا يُقْطَنُ يَهْدِي إِلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فِي سَلْأَنِ النَّاسِ». [انظر الحديث 1476 وطرفه].

ح 1480 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَلَّهُمَّ يَا أَخْدُوكُمْ حَبْلُهُ ثُمَّ يَعْدُوا - أَخْسِيُّهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيغُ فَيَأْكَلُ وَيَئْصِدَقُ خَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَالِحُ بْنُ كِينَاسَ الْأَكْبَرُ مِنْ الْزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَذْرَكَ أَبْنَ عُمَرَ. [انظر الحديث 1470 وطرفه].

53 باب قول الله عز وجل: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا». أي إلحاداً. أي لا يلحوون في المسألة إن احتاجوا لها، أو لا يسألون أصلاً. فلا يوجد منهم إلحاد، كذا لعامة المفسرين. قال الدماميني: "والمعنى الثاني أدخل في التعفف". هـ⁽¹⁾. وفي الحديث: «من سأله إلحاداً فإنما يستكثر من النار»⁽²⁾ ومن الإلحاد السؤال بوجه الله، وبالقرآن، كما قال سلمة بن الأكوع.

وَكَمِ الْغَنِيُّ: الذي لا ثُبَاحٌ معه المسألة؟ ولم يصرح به في الحديث، فقيل: "هو قدر ما يغدوه ويعشيه، وقيل: ما يكفيه غذاء وعشاء سائر الأوقات، فإذا كان معه ما يكفيه لقوته مدة طويلة حرمت عليه المسألة". قاله في الإكمال⁽³⁾. هذا حد الغنى المانع للسؤال.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (53) من كتاب الزكاة.

(2) رواه أبو داود في الزكاة الحديث (1629). وأحمد في المسند الحديث (17642) (195/6) كلامها بلفظ «من سأله عنده ما يكتنه».

(3) إكمال المعلم (3/575).

وأما حده المانع لأخذ الصدقة فقال في الإكمال أيضاً: اختلف في حد الغنى الذي يمنع أخذ الصدقة، فقيل: من كانت له كفاية وإن كانت دون نصاب. وقيل: المُرَاعَى النَّصَابُ وَمَنْ يَلْزِمُهُ إخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَهُوَ الْغَنِيُّ الَّذِي لَا تَحْلُّ لَهُ صَدَقَةٌ، وَإِنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ. وَقِيلَ: فِي الشَّابِ الْقَوِيِّ عَلَى الْكَسْبِ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَلَا تَجْزِئُ وَهُوَ لِبْعَضُ أَصْحَابِنَا وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَفَقِهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهَا تَجْزِئُ وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.⁽¹⁾ هـ. ولعله مُراده بالصدقة الزكاة الواجبة ولا ففي "التمهيد" لابن عبد البر ما نصه: "صدقة" التطوع جائز قبولها من غير مسألة لكل أحدٍ غنياً كان أو فقيراً وإن كان التنزه منها أفضل عند بعض العلماء⁽²⁾ **وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُ...** «الخ أي لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته فإن وجد ذلك كان غنياً. قوله: لقوله تعالى **لِلْفَقَرَاءِ...**» الخ بياناً لذلك وهو متعلق بمحذوف تقديره الإنفاق المتقدم ذكره للقراء... إلخ. قاله ابن عطية⁽³⁾. ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى جعل الصدقة للقراء الموصوفين بما ذكر. فمن أتصف به فهو الفقير الذي تحل له المسألة ومن لا فهو الغني الذي تحرم عليه. (361/1) **أَهْبِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي حبسوا أنفسهم على الجهاد وتعلم القرآن والعلم أو حبسهم مرض أو خوف. **فَرِبَا** سفراً **فِي الْأَرْضِ** للتجارة والمعاش لاستغلالهم بما ذكر أو لعجزهم.

ح 1476 لَبِسَ الْمُسْكِينَ: أي الكامل الممسكنا. **تَوَدَّهُ الْأَكْلَةُ...** إلخ: عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته، وقد تحصل له زيادة عليه. **وَلَكِنَ الْمُسْكِينُ**: أي اللاحق باسم المسكين. **الَّذِي لَبِسَ لَهُ غِنَى**: يساراً يكفيه. **وَبِسْتَغْبَيِي**:

(1) تفسير الطبرى: (99-100/3) بتصرف.

(2) التمهيد (208/1).

(3) المحرر الوجيز (368/1) ط دار الكتب العلمية.

أن يسأل الناس. زاد في رواية: «ولا يفطن له»⁽¹⁾. أي لأنه ربما كان لباسه لباس الأغنياء. **إِلْعَافًا**: أي ملحفاً، أي ملحاً، أو سؤال إلحاد.

ح 1477 **كَثِيرٌ لَكُمْ ثَلَاثَةٌ**: أي لم يرضها لكم لكرامتها أو حرمتها. **قِبِيلٌ وَقَنَالٌ**: أي كثرة الكلام فيما لا يعني الإنسان ولا يعود نفعه عليه. **وَإِضَاعَةَ الْأَمْوَالِ**: بإنفاقها في غير وجهها الشرعي والإسراف فيها. **وَكَثِيرَةُ السُّؤَالِ**: يصدق بسؤال أموال الناس، وبالسؤال عن أحوالهم الباطنة، وبالسؤال عن المسائل المشكلة، وبالسؤال عمّا لا حاجة للسائل به. **وَحَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ أَوْلَى**.

ح 1478 **عَامِوْ بْنُ سَعْدٍ**: بن أبي وقاص.

رَهْطٌ⁽²⁾: جماعة من ثلاثة إلى عشرة. **وَجَلَّا**: هو جعيل بن سراقة الضمري. **أَعْجَبُهُمْ أَفْضَلُهُمْ إِلَيْهِ**: أي في اعتقادي. **أَوْ مُسْلِمًا**: «أو» للإضراب ليس معناه الإنكار، بل معناه أن إطلاق المسلم على من لم تختر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن لتعلق الإسلام بالظاهر والإيمان بالباطن، **وَلَا فَجَعَيْلٌ مِنْ خَوَاصِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفَاضُهُمْ**. وقدمنا في الإيمان البحث في هذا التقرير والجواب عنه فانظره.⁽³⁾ **أَنْ يَكُبَّ** الذي لم يعط في **الثَّارِ** بسبب ما يلقي الشيطان في قلبه. **أَقْبَلٌ**: بهمزة وصل مكسورة وفتح الباء من القبول، أو قطع مفتوحة وكسر الباء من الإقبال، وكأنه ذهب مولياً فقال له: أقبل. وهذا محل الترجمة لأن فيه كراهة كثرة السؤال **«فَكَبُّكُبُوا**» من قوله تعالى: **«فَكَبُّكُبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ»**⁽⁴⁾ فكبوا من الكب وهو الإلقاء على الوجه. **«مُكَبِّاً»** من قوله تعالى:

(1) هي رواية الأعرج أخرجها البخاري حديث (1479).

(2) في صحيح البخاري (154/2): «رَهْطًا».

(3) عند حديث رقم (27) في كتاب الإيمان.

(4) آية 94 من سورة الشعرا.

«أَفَمَنْ يَمْشِي مُكْبِتاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى...»⁽¹⁾ الخ. أي يعثر كل ساعة ويخرج على وجهه أكبّ الرجل... الخ: أي يقال ذلك. غير واقِمٍ عَلَى أَهْدِ: بأن كان لازماً. فإذا وقَمَ... إلخ، بأن كان متعدياً. والغرض من هذا الكلام أن هذه اللفظة من النواادر حيث كان الثلاثي متعدياً والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفية.

ح 1480 **صَالِمُ بْنُ كَيْسَانَ**: المذكور في السندين أكبر من الزهري: في السنن. وفيه رواية الأكبر عن الأصغر وهو: أي صالح. قد أدرك ابن عمّ: أي أدرك السماع منه. وأما الزهري فال الصحيح أنه لم يلقه.

ح 1479 **وَلَا يَقُومُ فَيَسَّالُ**... الخ: أي لحيائه.

ح 1480 **خَبِيرُ اللَّهِ**: أي أُغْطِيَ أو مَنْعُوه.

54 بَاب خَرْصِ النَّمَر

ح 1481 حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حقيقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابيه: «آخر صوًا» وخرصن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أونسق، فقال لها: «أخصي ما يخرج منها». فلما أتتنا تبوك قال: «أما إنها ستذهب الليلة ريح شديدة فلَا يقون أحد، ومن كان معه بغير فليعقله، فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فلقته بجل طيء». وأهذى ملك آية للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساء بردًا وكتب له بيخرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حقيقتك؟» قالت: عشرة أونسق خرصن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد مثلكم أن يتبعنّ معي فليتعجلن»، - فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة - قال: «هذه طابة». فلما رأى أحدهما قال: «هذا

(1) آية 22 من سورة الملك.

جَبَّيلٌ يُحِبُّنَا وَتُحِبُّهُ، أَلَا أَخْيُرُكُمْ بِخَيْرٍ دُورَ الْأَنْصَارِ؟ » قَالُوا: بَلِي. قَالَ: «دُورُ بَنِي الْجَارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَنْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَرَّاجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي خَيْرًا». [ال الحديث 1481 - اطرافه في: 1872، 3161، 3791، 4422، م- ك- 15، ب- 93، ح- 1392].

ح 1482 وقال سليمان بن يالا: حدثني عمرو، ثم دار بن الحارث ثم بنى ساعدة، وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحد جبل يحبنا وتحبه». قال أبو عبد الله: كُلُّ بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل: حديقة.

54 باب خرصن التمر: أي مشروعيته. وهو حزر ما على النخيل من الرطب تمرا.

قال القاضي: «لا خلاف في جوازه في التمر والعنب واختلاف في الزرع». هـ⁽¹⁾.

ابن حجر: «والجمهور على قصره على التمر والعنب». هـ⁽²⁾. وعليه مع ذكر بعض فروع الخرس أشار الشيخ خليل بقوله: «وإِنَّمَا يُخْرَصُ التَّمْرُ وَالْعَنْبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا، وَاحْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً، بِإِسْفَاطِ نَقْصِهَا لَا سَقْطِهَا، وَكَفَى الْوَاحِدُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالْأَعْرَفُ وَإِلَّا فَمَنْ كُلَّ جُزْءَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتَبِرَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ، فَالْأَحَبُّ إِلَّا خَرَاجُ، وَهُنَّ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الْوُجُوبِ؟ تَأْوِيلَانِ»⁽³⁾.

ح 1481 وأدب القرى: مدينة قديمة بين المدينة والشام. أمواء لم تسم، حقيقة: بستان، خرصنوا: أي ليخرص واحد منكم، لأنَّ الواحد العدل الأعراف يكفي. «زاد مسلم: «فخرصنا»⁽⁴⁾ ولم يسم الخارص». قوله: وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: معناه

(1) إكمال المعلم (5/179).

(2) الفتح (3/346) بتصرف. قال ابن العربي في العارضة: (2/103) وقال علماؤنا: يخرص النخل والكرم، زاد الشافعي في أحد قوله: والزيتون. وأما الحبوب فاتفقوا على أنها لا تخرب.

(3) مختصر خليل (ص 59-60).

(4) صحيح مسلم، كتاب الفضائل (1392) بلفظ: «فخرصناها».

(5) نقلًا عن الفتح (3/345).

خرص بعضُ أصحابه لا هو. **وَجْلٌ**: لم يسمِّ، **جَمِيلٌ**: للمستملِي: «بِجَبْلِي». واسمها **أَجَا** -**سَفْتَحَتِين**- **وَسَلْمِي**.

قال ابنُ إسحاق: "فَعَلَ النَّاسُ مَا أَمْرَهُمْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنْيِ سَعْدَةَ خَرَجَا أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجَ الْآخَرُ فِي طَلْبِ بَعِيرٍ لَهُ، فَخَنِقَ الْأُولُّ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَاحْتَمَلَ الرِّيحُ الثَّانِي حَتَّى أَلْقَاهُ بِجَبْلِ طَيْبٍ. فَأَخْبَرَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهُمْ كُلُّهُمَا لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُ لَهُ ثُمَّ دَعَا الَّذِي خَنِقَ فَشَفَّيَهُ، وَالْآخَرُ وَصَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مِنْ تَبُوكَ"⁽¹⁾. **مَلِكُ أَيْلَةٍ**: يُوْحَنَّا بْنُ رَوْزَنَةَ، وَأَيْلَةُ بَلْدَةٌ قَدِيمَةٌ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ وَهِيَ الآنُ خَرَابٌ. **بَغْلَةُ بَيْضَاءَ**: اسْمُهَا دَلَّلٌ، **وَكَسَاءُهُ**: ضَمِيرُ الْفَاعِلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمَفْعُولُ لِمَلِكِ أَيْلَةٍ. **يَبْحَوْهُمْ**: بِبَلْدَهُمْ. أَيْ أَقْرَأُهُمْ عَلَيْهِمْ، بِمَا التَّزَمُوا مِنَ الْجُزِيَّةِ. **فَلَمَّا أَتَوْا وَادِيَ الْقَوْ رَاجِعِينَ**، **فَقَالَ لِلْمَوْأَقِ**: صَاحِبَةُ الْحَدِيقَةِ، **كَمْ جَاءَتِهِ حَدِيقَتُكِ**؟ أَيْ تَمَرَّرَهَا عَشْرَةً أَوْ سُعْقَيْنِ؟ بِالرَّفْعِ بِتَقْدِيرِ الْحَاصِلِ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ **خَرْقَنَ**: بَيَانُ أَوْ بَدْلٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ. **مُتَخَجِّلٌ**: أَيْ سَالِكٌ طَرِيقًا قَرِيبَةً وَعَرَةً. **فَمَنْ أَرَادَ**: فَلِيَأْتِ مَعِي مَنْ لَهُ اقْتِدارٌ عَلَى ذَلِكَ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ. **فَقَالَ ابْنُ بَكَارٍ كَلَمَةً**: كَانَ الْمَصْنَفُ شَكًّا فِي هَذِهِ الْكَلْمَةِ **طَابَاتَةً**: مِنْ أَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ كَطِيبَةٌ **يَبْجِنُّا**: حَقِيقَةٌ. وَلَا يُنَكِّرُ مِنَ الْجَمَادِ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَمَا حَنَّ إِلَيْهِ الْجَذْعُ وَبَكَى لِفَرَاقِهِ وَكَذَا غَيْرُهُ، اَنْظُرْ الْجَهَادَ.

ح 1482 قال أبو عبد الله: أَيْ الْبَخَارِيُّ. هَذَا فِي نَسْخَةِ ابْنِ سَعْدَةَ. وَعِنْ ابْنِ حِجْرٍ: **قَالَ أَبُو عَبِيدٍ**: ثُمَّ **قَالَ**: هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامَ، الْإِمَامُ الْمُشْهُورُ صَاحِبُ الْغَرِيبِ وَكَلَامِهِ هَذَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ". هـ⁽²⁾.

(1) سيرة ابن هشام (4/222-222).

(2) الفتح (3/347).

55 بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَيَالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسْلِ شَيْئًا.

ح 1483 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوئِسْ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ عَثَرَيَا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْأَنْضَاحِ نَصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَقْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَتْ فِي الْأَوَّلِ -يَعْنِي حَدِيثَ أَبْنِ عُمَرَ- «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» - وَبَيْنَ فِي هَذَا وَوَقْتَ، وَالزَّيْادَةُ مَقْبُولَةُ وَالْمُفْسَرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْتَهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، كَمَا رَوَى الْقَضْلَ بْنُ عَبَّاسَ أَنَّ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصْلَّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ يَلَالٌ قَدْ صَلَّى، فَلَأْخُذْ بِقَوْلِ يَلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْقَضْلِ.

55 بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي: عبر به ليجخريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون المذكور في الحديث وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير آلة إما من عين أو نهر أو غدير.

القرطبي: "والحكمةُ في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله، فَكَانَ الْمُخْرِجُ لِلْعُشْرِ تصدق بكل ماله"⁽¹⁾. **وَلَمْ يَرَ عُمَرُ⁽²⁾ فِي الْعَسْلِ شَيْئًا:** من الزكاة.

نَبَّهَ بِهَذَا عَلَى ضَعْفِ مَا رُوِيَ «أَنَّ فِي الْعَسْلِ الْعُشْرَ»⁽³⁾ لِقولِهِ فِي تَارِيْخِهِ: "لَا يَصْحُ فِي زَكَةِ الْعَسْلِ شَيْءٌ"⁽⁴⁾. وَكَوْنُهَا لَا زَكَةً فِيهَا هُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ كَمَا قَالَهُ أَبْنُ الْمُنْذَرِ⁽⁵⁾. وَوَجْهُ إِدْخَالِهِ هُنَا كَمَا قَالَهُ أَبْنُ الْمُنْتَهِيِّ: "أَنَّ الْحَدِيثَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا عُشْرٌ فِيهِ، لَأَنَّهُ خَصَّ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ بِمَا يُسْقَى فَأَفَأُهُمْ أَنَّ مَا لَا يُسْقَى لَا يَعْشُرَ"⁽⁶⁾.

(1) المفهم (14/3).

(2) في صحيح البخاري (2/155) "عمر بن عبد العزيز".

(3) رواه الترمذى (24/3) تحفة والبيهقي في الكبرى (126/4) قال البيهقي فيه صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف.

(4) كما في الفتح (348/3) وذكره عنه الترمذى في العلل الكبرى (ص102).

(5) نقلًا عن الفتح (348/3).

(6) المصدر نفسه.

ح 1483 السَّمَاءُ: أي المطر عَثْوِيَا: العَثْرِيُّ هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، وهو المسمى «بالبعل» في الرواية الأخرى. بالنَّضْمٍ: أي ما سقي من الآبار بالقرب أو بالسانية نِصْفُ الْعَشْرِ، «وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حَكْمِيهِمَا وَهُنْ يُغْلِبُ الْأَكْثَرُ خَلَافُ». قاله الشيخ خليل⁽¹⁾. قال: **”قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**: هكذا وجد في أصل القاضي بخطه. هذا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ: «هكذا وقع هذا الكلام عند أبي ذر إثر حديث ابن عمر، والذي عند غيره وقوعه إثر حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده، وكذا هو عند الإمام علي، وجَزَّ الصَّدْفِي والإمام علي⁽²⁾ والسبكي⁽³⁾ بأنَّ وُقُوعَهُ إِثْرَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ غَلَطٌ مِنْ بَعْضِ نَسَخِ الْكِتَابِ. وقال الصَّفَانِي: ”حَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ“⁽⁴⁾، ونحوه في نقل ابن سعادة عن خط القاضي.

وَعَلَى مَا لِأَبِي ذَرٍ مِنْ وُقُوعِهِ إِثْرَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، فَقُولُهُ: «هَذَا» أي حديث ابن عمر المذكور في الباب: «تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ» يعني حديث أبي سعيد السابق في: «باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وهو المذكور في الباب بعد هذا لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّنْ فِي الْأَوَّلِ، أي لم يُبَيِّنْ فيه القدر المخرج قوله: يَعْنِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: «فِيمَا سَقَنَ السَّمَاءَ الْعَشْرَ» هذه جملة اعتراضية، وحقها أن تكون بعد قوله: وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقْتَ، أي بَيَّنَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ هَذَا الْقَدْرُ الْمُخْرَجُ وَهُوَ الْعَشْرُ أَوْ نَصْفُهِ.

وَعَلَى مَا لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍ مِنْ وُقُوعِهِ هَذَا الْكَلَامِ (363/1)، إِثْرَ حَدِيثِ أَبِي سعيد الآتي. فَقُولُهُ: «هَذَا» أي حديث أبي سعيد يفسر الْأَوَّلِ، أي حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله.

(1) مختصر خليل (ص 59).

(2) الفتح (3/349).

(3) النكت على صحيح البخاري المنسوب خطأ للنقى السبكي 185.

(4) الفتح (3/349) بتصرف.

بِأَنَّهُ لَمْ يُوقَتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثُ أَبْنِ عَمٍّ: أَيْ لَمْ يَبْيَّنْ فِيهِ اشْتَرَاطُ بَلوغِ النَّصَابِ. وَبَيّْنَ فِي هَذَا، أَيْ فِي حَدِيثِ أَبْنِ سَعِيدٍ، أَيْ بَيّْنَ فِيهِ اشْتَرَاطُ بَلوغِ النَّصَابِ حِيثُ نَفَى الزَّكَاةَ عَمَّا نَقَصَ مِنْهُ.

وَمَرَادُه الرُّدُّ عَلَى أَبْنِ حَنِيفَةَ فِي إِيجَابِهِ الزَّكَاةَ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ مِنَ الْحَبُوبِ أَخْذًا بِإِطْلَاقِ حَدِيثِ أَبْنِ عَمٍّ. فَأَشَارَ الْمُصَنَّفُ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبْنِ عَمٍّ يُجَبُ تَقْيِيَّدُهُ وَهُوَ موَافِقٌ فِي ذَلِكَ لِلْجَمَهُورِ. وَالْحَالُ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمٍّ وَحَدِيثِ أَبْنِ سَعِيدٍ إِطْلَاقًا وَتَقْيِيَّدًا أَوْ تَقْوِيلًا: إِبْهَامًا وَتَفْسِيرًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَيِّدُ إِطْلَاقَ الْآخَرِ وَيُفَسِّرُهُ. فَحَدِيثُ أَبْنِ عَمٍّ مُطْلَقٌ مِنْ جَهَّةِ عَدَمِ ذِكْرِ اشْتَرَاطِ بَلوغِ النَّصَابِ فِي بَيْنِهِ حَدِيثُ أَبْنِ سَعِيدٍ. وَحَدِيثُ أَبْنِ سَعِيدٍ مُطْلَقٌ مِنْ جَهَّةِ عَدَمِ تَبَيَّنِ الْقَدْرِ الْمُخْرَجُ مَا هُوَ، فِي بَيْنِهِ حَدِيثُ أَبْنِ عَمٍّ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَحْلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَمَا دَوَّى الْفَضْلُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَغَيْرُهُ. وَمَا رَوَاهُ الْفَضْلُ قَالَهُ أَخْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا كَمَا تَقْدَمَ لِلْمُصَنَّفِ فِي الْصَّلَاةِ وَكَمَا يَأْتِي لَهُ فِي الْحَجَّ وَفِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. فَلَقَدْ أَبْعَدَ الْمُصَنَّفُ النَّجْعَةَ. وَقَالَ يَلَالٌ: كَمَا عِنْدَ الْمُصَنَّفِ، وَغَيْرُهُ.

56 بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُونْسُقٍ صَدَقَةٌ

ح 1484 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ أُونْسُقٍ صَدَقَةً، وَلَا فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ مِنْ الْأَلَيلِ الدَّوْدُ صَدَقَةً، وَلَا فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ أَوْاقِ منْ الْوَرْقِ صَدَقَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرٌ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُونْسُقٍ صَدَقَةً، وَيَؤْخَذُ أَبْدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَوْ بَيْتُوا. [انظر الحدث 1405 وَطَرْفِيهِ].

56 بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُونْسُقٍ صَدَقَةً: أَيْ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، وَالْوَسْقُ:

سُتُون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد بمدّه صلى الله عليه وسلم. والمدّ: رطلٌ وثلث بالبغدادي. والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهما مكيّاً، كل درهم خمسون وخمساً حبة بن مطلق الشعير.

ح 1484 **فِيمَا أَقْلَى** «ما» زائدة وأقل في محل جر⁽¹⁾.

57 بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُنْتَرَكُ الصَّبَيِّ فِيمَسُ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

ح 1485 حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأستي حدثنا أبي حدثنا ابن أبيه بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صiram النخل فيجيء هذا يتمزه وهذا من تمزه حتى يصير عندة كوما من تمز، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمزه فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخر جها من فيه فقال: «أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة؟». [الحديث 1485 - طرفة في: 1491، 3072]. [م - ك - 12، ب - 50، ح - 1069، أ - 9319].

57 بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ: أي جدادة⁽²⁾. وأما وجوبها فيه فعنده الطيب. قال الشيخ: «والوجوب بياfrac{ا}{ا} الحب وطيب التمر، فلا شيء على وارث قبلهما لم يضر له بصاب. والزكاة على البائع إلا أن يعدم فعل المشتري». هـ⁽³⁾. أي ثم يرجع بها على البائع إن أيسرا يوما ما. وهل يُنْتَرَكُ الصَّبَيِّ فِيمَسُ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟ لم يجزم فيه بشيء لاحتمال أن يكون التهبي خاصاً بمن لا يحل له تناول الصدقة.

(1) نقلًا من الفتنج (350/3).

(2) جددة: كسرة وقطعة، وبابه رد. والجذاد سبم الجيم وكسرها - ما كُبِرَ منه، والضم أفتح. والجذادات: القراءات، مختار الصحاح، مادة ج ذذ.

(3) مختصر خليل (ص59). وفيه: «والزكاة على البائع بعدهما...».

ح 1485 كَوْمًا: عَرْمَة⁽¹⁾ مجتمعة. أَهْدَهُمَا: هو الحسن. فَجَعَلَهُ: أي الماخوذ. وللكشميءني: «فجعلها» أي التمرة أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ: هم بنو هاشم، صَدَقَةً واجبة أو شطوعاً.

58 بَابٌ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَى الرِّزْكَاهُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْيَعُوا التَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا»، فَلَمْ يَحْظُرْ التَّبَيْعُ بَعْدَ الصَّالِحَةِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الرِّزْكَاهُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

ح 1486 حَدَّثَنَا حَاجٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا، وَكَانَ إِذَا سَلَّلَ عَنْ صَلَاحَهَا قَالَ: «حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ». [ال الحديث 1486 - اطرافه في: 2183، 2194، 2199، 2247، 2249].

ح 1487 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي الْيَتُّ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا. [ال الحديث 1487 - اطرافه في: 2189، 2196، 2381].

ح 1488 حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُزْهَرِي. قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ. [ال الحديث 1488 - اطرافه في: 2195، 2197، 2198، 2208].

58 بَابٌ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ بِتَمَرِهَا. أَوْ أَوْضَهُ بِزَرْعِهَا. أَوْ ذَرْمَهُ: القائم بحسبه. وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ: أي باعه بعد إفراط الزرع وطبيب التمر، أو الصَّدَقَةُ: أي الزكاة الشاملة للعشر ونصفه فهو تعميم بعد تخصيص. فَأَدَى الرِّزْكَاهُ مِنْ غَيْرِهِ: أي جاز. ويعمل على إخبار المشتري في قدر ما وجب إنْ كان ثقةً، فإنْ كان غير ثقة فالحظر.⁽²⁾

(1) العَرْمَةُ: بفتحتين - الكُنسُ الذي جمع بعدهما بيس ليدُرُ.

(2) الحَزْرُ: التقدير والخرص، والفعل حَزَرَ من باب ضَرَبَ. مختار الصحاح (56/1).

وفيه جواز إخراج الزكاة من غير ما وجبت فيه وأن زكاة ما بيع بعد وجوبها على البائع إلا أن يشترطها على المشتري. هذا مذهب مالك -رحمه الله-. **أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة:** أي باعها قبل طيبها مفردة أو مع أصلها فركاتها حينئذ على المشتري لا على البائع. **وقول النبي صلى الله عليه ... حتى يبندو يظهر صلامها.** قال البخاري: **فَلَمْ يَغْفُلُو**: يمنع **وَلَمْ يَفْحَرْ**... إلخ: قصده كما قال ابن بطال: "الرُّ على أحد قول الشافعي بفساد هذا البيع لأنه باع حظه وحظ القراء وهو ليس له، والجمهور على إمضائه مع وجوب أداء الزكاة من المبيع أو من غيره"⁽¹⁾.

ح 1486 **عَاهَتْهُ**: آفته.

ح 1488 **نَحْمَاؤ**: هذا معنى **نَزَهِيَّة**.

59 بَاب هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتْهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي صَدَقَتْهُ غَيْرُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى الْمُنْصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشَّرَاءِ وَلَمْ يَنْهِ غَيْرَهُ.

ح 1489 حدثنا يحيى بن بکير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بقرس في سبيل الله، فوجده يباع، فرارأه أن يشتريه. ثم أتى النبي صلّى الله عليه وسلم فاستأمره فقال: «لا تدع في صدقتك» فيذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما، لا يترک أن يتنازع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة. [ال الحديث 1489 - اطرافه في: 2775، 2971، 3002]. [م- ك- 24، ب- 1، ح- 1620، أ- 4521].

ح 1490 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فارأته أن اشتريه وظننت الله يبيعه بrix، فسألت النبي صلّى الله عليه وسلم فقال: «لا تشتري ولا تدع في صدقتك وإن أعطاك بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيمته».

(1) شرح ابن بطال (489/3) بتصرف.

59 باب هل يشترى صدقة: أي: هل يباح (364/1) للمتصدق شراء صدقته أم لا؟ وفي ذلك خلاف ومذهبنا كالجمهور كراهة تملّكها بالشراء أو غيره. قال الشيخ: "وَكُرْهَةٌ تَمْلُكُ صَدَقَةً بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَأْكُلُ غَنَّثَهَا"⁽¹⁾.

ح 1489 يغرس: اسمه الورد. في سعييل الله: أي ملكه لرجل يغزو عليه أو حبسه عليه. ولا يعكر عليه قوله: فوجده بباع: لأنّه يجوز بيع الفرس المحبس إذا لم ينتفع به في الجهاد، هذا مذهبنا. لا يَتَرَكُ أَنْ يَبْتَاعَ، أي كان إذا اتفق له شراء شيء مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانياً، فكانه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملّكها لا لمن يريد صدقتها ثانياً.

60 باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واله: ح 1491 حدّثنا آدم حدّثنا شعبة حدّثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي، رضي الله عنهما، ثمرة من ثمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كَيْخَ كِنْ» ليطرّحها ثم قال: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [انظر الحديث 1485 وأطرافه].

60 باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم: حكى الخطابي⁽²⁾ الإجماع على حرمة الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم فرضاً كانت أو نفلاً، وكذا حكاه القرافي في ذخيرته⁽³⁾. قالوا: لأنّها أوسع الناس ولأنّها منزلة ذل الأنبياء مزهون عن الذل. والله: أي ولائه.

واختلف في الصدقة على الآل عندنا على أقوال أربعة: 1- المنع مطلقاً فرضاً كانت

(1) مختصر خليل (ص 255).

(2) الفتح (354/3).

(3) الذخيرة (142/3).

أو تطوعاً ولو افتقروا إلا إن حلّ لهم أكل الميّة. 2- الجواز مطلقاً. 3- حرمة الفرض دون التطوع. 4- عكسه.

وال الأول: المشهور الذي ذهب إليه الشيخ في الزكوة⁽¹⁾ والخاصنص⁽²⁾.
والثاني: قول الأبهري⁽³⁾ وبه أفتى ابن مرزوق قائلاً: "إنما حرمت عليهم حيث كانوا يتوصلون إلى حقهم من بيت المال. أما اليوم فلا وربما كان إعطاؤهم أفضل من غيرهم". هـ⁽⁴⁾ ونحوه لابن غازى، وبه جرى العمل كما في نظم الفاسى والرباطى.
والثالث: قول ابن القاسم. قال في التمهيد: "وعليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا". هـ⁽⁵⁾. وصرح القرطبى أيضاً بأنه الصحيح⁽⁷⁾. وقال ابن رشد: "صدقة التطوع جائزة عليهم بلا خلاف" هـ. نقله ابن سلمون وغيره. واختلف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة من هم؟ فمشهور مذهب مالك: هم بنو هاشم فقط. وقال الشافعى وبعض المالكية: بنو هاشم والمطلب.

ح 1491 كِيمْ كِيمْ - بكسر الكاف وسكون الخاء- وفيها لغات أخرى: وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن أخذ شيء. **أما شَعْرُونَتَه:** هذا من خطاب من لا يميز لقصد إسماع من يميز. وفيه أن الصغار يمتهنون مما يحرم على الكبار المكلفين حتى يتدرّبوا على آداب

(1) المختصر (ص 64).

(2) المختصر (ص 111).

(3) نقله في المفهم (124/3).

(4) نقله الخرشى في شرحه على مختصر خليل (160/3).

(5) أشار إلى ما قاله عبد الرحمن الفاسى في نظم العمل المطلق البيت 1479.

والوقت قاضٍ بجواز إعطًا ♦ الآل من مال الزكاة قسطًا

(6) التمهيد (92/3).

(7) الجامع لأحكام القرآن (191/8).

الشريعة ويعتادوها فلا يلبسون الحرير ولا يحلون بالذهب، ويُخاطب الأولياء بأن يجتنبُوه ذلك كما يخاطبُون بأن يجتنبُوه الخمر وأكل ما لا يحل. قاله في المفہم.

61 بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح 1492 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَقِيرَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهَةً مِيَّةَ أَغْطِيَتُهَا مَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا اتَّقْعِدْتُمْ بِحُلْدَهَا؟» قَالُوا: إِلَهًا مِيَّةَةً. قَالَ: «إِلَمَا حَرَمَ أَكْلَهَا». [الحديث 1492 - اطرافه في: 2221، 5531، 5532]. [م-ك-3، ب-27، ح-363، 363-1].

ح 1493 حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكْمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَهْلَهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً لِلْعِيقَقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَسْتَرْطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا! فَإِلَمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقَلَتْ: هَذَا مَا تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

61 بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي بيان حكمها. والحديث صريح في جوازها ولم يتكلم على الصدقة على الأزواج لعدم ثبوت شيء عنده في ذاك. وال الصحيح جلية الصدقة عليهم لأنهن لسن من جملة الآل في ذلك.

وحكى ابن بطال الاتفاق عليه⁽¹⁾ وكذا موالى النبي ﷺ، وموالي بنى هاشم، تجوز لهم عند الجمهور وهو مشهور مذهب مالك.

ح 1492 مَوْلَاهُ: لم تسم بِحُلْدَهَا: أي بعد دبغه في يابس وماء.

62 بَاب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

ح 1494 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَقْصَةِ بْنِتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعْثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسُبِّيَّةٌ مِّنَ الشَّاءِ الَّتِي بَعْثَتْ يَهَا مِنَ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا».

[انظر الحديث 1446 وطرفه].

ح 1495 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِلَحْمٍ ثُصُّدَقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: أَبْنَانِي شَعْبَةَ عَنْ قَنَادَةَ سَمِعَ أَنَّسًا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 1495 طرفه في: 2577]. ل.م- ك-12، ب-52، ح-1074، ا-12160، ا-12160].

62 بَابُ إِذَا تَعَوَّلْتِ الصَّدَقَةُ: عن كونها صدقة إلى كونها هبة بتصرف المتصدق عليه.

فإن ذلك يعتبر ويصير لها حكم ما تحولت إليه.

قال أبو عبد الله الأبي: "لا يقال كونها أوسع الناس، ومظيرة للمال هو وصف لا تزييه الهدية بها لأننا نقول: ليس هو وصفاً ذاتياً حتى يقال إنه لا يزول. وإنما هو وصف حكمي جعل بالشرع وقد حكم بزواله".⁽¹⁾ وإنما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التألف والدعاء إلى المحبة، وجائز أن يُثبَّت عليها مثلها أو أفضل منها فيرفع الذمة والمنة بخلاف الصدقة. قاله مغلطاي.

ح 1494 نُسُبِّيَّةٌ: هي أم عطية. مَجْلِهَا: المَحْلُ الَّذِي تَحْلَّ فِيهِ بِصِيرَوْرَتِهَا مِلْكًا لِلْمَتَصَدِّقِ عَلَيْهِ فَطَابَتْ لِلْمُهْدَى لَهُ الْقَرْطَبِيُّ: "وَيَخْرُجُ عَلَيْهِ صَحَّةُ بَيعِ الْأَضْحِيَّ لِمَنْ أُعْطِيَتْ لَهُ وَهُوَ أَحَدُ قُولَيْنِ، وَالآخَرُ دُمُّ الصَّحَّةِ لِأَنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَضْحِيَّ أَلَا يَبْاعُ مِنْهَا شَيْءٌ".⁽²⁾

63 بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

ح 1496 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْقَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنَ

(1) إكمال إكمال المعلم (599/3).

(2) المنهم (130/3).

عَبَّاسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَنَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جَئْنَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْرِزْهُمْ أَنَّ اللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْرِزْهُمْ أَنَّ اللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّقَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [انظر الحديث 1395 وطرفه].

63 بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّ فِي الْفَقَرَاءِ حِينَ كَانُوا: أي بمحل الأخذ أو بغيره. وكأنه أشار إلى جواز نقل الزكاة من محل لمحل آخر. ومشهور مذهبنا في ذلك أنَّ المنقول إليهم إما أن يكونوا أعدم من فقراء (365/1)، البلد المنقول منه، أو مثلكم أو دونهم، فيجوز النقل للأعدم لا للمثلي والدون لكن إذا نقلت للمثلي أجزاءً دون الدون فلا تجزئ.

ح 1496 حين بعثه إلى اليمن: قاضياً سنة عشر. تَوَفَّدُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ: استدل به الباقي، والقاضي عياض على إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو مذهبنا كالشافعية خلافاً للحنفية هـ. أي فيما عدا الحرج والثمار. أمَّا هـ⁽¹⁾ فقد أوجبوا عليهما⁽²⁾ فيها الزكاة كما في "الإكمال" وغيره. عَلَى فَقَرَائِهِمْ: أي أهل اليمن. فليس فيه ما يدلُّ على نقل الزكاة بل قال ابن العربي: هو دليل على أنَّ الصدقة لا تُنقلُ من بلد إلى بلد. قال: وهو دليل الفقه المعنوي أيضاً فإنَّ كل بلد عليهم أن يقوموا بحق فقارائهم هـ من العارضة⁽³⁾. وقيل: الضمير يعود على المسلمين فيفيد النقل، ورجحه

(1) ضمير: "هيـ" يعود على الحرج والثمار.

(2) يعني الصبي والمجنون.

(3) العارضة (87/2).

ابن دقيق العيد.⁽¹⁾ قاله في الفتح⁽²⁾، واتّق دعوة المظلوم أي اجتنب الظلم لثلا يدعُ عليك المظلوم فتصيبك دعوته. **حِجَابٌ**: صارف يصرفها، ولا مانع يحول بينها وبين الله تعالى ولو كان المظلوم فاجراً أو كافراً. وتختلف الإجابة في بعض الأحيان إما لعدم وجود شرط الاستجابة أو لادخار الله ذلك للعبد. قاله ابن العربي⁽³⁾. وانظر الدعوات. ولم يذكر الصوم والحج مع أنَّ بعث معاذ كان بعد فرضهما.

قال ابن الصلاح: لعله اختصار من بعض الرواية⁽⁴⁾. وقول ابن التين: لعل ذلك قبل نزول فرضها ردة مغلطاي بقوله: هذا غلط فإنْ بعثَ معاذ كان في السنة التاسعة أو العاشرة.

64 بَاب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزْكِيْهِمْ يَهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»

[التوبه: 103].

ح 1497 حدثنا حفصُ بْنُ عَمْرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْقَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْقَى». [الحديث 1497 - اطرافه في: 4166، 6332، 6359]. [م-ك-12، ب-54، ح-1078، أ-19133].

64 بَاب صَلَاةِ الْإِمَامِ: أي دعاؤه للمزكي بلفظ الصلاة. **وَدُعَاؤُهُ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ**: أي استحباب ذلك. وأشار بالمعطوف إلى أنه لا يتعمّن لفظ الصلاة في الدعاء بل غيره من الألفاظ ينزل منزلته كقوله: "آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت". ولا مفهوم لقوله: ««الإمام» بل المطلوب من كُلِّ مُتَصَدِّقٍ عليه عند أخذ الصدقة الدعاء للمتصدق

(1) إحكام الأحكام (184/2).

(2) الفتح (357/3).

(3) العارضة (88-87/2).

(4) الفتح (360/3).

(5) كما في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (159/2) والفتح (361/3): «وَدُعَاءُهُ».

اقتداءً بالنبي ﷺ، وتطييباً لقلوب المقصدين. هذا قول الجمهور، قاله القرطبي في المفهوم⁽¹⁾.

ثم إن الدعاء بلفظ الصلاة للمذكي خاصٌ بالنبي ﷺ فلا ينبغي لغيره أن يدعُو به لغير الأنبياء، بل يكره ذلك كما عند مالك والجمهور، لأنه صار شعار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يدعُو به لغيرهم إلا بالتبع لهم. قاله النووي⁽²⁾. «سَكَنْ لَهُمْ»: تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم.

ح 1497 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى: يعني أباً أوفى نفسه. لأن الآل قد يطلق على ذات الإنسان نفسه، أي اللهم اغفر له وارحمه. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما سبق.

65 بَابٌ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العتبير بركاز، هو شيء دسارة البحر. وقال الحسن: في العتبير واللؤلؤ الخمس. فإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاد في الماء.

ح 1498 وقال النبي: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً من بنى إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل بأن يسلفة ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مرکباً فأخذ خشبة فنثرها فاذخر فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفة فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً...». فذكر الحديث، «فَلَمَّا نَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

[الحديث 1498 - اطرافه في: 2063، 2291، 2404، 2734، 6261].

65 بَابٌ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ: أي مما لم يتقرر عليه ملك لأحد كعنبر ولؤلؤ رمي به البحر، أو غاصب عليه غاصب، أي هل تجب فيه الزكوة أم لا؟ ودلل ما جلبه من الأقوال

(1) المفهوم (3/132).

(2) شرح النووي على مسلم (7/185).

على عدم وجوبها فيه، وهو مذهبنا⁽¹⁾. وكما أنه لا يُرْكَنُ لا يخْمَسُ أيضاً.

قال الشيخ: "وَمَا لَفْظُهُ الْبَحْرُ كَعْبِرٌ أَيْ وَلُولُ فَلْوَاجِدِهِ بِلَا تَخْمِيسٍ"⁽²⁾ أي ولا زكاة لأنها فيما ملك بمعاوضة وكان كامله أو عينا... إلخ، شروط زكاة العرض ليس العنجر بِرِوكَاز: أي فلا يخْمَس. دَعَوَهُ الْبَعْرُ: أي دفعه ورمى به. وإنما جَعَلَ... إلخ. هذا قول البخاري قَصَدَ به الرَّدَ على الحسن. والعنجر: قيل: هو نبت في جنبات البحر. وقيل: في قعره يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فَيُشْقَى بَطْنُهُ ويخرج منه. وقيل: روث دابة من دَوَابَهُ، وقيل: هو عيون بِيَقْرَبِ الْبَحْرِ تَقْذِفُ دُهْنِيَةً فتطفو على وجه الماء فيرمى بها إلى الساحل. واللَّوْلَوَ: قيل: نبات في البحر، وقيل: معدن فيه.

ح 1498 فَخَرَجَ فِي الْبَعْرِ: أي المُسْلَفُ ليوجه لصاحب المال مَالَهُ **فَأَدْفَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ** وصحيفة منه إلى صاحبه وزَجْجَ موضع التقر.

فَأَغْذَهَا: هذا محل الشاهد. لأنَّ أَخْذَ الخشبة أَخْذَ لما لفظه البحر، مما تقرر عليه ملك وحکاه صلى الله عليه وسلم وأقره فيؤخذ منه جواز أخذ ما لم يتقرر عليه ملك بالآخر.

ومذهبنا فيما يوجد في البحر مما تقرر عليه ملك، أنه إما أنْ يُعْرَفَ أنه لحربى أو ذمَى أو مسلم أو جاهلي، فإن كان لحربى فهو لواجد بلا تخميص، أو لذمَى نظر فيه الإمام. أو لمسلم فإن كان مطبوعاً عليه فهو لقطة. وإن ألقاه ربُّه لنجاة نفسه فهو لواجد. أو لجاهلي فهو ركاز. وكذا إن شك (366/1) فيه. كما حرره بناني⁽³⁾.

(1) انظر تفصيل المذهب في ما يلفظه البحر في: الناج والأكليل (340/2) وموهاب الجليل (340/2). وراجع شرح الزرقاني على خليل (173/2/1).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 64).

(3) حاشية بناني على شرح الزرقاني على خليل (173/2/1).

66 بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخَمْسُ، وَلِئِنْ الْمَعْدُنُ يَرْكَازٌ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْمَعْدُنِ جَبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخَمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلَمِ فِيهِ الرِّكَازُ. وَإِنْ وَجَدْتَ التَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْعَدُوِّ فِيهَا الْخَمْسُ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَنَاسِ: الْمَعْدُنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِلَّهِ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدُنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قَيْلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَيْحَ رَبْخَا كَثِيرًا أَوْ كَثِيرًا ثَمَرَةً: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْثُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الْخَمْسَ.

ح 1499 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَبَارٌ وَالبَّئْرُ جَبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ». [الحديث 1499 - أطراقه في: 2355، 6912، 6913].
لم - ك - 29، ب - 11، ح - 7258، ح 1710.

66 بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ: لِسَهْوَةِ أَخْذِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: "هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ". دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ: -بَكْسُ الدَّالِّ- أَيُّ الشَّيْءِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ. فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخَمْسُ: فَلَا يُشْرُطُ فِيهِ بَلوغُ النِّصَابِ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّا يُشْرُطُ فِي الزَّكَاةِ، فَيُشْمَلُ مَا لَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ أَوْ فَقِيرٌ أَوْ مُدِينٌ.

قال الشيخ: "إِلَّا لِكَبِيرٍ نَفْقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ فَالرِّكَازُ". هـ.⁽¹⁾

اللخمي: "ومصرفه ليس كصرف الزكاة، وإنما هو كخمس الغنائم يحل للأغنياء وغيرهم". هـ.⁽²⁾ ونحوه في الفتح نقلًا عن مالك وأبي حنيفة والجمهور.⁽³⁾ قال: "وأتفقوا

(1) المختصر (ص 64).

(2) التاج والإكليل (2/339).

(3) الفتح (3/365).

على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.. هـ⁽¹⁾.
 الشيخ خليل: "وباقيه" -أي الركاز- وهو الأربعة أخماس - "لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَلَوْ جَيْشًا،
 وَلَا فِلَوْاجِدَهُ وَلَا دِفْنَ الْمُصَالِحِينَ، فَلَهُمْ إِلَّا أَنْ يَجِدُهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ
 ذِمَّيٌّ لَقَطَّةً"⁽²⁾. **ولَيْسَ الْمَعْدَنُ**: أي المكان من الأرض يخرج منه الذهب أو الفضة.
رِوكَازٌ: أي لأنَّ المعدين يؤخذُ منه ربع العشر كغيره من النقود بخلاف الركاز، فلا
 يدخل المعدن تحت الركاز ولا له حكمه في المعدن. **جِبَاوٌ**: أي هدر، أي لا شيء على
 من استأجرَ غيره على حفره فسقط عليه. **وَفِي الرُّوكَازِ الْخَمْسُ**: فرق بينهما وجعل لكلٍّ
 منهما حكماً يخصه، فدلَّ ذلك على التغاير بينهما من كل مائتين خمسة، ولو كان ركازاً
 لأخذ أربعين. **وَقَالَ الْحَسَنُ**: أي البصري. **مَا كَانَ...** الخ. قال ابن المنذر: "لا أعلم
 أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن"⁽³⁾. **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**: هو الإمام أبو حنيفة
 -رضي الله عنه-. وهذا أولُ موضع ذكره المصنف بهذه الصيغة. **لَأَنَّهُ يُتَّخَالُ...** الخ. إن
 هذه حجته. وحجَّةُ الجمهور تفرقةُ النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصحَّ أنه
 غيره. قيل له: فقد يقال... إلخ. هذه حجة بالغة لأنَّه لا يلزم من الاشتراك في الألفاظ
 والأسماء الاشتراكُ في المعاني والأحكام إلا إنْ أوجب ذلك من يجب التسليم له. وقد
 أجمعوا على أنَّ المالَ الموهوب لا يجب فيه الخمس وإنْ كان يقال لصاحبِه: أركَز،
 فكذلك المعدن. ثم ناقض: أي أبو حنيفة. **وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ...** إلخ. اعترضَ
 ابن بطال المؤلِّفَ في هذه المناقضة، "بأنَّ أبا حنيفة إنما قال بجواز الكتمان لمن له

(1) الفتح (365/2).

(2) المختصر (ص 64).

(3) الفتح (364/2).

حَظٌّ في بيتِ الْمَالِ وَنَصِيبٌ فِي الْفَيءِ، ولم يتوصلُ إِلَيْهِ فَأَجَازَ لَهُ أَخْذُ الْخَمْسِ بِنَفْسِهِ عَوْضًا عن ذلك، لا أَنَّهُ أَسْقَطَهُ عَنْهُ⁽¹⁾.

ح 1499 العَجَمَاءُ: البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم. **جَبَارٌ:** هَدْرٌ، أي جُرْحُها هَدْرٌ بشرطه الآتي في الديات مع بقية الكلام على جميع الحديث إن شاء الله. **وَالْعِنْوُ:** مَن سقط فيه **جَبَارٌ دَمُهُ هَدْرٌ**. **وَالْمَعْدِنُ:** مَن استأجر على حفره، فسقط على الحافر، **جَبَارٌ هَدْرٌ لَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ.**

67 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **«وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» وَمَحَاسِبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ**

ح 1500 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْنَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْلَّثِيَّةَ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَةً، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَةً، [انظر الحديث 925 وأطرافه].

67 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **«وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»** 2 أي السُّعَادَةِ الْمُتَوَلِّينَ لِجَمْعِهَا أَيِ الصَّدَقَةِ. **وَمَحَاسِبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ:** ليتحفظوا من الخيانة ويحفظوا حقوق المساكين.

ح 1500 ابْنَ الْلَّثِيَّةَ: اسمه عبد الله.

68 بَاب اسْتِعْمَالِ إِيلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

ح 1501 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَاتَدَةُ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَحَصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِيلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتَى بِهِمْ

(1) شرح ابن بطال (506/3) بتصرف.

آية 60 من سورة التوبه.

قطع أيديهم وأرجلهم وسمروا عينيهم وتركهم بالحراة يعاضون الحجارة. تابعة أبو قلابة وحميد وثبتت عن أنس. [انظر الحديث 233 واطرافقه].

68 باب استعمال إيل الصدقة: وشرب ألبانها لأبناء السبيل: أي جواز ذلك لهم. أي وكذا لغيرهم من باقي الأصناف الثمانية. وكأنه أشار بالترجمة إلى أن منافع ماشية الصدقة كرقابها مخصوصة بالأصناف الثمانية.

ح 1501 أنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ: ثمانية كانوا أبناء سبيل. وأبُوهَا: لطهارتها. واستنبط المؤلف من شرب الألبان جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق وسموا أعيانهم: كحلها بمسامير محماء (367/1)، لأنهم فعلوا ذلك بالراعي. يعاضون العجاوة: حتى ماتوا.

69 باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده

ح 1502 حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الأوزاعي حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: غدونت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبد الله بن أبي طلحة ليحتكله فوافته في يده الميسم يسم إيل الصدقة. [الحديث 1502 - طرفاه في: 5542، 5824].

69 باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده: أي تعليمها بالكتي أو غيره. أي جوازه في غير وجهها، لما يأتي في الذبائح من النهي عن الوسم في الوجه. النموي: "وسم نعم الركأة والجزية⁽¹⁾ مستحب، ووسم غيرها جائز، هذا مذهب الشافعي وأصحابه. وحكى ابن الصباغ إجماع الصحابة عليه. ويستحب أن توشم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب يقل فيه الألم، وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض. ويستحب أن يكتب في مسم الزكاة زكاة أو صدقة، وفي مسم الجزية جزية أو صفار"⁽²⁾.

(1) يعني والله الممحول من الجزية.

(2) شرح النموي على مسلم (14/99-100).

ح 1502 **لِبَحْنَكَهُ**: التحنّيكُ أَنْ يمضغ تمرة و يجعلها في فم الصبي، ويحكُ بها في حنكه بسبابته حتى تنحل. **المِيسَمُ**: الحديدَةُ التي يوسم بها: أي يعلم. ابن حجر: "ولم أقف على ما كان مكتوباً في هذا الميسَم".⁽¹⁾ **إِيلَ الصَّدَقَةِ**: ليميزها عن غيرها حتى يردها من أخذها ومن التقاطها.

.(367/2) الفتح (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

ابن العربي: "هذا هو اسمها على لسان صاحب الشع أضافها للتعريف. قال قوم: إلى سبب وجوبها. وأنا أقول: إلى وقت وجوبها. وسبب وجوبها ما يجري في الصوم من اللغو".⁽¹⁾ ثم إنه يحتمل أنها مضافة إلى الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغيره شمس آخر رمضان. ويحتمل الواجب وهو الذي يدخل وقته بطلوع فجر أول شوال. ومن ثم اختلف في وقت تعلق الخطاب بها. قال الشيخ: "وَهُلْ بِأَوْلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِالْفَجْرِ خَلَافٌ".⁽²⁾

70 بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

ورأى أبو العالية وعطاء وأبن سيرين صدقة الفطر فريضة.

ح 1503 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ السَّكْنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْنَمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ نَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ حُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[الحديث 1503 - لطراوه في: 1504، 1507، 1509، 1511، 1512]. [م-ك 12، بـ 4، حـ 984، أـ 5174].

70 بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ: القرطبي: "جمهور أئمة الفتوى على أنها واجبة، وهو المنصوص عن مالك محتاجين بقوله: «فرض». ويدخلوها في عموم قوله:

﴿وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽³⁾.

ح 1503 عَمَرَ بْنِ نَافِعٍ مولى ابن عمر. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَيْ أُوجَبَ. وما أوجبه فَبِإِمْرَأِ اللَّهِ، وما كان ينطِقُ عن الهوى. مَنْ شَعِيبِي: اقتصر على التمر

(1) عارضة الأحوذى: (130/2).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 66).

(3) آية 43 من سورة البقرة.

(4) المفهم (3/19).

والشعير لأنهما أغلب قوت أهل الحجاز وإلا فتخرج من أصناف ثمانية أي من أغلبها قوتاً في رمضان. وهي المجموعة في قوله:

قمح، شعير، وزبيب، سلت ◆ تمر مع الأرز ودخن درة⁽¹⁾
وتخرج من الأقط⁽²⁾ أيضاً إلا أن يقتات غير ما ذكر كالتين، والقطاني، والسوبيق، واللحم
واللبن، فإنها تخرج منه على المشهور. عَلَى الْعَبْدِ: أي عنه فيخرج عنه سيده.
والأثني: ظاهره وجوبها على الزوجة وبه قال الكوفيون. وقال مالك والشافعي وأحمد
هي على زوجها كالنفقة. الشيخ: يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْءٌ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ
عِيَالِهِ إِنْ بِتَسْلُفٍ -عنه- "وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجَيَةٍ إِنْ لِأَبٍ وَخَادِمَهَا
أَوْ رِقًّا وَلَوْ مُكَاتِبًا"⁽³⁾. والصفبي: من ماله، والخطاب لوليه. فإن لم يكن له مال فعلى من
ينفق عليه من المسلمين دون الكفار. وَأَمْرَ يَحَا أَنْ تَوَدَّ... الخ: أي أمر ندب لا إيجاب.

قال الشيخ: "وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ"⁽⁴⁾.

قال الزرقاني: "أي للعيد ولو بعد الغد وإلى المصلى، وكره تأخيرها لطلع الشمس. فإن
لم يوجد مستحق في الوقت المنذوب فعزلها بإخراجها في تحصيله"⁽⁵⁾.

71 بَاب صَدَقَةُ الْفَطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

ح 1504 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر،
رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرب أو عبد ذكر أو أنثى من
المسلمين. [انظر الحديث 1503 وأطراوه].

(1) شرح الزرقاني على المختصر (187/2).

(2) الأقط على وزن كتف وهو لبن مجفف يطيخ به. مختار الصحاح.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص 66).

(4) المصدر نفسه.

(5) شرح الزرقاني على المختصر (189/2).

71 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ وَنَسَّالِمِينَ: هذا القيد هو المقصود من الترجمة، فلا يخرج عن عبده أو أمته الكافرين، ولا عن زوجته الكتابية، ولا عن كافراً من قرابته، لأنها طهارةً لهم ليسوا من أهل التطهير.

72 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِّنْ شَعِيرٍ

ح 1505 حَدَّثَنَا فَيْصَلُ بْنُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُلُّاً ظَطْعَمُ الصَّدَقَةِ صَاعًا
مِّنْ شَعِيرٍ . [الحديث 1505 - اطرافه في: 1506، 1508، 1510]. [م-ك-12، ب-4، ح-985، أ-11932].

72 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ وَنَشْعِيرٌ: والصاع: أربعة أداد بمدّه صلى الله عليه وسلم. والمدّ: رطل وثلث بالبغدادي، والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيّاً.
والدرهم: خمسون وخمساً حبة من مطلع الشعير.

وفي (368/1)، القاموس: ”قال الداودي: معيار الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكفيه
الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ“ هـ.
قال⁽¹⁾: ”وَجَرَيْتُ ذَلِكَ فَوْجَدْتُهُ صَحِيحًا“ هـ⁽²⁾.

وفي المعيار ما نصه: ”وكان يعني الشيخ أبا إسحاق الشاطبي رحمه الله - يقول: أما
شأن الرواية في هذه الأكياں المتنقلة بالأسانيد فلا يحصل منها شيء يوثق به ولا
تحقيق، وقد اختبرت ذلك فوجدت الأكياں مختلفة متباينة الاختلاف وعلى ذوات روایات،
فإن أردتم كيلاً شرعاً تقريراً منقولاً عن شيوخ المذهب يدركه كل واحد، فالمد الشرعي
حفنة من البر أو غيره لكلتا اليدين، مجتمعتين من ذي يدين متوسطتين بين الصغر
والكبر، فالصاع منها أربع حفنات وقد جربت أنا ذلك فوجدتُه صحيحاً فهو الذي ينبغي

(1) القائل هنا هو صاحب القاموس كما يظهر من خلال كلامه (ص 955).

(2) القاموس المحيط: (ص 955).

أن يعول عليه، هذا ما عندي في القضية". هـ⁽¹⁾. وعليه جرى الزرقاني ونصحه: "وهو أي الصاع- أربعة أمداد كل مدعى ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين". هـ⁽²⁾.

وقال في الروضة: "قال جماعة: الصاع أربع حففات بكفي رجلٍ معتدٍ لهما" ⁽³⁾.
ح 1505 الصدقة: اللام للعهد، أي صدقة الفطر.

73 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

ح 1506 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُذْرِيَّ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُلُّا تُخْرُجُ رِزْكَاهُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ
صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْيَطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبَبٍ. [انظر الحديث 1505 - وطرفه].

73 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ: المراد به البر كما يأتي.

ح 1506 كُلُّا نُخْرُجُ: في عهد النبي ﷺ فهو في حكم المرفوع. صَاعًا مِنْ طَعَامٍ: أي بُرٌّ
بقرينة عطف الشعير عليه. قاله شيخ الإسلام⁽⁴⁾. وأصله للقرطبي⁽⁵⁾ ونحوه لابن
العربي⁽⁶⁾ والخطابي⁽⁷⁾. أو صَاعًا مِنْ أَقْيَطٍ: هو لبن جامد فيه زبدة.

74 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ

ح 1507 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا التَّبَّانُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْكَأُ الْفِطْرِ صَاعًا
مِنْ ثَمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدَّةً
مُدَيْنَ مِنْ حِنْطَةٍ. [انظر الحديث 1503 - واطرافه].

(1) المعيار (398/1) بتصرف.

(2) شرح الزرقاني على الموطا (185/2).

(3) الروضة (302/2).

(4) تحفة الباري (4/109).

(5) المفهم (22/3).

(6) العارضة (137/2).

(7) أعلام الحديث (2/829).

74 بَابُ صَدَقَةِ الْفَطْرِ صَاعًا وَنَسْمَرٍ: بنصب صاع على أنه خبر كان محدوفة أو حكاية عما في الحديث.

ح 1507 فَجَعَلَ النَّاسَ: يعني معاوية ومن معه كما صرّح به في الرواية الأخرى أي اجتهاداً منهم. **عِدْلَهُ:** أي مثله. أي عوضه من غير جنسه. **مَدْبِينٌ وَنَهْنَطِقُ:** وكانت الحنطة إذ ذاك غالبة الثمن، لكن يلزم عليه اعتبار القيمة في كل زمان، فيختلف الحال ولا ينضبط. «**وَمَنْ ثُمَّ خَالَفَهُ أَبُو سَعِيدٍ**⁽¹⁾ **وَغَيْرُهُ** مِنَ الصَّاحِبَةِ مَمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صَحْبَةٍ مِنْهُ **وَأَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ**⁽²⁾. وقد صرّح معاوية بأنّ ذاك رأى رأه لا أنه سمعه». قاله النووي⁽²⁾.

75 بَابُ صَاعٍ مِنْ زَيْبِبٍ

ح 1508 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ سَمِعَ بِزَيْدَ بْنَ أَبِي حَكِيمِ الْعَدَنِيِّ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْتَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُذْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُلُّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ نَسْمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
زَيْبِبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةً وَجَاءَتِ السَّمَرَاءَ قَالَ: أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذَا يَعْدُلُ مُدَّيْنَ.
[انظر الحديث 1503 - واطرافه].

75 بَابُ صَاعٍ وَنَزِيبِبٍ: أي يجزئ في زكاة الفطر.

ح 1508 كُلُّا نُعْطِيهَا: أي زكاة الفطر. **فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةً:** حاجاً وهو خليفة.
وَجَاءَتِ السَّمَرَاءَ: القمح الشامي، أي كثرت. **أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذَا:** أي السمراء. **يَعْدُلُ**
مُدَّيْنَ: من سائر الحبوب. زاد مسلم: «فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنت
أخرج في عهد رسول الله ﷺ»⁽³⁾. ولأبي داود: «لا أخرج إلا صاعاً أبداً»⁽⁴⁾.

(1) يعني الخدرى.

(2) شرح النووي على مسلم (61/7).

(3) مسلم في كتاب الزكاة حديث 985 (رقم 21).

(4) أبو داود في الزكاة. (ح 1618).

76 بَاب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

ح 1509 حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزِكْرَكَاءِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر الحديث 1503 - واطرائه].

ح 1510 حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَقْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُلُّا تُخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبَيبُ وَالْأَقْطُفُ وَالنَّمْرُ. [انظر الحديث 1505 - واطرائه].

76 بَاب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ: أي قبل صلاته. ويصدق بما بعد الفجر من يومه، وهو المطلوب المستحب. وبما قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة، وهو جائز. ونبه الشيخ خليل على الأول بقوله: "وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة"⁽¹⁾. وعلى الثاني بقوله: "وجاز إخراجها قبله بيكاليومين وهل مطلقًا أو لمفرق ثاويان". هـ⁽²⁾. فإن آخرها عن الصلاة أجزاته أيضاً. قال القرطبي: "وحاصل مشهور مذهب مالك أن آخر يوم الفطر آخر وقت أدائها، وما بعد يوم الفطر وقت قضائهما"⁽³⁾.

ح 1509 قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ: أي صلاة العيد أي وبعد الفجر يوم الفطر. أي قبل الخروج إلى المصلى كما في الذي قبله فهو مطلق يحمل على المقييد وبه يطابق الترجمة.

ح 1510 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مفسرًا للطعام المجمل. وَكَانَ طَعَامَنَا: أي قوتنا الذي نقتاته. الشَّعِيرُ... الخ: فالمراد بالطعام هنا المعنى اللغوي. وفي قوله: قيل: «صاعًا من طعام» العربي، بدليل عطف الشعير عليه فلا تعارض.

(1) المختصر (ص 66).

(2) المختصر (ص 67).

(3) المفهم (24/3).

77 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُرْكَى فِي التِّجَارَةِ وَيُرْكَى فِي الْفِطْرِ. ح 1511 حَدَّثَنَا أَبُو الْعُفَّانَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الدُّكَارِ وَاللَّائِئِ وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَّ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُغْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرَ فَأَغْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُغْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُغْطِي عَنْ بَنِيِّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِيَ الظِّنَّةَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنَ. [انظر الحديث 1503 - واطرافقه].

77 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ: لَا تَكَارَ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ، لَا مَقْصُودٌ تَلْكَ كَمَا سَبَقَ قَوْلَهُ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ». **تَرْكِيٰيٰ⁽¹⁾ فِي التَّجَارَةِ:** قِيمَتِهِمْ آخِرُ الْحَوْلِ. **وَتَرْكِيٰيٰ⁽²⁾ فِي الْفِطْرِ:** أَبْدَانِهِمْ، هَذَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ أَيْضًا.

ح 1511 **فَعَدَّلَ النَّاسُ** معاوية وَمَنْ مَعَهُ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ: فِي الْمَوْطَأِ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا التَّمْرُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا»⁽³⁾. **فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ:** أَيْ احْتَاجُوا مِنَ التَّمْرِ. مِنْ لِلْتَّعْلِيلِ (369/1)، عَلَى حَذْفِ مَضَافِ أَيِّ مِنْ أَجْلِ فَقْدِ التَّمْرِ. إِنْ مَخْفَفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ. عَلَى⁽⁴⁾ بَقِيَّهِ: إِنْ كَانُوا إِذَا ذَاكَ فِي الرَّقَّ فَوَاضِحٌ، وَالْأَفْهَمُ تَبَرُّعُهُمْ مِنْهُ، أَوْ كَانَ يَرِى لِزُومَهَا لِمَنْ التَّزَمَ نَفْقَةُ شَخْصٍ وَانْ لَمْ تَلْزِمْهُ. **يَقْبَلُونَهَا:** أَيِّ الَّذِينَ بَعْثَمُوا إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ

(1) في صحيح البخاري (2/162): «يُرْكَى».

(2) في صحيح البخاري (2/162): «يُرْكَى».

(3) الموطأ كتاب الزكاة باب مكيله زكاة الفطر الحديث (54/1) (237).

(4) في صحيح البخاري (2/162): «عَنْ بَنِي».

لقبضها وهم العمال عليها أو الذين يدعون الفقر من غير أن يُتجسسَ عليهم. وكانوا يعطونها⁽¹⁾ قبل الفطرو... إلخ. قدّمنا أن ذلك جائز عندنا وهل مطلقاً أو لمُفرقاً تأويلاً.

78 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

ح 1512 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ ثَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ. [انظر الحديث 1503 - واطران].

78 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ: والخطاب متوجه لولي الصغير لا له. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين⁽²⁾. وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه. وأوجبها ابن حزم⁽³⁾.

تكميل

قال الشيخ خليل: "ولا تُنْسَطِّبْ بِمُضِيِّ زَمِنِهَا، وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرُّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ"⁽⁴⁾. الزرقاني: "أَيْ فَقِيرِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُشْهُورِ فَتَدْفَعُ لِمَالِكِ نَصَابٍ لَا يَكْفِيهِ لِعَامِهِ". وأفاد بالحصر مع كون المسكين أولى لأنها لا تُدْفَعُ لِمَنْ يَلِيهَا وَلَا لِمَنْ يَحْرِسُهَا، وَلَا لِبَقِيَةِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ. قال في الشامل⁽⁵⁾: "وَلَا بَأْسَ بِدَفْعِهَا لِأَقْرَبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزِمُهُ نَفْقَهُمْ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلِلمرأةِ دَفْعُهَا لِزَوْجِهِ الْفَقِيرِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُهَا لَهَا وَلَوْ كَانَتْ فَقِيرَةً لَأَنَّ نَفْقَهَهَا عَلَيْهِ"⁽⁶⁾.

(1) في صحيح البخاري «وَكَانُوا يُعْطِونَ» (2/162).

(2) الإجماع (ص 14).

(3) المحتوى (ج 6/118).

(4) المختصر (ص 67).

(5) يعني بهرام في كتابه الشامل.

(6) شرح الزرقاني على المختصر (2/190).

ثم تخریج ربع الفجر الساطع على الصحيح الجامع بمعونة الباري ومددہ الساری،
والحمد لله على ما أنعم وألهم، وصلی الله على سیدنا محمد وسلم ومجده عظیم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تم تحريرُ ربع الفجر الساطع على الصحيح الجامع بمعونة الباري ومدده الساري، والحمد لله على ما أنعم وألهم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم ومجده عظيم.

كِتَابُ الْحَجَّ

- بفتح الحاء وكسرها - وهو لغة القصد. وعرفاً: "عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة". قاله ابن عرفة⁽¹⁾.

1 بَابُ وَجُوبِ الْحَجَّ وَقَضَائِهِ

وقول الله: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

ح 1513 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: كان القفضل ريف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من حشעם بجعل القفضل ينظر إليها وتنتظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه القفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن قريضته الله على عياده في الحج ادركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفالحج عنه؟ قال: «نعم»! وذلك في حجة الوداع.

[ال الحديث 1513 - أطرافه في: 1855، 4399، 6228، 1334، 15، كـ 71، حـ 13050.]

1 بَابُ وَجُوبِ الْحَجَّ وَقَضَائِهِ: وجوبه معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر. وفي فوريته وتراثيه لخوف الفوات خلاف. والمشهور أنه فرض سنة ست.

قال في الإكمال: "وأول من أقام لل المسلمين الحج عتاب بن أبي سعيد⁽²⁾ سنة ثمان. ثم حج أبو بكر

(1) الحدود لابن عرفة بشرح الرماع (1/169).

(2) عتاب بن أبي سعيد، ابن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ. التقريب (3/2).

سنة تسع. ثم حجّ عليه السلام سنة عشر⁽¹⁾. **(وَلَلَّهِ):** فرض واجب. **(عَلَى النَّاسِ حَمَّ الْبَيْتِ):** فهذه للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه إن شاء الله. **(مَنْ اسْتَطَعَمْ):** بدل من الناس مخصص لعمومه والرابط محفوظ.

(وَمَنْ كَفَرَ): البيضاوي: "مَوْضِعُ كُفُرٍ مَنْ لَمْ يَحْجَّ تَأكِيداً لِوجوبِهِ وَتَغْليظاً عَلَى تارِكِهِ". هـ⁽²⁾. ونحوه لأبي السعود⁽³⁾. وقيل: معناه من كفر مشروعه. **(فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمَيْنَ):** فلا يضره كفرهم ولا ينفعه إيمانهم.

ح 1513 الفضل: هو ابن عباس. **أَمْوَالُهُ:** لم تسم. **قَالَ نَعَمْ.** حجّي عنه. فله في ذلك منفعة وهي صادقة بأجر الدعاء. "وليس فيه تصريح بما ظننته من أن حجّها عنه يسقط فرض الحج عنه، لأنه ساقط عنه بعد استطاعته.

فإن الاستطاعة إنما هي القوة بالبدن، وهو لا قوة به ولا قدرة له على التوجّه له. فلم يبق متمسك بهذا الحديث على إسقاط فرض الحج عن الشخص بفعل الغير عنه"، هكذا قرره القرطبي⁽⁴⁾. وهو ظاهر وأصله للقاضي قائلًا: "هذا أظهر معاني الحديث وهو مذهب مالك وَمَنْ شَايَعَهُ". هـ⁽⁵⁾.

وَشَاهِدُ وُجُوبِ الْحَجَّ مَا خُوَدُ مِنْ قَوْلِهَا: "إِنْ فَرِيضةَ الْحَجَّ" بحضوره صلى الله عليه وسلم وأقرّها على ذلك. وأما فضلُه فكانه أراد إثباتَهُ مِنْ جَهَّةِ تأكيدِ الأمر به بدليل أن العاجز عنه تصحُّ نِيَابَةُ غَيْرِهِ عنه فيه.

(1) إكمال المعلم (266/4).

(2) تفسير البيضاوي (69/2) عند الآية 97 من سورة آل عمران.

(3) تفسير أبي السعود (62/2).

(4) المفهم (442/3) بتصريف.

(5) إكمال المعلم (437/4).

2 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا ثُوُكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» [الحج: 27] فَجَاجًا: الظَّرْفُ الْوَاسِعَةُ.

ح 1514 حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلْقَةِ ثُمَّ يَهُلُّ حَتَّى تَسْتَوِي يَهُ بِقَائِمَةٍ. [النظر في الحديث 166 والطراحي]. لـ - كـ 15، بـ 5، حـ 1187.

ح 1515 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يَحْدُثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ إِهْلَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلْقَةِ حِينَ اسْتَوَتْ يَهُ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

2 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا ثُوُكَ وَجَالًا»: مشاة. «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ»: أي وركباناً، والضامر المهزول. «يَأْتِينَ»: أي الضامرون. «مِنْ كُلِّ فَجْعٍ»: طريق عميق بعيد. (ليَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ): دينية ودنيوية. أراد بالترجمة أن الراحلة ليست شرطاً في وجوب الحج، وهو موافق في ذلك لمذهب مالك رحمه الله.

قال ابن القصار: "في الآية (370/1)، دليل قاطعٌ لِمَاكِ أَنَّ الرَّاحِلَةَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْاسْتِطَاعَةِ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَ يَزْعُمُ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجُبُ عَلَى الرَّاجِلِ". هـ⁽¹⁾. ومن ثم قال الشيخ خليل: "وَلَوْ بِلَا زَادِ وَرَاحِلَةً لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشِيِّ".⁽²⁾

ح 1514 بِذِي الْعَيْنَةِ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ يَهُلُّ: مِنَ الإِلَهَالِ وَهُوَ رَفِيعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ مَعَ الإِحْرَامِ. يَبْيَنَ نَسْتَوِيهِ: أي الراحلة. يَهُ بِقَائِمَةٍ: أَخِذَ مِنْهُ تَفْضِيلُ الرُّكُوبِ عَلَى الْمَشِيِّ فِي الْحَجَّ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَشِيِّ فِي الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِجَبْرٍ خَاطِرِ الْمَشَاةِ بِدَلِيلٍ فَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةَ

(1) نقله ابن بطال (156/3).

(2) المختصر للشيخ خليل (ص 74).

إلا بما هو أفضَلُ. هذا قولُ الجمِهور خلافاً لِإسحاق⁽¹⁾. قالَ الشِّيخُ: «وَفُضْلٌ رُكُوبٌ»⁽²⁾.

3 بَابُ الْحَجَّ عَلَى الرَّحْلِ

ح 1516 وَقَالَ أَبْنَانٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِيَنَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ فَاعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَهَمَلَهَا عَلَى قَتْبٍ. وَقَالَ عَمْرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجَّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادِينَ. [انظر الحديث 294 واطرافه].

ح 1517 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَائِبٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ قَالَ: حَجَّ أَنْسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيقًا وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَةً.

ح 1518 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيْمَانُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمْرُ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! اذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَاعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَافِقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ. [انظر الحديث 294 واطرافه].

3 بَابُ الْعَيْمَ عَلَى الرَّهْلِ: الرَّهْلُ للبعير، كالسرج للفرس. وأشار به إلى أنَّ الرُّكوب وإن كان هو الأفضل فلا ينبغي فيه الهيئة المستعظامة في الرُّكوب كالمحفة⁽³⁾ ونحوها، بل الأولى فيه التَّقْشُفُ وسُلُوكُ سُبْلِ التَّواضع. قالَ الشِّيخُ: «وَفُضْلٌ رُكُوبٌ وَمُقْتَبٌ»⁽⁴⁾.

ح 1516 فَاعْمَرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ: ذهب بها إليها لترحِم منه بالعمرَة. وَهَمَلَهَا عَلَى قَتْبٍ: أي أردها وراءه على مؤخر القتب، و«القطب»: رَحْلٌ صَغِيرٌ على قدر السَّنَامِ. أحدُ الْجِهَادِينَ: إطلاقِ الجِهادِ على الحجَّ إما على جهة التَّغْلِيبِ أو على الحقيقة،

(1) انظر الفتح (380/3).

(2) مختصر الشِّيخ خليل (ص74).

(3) المحفة: مركب من مراكب النساء كالهويج، إلا أنها لا تُقْبَبُ كما تُقْبَبُ الهويج. مختار الصحاح
مادة ح ف

(4) مختصر الشِّيخ خليل (ص74).

والمرادُ **جهادُ النَّفْسِ** لِمَا فِيهِ مِن إِدْخَالِ الْمُشَقَّةَ عَلَى الْبَدْنِ وَالْمَالِ.

ح 1517 **وَلَمْ يَكُنْ شَجِيبًا**: أي فعل ذلك تواضعًا واتباعًا للسنة لا من بُخلٍ. **هَمْ عَلَى دَهْلِي**: زاد ابنُ ماجه: «رَثٌّ وَقَطْيِيفَةٌ تُسَاوِي⁽¹⁾ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمْ أَوْ لَا تُسَاوِي ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ جِئْنَا لَكَ رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ». **وَكَانَتْ**: أي الراحلة التي ركب عليها. **ذَاءَلَتْهُ**: حاملةً مَنَاعَةً وَمُؤْتَهِ. وفيه تَرْكُ التَّرْفَهِ حيث لم يُفرِغْ راحلته لركوبه صلى الله عليه وسلم. ح 1518 **فَأَحْقَبَهَا**: أردفها على الحقيبة وهي زيادةً تُجْعَلُ في مؤخر القتب.

4 بَابُ فَضْلِ الْحَجَّ الْمَبْرُورِ

ح 1519 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَيْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورٌ». انظر الحديث 294 وأطرافه.

ح 1520 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَبَارِكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهُدُ؟ قَالَ: «لَا

لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهادِ حَجَّ مَبْرُورٌ».

ال الحديث 1520 - أطرافه في: 1861، 2784، 2875، 2876. ح 1521 حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ قَلْمَ بِرْ قَرْثَ وَلَمْ يَقْسُنْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَهُ أُمَّهُ».

[ال الحديث 1521 - طرفاه في: 1819، 1820].

4 بَابُ فَضْلِ الْعَجَمِ الْمَبْرُورِ: أي الذي لا يخالفه إثم، هذا الذي رجحه النووي⁽³⁾ في

(1) في الأصل: «شَسْوَى».

(2) رواه ابن ماجه في الحج حدث (2890).

(3) شرح النووي على مسلم (74/2): نقل عن شمر بن حمدوه الهروي (ت 255هـ).

معناه. وقال القرطبي: "هو الذي وفيت أحكماته ووقع على الوجه الأكمل".⁽¹⁾
 ح 1519 أَفْضَلُ؟ أي أكثر ثواباً. قالَ جِهَادٌ: هذا بالنسبة للسائل، فلا يعارض ما ورد
 من أفضلية غيره عليه. ومذهبنا أنَّ الحجَّ ولو ثُنَفَأً أَفْضَلُ مِنَ الْجَهَادِ فِي قَدْمَهِ إِلَّا
 لخوف، فيقدمُ الْجَهَادُ مَعَ بَقَاءِ أَفْضَلِيَّةِ الْحَجَّ عَلَيْهِ. وهذا معنى قولَ الشِّيخِ: "وَفُضْلُ حَجَّ
 عَلَى غَزْوٍ إِلَّا بِخَوْفٍ".⁽²⁾

وفي العتبية: "سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَجَّ وَالغَزوِ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْحَجُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَنَةٌ
 خَوْفٌ. قَيْلَ: فَالْحَجُّ وَالصَّدْقَةُ؟ قَالَ: الْحَجُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَنَةً مَجَاعَةً. قَيْلَ: فَالصَّدْقَةُ
 وَالْعَتْقُ؟ قَالَ: الصَّدْقَةُ".⁽³⁾ لِكُنَّ بِلَامَ جَرْ وَكَافَ مَضْمُومَةً وَنُونَ مَشَدَّدَةً - مَتَعْلَقٌ بِقَوْلِهِ:
 أَفْضَلُ الْجَهَادِ وَهُوَ مُبَتَّدَأٌ. وَقَوْلُهُ: حَمَّ مَبْرُورٌ: خَبِيرٌ ابْنُ حَجَرٍ: "وَسَمَاهُ جِهَادًا لِمَا فِيهِ
 مِنْ مَجَاهِدَةِ النَّفْسِ".⁽⁴⁾

ح 1521 مَنْ حَمَّ اللَّهَ: مَخْلُصًا حَجَّهُ لَهُ لَا لِرِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ. قَلَمْ يَرْفَقُ: "الرَّفَقُ يُطْلَقُ عَلَى
 الْجِمَاعِ وَعَلَى التَّعْرِيْضِ بِهِ، وَعَلَى الْفَحْشَ فِي الْقَوْلِ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا". قَالَهُ السِّيوُطِيُّ.⁽⁵⁾
 وَذَكَرَ (ابْنُ خَلِيل)⁽⁶⁾ فِي مَنْسَكِهِ: "أَنْ مَالِكًا - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَانَ إِذَا أَحْرَمَ لَا يَكُلُّ أَحَدًا إِلَّا
 بِمَا لَا بُدْ مِنْهُ حَتَّى يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ". هـ.⁽⁷⁾ وَلَعِلَّ الْمَرَادُ بِهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَلَمْ يَفْعُلْ: يَأْتِ بِمَعْصِيَّةٍ. وَهَذَا مَعْنَى الْحَجَّ الْمَبْرُورِ كَمَا سَبَقَ. وَلَمْ يَذْكُرْ انتِفَاءُ

(1) الفتح (282/3).

(2) مختصر خليل (ص 74).

(3) مواهب الجليل (534/2).

(4) الفتح (381/3).

(5) التوسيع (1218/3).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة. ولعل المواوب: "خليل"، وله مناسك الحج، ونقل كلامه هنا الخطاب في مواهب الجليل (106/3).

(7) مواهب الجليل (3/106). وفيه قال: "قال: خليل".

الجدال كما في الآية، لأنَّ ذِكْرَهُ فيها إنما هو للاهتمام بتركه وليس انتفاوَه شرطاً ثالثاً، وذلك لأنَّ الفاحشَ منه دَاخِلٌ في عمومِ الفسقِ، والحسنَ ظاهرٌ في عدمِ التأثيرِ، والمستويُ الطرفين (371/1)، لا يُؤثِّرُ أَيضاً. وجَمَّ: جواب الشرط أي صار، كَيْوَمْ: أي كنفسيه يوم ولَدَتْهُ أُمُّهُ: أي بغير ذنب. وظاهره أنه تغفر له الصغائر والكبائر والتبعات. وبه صرُح القاضي عياض في الإكمال⁽¹⁾، والقرطبي في المفهَم⁽²⁾، والقرافي في الفروق⁽³⁾. وعليه اقتصر ابن حجر في "الفتح" قائلاً: "هو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن موداس المصرَّح بذلك، قوله شاهدٌ مِنْ حديث ابن عمر في تفسير الطبرى". هـ⁽⁴⁾. وحديث العباس هو قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ عِرَافَاتِ وَضَمِّنَ عَنْهُمْ التَّبَاعَاتِ». هـ⁽⁵⁾. وهذا هو الذي اعتمدَه السيوطي أَيضاً في التوضيح قائلاً: "وهو مصَرَّح به في حديث آخر، فيكون ذلك من خصائص الحج". هـ⁽⁶⁾.

والشيخ زروق في شرح الرسالة قائلاً: "حمله العلماء على الخصوص بهذا الأمر الخاص". هـ⁽⁷⁾.

والمناوي في صغيره⁽⁸⁾ معبراً بقوله: «رجع كيَوَمْ ولَدَتْهُ أُمُّهُ» في خلوة عن الذنوب حتى الكبائر قطعاً هـ.

(1) إكمال المعلم (462/4).

(2) المفهَم (464/3).

(3) الفروق (228/2).

(4) الفتح (383/3).

(5) رواه ابن عبد البر في التمهيد (128/1) بسنده عن أنس بن مالك.

(6) التوضيح (1218/3).

(7) شرح زروق (47/1).

(8) المراد بـ"صغرى المناوى" هو "التيسير" الذى اختصره من فيض القدير، وهو مطبوع فى مجلدين.

والشيخ عبد القادر الفاسي في "أجوبته"، وعليه اقتصر الشيخ التاودي في حاشيته وغيرهم. لكن قال الطبرى: إنه محمول بالنسبة للمظالم على من تاب وعجز عن وفائها.⁽¹⁾ وعليه جرى ابن زكريا ونصه: "يشمل الحديث الكبائر والثباتات لكن في حق مَنْ تَابَ وَعَزِّزَ عَنِ الْوَفَاءِ، أَمَا الْحُقُوقُ فَلَا تَسْقُطُ".⁽²⁾

"وقال الترمذى: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة، دون العباد. ولا تسقط الحقوق بنفسها. فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله لا تسقط عنه، لأنها حقوق لا ذنب، إنما الذنب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها".⁽³⁾ نقله القسطلاني⁽³⁾، وعليه جرى سيدى عبدالرحمن الفاسي ونصه: "المغفور الذنب الذى هو التأخير، ولا يسقط عنه أداء الديون من الصلوات وحق الغير، ونحو ذلك، فإن هذه طاعات، والمعصية تأخيرها".⁽⁴⁾

وفي "جامع المعيار" من جواب لعز الدين ابن عبد السلام في المسألة ما نصَّ الغرض منه: الذي يسقطه الحج المبرور هو المعاصي والمخالفات دون حقوق الأذميين، ودون حقوق الله تعالى كالصلة والزكاة والصيام والكافارات وأنواع العبادات. قال: "فمن ترك الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من الحقوق، فالحج يكفر عنه إثم التأخير، لأنه هو الذنب والمعصية، وأما إسقاطه لما استقر في الدمة من صلاة أو زكاة أو نذر فهو خلاف إجماع المسلمين". ثم قال: "فالذي يوجبه الحج الذي اجتنب فيه الرفث والفسق إنما هو إسقاط المعاصي والمخالفات، وليس حقوق الله تعالى معصية ولا مخالفة حتى تندير

(1) نقله القسطلاني (97/3).

(2) حاشية ابن زكريا (مج 2 / 14 / ص 6).

(3) إرشاد الساري (97/3).

(4) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 8 ص 2).

في الحديث. فإسقاطها بالحج شيء لم يقله أحدٌ من أهل العلم". هـ.⁽¹⁾

ونقل عنه نحوه جسوس في "شرح المرشد"، ونصه: "في منسك ابن معلى" ما حاصله:

"قال عز الدين ابن عبد السلام: زعم بعض الجمالة أنَّ الحج يُسقطُ ما في الذمة من الحقوق كالصلة والزكاة وغير ذلك من الحقوق، وذلك خرق للإجماع، وإنما يُكفرُ الحج المبرور إثم التأخير، لأنَّه هو الذنب، أما إسقاطه لما استقرَّ في الذمة من صلاة أو زكاة أو نذر، فلم يقل بذلك أحدٌ من علماء المسلمين. بل عليه أنْ يأتي بذلك كله". هـ.⁽²⁾

5 بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيْتِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

ح 1522 حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير قال: حدثني زيد بن جبير الله أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في منزله وله فساطط وسرادق، فسألته من أين يجوز أن اعتمر، قال: فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرئاً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. [نظر الحديث 133 وأطرافه].

5 بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيْتِ الْمَعْمَرِ: جمع ميقات، أي تقديرها. والميقات مكانٍ وهو ما يذكره في هذه الأبواب، وزماني وهو ما ذكره الشيخ بقوله: "وقتها للحج شوال لآخر ذي الحجة، وكروة قبلة كمكانه، وللعمرة أبداً إلا المحرم بحج، وكروة بعدهما وقبل غروب الرابع". هـ.⁽³⁾ وكان تقدير المواقت سنة حجه صلى الله عليه وسلم. قاله الإمام أحمد.

ح 1522 فساطط: بيت من شعر ونحوه. سوادق: ما يحيط بالبيت المذكور مما هو أكبر منه. ولعله كان معه أهله، وفعله ستراً لهم. فوضها: أي المواقت، أي عينها

(1) المعيار (11/88-89) باختصار.

(2) شرح جسوس على "المرشد لابن عاشر".

(3) مختصر الشيخ خليل (ص 76).

(4) ذكره الشريبي الشافعى في "الإنفاع في حل الفاظ أبي شجاع". (1/256) قال: قال بعضهم: سألت الإمام أحمد بن حنبل في أي سنة أقيمت النبي ﷺ مواقت الإحرام فقال: سنة عام حجّ.

وقدّرها. **لأهلِ نَجْمٍ**: ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق. **قُوفاً**: قرية عند الطائف على مرحلتين من مكة. **لأهلِ الْمَدِينَةِ**: المشرفة. **ذَا الْحُلَيْفَةِ**: موضع على ستة أميال من المدينة. **وَلِأَهْلِ الشَّامِ**: الإقليم المعروف. **الْجُحَيْفَةُ**: موضع على خمسة مراحل أو ستة أو ثلاثة من مكة.

6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى» [البقرة: 197]

ح 1523 حدثنا يحيى بن يشن حدثنا شباتة عن ورقاء عن عمزو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المؤكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى «وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى» رواه ابن عينية عن عمزو عن عكرمة مرسلاً.

6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَتَزَوَّدُوا»: ما يبلغكم لسفركم «فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى»: ما يتنقّى به سؤال الناس وغيره.

ح 1523 يَعْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْجُ بَيْتَ اللهِ أَفْلَا يَطْعَمُنَا الْمَدِينَةُ يَعْنِي «مكة» كما في رواية الكشمي يعني. **فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى**: قال القسطلاني: «وليس فيه ذم (372/1)، التوكّل، لأنّ ما فعلوه ثاكيلاً لا توكل، لأنّ التوكّل قطع النّظر عن الأسباب مع تهيئتها، لا ترك الأسباب بالكلية. فدفع الضّرر المتوقّع أو الواقع لا ينافي التوكّل، بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي، وإساغة اللّقمة بالماء، والتداوي»⁽¹⁾، وغير ذلك.

7 بَابُ مُهَلٍّ أَهْلَ مَكَّةَ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

ح 1524 حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن النبي صلّى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحافة ولأهل نجد فرن المنازل ولأهل اليمن يلمّ

هُنَّ لِهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ
ذُونَ ذَلِكَ قَمِنْ حَيْثُ اشْتَأْتَهُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[الحديث 1524 - اطرافه في: 1529، 1530، 1845]. [م-ك-15، ب-2، ح-1181، أ-2240].

7 باب مَهْلٌ أَهْلٌ مَكَّةَ لِلْعِمَّةِ وَالْعُمْرَةِ: أي بيان موضع إهلالهم بهما. والإهلال في
الأصل رفع الصوت بالتلبية، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً.

ح 1524 قَرْنَ الْمَنَازِلِ: ويسمى قرن الشعالب. **وَلَاهُلِ الْيَمَنِ:** الإقليم المعروف.
يَلَمَّلَمُ: جبل على مرحلتين من مكة. **هُنَّ:** أي المواقف المذكورة. **لَهُنَّ:** أي لأهلهم
المذكورين معهن، أو ناب ضمير عن ضمير. أي هُنَّ لهم، أي حتى أهل مكة من مكة
يعني أنهم يهلوون منها، ولا يخرجون إلى ميقات من المواقف ولا إلى الحل. وهذا
الحكم خاص بالحج، ولا فرق فيه بين المكي والأفل في الحال بها وقت الحج. ويستحب
إحرامهم من المسجد. وأما العمرة فلابد فيها من الخروج إلى الحل للإحرام بها اتفاقاً.
نعم اختلف في القارن، فذهب الجمhour إلى أن حكمه حكم المنفرد بالحج في الإهلال من
مكة. ولعله هو الذي قصده البخاري بالترجمة. ومشهور مذهبنا أنه لا بد له من الخروج
إلى الحل. قال الشيخ: «ولها وللقرآن الحل»⁽¹⁾.

8 باب ميقات أهل المدينة وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحِلْقَةِ

ح 1525 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَهْلُ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحِلْقَةِ وَيَهْلُ أَهْلَ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ
قَرْنِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيَهْلُ
أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَّلَمِ».

[انظر الحديث 133 واطرافه]. [م-ك-15، ب-2، ح-1182، أ-5087].

8 باب ميقات أهل المدينة: النبوية. أي بيته. **وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحِلْقَةِ:** النهي
عند المالكية للكراهة، وهو عام في كل ميقات.

ح 1525 يَهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ فِي سَفَرِهِ. وَنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ: وَهِيَ قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ، بِهَا مَسْجِدٌ يُعْرَفُ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ خَرَابٌ، وَبَثْرٌ يُقَالُ لَهُ بَثْرٌ عَلِيٌّ. بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَتَةُ أَمْيَالٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشَرَ مَرَاحِلَ، فَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِعِ مِنْهَا.

9 بَابُ مُهَلٌّ أَهْلُ الشَّامِ

ح 1526 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ تَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهُلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَّاكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا. [انظر الحديث 1524 واطرائه].

9 بَابُ مُهَلٌّ أَهْلُ الشَّامِ: أي وأهل مصر والمغرب. **الْجُحْفَةُ**: قرية على خمس مراحل أو ست أو ثلاط من مكة، وهي الآن خربة، ومن أعمالها رابعه. قال ابن عرفة: "روى

الشيخ: إن حج في البحر أحرم إذا حاذها⁽¹⁾. التراقي: إن أمن رد الريح"⁽²⁾.

ح 1526 فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ ... الخ: مسألة الشامي وَمَنْ أَنْجَى بِهِ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحَلِيفَةِ هُلْ يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا أَوْ لَا يَلْزِمُهُ؟ بَلْ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى مِيقَاتِهِ الْجَحْفَةُ. مذهبنا عدم لزومه ذلك.

قال الشيخ: "إِلَّا كَمَصْرِيٌّ يَمْرُ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَهِيَ أَوْلَى"⁽³⁾ أي وله أن يؤخره إلى الجحفة". وقال الشافعية يلزم الإحرام بذى الحليفة.

"وَمَنْشأُ الْخَلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَنَّ هُنَّا عَمَومَيْنَ. أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ لِأَهْلِ الشَّامِ «الْجُحْفَةُ» فَيَشْمَلُ مَنْ مَرَّ مِنْهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَمَنْ لَا. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ

(1) حاشية المدنى كنون على حاشية الرهونى (426/2). قوله: "روى الشيخ" يقصد به الشيخ خليل في "متاسكه".

(2) النخبيرة (207/3).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص76).

غير أهلهن» فيشمل الشامي إذا مر بذى الحليفة وغيره. فأخذنا بالعموم الأول، والشافعية بالثاني. ودليلنا أرجح، لأن شموله لمن ذكر ولغيره بالدلالة اللفظية الصريحية بلا خلاف. وشمول «من» لمن ذكر ليست بالصراحة، بل أخذ ذلك بن دلالتها على العموم فيكون ذلك فرداً من أفراد مادلت عليه ودلالتها على العموم مختلف فيها بين أهل الأصول، وإن كان الصحيح إفادتها إياه. وكفى بذلك مرجحاً، قاله العلامة الرهوني⁽¹⁾. والله أعلم. وكذلك: أي من كان أقرب من ذلك. وكذلك من كان أقرب من ذلك الأقرب.

10 بَابِ مُهَلٍّ أَهْلَ نَجْدٍ

ح 1527 حَدَّثَنَا عَلَيْيَ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ حَفَظَتَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: وَقَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... [انظر الحديث 133 واطرافه].

ح 1528 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مُهَلٌّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ دُوَّالِ الْحَلِيقَةِ وَمُهَلٌّ أَهْلُ الشَّامِ مَهِيَّعَةً» - وَهِيَ الْجُحْكَةُ - وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنَ» قَالَ ابْنُ عَمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاكَ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلٌّ أَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلُ». [انظر الحديث 133 واطرافه].

10 بَابِ مُهَلٍّ أَهْلَ نَجْدٍ: الإقليم المعروف.

ح 1528 قَرْنٌ: ويسمى قرن المنازل، وقرن الثعالب كما سبق.

11 بَابِ مُهَلٍّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

ح 1529 حَدَّثَنَا فَتَيْيَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَهَبَ الْحُلِيقَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْكَةِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا فَهُنَّ لَهُنَّ

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر (427/2).

وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ قَمِنْ أهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أهْلَ مَكَّةَ يُهُلُونَ مِنْهَا. [انظر الحديث 1524 واطرافه].

11 بَابُ مُهَلٌ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ: أي دونها إلى مكة.

ح 1529 فَمَنْ أَهْلِهِ: ويصير منزله ميقاتاً له خاصاً به، يُحرِّم منه. "ولو مَرَّ عن منزله دون المواقت بميقات من المواقت المعينة العامة، وهو يريد الحج أو العمرة، وجب عليه أن يُحرِّم منه، ولا يؤخر الإحرام إلى بيته. وليس هو كمن ميقاته الجحفة إذا مر بذى الحليفة كما سبق، لأن الجحفة ميقات منصوب نصباً عاماً لا يتبدل بخلاف المنزل (1)، فإنه يتبدل بتبدل الساكن، فانفصلا". قاله في المفہم⁽¹⁾.

12 بَابُ مُهَلٌ أَهْلَ الْيَمَنِ

ح 1530 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَبَّيْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيلَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ أَتِيَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ اشْتَأْتَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر الحديث 1524 واطرافه].

12 بَابُ مُهَلٌ أَهْلَ الْيَمَنِ: إذا مرروا بطريق تهامة.

ح 1530 يَلْمَمُ: ويقال "العلم"، فإن مرروا بطريق نجد فميقاتهم قرن كأهل نجد.

13 بَابُ ذاتِ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ

ح 1531 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَّيزَ حَدَّثَنَا عَبْيَذُ اللَّهِ عَنْ ثَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عَمْرَ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَاهَا وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَاهَا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ فَانظُرُوهُ حَتَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذاتَ عَرَقٍ.

(1) المفہم (3/264-265).

13 **باب ذات عرق لأهل العراق**: ذات عرق جبل صغير بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً.

ح 1531 **لَمَّا فَتَحْمَ هَذَا الْمُصْرَانِ**: «فتح» مبنيٌ للمفعول. و«المصران» البصرة والكوفة. والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين. وللمستملي: «فَتَحَ هَذِينِ الْمُصْرِينَ» "ففاعل «فتح» بالبناء للفاعل مضمر وهو الله. قاله القاضي. وقال ابن مالك: "تنازع «فتح» و«أتواء» وأعمل الثاني، وأسد الأول إلى ضمير «عمر»". **جَوْرٌ**: مائل. **هَذُوهَا**: مقابلها وتلقاءها. **فَهَذَهُمْ**: أي عمر. **ذَاتَ عِرْقٍ**: قال في المشارق: " جاء به مسلم⁽²⁾ مرفوعاً، ولم يكن عراق حينئذ. وال الصحيح أن توفيّها من عمر. قالوا ولهذا: لم يخرج هذه الزيادة البخاري. ثم قال: قال القاضي -رحمه الله-: ولا يبعد أن يكون من قول النبي ﷺ إخباراً عما يكون بعده، فقد أعلم بفتح العراق وسكناهم به، فكذلك بين لهم ميقاتهم حينئذ، فلما فتحت أمرهم بذلك عمر فنسب إليه". **هـ⁽³⁾**.

14 باب

ح 1532 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَيَّبَنَا بِذِي الْحُلْيَةِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا، يَقْعُلُ ذَلِكَ**. [انظر الحديث 484 واطرافق]. [م- ك- 15، ب- 37، ح- 1257، 4843].

14 باب كالفصل من التراجم قبله.

ح 1532 **أَنَّا خَيَّبَنَا بِذِي الْحُلْيَةِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا**: هذا محل الشاهد منه. والصلة

(1) التقى (256/1).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج عن جابر. حديث 1183. قال في المشارق: "انتقد بعضهم زيادة: «ذات عرق» وقال: لا تصح من قول النبي ﷺ وقال الدارقطني: فيها نظر".

(3) مشارق الأنوار (2/325).

تحتمل الفرض والنفل، وهي من سنن الإحرام. قال الشيخ: «ثم ركعتان، والفرض مجزيٌ»⁽¹⁾.

15 بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

ح 1533 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يَصْلَى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بَذِي الْحُلِيفَةِ يَبْطَئُ الْوَادِي وَبَاتْ حَتَّى يُصْنِيَحَ. [انظر الحديث 484 وأطرافه].

15 بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ: أي التي عند مسجد ذي الحليفة، وهي سمرة.

ح 1533 كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَنَمِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ: الَّتِي عَنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلِيفَةِ، وَيَدْخُلُ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا. وَنَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُسِ: "وَهُوَ مَوْضِعُ أَسْفَلِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلِيفَةِ وَكَلَاهَا عَلَى سَتَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ نَحْوِهَا، إِلَّا أَنَّ الْمَعْرُسَ أَقْرَبُ". قَالَهُ الْقَاضِي⁽²⁾. أَيْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ مَرَّ بِطَرِيقِ الشَّجَرَةِ إِلَى ذِي الْحُلِيفَةِ، وَبَاتَ بِهَا. وَإِذَا رَجَعَ بَاتَ بِهَا أَيْضًا وَدَخَلَ عَلَى طَرِيقِ الْمَعْرُسِ. أَبْنُ بَطَالٍ: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقِ، وَيَرْجِعُ مِنْ أَخْرَى كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعَيْدِيْنِ"⁽³⁾. يَصْلَى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ: أي بَذِي الْحُلِيفَةِ ثُمَّ يَبْيَسِيْتُ بِهَا.

16 بَابُ قُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَقِيقُ وَلَدْ مُبارَكٌ»

ح 1534 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبَشْرُ بْنُ بَكْرٍ التَّنِيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسَ،

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 78).

(2) الفتاح (391/3).

(3) شرح ابن بطال نقلًا عن المهلب (169/4).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِقْدَ يَقُولُ: «أَثَابِي اللِّيلَةُ أَتِّ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [الحديث 1534- طرفة في: 2343]

ح 1535 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضِّيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ رَبِّي وَهُوَ فِي مَعْرُسٍ بِذِي الْحُلُوقَ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَحَّى بِالْمَنَاجِيَّةِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَتَبَخَّرُ يَتَحَرَّى مَعْرُسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْقَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطْ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 483 وطرفه]. [م-ك 15، ب-77، ح-1346].

16 باب قول النبي صلى الله عليه: العقيقة واد المبارك⁽¹⁾، أي وادي الموضع المبارك وهو وادٍ بذِي الحليفة.

ح 1534 أَتِّ: هو جبريل عليه السلام. صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ: أي وادٍ في العقيق. وهذا من قول جبريل لا من قول النبي ﷺ. وَقَلَّ: عُمْرَةٌ: خبر ممحونف، أي هذه عمرة. أو مفعول بمحذوف، أي جعلت عمرة. فِي حَجَّةٍ: ثم إنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يكون صلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بذلك في نفسه، بناءً على أنه كان قارِنًا، أو أَمْرًا أَنْ يَعْلَمَ أَصْحَابَهُ مَشْرُوعِيَّةَ الْقِرَآنِ وَكِيفِيَّتَهُ.

ح 1535 وَئِيَّ: رآه غيره. وللكشميهني «أَرَى فِي الْمَنَامِ». مَعَوْسٌ: نازل بالليل، بِيَطْعَنِ الْوَادِي: أي وادي العقيق. يَتَوَحَّى: يتَحَرَّى. بِالْمَنَاجِيَّةِ: الموضع الذي أَنَاخَ به ناقته. مَعْرُسٌ وَسَوْلٌ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي محل تعريسه ونزوشه. وَهُوَ أَسْقَلُ وَنَّ الْمَسْجِدِ... الخ: أي الذي كان هناك في ذلك الزمان. بَيْنَهُمْ: أي بين المُعَرَّسَيْنِ بكسر الراء. وَسَطْ: أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق.

(1) في صحيح البخاري (2/167) والفتح (3/392): «مبارك».

17 بَابُ غَسْلِ الْخَلْوَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنَ النَّيَابِ

ح 1536 قال أبو عاصيم: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمراً، رضي الله عنه، أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه! قال فبینما النبي صلى الله عليه وسلم بالحجرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل آخر يعمره وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر، رضي الله عنه، إلى يعلى؛ فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم توب قذ أظل به فاذلن رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سريري عنه فقال: «أين الذي سأله عن العمر؟»؟ فأتى برجل فقال: «اغسل الطيب الذي يك ثلث مرات، وأنزع عنك الجبة وأصنع في عمرتك كما أصنع في حجتك» فلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلث مرات؟ قال: نعم. [الحديث 1536 - أطرافه في: 1789، 1847، 4329، 4985].

لم - ك - 15، ب - 1، ح - 1180، أ - 17989.

17 بَابُ غَسْلِ الْخَلْوَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنَ النَّيَابِ: «الخلوق»: نوع من الطيب مركب. أي وجوب غسله. ولا خصوصية له بذلك، بل أنواع الطيب كلها كذلك. ومذهبنا وجوب إزالة الطيب الباقى مما قبل الإحرام من التوب والبدن، وممتع استدامته. فإن بقى وكان لوثاً أو ريحًا لم تؤت إزالته لا فدية فيه. وإن كان (374/1)، الباقى جرم الطيب فيه الفدية مطلقاً، قل أو كثر، تراخي في إزالته أم لا. وهذا معنى قول الشيخ: «أو بآقياً مما قبل إحرامه»⁽¹⁾، ومذهب الجمهور جواز إبقائه مطلقاً. وندب استعماله عند الإحرام.

وظاهر صنيع المصنف أن رأيه التفرقة بين التوب والبدن، فتجب إزالته من التوب دون البدن، وقوفاً مع ظاهر النص.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص83).

ح 1536 أَنْ يَعْلَمَ: بْنَ مُنْيَةَ.⁽¹⁾ وَجَلَّ: لِمَ يَسْمُ. أَهْرَمَ: بِالْفَعْلِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِمَ. مُتَضَعِّمَ: ملطخ يطبيبه. ويأتي في رواية: «عَلَيْهِ قَمِيصٌ فِيهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ». ⁽²⁾ وفي أخرى «عَلَيْهِ جَبَةٌ فِيهَا أَثْرٌ خَلْوَقٌ»⁽³⁾ واليها أشار البخاري على عادته، فحصلت المطابقة. أَظْلَلَ يَهُ: أي ظُلُلَ. أي جَعَلَ الثوبَ كَالظُّلُلَ الساترة له. وَعَلِمَ عَمْرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَكْرَهُ اطْلَاعَ غَيْرِهِ عليه، فَمَنْ ثُمَّ أَذْنَ لِيَعْلَمَ فِي ذَلِكَ يَغْفِطُ: يَرْدَدُ صَوْتَ نَفْسِهِ. تَعْوِيَ عَنْهُ: كُشِّفَ عَنْهُ مَا غَشِيَهُ مِنْ ثَقْلِ الْوَحْيِ. الْذَّيْ يَكُ: أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِدَنْهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ -رَحْمَهُ اللَّهُ- ثَلَاثَ مَرَاثِ: مَعْمُولٌ لِـ«اَغْسِلْ» لَأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، فَيَكُونُ مِنْ مَقْوِلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمِبَالَغَةِ فِي غَسْلِهِ حَتَّى يَذَهَّبَ رِيحُهُ وَأَثْرُهُ، لَا أَنَّ التَّلَاثَ حَدٌّ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَصْنَعَ فِيهِ مَعْمَوْتَكَ: أَيْ مِنَ التَّرْوِوكِ. كَمَا تَصْنَعُ فِي حَاجَكَ: «لَأَنَّ الْمَرَادَ بِيَبْيَانٍ مَا يَجْتَبِيَهُ الْمُحْرَمُ. وَالْعُمْرَةُ وَالْحُجَّةُ مُسْتَوْيَانِ فِيهِ، بِخَلْفِ الْأَفْعَالِ، فَإِنَّ فِي الْحَجَّ أَشْيَاءً زَانَةً»⁽⁴⁾. قاله ابن المنير.

18 بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبِسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِمَ وَيَنْرَجِلَ وَيَدَهُنَّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَشَمُ الْمُحْرَمَ الرِّيَّاحَانَ وَيَنْتَظِرُ فِي الْمَرْأَةِ وَيَنْدَأُو بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَطَاءُ: يَتَخَمُ وَيَلْبِسُ الْهَمَيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَدْ حَرَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَئْوَبِ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِالْبَيْانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَاهَا. ح 1537 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابِرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَدَهُنُ بِالزَّيْتِ. فَذَكَرَتْهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟

(1) يعلى بنُ أمية التميمي، وهو المعروف بابن مُنْيَة.

(2) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد حديث (1847).

(3) رواه البخاري في كتاب العمرة حديث (1789).

(4) نقله في الفتح (394/3).

ح 1538 حَدَّثَنِي الْأَسْنَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَلَّا إِنْظُرْ^ا
إِلَى وَبِيصِ الْطَّيْبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
[انظر الحديث 271 وطرفيه].

ح 1539 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أُبِيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كُلْتُ أَطِيبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ
يُحْرَمُ وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطْوُفَ بِالبَيْتِ. [الحديث 1539 - اطرافه في: 1754، 5922، 5928،
5930]. [م-ك-15، ب-7، ح-1189، 25875-1].

18 بَابُ الْطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: أي عند إرادته. ومراده استحباب استعماله في البدن فقط
بدلليل ما جلبه. ولو حمل على ما يشمل الثوب لนาقض الترجمة التي قلبها. ومذهبنا عدم
استعماله مطلقاً. وَمَا يَلْبِسُ: الشخص. إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْوِمَ: بحج أو عمرة. وَيَتَوَجَّلُ:
يسرح شعره بالمشط. وَيَدْهُنُ: يطلي بدنـه بالدهن. وهذا من إزالة الشعـث المندوب
عند إرادة الإحرام. يَشْمُ... الرِّيحَانَ وَيَنْظُرُ... الخ وَيَتَدَأَوْ... الخ. أما شم
الرِّيحَانِ وَنحوِهِ مـنْ كُلِّ طَيْبٍ مـذكـرـ(1) فهو عندـنا مـكرـوهـ، وكـذا النـظرـ فيـ المـرأـةـ. وـقالـ ابنـ
بطـالـ: "أـجازـ النـظرـ فـيـهاـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ. وـكانـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ يـفـعـلـهـ، وـقالـ مـالـكـ: لـاـ يـنـظـرـ
فـيـهاـ إـلـاـ مـنـ ضـرـورـةـ". هـ(2). وأـماـ التـداـويـ بـمـاـ يـأـكـلـ الزـبـيـتـ وـالـسـمـنـ. أيـ الـادـهـانـ بـهـ
لـعـلـةـ، فإنـ كانـ غـيرـ مـطـيـبـ جـازـ، وـإنـ كانـ مـطـيـبـاـ، أوـ كانـ لـغـيرـ عـلـةـ فـيـهـ الفـدـيـةـ. هـذاـ
مـذـهـبـناـ. فـقولـهـ: الـزـبـيـتـ: بـدـلـ مـنـ الـرـابـطـ الـمـحـذـوفـ عـلـىـ أـنـ مـنـصـوبـ، أوـ مـنـ «ـمـاـ» عـلـىـ
أـنـ مـجـرـورـ. يـتـفـتـمـ: التـخـتمـ عـنـدـنـاـ مـمـنـوعـ فـيـ حـقـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ، لـأـنـهـ مـحـيطـ بـعـضـوـ
بـمـحـلـ إـحـرامـهـ. الـهـمـيـانـ: هوـ شـيـءـ يـشـبـهـ تـكـهـ السـراـوـيـلـ تـجـعـلـ فـيـهـ النـفـقـةـ، وـيـشـدـ فـيـ

(1) ضـدـ مـؤـنـثـ. قالـ الزـرقـانـيـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ خـلـيلـ(296/2/1): "طـيـبـ مـذـكـرـ، وـهـوـ مـاـ يـظـهـرـ رـيـحـهـ وـيـخـفـ
أـثـرـهـ، أـيـ تـعـلـقـهـ بـمـاـ مـسـهـ مـنـ جـسـدـ أـوـ ثـوـبـ تـعـلـقـاـ غـيرـ شـدـيدـ كـيـاسـمـينـ وـوـرـدـ وـكـذـلـكـ شـمـ مـؤـنـثـهـ، وـهـوـ مـاـ يـظـهـرـ
لـونـهـ وـأـثـرـهـ، أـيـ تـعـلـقـهـ بـمـاـ مـسـهـ تـعـلـقـاـ شـدـيدـاـ. كـمـكـ".

(2) شـرـحـ ابنـ بطـالـ(179/4).

الوسط وهو عندنا جائز كالمنطقة إذا جعلها على جده وأدخل سيورها في ثقبها أو في البزيم⁽¹⁾، فإن جعلها فوق الإزار، أو ربطها ببنفسها فالفذية. الشيخ: "وَشَدَّ مِنْطَقَةً لِنَفْقَةٍ عَلَى جَلْدِه" ⁽²⁾. وَقَدْ هَزَمَ عَلَى بَطْنِه يَتَوُمِي: هذا جائز عندنا أيضاً، إن كان لعذر ولا فلا. الشيخ: "وَاحْتَزَامٌ وَاسْتِثْفَارٌ" ⁽³⁾ لِعَمَلٍ فَقَطْ ⁽⁴⁾. أي جاز ولا فدية، وإن يكن لعمل فيه الفدية. بالتبان: هو سراويل صغير. بأسا: هذا رأي لها -رضي الله عنها-. والجمهور على عدم جواز لبسه لأنه محبيط بالعضو، كان لحاجة أو لغيرها.

ح 1537 بالزيت: أي غير مطيب عند إرادة الإحرام. وهو عندنا مندوب بن إزالة الشعث. وابن عمر -رضي الله عنه- كان لا يرى جواز استعمال الطيب عند الإحرام. فمن ثم كان يَسْتَعْمِلُ الدَّهْنَ، وهذا مذهبنا. فذَكَرْتُه: هذا قول منصور⁽⁵⁾. أي ذكرت امتناع ابن عمر بن الطيب عند الإحرام. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ⁽⁶⁾: مَا تَعْنَمُ (375/1) يَقُولُه: أي حيث عارضه ما هو أقوى منه ثم ذكر المعارضة بقوله:

ح 1538 حدثني الأسود: إلى قوله: وَقَوْ مَعْرِمٌ: بهذا تمسك الجمهور في جواز إبقاء الطيب السابق عن الإحرام. وأجابوا عن قصة يعلى السابقة بنسخها لتأخر قصة عائشة عنها قطعاً. وأجاب الإمام مالك -رحمه الله- عن حديث عائشة بأن الغسل للإحرام بعد

(1) الإبريزم الذي في رأس المنطقة وجمعه أبازيم.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(3) في الأصل والمخطوطة: " واستثار" وهو سهو من المؤلف. والصواب ما أثبته من القاموس المحبيط مادة ث ف ر، قال: "الاستثار أن يدخل إزاره بين فخذيه ملوياً، وإدخال الكلب ذئبة بين فخذيه حتى يُنْزَقَ ببطنها".

(4) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(5) هو ابن المعنتمر.

(6) هو إبراهيم بن يزيد النخمي، المتوفي سنة 96هـ، أحد فقهاء التابعين المشهورين.

التطييب يُزيله. وَيَدْلُّ لَهُ قُولُهَا فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ»⁽¹⁾ أَيْ يَجَامِعُهُنَّ. وَقَدْ كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ. فَأَيُّ طَبِيبٍ يَبْقَى بَعْدَ اغْتَسَالاتٍ كَثِيرَةٍ! وَقُولُهَا: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَبِعِيرِ الطَّبِيبِ»: تَعْنِي أَثْرَهُ لَا جُرْمَهُ. وَلَا حُكْمَ لِبَقَاءِ الْأَثْرِ وَالرِّيحِ. وَقَالَ الْمَهْلَبُ، وَابْنُ الْقَصَارِ، وَأَبُو الْفَرْجِ: «إِنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَرَجَحَهُ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ. قَالَهُ أَبْنُ حَجْرٍ⁽²⁾. زَادَ الْمَهْلَبُ مَعْنَى آخَرَ: أَنَّهُ خَصَّ بِهِ لِمَبَاشِرَتِهِ الْمَلَائِكَةَ بِالْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. قَالَهُ مَغْلَطَاهِي.

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ: «حَدِيثُ أَبْنِ عَمْرَ الدَّالِّ عَلَى الْمَنْعِ مُوَافِقُ لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَتَطَيِّبِ: «أَغْسلُ عَنْكَ الطَّبِيبَ» وَالْتَّمَسُّكُ بِهِ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ لِلْقَاعِدَةِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَضِيَّةٌ عَيْنِيَّةٌ مُحْتَمَلَةٌ لِلْخَصُوصِ. فَالْأَوْلُ أَوْلَى»⁽³⁾.

ح 1539 هِبَنَ بِيَهُومُ: أَيْ قَبْلَهُ. وَكَلْبَهُ: أَيْ تَحْلُلُهُ بَعْدَ أَنْ يَرْزُمَيْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَيَحْلُقَ. قَبْلَ أَنْ يَطْوُفَ بِالْبَيْتِ: أَيْ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ أَخْذَ بِظَاهِرِهِ هَذَا عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، فَاجْزَأُوا الطَّبِيبَ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَصْغَرِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ. وَكَرْهَهُ مَالِكٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِّ لَهُ وَطَهَ النَّسَاءُ حِينَئِذٍ بِالْاِتْفَاقِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَمْنَعَ مُقْدَمَتُهُ الَّتِي هِيَ الطَّبِيبُ. وَأَجَابَ أَصْحَابُهُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا بِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَمْلَكَ النَّاسَ لِزِيَّهِ، وَلِمَلَاقَاتِهِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَاَنَّ الطَّبِيبَ حَبِّبَ إِلَيْهِ.

19 بَابُ مَنْ أَهْلَ مُلْبِدًا

ح 1540 حَتَّنَا أَصْبَعُ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شِيهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُلُّ مُلْبِدًا. [الْحَدِيثُ 1540 - أَطْرَافُهُ فِي: 1549، 5914، 5915]. [م - ك 15-3، ب 3-1، ح 1184].

(1) رواه مسلم في الحج حديث (1192) رقم 48

(2) الفتح (399/3)

(3) المفهم (275/3)

19 باب من أهل ملَدًا: "التلبيد ضمُّ الشعر بنحو صَمْع لثلا يشعث زمن الإحرام. وهو مستحبٌ لمن يُريدُ الحجَّ أو العُمرَة". قاله القاضي عياض⁽¹⁾.

ح 1540 يُهِلُّ: يرفع صوته بالتلبية. **ملَدًا:** شعر رأسه الشريف.

20 بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَةِ

ح 1541 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْتِي مَسْجِدًا، ذِي الْحُلْيَةِ. [م=ك=15، ب=4، ح=1186].

20 بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَةِ: أي استحبابه، وهذا خاصٌّ بذوي الحُلْيَةِ.
وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُسْتَحِبُّ الْإِهْلَالُ فِي أَوَّلِ الْمِيقَاتِ.

ح 1541 مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا وَمَا عِنْدِ الْمَسْجِدِ: الجمعُ بينَ هذا وبينَ الحديثِ الدَّالِ على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ حِينَ استوتُ به راحلته، والحديثِ الدَّالِ على أنه أَهْلُ من البيداء، وَالكلُّ عِنْدَ المصنَّفِ. بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُ مَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ جَدَّ الْإِهْلَالَ أَيْ التَّلْبِيَةَ حِينَ استوتُ به راحلته بِحُضْرَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ، ثُمَّ جَدَّ بِالبيداء بِحُضْرَةِ آخَرِينَ. فَأَخْبَرَ كُلُّ بِمَا حَضَرَ لَهُ وَشَاهَدَهُ. كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ وَالحاكم⁽³⁾ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ.

21 بَابُ مَا لَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الْتِيَابِ

ح 1542 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ

(1) إكمال المعلم (4/180) بتصنيف.

(2) رواه أبو داود في كتاب المناكح حديث (1770). (2/150).

(3) المستدرك (1/620).

من النّيَابِ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبِسُ الْقَمْصَ وَلَا
الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَّاوىَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَنِ،
فَلَيَلْبِسْ خُفَيْنَ وَلَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ النَّيَابِ شَيْئًا
مَسْأَةَ الرَّزْعَقَانِ أَوْ وَرَسْنَ». [انظر الحديث 134 واطرفاه]. ا.م- ك- 15، ب- 1، ح- 1177، أ- 4835].

□ 21 □ **مَا لَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ النَّيَابِ:** أي المُحْرَم بحج أو عمرة.

ح 1542 رَجُلًا: لم يعرف. لَا يَلْبِسُ: أي المُحْرَم الذَّكَرُ. ولا تلحق به المرأة في ذلك
إجماعاً، إِلَّا في التَّوْبَ الذي مسَه الورس أو الزعفران فهي مثله، هذا مذهبنا. وَلَا
الْعَمَائِمَ: ونحوها من كُلٌّ مُحِيطٌ بالعضو. وَلَا الْبَرَانِسَ: جمع بُرُّنس قلنسوة طويلة، أو
كل ثوب رأسه منه. وَلَا الْخَفَافَ: جمع خُفٌّ، لأنَّه محيط بالعضو. لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ: أو
وتجدهما غاليتين بزيادة الثالث على قيمتها.

الشيخ: " وجَارٌ خُفٌ قُطع أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلوْهَ فَاجِشًا".⁽¹⁾ وَلَيَقْطَعْهُمَا:
ومثل القطع ثُنُثٌ أسفل من الكعبين ويطا عليه. ولا فدية في الكل عند الإمام مالك. إذ
لو كانت لبيتها صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: " قال العلماء: هذا الجواب (376/1)، من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس
منحصر، وما يلبس غير مُتَحَصِّر، فقال: لا يلبس كذا، أي ويلبس ما سواه".⁽²⁾

وقال القرطبي: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَلْبِسُهُ الْمُحْرَمُ مَعَ
الرِّفَاهِيَّةِ وَالْإِمْكَانِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى كُلِّ مُحِيطٍ،
وَبِالْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ مَا يَغْطِي الرَّأْسَ مُحِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَبِالْخَفَافِ عَلَى مَا
يَسْتَرِ الرَّجُلَ. وَأَنَّ لِبَاسَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ جَائزٌ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ".⁽³⁾ وَلَا تَلْبِسُوا: عشر

(1) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(2) شرح النووي على مسلم (73/8) باختصار.

(3) المفهم (257-256/3).

المُحرّمٍ بِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ذَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسَ: لِحِرْمَةِ الْمُصْبُوغِ بِهِمَا فِي الإِحْرَامِ.

قال القرطبي: "إِجْمَاعًا لِأَنَّهُمَا مِنَ الطَّيِّبِ الْمُنَافِ لِبَذَانَةِ الْحَاجِ". وعلى لابس ذلك الفدية عند مالك وأبي حنيفة لا عند غيرهما". هـ⁽¹⁾. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى. والورس نسبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة.

22 بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجَّ

ح 1543 و 1544 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهُبَّ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلَيْيِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَسَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَقَةَ إِلَى المُزْدَلْفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ المُزْدَلْفَةَ إِلَى مَيْنَى، قَالَ: فَكِلاهُمَا فَالَّكَ لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَيُ حَلَى رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ. [الحديث 1544 - اطرافه في: 1670، 1685، 1687].
لم - ك = 15، ب = 45، ح = 1281، أ = 1831].

22 بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْعَمَّ: أَيْ جَوَازُهُمَا.

ح 1543 و 1544 حَتَّى وَهُوَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ: المشهور عندنا انتهاء التلبية عند مصلى عرفة. ويأتي الجواب عن هذا الحديث في "باب التلبية والتکبير غداة النحر".

23 بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ النَّيَابَ وَالْأَرْدَيْهَ وَالْأَزْرُ

وَلَيْسَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، النَّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَقَالَتْ: لَا تَلْئِمْ، وَلَا تَتَبَرَّقْ، وَلَا تَلْبِسْ تَوْبَةً بَوْرَسْ، وَلَا زَعْفَرَانْ، وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طَيِّبًا، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بَأْسًا بِالْحُلُّيِّ وَالْتَّوْبَ الْأَسْوَدِ وَالْمُؤَرَّدِ وَالْخَفَّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدِّلَ ثِيَابَهُ.

ح 1545 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيِّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادْهَنَ وَلَيْسَ إِزَارَةً وَرَدَاءَهُ هُوَ وَاصْنَاحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ

الأردية والأزرار ثلبيس إلا المزعقة التي ترذغ على الجلد، فاصبح يذى الخليفة ركب راحلته حتى استوى على البذاء أهل هو وأصحابه وقد بدأته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة قدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة قطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة ولم يحل من أجل بذنه لأن الله قدّها، ثم نزل ياعلى مكة عند الحجّون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروءة ثم يقصروا من رعيتهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه قذها ومن كانت معه أمر الله فهي له حلال والطيب والتلاب. [الحديث 1545 - طرفة في: 1625، 1731].

23 بَابُ مَا يُبَسِّرُ الْمَفْرُمُ وَنَثْيَابُ الْأَرْدِيَّةِ وَالْأَزْرَارِ وَالْأَرْدَيْهُ وَالْأَزْرَوِ: من عطف الأخص.

وليسَتْ عَائِشَةُ النَّيَابَةِ الْمُعْصَفَةُ: جواز لبس المعنصر للمحرم ذكراً أو أنثى، هو رأي الجمهور، وأجازه مالك بشرط لا يكون مقدماً، فإن كان مقدماً: أي قوي الصبغ بأن صبغ مرة بعد أخرى حتى صار ثخيناً، حرم لبسه على الرجال والنساء وفيه الفدية، وبشرط لا يكون فيه طيب. وإلا حرم ولزمه الفدية. نعم قال الشيخ: "كرة مصنوعة لمقنثى به". أي إذا أشبه لونه لون المصبوغ بالطيب. **لَا تَلَثِّمْ:** أي لا تغطي شفتيها باللثام. **وَلَا تَبَرُّقُمْ**⁽¹⁾: تستر وجهها بالبرقع.

الشيخ خليل: "حرم على المرأة ستر وجهه، إلا لستر بيا غرز وربط".⁽²⁾ أي بسد الثوب على وجهها فقط. **لَا أَوْرِ الْمَعْصَفُ طَبِيَّاً:** أي مطيباً. **بِالْخَلِيلِ:** أي بحواذه. قال الشيخ: " وجاز للمرأة خز وحلي". ه.⁽³⁾ يعني ما عدا الخاتم. **وَالْمَوَرَّهُ:** ما صبغ على لون الورد، وهو المصبوغ بالمعنسر صبغ غير قوي. **وَالْخَفَّ لِلْمَرْأَهِ:** لأن إحرامها

(1) في صحيح البخاري: «لا تبرقع».

(2) مختصر خليل (ص82).

(3) مختصر خليل (ص83).

في وجهها وكفيها فقط. لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدِّلَ ثِيَابَهُ : هذا مذهبنا. الشيخ: "وَجَازَ إِبْدَالُ تُوبَهُ أَوْ بَيْئُهُ"⁽¹⁾، ولو لعمل آذاه، أي بمنزلة من ارْتَحَلَ مِنْ بَيْتِهِ وَأَبْقَاهُ حَتَّى مات.

1545 انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَنَبَّأَ الْمَدِينَةَ : حاجاً. فَرَجَلٌ : سُرَّ شعره.

تَوْدَمُ : أي تلطخ الجلد، وضمنه معنى تَنْفُضُ فَعَدَاهُ بِعَلَى، واحترز عن التي غسلت حتى ذهب ريحها وبقي اللون فقط. قَاصِبَمَ يَذِي الْحَلِيقَةِ لِأَنَّهُ وَصَلَّا نَهَاراً وَبَاتَ بَهَا.

وَكَبَ : أي ثم ركب فهو معطوف بحرف مقدر. الْبَيْدَاءُ : هي ما فوق عَلَمَيْ ذِي الْحُلِيقَةِ لِمَنْ صَدَ مِنَ الْوَادِي. أَهْلٌ : أي جدد الإهلال، أي التلبية وذلك المذكور من خروجه من المدينة لِخَمْسٍ بَقِيَنَ وَنْ ذِي الْقَعْدَةِ يعني إن خرج كاملاً لكنه خرج ناقصاً، لأنَّ خروجه كان يوم السبت، وأول الحجة يوم الخميس بإجماع. لِأَرْبَعَ لَيَالٍ... إلخ. مقتضاه أنه دخلها صباح يوم الأحد. الْجَوْنُونُ : "الجبل المشرف على المُخْصَبِ عند مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت". قاله في المشارق⁽²⁾. ولم يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ أي لثلا يُعتقد وجوب طواف ثالث غير القدوم والإفادة. وَالْطَّيْبُ وَالثِّيَابُ : كذلك حلال.

24 بَابُ مَنْ بَاتَ يَذِي الْحَلِيقَةَ حَتَّى أَصْبَحَ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1546 حَدَّثَنِي عَنْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَيَذِي الْحَلِيقَةِ رَكَعْتَنِي لَمَّا بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ يَذِي الْحَلِيقَةِ فَلَمَّا رَكَبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ يَهُ أَهْلٌ. [انظر الحديث 1089 وأطرافه].

1547 حَدَّثَنَا فَيْيَةً حَدَّثَنَا عَنْدَ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ

(1) مختصر خليل (ص 82).

(2) مشارق الأنوار (1/ 221) (ط العتيقة).

أربعاً وصلّى العصّرَ بذِي الْحِلْقَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَاحْسِنْهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ
[انظر الحديث 1089 واطرافه].

24 بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحِلْقَةِ حَتَّى يُضْفِرَ⁽¹⁾: ابن بطال: "ليس ذلك من سنّ الحج، وإنما هو من جهة الرفق ليتحقّق به من تأخّر عنه"⁽²⁾. **فَالَّهُ أَبْنُ عُمَّوَ** فيما سبق.
ح 1546 وَاسْتَوْتَ بِهِ، أَهْلَ ثَانِيَاً بعدهما أهلُ قبل ذلك كما قدمناه.

25 بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

ح 1548 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَئُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
عَنْ أَنْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ
الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحِلْقَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.
[انظر الحديث 1089 واطرافه].

25 بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ أي الإحرام. والإحرام هو الدخول في أحد النسكين
بالنية المقارنة لقولٍ وهو التلبية، وفعلٍ وهو المشي بجهة مكة أو انبساط الراحلة
إليها. ومذهبنا ندب (2/111)، ترك التلفظ به كما في عبارة الشيخ خليل وغيره. ثم قال:
"وَإِنَّمَا يَنْعَدُ بِالنِّيَّةِ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ تَعْلَقَ بِهِ"⁽³⁾.

ح 1548 **يَصْرُخُونَ بِهِمَا**: أي الحج والعمراء، وهو محمول على القرآن. ويأتي إنكار ابن
عمر ذلك على أنس، أو هو على التوزيع. فمن كان مهلاً بحج يقولُ: "لبيك بحجّة"،
ومن كان مهلاً بعمره يقولُ: "لبيك بعمره".

26 بَابُ التَّلْبِيَّةِ

ح 1549 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ تَلْبِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ». [انظر الحديث 1540 وطريقه].

(1) في صحيح البخاري «حتى أصبح».

(2) شرح ابن بطال (189/4).

(3) مختصر خليل (ص76).

ح 1550 حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إني لأعلم كيف كان الذي صلى الله عليه وسلم يلبي: «لبيك اللهُ لبيك، لبيك لا شريك لكَ لبيك، إنَ الحمد والغنة لكَ». تابعة أبو معاوية عن الأعمش. وقال شعبة: لخبرنا سليمان سمعت خليمة عن أبي عطية سمعت عائشة، رضي الله عنها.

26 باب التلبية: أي بيان حكمها، وحكمها عندنا الوجوب فيجب لتركها الدم، ولا يجزئ عنها التحميد ولا التكبير ولا غيره. قال الشيخ عطا على الواجبات: "تلبية وجاءت للتغيير حال أو خلف صلاة، وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف وإن ثركت أوله فدم إن طاف، وتوسط في علو صوته، وفيها وعاؤدها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة"⁽¹⁾، بعد الزوال، وندب الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ.

ح 1549 لبّي^ك: الثنية للتكرير أو للمبالغة. أي إجابة لك بعد إجابة، أو إجابة لازمة. قال ابن عبد البر: "قال جماعة من أهل العلم، معناه إجابة دعوة إبراهيم -عليه السلام- حين أذن في الناس بالحج"⁽²⁾.

ابن حجر: "وهذا روي من طرق عن ابن عباس أنه قال: لِمَا فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج؟ قال: ربِّي وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعلى البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق". فسمعه من بين السماوات والأرض فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فليس حاجٌ يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ". هـ⁽³⁾. زاد غيره: "فمن لبّي مرة حجّ مرة، ومن لبّي أكثر حجّ أكثر"⁽⁴⁾.

(1) مختصر خليل (ص78).

(2) التمهيد (131/15).

(3) الفتح (409/3).

(4) حكاية السيد البكري الدمياطي في كتابه إعانة الطالبين (309/2).

ابن المنيّر: “في مشروعية التلبية تنبية على إكرام الله تعالى لعباده بأنَّ وُفُودَهُم على بيته باستدعاء منه سبحانه وتعالى.” هـ⁽¹⁾. **إنَّ الْحَمْدَ**: يفتح أنَّ على التعليل، وكسرها على الاستيفاف، وهو أجود عند الجمهور. قال ثعلب: “لأنَّ مَنْ كسر جعل معناه إنَّ الحمد لك على كل حال، ومن فَتَحَ جعل معناه لبيك لهذا السبب”⁽²⁾. **وَالنِّعْمَةُ** بالرفع على الابتداء، والخبر محنوف. أي إنَّ الحمد لك والنعمة لك، وبالنصب وهو ظاهر.

27 بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح 1551 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحِلْفَةِ رَكَعْتَنِينَ ثُمَّ بَاتَّ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْنَاءِ، حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَحَ وَكَبَرَ ثُمَّ أَهْلَ بَحْجَ وَعُمْرَةَ، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهِمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَ النَّاسِ فَحَلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجَّ. قَالَ: وَنَحْرَ الثَّبَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتِ بَيْدَهِ قِيَاماً، وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحِينِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ. [انظر الحديث 1089 وأطرافه].

27 بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ: أي استحبابه للحديث الوارد فيه، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَقِهَاءِ. **عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ** أي بعد الاستواء عليهما لا حال وضع رجله في الركاب مثلاً.

ح 1551 هَنَّ أَصْبَمَ ثُمَّ وَكَبَّ ظَاهِرٌ أَنَّهُ أَحْرَمَ فِي أُولَى النَّهَارِ. وَفِي ”مُسْلِمٍ“: «أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ بِذِي الْحِلْفَةِ، ثُمَّ رَكَبَ، ثُمَّ أَهْلَ بَحْجٍ»⁽³⁾، وَعُمْرَةً.

(1) الفتح (3/409).

(2) التمهيد (15/131).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، حديث (1243) رقم (205).

اضطربت الأحاديث في كيفية إحرامه صلى الله عليه وسلم، ففي بعضها: «أنه أحرم قارناً» كما هنا، وفي بعضها: «مفرداً» وفي بعضها: «ممتتعاً» والكلُّ في الصحيحين وغيرهما.

قال النووي: «والتفقيق بينهما هو أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج (110 ب مخطوطة) وحده، ثم لما وصلَ وادي العقيق، قيل له: «قل عمرة في حجة»، فأرددَ العمرة على الحج فصار قارناً. ويقال في إرداده العمرة على الحج ما قيل في فسخ أصحابه الحج إلى العمرة من الخصوصية، كل ذلك إزالة لما تقرر في نفوسهم أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فمن نظر إلى إحرامه أولاً (378/1)، قال: «إفراد»، ومن نظر إلى إرداده العمرة قال: «قران»، ومن نظر إلى أنه تمتع في القران بإسقاط أحد السفرين قال: «تمتع»، ومراده القران فيكون مجازاً هـ⁽¹⁾.

ابن حجر: «وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه عياض، وابن المنذر، وابن حزم، والطبرى»⁽²⁾. **أَمْرَ النَّاسَ**: أي من لم يكن معه هدي. **كَانَ**: تامة. **بَدَنَاتِهِ بِبَدَنِهِ** بمكة هدايا بالمدينة يوم عيد الأضحى.
قَالَ بَعْضُهُمْ هو حماد بن سلمة.

28 بَابَ مَنْ أَهْلَ حِينَ اسْتَوَتْ يَهِ رَاحِلَةُ

ح 1552 حدثنا أبو عاصيم أخبرنا ابنُ جرير قال: أخبرني صالحُ بنُ كيسانَ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ يَهِ رَاحِلَةُ قَائِمَةً. [انظر الحديث 166 وأطرافه].

28 بَابَ مَنْ أَهْلَ حِينَ اسْتَوَتْ يَهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً متوجهة إلى طريقه. وهذا عندنا

(1) شرح النووي على مسلم (136/8-137) بتصرف.

(2) الفتح (3/429).

على جهة الأولوية. قال الشيخ: "يُحرِّم إذا استَوَى والماشي إذا مَشَى".⁽¹⁾ هـ. ولو أحرم الراكب قبل استواه والماشي قبل مشيه كفاه ذلك.

29 بَابُ الْإِهَالِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ

ح 1553 وقال أبو معمر: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاءِ يَذِي الْحُلُبةِ أَمْرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلتُ تَمَّ رَكِبَ فَإِذَا أَسْتَوَتْ يَهُوَ اسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا تَمَّ يُلْبِي حَتَّى يَلْغُ الْحَرَمَ تَمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوَّى بَاتَ يَهُوَ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ دِلْكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ فِي الْعَقْسَلِ. [الحديث 1553 - اطراقه في: 1554، 1573، 1574].

ح 1554 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فَلِيْخَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادْهَنَ يَدُهُنَ لَيْسَ لَهُ رَأْيَةً طَبِيعَةً تَمَّ يَاتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلُبةِ فَيُصَلِّي تَمَّ يَرْكِبُ وَإِذَا أَسْتَوَتْ يَهُوَ رَاحِلَةً قَائِمَةً أَخْرَمَ تَمَّ قَالَ: هَذَا رَأَيْتَ الْبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعُلُ.

[انظر الحديث 1553 وطرفيه].

29 بَابُ الْإِهَالِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ "الْغَدَاءُ بِذِي الْحُلُبةِ"⁽²⁾ أي استحباب الإهالل في حال الاستقبال.

ح 1553 إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاءِ: أي الصبح. قَائِمًا: أي مستويًا على راحلته أو وصفه به لقيام ناقته. ثُمَّ يُمْسِكُ: أي "عن تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها، لا عن أصلها، لأنَّ وقتها ممتد إلى شروعه في التحلل". قاله ابن حجر⁽³⁾.

ومذهبنا أنَّ من اعتصر من الميقات، أو فاته الحجَّ يقطع التلبية بالحرم، وغيرُهمَا لا يقطعهما حتى يشرع في الطواف، كما في "المدونة"⁽⁴⁾. أو "حتى يصل للبيوت"، كما في

(1) مختصر خليل (ص 78).

(2) قال في إرشاد الساري (117/3): زادها أبوذر عن المستعمل.

(3) الفتح (413/3).

(4) المدونة (365/2) (بالمعنى).

”الرسالة“⁽¹⁾، فإذا طاف وسعي عاد إليها. وفي القسم الأول قال الشيخ: ”ومعتمرُ الميقاتِ وفاقتُ الحجَّ للحرم“⁽²⁾ وفي الثاني قال: ”وهل لمكة أو للطواف؟ خلافٌ، وعاورَهَا بعد سعي“⁽³⁾.

ذا طوى: مثلث الطاء مقصور، مئونٌ وغير مئونٌ، اسمٌ وادٍ بقرب مكة، ويسمى اليوم: ”أبيار الزاهر“، قاله مغلطاي. باتَّ يهَا نصَّ الشَّيخُ زروق على أنَّ المبيت بذى طوى مستحبٌ. اغْتَسَلَ: استَبَانًا لدخول مكة. وزعم: قال.

ح 1554 حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا سَاقَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ ذِكْرِ الْأَدَهَانِ، فَسَقَطَ اعْتِرَاضُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْاسْتِقبَالِ.

30 بَابُ التَّلِيَّةِ إِذَا احْدَرَ فِي الْوَادِيِّ

ح 1555 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ عَنْ أَبْنِ عَوْنَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُلَّا عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ اللَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنْهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَىٰ كَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا احْدَرَ فِي الْوَادِيِّ يُلْبَىٰ.

[الحادي 1555 - طرفة في: 5913-3355]. [م - ك - 1، ب - 73، ح - 166].

30 بَابُ التَّلِيَّةِ إِذَا انْهَدُو فِي الْوَادِيِّ: أي ندب تجديدها عند تجدد الأحوال، من صعودٍ، أو هبوطٍ، أو قيامٍ، أو قعودٍ، ونحو ذلك. أَنَّهُ: بفتح الهمزة، بَدَلٌ مَمَّا قبله، وضميرٌ كضمير قال للنبي ﷺ. مَكْتُوبٌ: كتابةٌ حقيقةٌ، ولكنَّه في اختصار يأتي ببيانه في أحاديث الأنبياء - إن شاء الله -. كَانَيْهِ أَنْظَرُ إِلَيْهِ: الآنَ نَظَرًا حقيقةً لذاته المقدسة. في (2/1111 مخطوطة) الْوَادِيِّ: وادي الأزرق بقرب مكة بينهما ميل واحد. يَلْبَيِّ: حقيقةً، لأنَّ الأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون حياة حقيقة يصلون ويحجون ويعتمرون.

(1) الذي في الرسالة (ص 175 مع غرر المقالة): ”فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية“.

(2) مختصر خليل (ص 778-79).

(3) مختصر خليل (ص 78).

وفي حديث الإسراء: «أنه صلى الله عليه وسلم وجد موسى في قبره قائماً يصلي». وعبادُهم عليهم الصلاة والسلام، إنما هي لمحبّتهم للطاعة لما فيها من فرحة أعينهم بربّهم، لا على سبيل التكليف لانقطاعه عنهم بالموت. قاله ابن زكري. وفيه أنَّ التلبية ببطون الأودية ونَّ سنن المرسلين، فَمَنْ اتَّبَعَهُمْ فَقَدْ اهْتَدَى.

31 بَابُ كَيْفَ تَهْلِيُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

أَهْلُ تَكْلِمَ بِهِ وَاسْتَهْلَكَنَا الْهِلَالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهْلَكَ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ (وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) وَهُوَ مِنْ اسْتَهْلَالِ الصَّبَّيِّ.

ح 1556 حدَثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ حَدَثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَاهْلَنَا بِعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْ فَلِيَهُ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلِي حَتَّى يَحْلِي مِنْهُمَا جَمِيعاً». فَقَدِمْنَا مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أُطْفَنْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْنَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِي وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجَّ وَدَعِيَ الْعُمْرَةِ» فَفَعَلْنَا. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ عبدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّتْبِعِيْمَ فَاعْتَمَرْنَا فَقَالَ هَذِهِ مَكَانٌ غُمْرَتِكَ. قَالَتْ: فَطَافَتِ الَّذِينَ كَاثُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَئِيْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. (انظر الحديث 294 واطرافه).

31 بَابُ كَيْفَ تَهْلِيُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ: أي كيف تُحرِم؟ وحكمهما فيه حكم غيرهما حتى في سنة الفسل، لأنَّ الحيض لا يمنع من الإحرام. قال ابنُ عرفة: روى محمدٌ: تُحرِمُ الحائض من رَحْلِهَا إِنْ كَانَتْ بِالْجُحْفَةِ، أو بِذِي الْحَلِيفَةِ قُرْبَ الْمَسْجَدِ لَا وَنْ دَاخِلَهُ، وَلَا تُحرِمُ إِلَّا فِي ثُوبٍ طَاهِرٍ. أَهْلٌ: الشَّخْصُ بِمَا فِي قَلْبِهِ وَأَهْلَلَنَا الْهِلَالَ: طَلَبَنَا

ظہوره کلّهُ أَيْ مَا ذُكِرَ مأخوذ من الظہور: أَيْ مِنْ مَعْنَاهُ.**(وَمَا أُولَئِنَّ)**⁽¹⁾: أَيْ نودي، وأصله رفع الصوت **وَنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبَبِيِّ**: أَيْ رفع صوته حين ولادته.

ح 1556 **فَرَبَّنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: تعني نفسها وباقی أزواج النبي ﷺ. فقد صرّح القرطبي: "بأَنَّ (379/13) أَزْوَاجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَجَنَ مَعَهُ كُلَّهُنَّ فِي تَلْكَ الْحَجَّةِ"⁽²⁾. **فَأَهْلَلَنَا يَحْمُونَةٍ**: قال القاضي عياض: "اختلف الرواة في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً، أَيْ فمنهم مَنْ روى: «أنها أَهْلَتْ بعمرَةٍ» أَيْ مَتَّعَةً. ومنهم مَنْ روى: «أنها أَهْلَتْ بِحَجَّ مُفْرَدٍ»، ومنهم من روى: «أنها كَانَتْ قَارِنَةً»، والكلُّ فِي الصَّحِيفَةِ". هـ⁽³⁾.

وطريق الجمع بين ذلك كما للقرطبي، والنوي⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾، أَنَّهَا أَخْرَمَتْ أَوَّلَ بالحجّ مفرداً، ثم أُمِرَتْ بفسخه في العمرة كغيرها مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ تَتَمَكَّنْ مَنْ فَعَلَ الْعُمْرَةَ حِيثُ دَخَلَتْ مَكَّةَ حَائِضاً أَرْدَفَتْ الْحَجَّ عَلَيْهَا. فَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَوَّلِ إحرامها قال: كانت مفردة، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى ثَانِي الْحَالِ قَالَ: مَعْتَمِرَةٌ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى ثَالِثَهُ قَالَ: قَارِنَةٌ، فَقَوْلُهَا: **فَأَهْلَلَنَا يَحْمُونَةٍ**: أَيْ فِي ثَانِي حَالٍ لَا فِي أَوَّلِهِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلْيَبْرِلْ يَالْحَمَّ مَعَ الْعُمْرَةِ**: أَيْ يَسْتَمِرُ عَلَى إِهْلَالِهِ بِهِمَا إِذَا كَانَ أَهْلَ بِهِمَا مَعَّاً، وَكَذَا مَنْ كَانَ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ وَمَعَهُ هَدِيٌ يَسْتَمِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَفْسُخُهُ فِي عُمْرَةٍ، يَعْنِي وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌ فَلْيَفْسُخْ حَجَّهُ فِي عُمْرَةٍ كَمَا يَأْتِي التَّصْرِيفُ بِهِ. "وَهَذَا القَوْلُ قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْرَفٍ، أَوْ بَعْدِ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ، أَوْ قَالَهُ

(1) آية 3 من سورة المائدۃ.

(2) المفہوم (3/354) بالمعنى.

(3) إكمال المعلم (4/230-231).

(4) شرح النوي على مسلم (8/139).

(5) فتح الباري (3/424).

مرتين. والعزمية إنما كانت في الأخير». قاله القاضي عياض⁽¹⁾. وقول عائشة **فَقَدْمَتْ**... الخ. فيه حذف وأصله. ففسخت حجّي في عمرة فحضرت فقدمت... الخ. **انْفَضِي** **وَأَسْكِ**: حلّي ضفر شعره (111/2 بـ مخطوطة). **وَأَمْتَشِطِي**: سرّحية بالمشط. **وَأَهْلِي** **بِالْعَمَّ**: أي أردفه على العمرة. **وَدَعِيَ عَمُورَتَكِ**: أي دعي عملها وحدها وافعليها مع حجك وحينئذ ف تكون قارنة. ويؤيد هذه قوله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم: «يكفيك طوافك لحجك و عمرتك»⁽²⁾، وقول عائشة كما فيه أيضاً: «وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي التي أدركني الحجّ ولم أحل منها».

وَأَمَا قَوْلُهُ: هَذِهِ مَكَانُ عَمُورَتَكِ: «فمعناه مكان عمرتك التي أردت حصولها منفردةً وحدها كبقية الأزواج، فهي حينئذ تطوع. هكذا قرروا هذا المحل. لكن يشكل عليه قوله: «انقضى رأسك وامتشطي» فإنه ظاهر في إبطال العمرة». قاله الخطابي⁽³⁾. وأجيب بأن ذلك كان لتأديب برأسها، فأبيح لها ما ذكر كما أبىح لعبد بن عجرة في حلق رأسه. والله أعلم. **ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاهِدًا**: قال القاضي: وللتشبيه، والرجاني طوافاً آخر وهو الصواب⁽⁴⁾.

وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْعَمَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاهِدًا: أي للحج والعمرة، وهو طواف القدوم. أي وسعياً واحداً لهما، لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعياً واحد لحجه وعمرته، أي **ثُمَّ طَافُوا** بعد ذلك طواف الإفاضة.

(1) إكمال المعلم (237/4).

(2) صحيح مسلم كـ: الحج. باب: بيان وجوه الإحرام. ح 1211 ولفظه: «يسعك طوافك ...» الحديث.

(3) أعلام الحديث (848/2) بالمعنى.

(4) الفتح (416/3).

32 بَابٌ مِنْ أَهْلٍ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح 1557 حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ عَطَاءً: قَالَ جَابِرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يَقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

[الحديث 1557 - اطرافه في: 1568، 1561، 1570، 1785، 2506، 4352، 7230، 7237].

ح 1558 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ الْهَذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِيمٌ عَلَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ؟» قَالَ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَذَنِيَ لَأَحْلَلتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَا أَهْلَلتَ يَا عَلَيِّ» قَالَ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكِنْ حَرَاماً كَمَا أُنْتَ». إِمَـ كـ 15، بـ 34، حـ 1250].

ح 1559 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسَفَ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعْتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَحَيَّتْ وَهُوَ يَالْبَطْحَاءِ قَالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ؟» فَلَمْ: أَهْلَلتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَذِي؟» فَلَمْ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطَقْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمْرَنِي فَأَحْلَلتُ فَأَتَيْتُ أَمْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتُنِي -أَوْ غَسَلْتُ رَأْسِي قَدِيمَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ نَاحْذَ بِكَيْبَابِ اللَّهِ فِيهِ يَأْمُرُنَا بِالْتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: 196] وَإِنَّ نَاحْذَ بِسْتَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِلَهٌ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَذَنِيَ. [الحديث 1559 - اطرافه في: 1565، 1724، 1795، 4346، 4397].

32 بَابٌ مِنْ أَهْلٍ فِي ذَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ: أَرَادَ بِيَانَ حُكْمِ الإِحْرَامِ الْمُبْهَمِ. وَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ جَوَازَهُ خَاصٌ بِزَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ، حِيثُ قِيَدَهُ بِهِ. وَعِنْدَنَا فِيهِ خَلَفٌ. قَالَ الشَّيْخُ: «وَفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدَّدَ»⁽¹⁾. قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ. يَاتِي نَصُّهُ فِي الْمَغَازِيِّ.

ح 1557 وَذَكَرَ أَيْ جَابِرُ فَوْلَ سَوَافَةَ : بْنُ جُعْشُمُ الْأَتِيُّ فِي بَابِ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ⁽¹⁾ . وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْمَمْ هَذِهِ؟ " يَعْنِي دُخُولَ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجَّ لِلْقَارِنِ ، أَيْ خَاصَّةً بِكُمْ أَمْ لِلْأَبْدِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلْ لِلْأَبْدِ الْأَبْدِ » .

ح 1558 بِمَا أَهْلَلْتَ أَخْرَمْتَ الْأَهْلَلْتَ : مِنْ إِحْرَامِي ، لَأَنَّ صَاحِبَ الْهَدِي لَا يَحْلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِي مَحْلَهُ . وَالشَّاهِدُ مِنْهُ إِقْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ إِحْرَامَهُ .

ح 1559 ثُمَّ أَمْرَنَيْتَ : فَأَحْلَلْتُ فِي قَصَّةِ عَلِيٍّ وَأَبْيِ مُوسَى دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ تَعْلِيقِ الْإِحْرَامِ (1/380) بِإِحْرَامِ الْغَيْرِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِي التَّحْلُلِ . فَأَمَّا عَلِيٌّ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدِي فَأَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَصَارَ مِثْلُهُ قَارِنًا ، وَأَمَّا أَبْيِ مُوسَى فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِي فَصَارَ لَهُ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِي ، وَقَدْ قَالَ : لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدِي لَأَحْلَلْتُ فَأَمْرَهُ بِالْإِحْلَالِ . أَمْرَأَةٌ : مِنْ مَحَارِمِهِ . فَقَدِيمَ عَمَّوْ : أَيْ فِي خَلَافَتِهِ ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُهُ وَأَصْلُهُ : فَكَنْتُ أَفْتَنِي النَّاسُ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَهُ أَنْ يَفْسُخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ ، حَتَّى قَالَ لِي رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَى رَوِيدُكَ بَعْضَ فَتِيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَتَدَرِّي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النِّسْكِ بَعْدَكَ . فَقَلَتْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَنَا أَفْتَنِنَا فَتِيَا فَلَيَتَنَزَّهَ ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ (2/111) فَأَتُئْمِنُوا بِهِ . فَقَدِيمُ عَمَّوْ فَقَالَ : إِنَّ نَأْخَذُ... إِنَّهُ : مَرَادُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا حَكَاهُ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ وَاسْتَظْهَرَهُ الْقَاضِيُّ عِيَاضُ⁽²⁾ الزَّجْرُ عَنْ فَسْخِ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ ، وَالنَّهِيُّ عَنْهُ لَا يَعْتَقَدُ أَنَّهُ كَانَ خَاصًا بِالسَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ ذَاكَ هُوَ الَّذِي يَدْلِيلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ . وَمَا يَعْتَقِدُهُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَثْمَاءِ ، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِيُّ عِيَاضُ خَلْفًا لِمَنْ تَوَهَّمَ جَوَازَهُ كُلَّ سَنَةٍ كَأَبِي مُوسَى .

(1) عند حديث (1785).

(2) إكمال المعلم (4/264) بالمعنى.

33 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُفِثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ» [البقرة: 197].

وَقَوْلُهُ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ثُلُّ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ» [البقرة: 189].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَشْهُرُ الْحَجَّ شَوَّالٌ وَدُوْلُ الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ لَا يُخْرِمَ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ. وَكَرَهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُخْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَلِيَالِي الْحَجَّ وَحَرْمَ الْحَجَّ فَنَزَلْنَا بِسَرْفَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْنَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَذِيَ فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلَا يَفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالْأَخْذُ بِهَا وَالْتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْنَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَالٌ مِنْ أَصْنَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ فُورَةٍ وَكَانَ مَعْهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبَكِّيكِ يَا هَنَّتَاهُ؟» قَلَتْ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْنَابِكَ فَمَنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: وَمَا شَانِكِ؟» قَلَتْ: لَا أَصْلَى، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا»، قَالَتْ: فَخَرَجَنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِيمَنَا مَئِيْ قَطَّهَرْتُ ثُمَّ حَرَجْتُ مِنْ مَئِيْ فَأَفْضَلْتُ بَلَيْتَ، قَالَتْ: ثُمَّ حَرَجْتَ مَعَهُ فِي التَّقْرِيرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَاهُ الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ يَا حَبْنِيَّ مِنَ الْحَرَمَ فَلَنْهُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرَغْهَا ثُمَّ اتَّبِعْهَا هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، قَالَتْ: فَخَرَجَنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنْ الطَّوَافِ ثُمَّ حَيَّثُهُ يَسْحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَغْتُمْ؟» قَلَتْ: نَعَمْ، فَادْنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْنَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ، ضَيَّرْ مِنْ ضَارَ بِضَيْرِ ضَيْرًا، وَيَقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًا.

[انظر الحديث 294 وأطرافه].

33 باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (الْعَمَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ): أي وقت الحج أشهر... إلخ.

ومراد المصنف التنبيه على ميقات الحج الزمانى: أي وقته الأكمل.

وأجمع العلماء على أن أشهر الحج ثلاثة أولها شوال، ثم اختلفوا في ذي الحجة هل هو كله من أشهر الحج؟ وهو قول مالك⁽¹⁾، ونقل عن الإمام الشافعى⁽²⁾، أو بعضه فقط وهو قول الباقيين. قال الشيخ: "وَوَقْتُهُ لِلْحَجَّ شُوَّالٌ لِآخِرِ الثَّالِث". هـ⁽³⁾. وينبئنا عليه أن من آخر الأفاضة إلى آخر ساعة من ذي الحجة وأوقعها فيها لا دَمَ عليه لأنَّه أوقعها في أشهر الحج. **(فَمَنْ فَرَغَ فِيهِنَّ الْعَمَّ)**: أو فيه بالإحرام. **(فَلَا وَقْتَهُ)**: أي لا جماع، أو لا فحش في الكلام. **(وَلَا نُسُوقُ)**: أي لا عصيان. **(وَلَا جِدَالٌ)**⁽⁴⁾: أي لا مراء ولا خصام مع الخدم وغيرهم **(فِي الْحَجَّ)** في أيامه من الإحرام به إلى انقضائه. قال البيضاوى: "نفى الثلاثة على قصد النهي، للمبالغة وللدلالة على أنها حقيقة بأن لا تكون وما كانت منها مستقبحة في أنفسها ففي الحج أقرب". هـ⁽⁵⁾.

(بَيْسَالُونَكَ عَنِ الْأَوْلَى): جمع هلال. أي لم تبدوا دقىقة، ثم تزيد شيئاً فشيئاً حتى تمتلىء نوراً، ثم تعود كما بدت ولا تكون على حالة واحدة كالشمس **(قُلْ هَيْ مَوَاقِيْتُ)**: جمع ميقات **(النَّاسِ)** يعلمون بها أوقات زرعهم ومتاجرهم وعدد نسائهم وصيامهم وإفطارهم **(وَالْعَمَّ)** عطف على الناس، أن يُعلَم بها وقته فلو استمرت على حالة لم يعرف ذلك. **وَذُو الْقِعْدَةِ**: بفتح القاف وكسرها. **وَعَشْوُ**: أي عشر ليال من ذي الحجَّة بفتح الحاء وكسرها، كأنه فهم أن المراد من الآية وقت الإحرام لا وقت

(1) بداية المجتهد ص 238 (ط دار الفكر).

(2) الفتح (3/420).

(3) مختصر خليل (ص 76).

(4) آية 197 من سورة البقرة.

(5) تفسير البيضاوى (1/482) (ص دار الفكر).

أفعاله كلها. وَنَسْنَةٌ: أي الشريعة أن لا يُحرِّم ... الخ: ومذهبنا كراهة الإحرام قبلها وَكُورَةٌ عَثْمَانَ أَنْ يَحْرُمَ وَنَخْرَاسَانَ ... الخ. وجه تعلق هذا الأثر به لترجمة أنَّ بين خراسان وكرمان، وبين مكة أكثر من مدة أشهر الحج، فمن آخر منها يكون محروماً قبل أشهر الحج. وفيه أيضاً الإحرام قبل الميقات المكاني، والكلُّ مکروه. قال الشيخ: "وَكُرَةٌ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَصَحٌّ".⁽¹⁾

ح1560 في أشهر الحج: ذُلُّ عدم تفسيرها على أنها كانت عندهم معلومة، وفيه الشاهد. **وَلَيَالِيَ الْعَمَّ:** حُصُّت الليالي لأن منها ما يصح فيه الإحرام دون يومه، وهي ليلة النجر وَهُرُومُ الْعَمَّ: أمكنته (112/2 بـ مخطوطة) وأزمنته وحالاته. **بِسَوْفَ:** موضع على عشرة أميال من مكة. **فَخَوْجَةٌ:** أي من القبة التي ضربت له. فَأَحَبَّهُ أَنْ يَجْعَلُهَا ... الخ: خَيَرُهُمْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاً، ثم بعد ذلك لما دخل مكة ألزمهم الفسخ تدريجاً لرفض ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج. **فَالآتِخْذُ لَهَا وَالنَّاولُكُ:** وقد أخذت هي بقوله صلى الله عليه وسلم ففسخت حجها في عمرة. **بَأَهْنَتَاهُ أَيْ يَا هَذِهِ لَهُ أَطْلَالِي:** كنت به عن الحيض. **فَكَوْنِي فِي حَجَّتِكِ:** معناه كما دل عليه ما سبق أهلي بحج وازديفيه على عمرتك ف تكوني قارنة. **أَنْ يَرُزَّقَكِيهَا:** أي عمرة أخرى مفردة. **فِي الْنَّفْرِ (الْأَكْبِرِ):** أي نَفْرٌ الذين يتجلّوا المُحَصَّبَ: موضع بقرب مكة، وهو الأبطح، والبطحاء، وخيفبني كنانة، وهو ما بين الجبلين إلى المقابر وليس المقابر منه". قاله القسطلاني⁽³⁾ وابن زكري⁽⁴⁾. وهو يؤيد ما يأتي لنا في باب المُحَصَّبِ. اخْرُجْ بِأَخْتِكَ:

(1) مختصر خليل (ص 76).

(2) وفي صحيح البخاري (174/2): «الآخر».

(3) إرشاد الساري (126/3) (دار الكتاب العربي).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (16/6).

من الحرم إلى أدنى الحجل لتجمع في النسك بين الحل والحرم كما يجتمع الحاج بينهما.
فَوَغْتُ: من العمرة. **وَفَرَغْتُ وَنَطَوَافِي**: للوداع.

34 باب التمتع والإقرار والإفراد بالحج وفسخ الحاج لمن لم يكن معه هذى

ح 1561 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى إِلَّا أَئْمَةُ الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفَنَا بِالبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَذِيَّ أَنْ يَجْلِي، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَذِيَّ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ فَأَحْتَلَنَ قَالَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَحِضَنَتْ فَلَمْ أَطْفَ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لِيَلَةُ الْحَصْنَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طَفْتَ لِيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةً؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَإِذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ لَمْ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيفَةً: مَا أَرَانِي إِلَّا حَایسْتَهُمْ؛ قَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى أَوْ مَا طَفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قَلْتُ: بَلِي. قَالَ: «لَا بَأْسَ اتَّفَرْتِي»؛ قَالَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْنِعٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَيَّةٌ عَلَيْهَا -أوْ أَنَا مُصْنِعَةٌ وَهُوَ مُنْهَيَّ مِنْهَا-. [انظر الحديث 294 واطرافه].

لم- ك- 15، ب- 17، ح- 1211، [26224].

ح 1562 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَمَنْ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ وَمَنْ مِنْ أَهْلِ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمَنْ مِنْ أَهْلِ الْحَجَّ أَوْ وَاهْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ. فَلَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [انظر الحديث 294 واطرافه].

ح 1563 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنَّدَرٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحُكْمَ قَالَ: شَهَدْنَا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُنْتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا أَهْلَ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةً! قَالَ: مَا كُلْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [الحديث 1563- طرفه في: 1569]. لم- ك- 15، ب- 23، ح- 23].

ح 1564 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَّرُ، وَعَفَا الائِرُ، وَأَسْلَخَ صَفَرٌ، حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْنَابَةً صَبِيَّحَةَ رَأْيَةَ مُهَلَّينَ بِالْحَجَّ فَامْرَأُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلُّ؟ قَالَ: «جِلٌ كُلُّهُ». [انظر الحديث 1085 وطرفيه].

ح 1565 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي حَدَّثَنَا عَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَامْرَأَهُ بِالْحِلِّ. [انظر الحديث 1559 واطرافه].

ح 1566 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَقْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَاءَ النَّاسُ حُلُوا بِعُمْرَةِ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِينِ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أُنْهَرُ». [الحديث 1566 - اطراfe في: 1697، 1725، 4398، 5916].

ح 1567 حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عَمْرَانَ الصُّبْعَيِّ قَالَ: تَمَّنَّيْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَامْرَأَنِي. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجَّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقْبَلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سَلَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِي: أَقْمِ عَيْدِي فَاجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شَعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ لِلرُّؤْيَا النَّبِيِّ رَأَيْتُ. [ال الحديث 1567 - اطراfe في: 1688].

ح 1568 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَنَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَّنِعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةِ فَدَخَلْتُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَّاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ إِلَيْنَا حَجَّكَ مَكَّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءَ أَسْتَقْتِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبَذْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهْلَوَا بِالْحَجَّ مُقْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَقَصْرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاهْلُوا بِالْحَجَّ وَاجْعَلُوا الْتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ

سَمِّيَّنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ! فَلَوْلَا أَنِّي سَقَتُ الْهَذِيَّ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِيَّ مَحْلُهُ»، فَفَعَلُوا.
 [قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له مُسندٌ إلَّا هَذَا]. [انظر الحديث 1557 وأطرافه].

ح 1569 حَدَّثَنَا قُتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَغْوَرُ عَنْ شَعْبَةَ
 عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْأَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَافَ عَلَيْهِ وَعُثْمَانُ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا يَعْسُقانَ فِي الْمُتَّعَةِ. قَالَ عَلَيْهِ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ
 تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعْلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلَ
 بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث 1563].

34 بَابُ التَّمَتعِ وَالإِفْرَادِ فِي الْعَجَّ وَفَسْخِ الْعَجَّ: في العمرة. لِمَنْ لَمْ
 يَكُنْ مَعَهُ قَدْبِيًّا: أي بيان مشروعية جميع ما ذكر. والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج.
 والإهلال بالحج بعد التحلل منه في تلك السنة. قوله: وـ "الإِفْرَادُ" ، قال القاضي:
 "صوابه القرآن".⁽¹⁾ وهو الإهلال بالحج والعمرة معا. قال الشيخ: "وَقَدْمَهَا"⁽²⁾ أي قدم
 نيتها وجوباً، أو يردده بظواهراها. وـ "الإِفْرَادُ": هو الإهلال بالحج وحده، وـ فَسْخُ الْعَجَّ:
 في العمرة هو الإحرام بالحج. ثم يتحلل منه بفعل عمرة. ومذهبنا أفضلية الإفراد، لأنَّه
 الذي أحرم به النبي ﷺ أولاً، واستمر عليه عمل الخلفاء بعده. ثم القرآن، ثم التمتع.
 وظاهر صنيع المصنف أن التمتع أفضل ثم القرآن ثم الإفراد، وهو قول ابن عمر،
 والشافعي وجماعه. وقال أبو حنيفة: "القرآن أفضل وجُوه الإحرام".

وأما فسخ الحج في العمرة فالجمهور وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبي
 حنيفة على أنه خاص بسنة حجّه صلى الله عليه وسلم". قاله الحافظان: مغلطاي
 وابن حجر، ومن تبعهما. زاد الأول: وقال عبيد الله بن الحسن وأحمد بن حنبل:
 "هو عام إلى الآن".

(1) مشارق الأنوار (2/180). (المكتبة العتيقة).

(2) مختصر خليل (ص77).

ابن حجر: "وهو ظاهر صنيع المصنف". هـ⁽¹⁾. وما للعارف في التشنيف⁽²⁾ من نسبة هذا القول للشافعي سبق قلمٍ

ح 1561 ولا نرى: نَظِنُ إِلَّا أَنَّهُ الْغَمْ وَيَأْتِي عَنْهَا: «مَهْلِينَ بِالْحَجَّ»⁽³⁾ وهو ظاهر في أنها وغيرها أحرموا به، وهذا ما فعلوه أولاً حيث لم يعرفوا غيره، فلما بين لهم صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فلعلوا مـا (113/2 مخطوطة) ذكرته عائشة في الحديث الآتي إثر هذا، فلا تعارض. **نَطَّوْكُنَا** تعني النبي ﷺ وأصحابه. أما هي فلم تطف لأنها حاضرت. **فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ... إِلَخ.** أي أمراً ثانياً جزماً. **فَعَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيَ** بأن فسخ حجّه في عمرة. فلما فرغ من أفعالها صار حلالاً. وهذا شاهد الفسخ المذكور في الترجمة. **فَأَهْلَلْنَ**. وعائشة لم تحل لعدم تمكّنها من العمرة لحيضتها وإن كانت فسخت حجّها فيها كغيرها من الأزواج. **لِيَلَّةِ الْعَصْبَةِ** أي ليلة المبيت بالمحصب. **وَأَوْجَعَ أَنَّا بِحَجَّةِ** أي بدون عمرة مفردة **وَمَا طَفْتِ لَبَالِي قَدِمْنَا... إِلَخ.** لعله صلى الله عليه وسلم نسي ما أخبرته به من عدم طوافها. **وَمَعِدَكِ كَذَا وَكَذَا** أي المحصب. **حَاسِسَتْهُمْ**: لأنها حاضرت قبل طواف الوداع. وظننت أنها تمكث لأجله حتى تظهر. **عَقْرَوْهُ حَلْقَوْ**: أي مشؤومة مؤذية، أي أنها تعقر قومها وتحلقهم، أي تستأصلهم. وهو على مذهب العرب في الدعاء من غير إرادة وقوعه". قاله الزركشي. **أَوْ مَا طَفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟** أي طواف الإفاضة. **انْفِرِي** لأن طواف الوداع لا تُحبس المرأة لأجله لأنه مستحب لا غير.

(1) الفتح (423/3).

(2) حاشية العارف الفاسي على البخاري (2/16ص3) ومعه حاشية ابن زكري على البخاري.

(3) (ح) 1788.

ح 1562 فَهُنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ فَقَطْ. وَهُنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ قَارِنًا. وَأَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَا الْحَمْ مُفْرَدًا، أَيْ أَوْلًا. ثُمَّ أَرْدَفَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فَصَارَ قَارِنًا فَهُوَ مِنَ الْقَسْمِ الثَّانِي. فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ: أَيْ وَكَانَ مَعَهُ الْمَهْدِي.

ح 1563 عَنْ عَلِيٍّ: هُوَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ. وَعَثْمَانَ يَنْهَا عَنِ الْمُتَنْعَةِ. حَمْلًا لِلنَّاسِ عَلَى فَعْلِ الْأَفْضَلِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِيَعْسُفَانَ. وَأَنْ يَجْمَعَ: الْوَاوُ عَاطِفَةٌ. بَيْنَهُمَا: أَيْ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَيَكُونُ نَهْيُهُ عَنِ التَّمْتُعِ وَالْقِرَاءَنِ مَعًا تَرْغِيبًا فِي الْإِفْرَادِ. فَلَمَّا دَأَى عَلِيًّا: ذَلِكَ أَهْلَ يَهِيمَا: بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ قَارِنًا قَائِلًا: «لِبِيكُ». رَأَى كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ - أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ الْإِفْرَادِ لَا تَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ غَيْرِهِ وَلَا تَنْزِيهِهَا. مَا كَنْتَ لِأَدَمَ سُنْنَةَ الشَّبِيْبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... إلَّا. وَفِي "النَّسَائِيِّ"⁽¹⁾ مَا يُشَعِّرُ بِرُجُوعِ عَثْمَانَ عَنِ ذَلِكِ النَّهْيِ. وَأَخَذَ مِنْهُ أَنَّ الْمُجْتَهَدَ لَا يَقْلُدُ غَيْرَهُ.

ح 1564 كَافُوا: أَيِّ الْجَاهِلِيَّةِ يَبَرُونَ أَيِّ يَعْنِدُونَ. فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ: أَيْ وَمَا أَنْجَقَ بِهَا وَهُوَ الْمُحَرَّمُ الَّذِي يَسْمُونُهُ صَفَرًا وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا⁽²⁾: هَذَا هُوَ الْمَرْادُ بِالنَّسَائِيِّ وَهُوَ أَنْ (يُسَمُّونَ)⁽³⁾ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَحْلُونَهُ وَيَجْعَلُونَ صَفَرًا هُوَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَيُحَرِّمُونَهُ لِلْثَلَاثَةِ تَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حُرُمٌ، فَتَضَيِّقُ أَحْوَالُهُمْ. إِذَا بَرَأَ الدَّبَّوِ: بَنْ ظَهَرَ الْإِبلُ النَّاشِئُ عَنْ سَفَرِهَا لِلْحَجَّ. وَعَفَا انْدَرَسَ الْأَثْوَرُ أَيْ أَثْرُ الْحاجِ مِنَ الطَّرِيقِ. وَانْسَلَمَ صَفَرًا هُوَ الْمُحَرَّمُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. ابْنُ حَجْرٍ: "وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ تَقْرَأُ بِالسَّكُونِ لِإِرَادَةِ السُّجُوعِ"⁽⁴⁾. قَدِيمٌ بِاسْقاطِ فَاءِ الْعَطْفِ أَيْ «فَقْدَم» وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي مُسْلِمٍ⁽⁵⁾.

(1) سنن النسائي (5/152).

(2) في صحيح البخاري (2/175): «صَفَرًا».

(3) كذا في الأصل. وفي المخطوطة: يُسَمُّوا. وهو الصواب.

(4) الفتح (3/426).

(5) مسلم في الحج حدیث (1240).

صَيْحَةٌ وَأَيْعَةٌ: أي ذي الحجة. وهو يوم الأحد. **أَنْ يَجْعَلُوهَا**: أي حجتهم عمدة. وإذا تحلّوا منها أحرموا بالحج إلى الحلّ. لأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحليلين، فلذلك سألا، **هِلْ كُلُّهُ**: أي كل ما حرم على المحرم يحل لكم.

ح 1566 **وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ وَنْ عَمُوتِكَ؟** المضمومة لحجك، **لَبَدْتُ وَأَسِي**: جمعت شعره بنحو صمغ. **وَقَلَمْتُ هَذِي**: في أول إحرامي فمنعني من الفسخ حتى يبلغ محله. ح 1567 **فَأَمَرَنِي**: يعني بيان أستبر على عمري. **فَقَالَ لِي**: أي ابن عباس. **أَقِمْ عِنْدِي**... إلخ. فيه إكرامٌ من أخبر المرأة بما يسره، وفرح العالم بموافقة الحق والاستئناس بالرؤيا الموافقة للدليل الشرعي.

ح 1568 **نَا أَبُو شِهَابٍ**: هو موسى بن نافع الم Heidi الأكبر. **حَجَّتُكَ مَكْيَةً**: أي قليلة التواب لقلة مشقتها. **بِيَوْمِ سَاقِ الْبُدْنَ مَعَهُ**: أي في حجة الوداع. **أَحِلُّوا وَنْ إِحْرَاءِكُمْ**: أي أجعلوا حجكم عمرة وتحلّوا منها بالطواف والسعى. **وَقَصُّرُوا لَأَنَّكُمْ ثَهِلُونَ بِالْحَجَّ** بالقرب، فأخرجوا الحلاق إليه. **لَيْسَ لَهُ مُسَنَّدٌ**⁽¹⁾: أي لم يرو حديثاً مرفوعاً.

ح 1569 **مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى**: أي ما تريده في الذهاب إلى النهي عن المتعة والقرآن. **وَتَقَدَّمَ أَنَّ غَرْضَهُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى الْأَفْضَلِ**.

35 بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجَّ وَسَمَّاهُ

ح 1570 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ قَالَ**: سمعت مُجاهدا يقول: **حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحنّن نقول: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ** بالحج، فأمرنا رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة. [انظر الحديث 1557 وأطرافه].

35 **بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْفَمِ وَسَمَّاهُ**: أي تلفظ به لبيان الجواز، وإلا فالأفضل عندنا عدم

(1) هذا من كلام الإمام البخاري "أبو شهاب ليس له مسندا".

التسمية والاقتصار على النية. قال ابن عرفة: "وفيها مجرد النية أحب من التسمية".

36 باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح 1571 حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قنادة قال حدثني مطرف عن عمران رضي الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن، قال رجل يرأيه ما شاء.

[ال الحديث 1571 - طرفه في: 4518].

36 باب التمتع أي مشروعيه بالفعل. على عهد رسول الله صلى الله عليه. هذا مقصود الترجمة، والا فقد سبق "باب التمتع والقرآن".

ح 1571 تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه. أي بأمره ولم يتمتع هو لأجل الهدي. **ونزل القرآن** بجوازه، قال تعالى **«فَمَنْ تَمَّنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ»**⁽¹⁾ الآية. قال رجل: هو عمر - رضي الله عنه - يرأيه ما شاء: "ذل هذا الحديث على أن الذي نهى عنه عمر هو التمتع، أي فعل العمرة في أشهر الحج لاعتقاده أنه مفضل بالنسبة للإفراد والقرآن، فأراد حمل الناس على ما هو الأفضل وتبعة على ذلك عثمان كما سبق. وعمران بن حصين كان يعتقد أن التمتع أفضل فمِنْ ثم قال: «قال رجل يرأيه ما شاء»: وليس (383/1)، المتعة التي منعها عمر هنا هي التي منعها في حديث أبي موسى⁽²⁾، بل تلك فسخ الحج في العمرة كما سبق". قاله القرطبي⁽³⁾.

ثم قال: "وبالجملة فأحاديث هذا الباب كثيرة الاختلاف والاضطراب، وما ذكرناه أشبه بالصواب والله الموفق".⁽⁴⁾

(1) آية 196 من سورة البقرة.

(2) يعني حديث 1559 في الباب 32 من أهل في زمن النبي ﷺ ... الماز قريبا.

(3) المفهوم (350/3).

(4) المصدر نفسه (350).

37 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)

[البقرة: 196]

ح 1572 وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معاشر البراء حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أله سيل عن متعة الحج. فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلتنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا إهالكم بالحج عمرة إلا من قد أهدي». فطغنا بالبيت وبالصفوة والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قد أهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشيّة التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسبات حيناً فطغنا بالبيت وبالصفوة والمروة فقد تم حجنا وألينا الهدي، كما قال الله تعالى: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: 196]. إلى أنصاركم النساء تجزي فجمعوا نسرين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أترله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [البقرة: 196] وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: في كتابه سؤال ودُو القعدة ودُو الحج، فمن تمتع في هذه الأشهر فعله دم أو صوم، والرقة: الجماع، والفسق: المعاشي، والجidal: المرأة.

37 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ): مراد المصطف تخصيص مشروعية المتعة التي في الترجمة السابقة بغير أهل مكة. أما هم فلا يعتمرون في أشهر الحج بناء على أن الإشارة في الآية راجعة للتمتع، وهذا رأي ابن عباس وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك والجمهور: الإشارة راجعة لحكم التمتع وهو الهدي والصيام. ح 1572 أهل المهاجرون: أي بالحج مفرداً. وأتينا النساء: حكاية عن غيره. وأما هو فكان إذ ذاك⁽¹⁾ لم يبلغ الحلم. فإذا فرغنا من المناسبات: الوقوف والرمي والحلق. «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ»: وندب إبل فقر فضأن فمعز. «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا»:

(1) يعني ابن عباس.

القاضي عياض: قصد به التفسير والفتيا، لا التلاوة لأنها بلفظ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»: أي بعد الإحرام بالحج. ولا تجزئ قبلها عند مالك والشافعي⁽¹⁾. والاختيار عندنا تقديم صومها في أول الإحرام، وآخر وقتها آخر أيام التشريق، فمَنْ فاته صومها في هذه الأيام صامها بعد، قاله القرطبي⁽²⁾. «إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ: هذا قول ابن عباس.

ومذهبنا: معناها إذا رجعتم من مكة إلى مكة وإن كان المستحب عندنا تأخير صومها لبلده خروجاً عن الخلاف ولا يشترط تتبعها. نعم نقل الصاوي عن حاشية الصعبي استحبباب اتصال الثلاثة بعضها ببعض واتصال السبعة بعضها ببعض.

أَنْزَلَهُ: أي الجمع بينهما. **وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ:** بين به أن معنى «سنه» شرعه لا أن حكمه السنية بالنسبة لمقابلة. **غَيْرَ أَهْلِ مَكَةَ:** هذا قول ابن عباس. والجمهور على أن الله أباحه حتى لأهل مكة، وعليهما قوله تعالى (ذلك)، أي التمتع على قول ابن عباس. أو حكمه وهو الهدي والصوم على قول الجمهور. **«لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ:** الأهل كنایة عن النفس. **(حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ):** هذا من سلب العموم، فإن وجوب الدم مشروط بعدم الإقامة بمكة، وما في حكمها مما لا يقص المسافر حتى يتجاوزه وقت فعل النسكين أو أحديهما، وسقوطه مشروط بالإقامة فيها ذكر وقت فعلهما معاً. **الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ:** «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ»⁽³⁾. **فَعَلَيْهِ دَمٌ:** تقدم بيانه. أو صوم عشرة أيام كما سبق. **وَالرَّفْتَ: الْجَمَاعُ:** أو الفحش من الكلام. **وَالْجِدَالُ: الْمُرَاءُ:** أي أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

(1) إكمال المعلم (4/303).

(2) المنهم (3/353).

(3) آية 197 من سورة البقرة.

38 بَابُ الْأِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

ح 1573 حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلَبِيَّةِ ثُمَّ يَبْيَسُ بِذِي طَوَى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبُّحَ وَيَغْتَسِلُ وَيَحْدَثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث 1553 وطريقه].
لم - ك 15، ب 38، ح 1259.

38 بَابُ الْأِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ: أي مشروعيته لغير الحائضِ بِذِي طَوَى استحباباً. قال ابن المنذر: "عند جميع العلماء"⁽¹⁾. ويكون بلا ذلك بل بحسب الماء فقط. وأعلم أنَّ اغتسالاتِ الحجَّ عندنا ثلاثة: واحد سُنَّة، واثنان: مندوبان. قال الشيخ: "والسُّنَّةُ يعني للإحرام - غسلٌ مُتَّصِلٌ وثُبُّ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيفِيِّ ولِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِذِي طَوَى وَلِمَوْقِفٍ"⁽²⁾ ويغتسل : به.

39 بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أو لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طَوَى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقْعُلُهُ.

ح 1574 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طَوَى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقْعُلُهُ.
[انظر الحديث 1553 وطريقه].

39 بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أو لَيْلًا: أي جواز كلِّ منهما، إلا أنَّ المستحبَّ عندنا هو دُخُولها نهاراً. وليس في حديث الباب ذكر الليل. ولعله أشار إلى ما رواه أصحاب السنن:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمُورَةِ الْجَعْرَانَةِ لِيَلَّا»⁽³⁾.

(1) التفتح (3/435).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 78).

(3) رواه أبو داود في المناكح حديث (206/2)، والترمذمي في كتاب الحج الحديث (939) (4/4 تحفة)، والنمساني في الكبرى كتاب الحج حديث (3846) (381/2). كلهم من حديث محرش الكعببي.

ح 1574 ثُمَّ دَفَلَ مَكَّةً: أي نهاراً.

تنبيه:

قال ابن عرفة: ابن حبيب: "إذا دخلت مكة فأت المسجد ولا تعرج على شيء". دخل رسول الله ﷺ من باببني شيبة، (384/1)، وخرج للصفا من باببني مخزوم، وللمدينة من باببني سهم، فإذا رأيت البيت رفعت يديك وقلت: "الله أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام". اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه من حج إليه أو اعتمر تشريفاً وتعظيمًا وتكريراً. وروى ابن عبدوس: "إذا استقبل الرُّكْنَ حمد الله وكبَرَه" ولم أسمع في رفع اليدين حينئذ ولا عند رؤية البيت شيئاً هـ.

وكان بعض السلف يقول عند دخول مكة: "اللهم البلد بلدك والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك وألزم طاعتك، متبوعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألكَ مسألة المضطرك إليك، المُشفقِ من عذابك أن تستغيلني بيعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك، وأنشـد البلوي عند رؤيته للبيت:

إِلَهِي هَذَا الْبَيْتُ بِيَثْكَ جَنْثُه ❁ وَعَادَةُ رَبِّ الْبَيْتِ أَنْ يُكْرَمَ الضَّيْفَا
فَهَبْ لِي قَرَى فِيهِ رِضَاكَ وَإِشْنِي ❁ مِنَ النَّارِ خَوْفِي فَلْتُؤْمِنَّي الْخَوْفَا⁽¹⁾

40 بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

ح 1575 حدثنا إبراهيم بن المذر قال: حدثني معنٌ قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من النَّيَّةِ العلَيْها ويخرج من النَّيَّةِ السُّقْلَى. [ال الحديث 1575 - طرفه في: 1576].

40 بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ: أي على جهة الاستحباب.

(1) رحلة أبي البقاء خالد بن عيسى البلوي الحجازية المسماة "تاج المفرق في تحلية علماء المشرق" (297/1).

ح 1575 من الثنائيّة: العقبة. العلّيَا: هي التي يُهبطُ منها إلى المصلى مقبرة مكة وهي الحجون وهي كَدَاء - بالفتح والمد -. وكانت صعببة السلوك، فسلكها الملوك. السُّفْلَى: التي عند باب شيبة وهي كُدَى بالضم والقصر.

41 بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

ح 1576 حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ التَّنْيَةِ الْعُلَيَا الَّتِي يَالْبَطْحَاءَ وَخَرَجَ مِنَ التَّنْيَةِ السُّقْلَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسِمٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْيَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَهُ لِاسْتَحْقَاقِ ذَلِكَ وَمَا أَبَالِي كُثُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْهُ مُسَدَّدًا. [انظر الحديث 1575]

ح 1577 حَدَّثَنَا الْحَمِيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سَقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[الحديث 1577 - اطرافه في: 1578، 1579، 1580، 1581، 4290، 4291.]

ح 1578 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

[انظر الحديث 1577 وأطرافه].

ح 1579 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةً يَدْخُلُ عَلَى كُلِّئِيهِمَا - مِنْ كَدَاءِ وَكَدَاءِ - وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

[انظر الحديث 1577 وأطرافه]. [م - ك - 15، ب - 37، ح - 1257، أ - 4843.]

ح 1580 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

[انظر الحديث 1577 وأطرافه].

ح 1581 حدثنا موسى حدثنا وهب بن حسان عن أبيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان عرضاً يدخل مئهما كلّيهما، وكان أكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله. قال أبو عبد الله: كداء وكذا موضيعان. [انظر الحديث 1577 وأطرافه].

41 بَابُ وَنَأْيَنَ يَخْوِجُ وَنَمَكَّةَ: أي على جهة الاستحباب.

ح 1578 دخل عام الفتح من كدى وخرج من كداء من أعلى مكة: "كذا رواه أبو أسامة بضم الأول وقصره، وفتح الثاني ومده فقلبه. والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: دخل من كداء من أعلى مكة - بالفتح والمد - أي وخرج من كدى بالضم والقصر -⁽¹⁾، وهذا مذهبنا. أين ثواب الدخول من كداء، والخروج من كدى. وفيه مناسبة لطيفة: - الفتح - للدخول - والضم - للخروج. قال القاضي عياض: "اختلف في ضبط كداء وكدى. فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد. والسفلى بالضم والقصر. وقيل: بالعكس"⁽²⁾.

النووي: "وهو غلط"⁽³⁾ قال هشام بالإسناد المذكور:

ح 1579 وَكَانَتْ: أي كدى، أقربهما إلى منزله: فيه اعتذار عن أبيه حيث خالف ما رواه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم.

42 باب فضل مكة وبنيانها

وقوله تعالى: «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا وآخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين والرُّكع السجود»^٤ إذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر

(1) الفتح (3/437).

(2) إكمال المعلم (4/335) بتصرف.

(3) شرح النووي على سلم (9/4).

(4) يعني أن هشام بن عروة اعتذر لأبيه عروة حينما خالف ما رواه.

فَأَمْتَعْنَاهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْنَطْرُهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيَئِسَّ الْمَصِيرَ ﴿٤﴾ وَإِذْ يَرْقُعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقْبَلُنَا مِنَ إِلَكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ ﴿٥﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرَّبَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَارْنَا
مَنَاسِكَنَا وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿٦﴾ [البقرة: 125-128].

ح 1582 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أُبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ
جُرَيْجَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بَنَيْتُ الْكَعْبَةَ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبَّاسٌ يَتَقَلَّانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَجْعَلْ
إِزَارِكَ عَلَى رَقْبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ:
«أَرَني إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ [أنظر الحديث 364 وأطرافه].

ح 1583 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ عَنْ
عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنُوا الْكَعْبَةَ
أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرَدُّهَا عَلَى
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدَّثَنَّ قَوْمَكَ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّتَيْنِ يَلْيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّمْ عَلَى
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ [أنظر الحديث 126 وأطرافه].

. [25495، ا-1333، ب-69، ح-15، ك-15].

ح 1584 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أُبُو الْحَوْصَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْأَسْنَدِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْجَذْرِ أَمْنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَلَّتْ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟
قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ الْفَقْهَ» قَلَّتْ: فَمَا شَانَ بَابَهُ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ:
«فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاعُوا، وَيَمْتَعُوا مِنْ شَاعُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ
خَيْثَ عَنْهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَذْخِلَ الْجَذْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ
الصِّيقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ» [أنظر الحديث 126 وأطرافه].

. [24763، ا-1333، ب-70، ح-15].

ح 1585 حَدَّثَنَا عَبْيَذُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أُبُو أَسَمَّةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«لَوْلَا حَدَّأَتْهُ قَوْمٌكَ بِالْكُفْرِ لَنَقْضَتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ فَرِيشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْقًا» قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْقًا يَعْنِي بَابًا. [انظر الحديث 126 واطرافه].

ح 1586 حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةً! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُ عَهْدَ يَجَاهِلِيَّةِ لَأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ فَهُدُمَ فَادْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنَ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَلَعْنَتُ يَهُوَ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَذِمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهَدْنَا ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْنَا أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْبَلْلَى. قَالَ جَرِيرٌ: فَقَلَّتْ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِيَّهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَّا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَرَّزْنَتُ مِنَ الْحِجْرِ سَيَّةً أَذْرُعَ أَوْ نَحْوَهَا. [انظر الحديث 126 واطرافه].

42 بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَنْيَانِهَا أَيُّ الْكَعْبَةِ - زَادَهَا اللَّهُ شُرُوفًا. (وَإِذْ) مَعْمُولٌ لِمَقْدِرٍ. أَيْ وَأَذْكُرْ، (إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ)، الْكَعْبَةُ، (مَتَابَةً): مَرْجِعًا. (النَّاسُ): الْمُؤْمِنُونَ يَتَوَبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. (وَأَمَنَا): آمَنَّ لَهُمْ مِنَ الظُّلُمِ وَالْإِغْرَارِاتِ، وَلَكُلَّ مَنْ آمَنَ إِلَيْهِ مِنْ طَيْرٍ وَوَحْشٍ. (وَاتَّفَدُوا مِنْ مَقَامِ ابْرَاهِيمَ): الْحِجْرُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَنَاءِ الْبَيْتِ، (مَصَّلَوُ): مَكَانٌ صَلَوةٌ بِأَنَّ تَصْلُو خَلْفَهُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ. (وَعَهَدْنَا إِلَيْهِ ابْرَاهِيمَ وَأَسْعَمْ أَعْيَلَ): أَمْرَنَا هُمَا، (أَنْ): أَيْ بَيْانٌ (طَهْرًا بَيْتِي) مِنَ الْأَوْثَانِ، (لِلطَّائِفَيْنِ وَالْعَالَكِيْفَيْنِ): الْمُقِيمِينَ فِيهِ. (وَالرُّكْمُ السُّجُودُ): جَمْعُ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ. أَيْ الْمُصَلِّينَ.

ح 1582 لَمَّا بَنَيْتَ الْكَعْبَةَ: أَيْ بَنَثَهَا قَرِيبُشُ قَبْلَ مَبْعَثِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَ سَنِينِ لِصَدْعٍ وَقَعَ فِيهَا أَوْ لَحْرِيقٍ. وَهَذَا هُوَ الْبَنَاءُ الثَّامِنُ لَهَا عَلَى مَا ذُكِرَهُ أَهْلُ التَّارِيخِ. قَالَ أَبُو السَّعُودَ: "قَالَ الْفَاسِيُّ فِي "مُثِيرِ الْغَرَامِ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ": فَتَحَصَّلَ مِنْ جَمْلَةِ مَا قِيلَ فِي عَدْ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ أَنَّهَا بَنَيْتَ عَشَرَ مَرَاتٍ. بَنَاهَا أَوْلَى الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ آدَمُ، ثُمَّ

شيت، ثم إبراهيم، ثم العمالقة، ثم جرهم، ثم قصي، ثم قريش، ثم ابن الزبير، ثم الحجاج. هـ⁽¹⁾. فهو الآن على بناء الحجاج.

قال السهيلي في الروض: "كان طول الكعبة تسعه أذرع من عهد إسماعيل ولم يكن لها سقف، فلما بنتها قريش زادوا فيها تسعه أذرع فكانت ثمانية عشر ذرعاً، ورفعوا بابها عن الأرض، فلما بناها ابن الزبير زاد فيها تسعه أذرع فكانت سبعة وعشرون ذرعاً"⁽²⁾. فلما أعادها الحجاج كتب له عبدالملك: "أما ما زاد⁽³⁾ في طوله فأقره. وأما ما زاد فيه من الحجر، فرده إلى بنائه". وسد بابه الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه". وللفاكهي عن هشام بن عمرو: "فبادر سمعي الحجاج - فهدمها وبئ شقها الذي يلي الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربي"⁽⁴⁾.

وأما وضع الحجر في محله الذي كان فيه زمن النبي ﷺ فكانت قريش اتفقوا على تحكيم أول داخل فيه، فدخل النبي ﷺ. فقالوا: هذا الأمين. فحكم بوضع الحجر في ثوبٍ ويأخذ سيد كل قبيلة بطرف منه ويرفعوه⁽⁵⁾ إلى محله ففعلوا. ثم أخذه صلى الله عليه وسلم ووضعه في محله.

قال السهيلي: "ثم لما أعادها ابن الزبير، وضع الحجر في محله الذي هو فيه الآن حمزة بن عبد الله بن الزبير وأبوه يصلى بالناس في المسجد، اغتنم شغل الناس عنه بالصلوة لمن أحسن منهم بالتنافس، وحاف الخلاف فآقر أبوه. ذكره الزبير"⁽⁶⁾.

(1) تفسير أبي السعود (160/1) عند الآيات 125 إلى 128 من البقرة.

(2) الروض الأنف (336/1).

(3) يعني ابن الزبير.

(4) أخبار مكة للفاكهي (ج5/229).

(5) في المخطوطية: "ويرفعونه".

(6) يعني الزبير بن بكار. وراجع الروض الأنف (346/1).

ثم قال: "وَبَشَّاَرَ أَبُو جَعْفَرَ الْمُنْصُورَ مَالِكًا فِي إِعَاَدَتِهَا عَلَى بَنَاءِ ابْنِ الزَّبِيرِ، فَقَالَ: "أَنْشَدُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَجْعَلُ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةَ الْمُلُوكِ بَعْدَكَ، لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَهُ إِلَّا غَيْرُهُ فَتَذَهَّبَ هَبَّتُهُ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ، فَصَرْفَهُ عَنْ ذَلِكَ". هـ⁽¹⁾. والذِّي فِي "الْفَتْحِ"⁽²⁾ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَعِيَاضٍ: "أَنَّ الَّذِي شَাوَرَ مَالِكًا هُوَ الرَّشِيدُ أَوَ الْمَهْدِيُّ أَوَ الْمُنْصُورُ".

قال ابن حجر: "ولم أقف (385/1) في شيءٍ من التواريخ على أنَّ أحداً من الخلفاء أو من دونهم غير شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب، والباب، وعتبه. ولكن وقع الترميم في جدارها غير مرَّة، وفي سقوفها، وفي سُلُّمِ سطحها، وجدد فيها الرخام"⁽³⁾ ثم قال: "وممَّا يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج بها من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية أو في السلم الذي جدده أو العتبة، وما عدا ما وقع فإنما هو زيادة محضره كالرخام أو التحسين كالباب والميزاب. وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك". هـ⁽⁴⁾.

ثم قال السهيلي: "وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَأَوْلُونَ بِنَاءِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوا عَلَى الْكَعْبَةِ وَأَلْصَقُوا دُورَهُمْ بِهَا. فَقَالَ عُمَرُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: إِنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ، وَلَابِدُ لِلْبَيْتِ مِنْ فِنَاءٍ وَانْكَمَ دَخْلَتِمْ عَلَيْهَا وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْكُمْ. فَأَشْتَرَى تَلْكَ الدُورَ إِنْ أَهْلَهَا، وَهَدَمَهَا وَبَنَى الْمَسْجِدَ الْمُحِيطَ بِهَا، ثُمَّ كَانَ عُثْمَانُ فَأَشْتَرَى دُوراً أَخْرَى وَأَغْلَى فِي ثَمَنِهَا وَزَادَ فِي سُعَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا كَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ زَادَ فِي إِتقَانِهِ لَا فِي سُعْتِهِ وَجَعَلَ فِيهِ

(1) الروض الأنف (339/1). قلتُ (الزنيفي): رضي الله عن الإمام مالك. و موقفه هذا يندرج في فقه الأولويات.

(2) الفتح (448/3).

(3) الفتح (448/3).

(4) الفتح (448/3 – 449) بتصرف.

عمداً من الرخام زاد في أبوابه وحُسْنَها. فلما كان عبدالملك بنُ مروان زاد في ارتفاع حائط المسجد وحمل إليه السواري في البحر إلى جدة، واحتملت من جدة على العَجل إلى مكة وأمرَ الحجَّاجَ فكساها الديباج، وقد كان ابنُ الزبير كساها الديباج قبل الحجَّاج، ثم كان الوليد بنُ عبد المللـك فزاد في حليتها وصرف في ميزابها وسقفها ما كان في مائدة سليمان عليه السلام من ذهب وفضة، وكانت قد احتملت إليه من طليطلة من جزيرة الأندلس، وكانت لها أطواق من ياقوت وزبرجد وكانت قد احتملت على بغل قوي فتفسخ تحتها فضرب منها الوليد حلية الكعبة. فلما كان أبو جعفر المنصور وابنه محمد المهدي زاد أيضاً في إتقان المسجد وتحسين هيئته ولم يحدث فيه بعد ذلك عملٌ إلى الآن". هـ كلام السهيلي⁽¹⁾.

وقال العلامة سيدي محمد بن عبدالسلام بناني في شرح الاكتفاء ما نصُّه: "ذكر صفة الكعبة المعظمة وذراعها وشاذروانها. أما أرضها فإنها مرخمة برخام ملون وكذلك جدراتها. وفيها دعائم من ساج ثلاثة على كراسى، وفوقها ثلات كراسى وعلى هذا الكراسي ثلات جوائز من ساج ولها سقفات بينهما فرجة، دخلتها -والحمد لله- فألفيتها بقدر جلسة الإنسان، وفي السقف أربعة روزان للضوء نافذة إلى أسفلها، وفي ركنها الشامي درج يرقى فيها إلى سطحها وعدها ثمانية وثلاثون مرقة ضيقة، إنما تسع إنساناً واحداً ورقيت منها إلى سطحها -والحمد لله-، وسقفها الأعلى مما يلي السماء مرخم برخام أبيض. ويطوف بسطحها على جدرها من جميع جوانبها بناء ستارات مبني بحجارة يتصل بها أخشاب، وفيها حلق من حديد تربط فيها كسوة الكعبة. وبابها من ظاهره مصفح بصفائح فضة مموهة بالذهب. وأما ذراعها فعرض

(1) الروض الأنف (342/1 - 343).

جدارها الشرقي أحد وعشرون ذراعاً وثلاث ذراع، والشامي ثمانية عشر إلا ربع، والغربي كالشرقي بزيادة ثلث. واليماني ثمانية عشر وسدس، ومن عتبة باب الكعبة إلى أرض الشاذروان تحتها ثلاثة أذرع ونصف، وارتفاع الشاذروان تحتها ربع ذراع وقيراط، والمراد ذراع الحديد وهو ذراع القماش. قاله التقى الفاسي. هـ منه⁽¹⁾.

وقال البلوي في رحلته ما نصه: (386/1)، "ارتفاع البيت الحرام في الهواء⁽²⁾ من الصفح⁽³⁾ الذي يقابل الصفا، وهو ما بين الحجر الأسود واليماني تسع وعشرون ذراعاً، وسائل الجوانب ثمان وعشرون بسبب انصباب السطح إلى الم Mizab، ومن الركن الذي فيه الحجر الأسود إلى الركن الذي يليه الطواف وهو العراقي أربعة وخمسون شبراً. ومن الركن العراقي إلى الذي يليه في الطواف وهو الشامي ثمانية وأربعون شبراً وذلك داخل الحجر. وأما من خارجه فبينهما أربعون خطوة وهي مائة وأربعون شبراً⁽⁴⁾. ومن الركن الشامي إلى الركن اليماني، ما من الأسود إلى العراقي وهو أربعة وخمسون شبراً لأنه الصفح الذي يقابلة. ومن اليماني إلى الأسود ما من العراقي إلى الشامي داخل الحجر وهو ثمانية وأربعون شبراً لأنه الصفح الذي يقابله أيضاً. وبين الحجر الأسود وباب الكعبة عشرة أشبار⁽⁵⁾، ومن الحجر إلى الأرض ستة أشبار. ومن الباب الكريم إلى الأرض أحد عشرة شبراً ونصف. وسعة الباب ثمانية أشبار، وطوله ثمانية عشرة شبراً، وغلظ الحائط الذي ينطوي عليه الباب خمسة أشبار، وارتفاع جدار الحجر ستة أشبار. وسعة حائطه

(1) يعني من شرح محمد بن عبد السلام بناني على الاكتفا في المغازي للكلاعي.

(2) يعني الهواء.

(3) في رحلة البلوي: "السطح". والصفح: الجانب والوجه.

(4) في رحلة البلوي: "أاما من خارجه فمنه إليه أربعون خطوة وهي مائة وعشرون شبراً".

(5) في رحلة البلوي: "وطوله ثلاثة عشر شبراً".

أربعة أشبار ونصف، وبين الحجر الأسود إلى قبة زمزم أربع وعشرون خطوة لأنها وجاه الحجر. ودور تئور⁽¹⁾ البئرأربعون شبراً، وارتفاعه أربعة أشبار ونصف، وغلظه شبر ونصف. وطول المسجد الحرام أربععمائة ذراع وعرضه ثلاثة مائة ذراع، وعدد سواريه الرخامية أربععمائة وأربع وثمانون سارية، وله سبع صوامع ونيف، وأربعون باباً. ومن باب الصفا إلى الصفا ست وسبعون خطوة. وللصفا أربعة عشر درجة على ثلاثة أقواس. وفي سعتها سبع عشرة خطوة، وللمروة خمس درج على قوس واحد كبير سعتها سعة الصفا سبع عشرة خطوة. كل خطوة ثلاثة أقدام "هـ منها".⁽²⁾

ونقل المناوي عن ابن جبير⁽³⁾ بعضاً مما ذكر بنحوه وزاد: "بين كل عمود من الأعمدة الثلاثة التي بداخل البيت أربع خطأ. وعمق بئر زمزم أحد عشر قامة. وعمق الماء سبع قامات. وفي الحجر الأسود عن يمين الملتمز له نقطة بيضاء صغيرة مشرقة كأنها حال في تلك الصفحة. وفي هذه الشامة البيضاء أثر: «إِنَّ النُّظُرَ إِلَيْهَا يَجْنُوُ الْبَصَرُ»، هـ".⁽⁴⁾

اجعل إزارك على وقبتك: أي ليقييك الحجارة، فخلعه صلى الله عليه وسلم وجعله على منكبه. فَخَرَّ. أي سقط على الأرض قبل أن يقع عليه بصر أحد. "وفي رواية أبي الطفيلي، «فنودي يا محمد! غط عورتك»، فذلك أول ما نودي، فما رُبِّيَتْ له عورة قبل ولا بعد"⁽⁵⁾. **وطَمَّحْتَ عَيْنَاهُ:** شخصاً وارتَفَعَتَا. إِلَو السَّمَاءِ: أي جعل ينظر إلى فوق.

(1) التئور: مفترق الماء.

(2) رحلة البلوي: "تاج المعرفة في تحلية علماء المشرق" لخالد البلوي (1/ 298 إلى 307) بتصرف واختصار.

(3) هو أبو الحسين محمد بن جبير، الأندلسي، ولد ببلنسية سنة 539 هـ وتوفي سنة 614 هـ، له: "رحلة مشهورة". وهي مطبوعة.

(4) فيض القدير (541/3) بتصرف. وانظر: رحلة ابن جبير (من ص 52 إلى 58) باختصار.

(5) الفتح (146/7).

أُولئِي: اعْطَنِي. فَشَدَّهُ عَلَيْهِ: زاد في رواية: «فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَرْيَانًا»⁽¹⁾. ح 1583 أَلَمْ تَوَيِّبْ: تعرفي، أَنْ قَوْمٌ قَرِيشًا. لَعْمَاتُ: أي لرددتها على قواعده إبراهيم. لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ ... الخ: ليس ذلك شكاً في قولها ولا تضعيفاً لحديثها، بل هي الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين. اسْتِلَامٌ: افتعال من السُّلَامِ. والمراد لمس الركن بالقبلة أو اليد.

ح 1584 عَنِ الْجَذْرِ أَوْنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ الجَذْرُ⁽²⁾ هو الحِجْرُ وهو بناء على صفة نصف الدائرة، خارج عن جدار الكعبة من جهة الشام، وطوله تسعه وثلاثون ذراعاً، وعرضه من الميزاب إلى الجدار المقابل له خمسة عشر ذراعاً، وأصله من وضع الخليل -عليه الصلاة والسلام-.

قال الأزرقي عن ابن اسحاق: "جعل إبراهيم الحِجْرَ إلى جنب البيت عريشاً من أراك تقتتحمه الغنم، ثم إن قريشاً أدخلت فيه أذرعًا من الكعبة". ففي مسلم: «أنها قريب من سبعة أذرع»⁽³⁾. ويأتي عن عروة: «أنه حزره ستة أذرع ونحوها». قال ابن حجر بعد ذكر روایاتٍ أخر: "وهذه الروایات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبع. هـ"⁽⁴⁾.

فقول الشيخ خليل: "وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّادِرْوَانِ، وَسِتُّهُ أَذْرُعٌ مِّنَ الْحِجْرِ"⁽⁵⁾. اعترضه الخطاب وغيره، فانظرة⁽⁶⁾. قال: «نعم» هذا يدل على أن الحِجْرَ كله من البيت، لكن هذه رواية مطلقة فتحمل على المقيدة وبستة أذرع ونحوها. وَحَمِلَ المطلق على (387/1)⁽⁷⁾.

(1) رواه البخاري في الصلاة حديث (364).

(2) قال الخليل: الجَذْر لغة في الجدار.

(3) رواه مسلم في الحج حديث (1333) رقم (403).

(4) الفتح (443/3).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص 77).

(6) مواهب الجليل (74/3).

المقيّد سائغ كثير". قاله الطبرى⁽¹⁾. **النَّفْقَةُ**: أي الطيبة التي أخرجوا لذلك. لأنهم لم يدخلوا فيها مهر بغيٌ ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد. **أَنْ أَدْخِلَ**... **الخ وَأَنْ الْحِلْقَةُ**: جواب لولا محدود أي لفعلت ذلك.

ح 1585 يَعْنِي بَابًا : أي من خلفه مقابلًا لبابه الأصلي.

ح 1586 حديث عهد : كذا لجميع الرواية. روعي فيه لفظ قومٍ فأفرد⁽²⁾. **بَيْنَ هَذَهُهُ سَنَةَ أَرْبَعِ وَسِتِينَ، وَبَنَاهُ** أي فرغ من بنائه سنة خمس وستين. وسبب ذلك أنه احترق فاستشار الصحابة في هدمه وبنائه فاختلفوا فقال: "إني مستخير ثلاثاً ثم عازم على أمري، وشَرَّعَ في نقضه بعد ثلاث".

قال القرطبي: "وما فعله ابنُ الزبير -رضي الله عنه- في البيت كان صواباً وحقاً، فعل الحجاج جهلٌ واجتراءً على بيت الله وعلى أوليائه"⁽³⁾. **وَأَدْخَلَ فِيهِ وَنَجْرُونَ**: خمسة أذرع وقد وأبى... إلخ: هذا قول يزيد بن رومان⁽⁴⁾. **كَاسْنِمَةُ الْأَبِيلِ**: مشبكًا بعضها البعض، وأباقها ابنُ الزبير منكشفة ثمانية أيام حتى شهدتها الخاص والعاص. **أَيْنَ مَوْضِعُهُ**: أي الأساس.

43 باب فضل الحرام

وقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرَنَّا أَنْ أَعْبُدَ رَبَّهُو الْبَلَدَةَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَنَّا أَنْ الْكُوْنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [النحل: 91]. وقوله جل ذكره: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ حَرَمًا أَمَّا مَا يُجْنِبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [القصص: 57].

(1) يعني المحب الطبرى في "شرح التنبية". الفتح (447/3).

(2) قال المطرزى كما في الفتح (445/3): لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: «**حَدِيثُهُ عَهْدٌ**» والله أعلم.

(3) المفهم (437/3 – 438).

(4) يزيد بن رومان المدنى، مولى آل الزبير، ثقة، مات سنة 130هـ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة. التقريب (364/2).

ح 1587 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ لَا يُغَضِّدُ شَوْكَهُ وَلَا يُنَقِّرُ صَنِيْدَهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لَقْطَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [انظر الحديث 1349 وأطرافه].

43 باب **فضل العرم**: المكي. ويأتي حده في جزاء الصيد، **(وَبَهُ هَذِهِ الْبَلْدَةُ)** هذه إضافة تشريف. والبلدة مكة وهي أصل الحرم وفيه الشاهد. **(الَّذِي حَوَّمَهَا)**: أي جعلها. **(حَوَّمَهَا أَوْنَا)**: لما اشتملت عليه من حيوان وغيره. **(وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ)** خلقاً وملكاً **(تَجْبِينَ)** تجلب.

ح 1587 لَا يُغَضِّدُ شَوْكَهُ ... الخ أي لا يقطع. وتحريم شجره وصيده تنبية على مزيد احترام المؤمن فيه.

44 باب **توْرِيثُ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعُهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ سَوَاءٌ خَاصَّةً**

لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصْنُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً عَالَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْلَّيْمِ» [الحج: 25] البادي الطاري، معكوفاً محبوساً.

ح 1588 حَدَّثَنَا أَصْبَحُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَينَ تَنْزَلُ فِي دَارَكَ يَمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهُلْ تَرَكَ عَقِيلَ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورَ» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِئْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلَيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَيْئًا لِيَأْتِهِمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

قال ابن شهاب: وكأنوا يتأولون قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ» الآية. [الأناش: 72].

[الحديث 1588 - اطرافه في: 3058، 4282، 6764]. لم - ك- 15، ب- 80، ح- 1351، أ- 21825].

44 بَابُ تَوْرِيزِ دُورَ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا: مذهب الإمام مالك رحمة الله، أن مكة فتحت عنوة، ولكن من رسول الله ﷺ على أهلها. وذهب الجمهور إلى أنها فتحت صلحاً، وعلى كلا القولين، نورها مملوكة لأهلها يتصرفون فيها بالبيع والشراء وغيرهما. **وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً**: قيد للمسجد. أي المساواة إنما هي في المسجد لا فيسائر مكة. **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا»**: أي أهل مكة. **«وَيَصُدُّونَ»**: يصرفون الناس. **«عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»**: عن دين الإسلام. **«وَالْمَسْجِدِ الْعَرَامِ»**: أي وعن المسجد... إلخ، **«الَّذِي جَعَلْنَاهُ»**: منسكاً ومتعبداً. **«لِلنَّاسِ سَوَاءُ الْعَاكِفُونَ»**: المقيم، **«فِيهِ وَالْبَادِ»**: الطارئ، **«وَمَنْ يَرُدْ فِيهِ يَالْحَادِ»**: الباء صلة، **«يَظْلِمُ»**: أي بسببه بأن ارتكب منهياً عنه ولو شتم الخادم. **«نَذَاقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»**: مؤلم. أي بعضه. ومن هذا يؤخذ خبر إنَّ أي نذيقهم من عذاب أليم. **«مَغْكُوفًا»**: ليست هذه اللفظة في هذه الآية. وإنما هي في سورة الفتح من قوله تعالى: **«وَالْهَدِيَ مَغْكُوفًا أَنْ يَنْلُغَ مَحْلُهُ»**⁽¹⁾. وذكرها هنا بمناسبة قوله: **«الْعَاكِفُ فِيهِ»**⁽²⁾، أي المقيم الذي حبس نفسه على تعظيمه.

ح 1588 **فِي دَارِكَ**: حذفت منه همزة الاستفهام، أي في دارك؟ وكان ذلك عام الفتح، وهذا محل الترجمة. **وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلَ ... إلخ**: هذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم، فإن الدار لو كانت باقية ولم يحزها عقيل، ما نزلها صلى الله عليه وسلم، لأنَّه تركها له حين هاجر، فلا يرجع إليها أصلاً. والدار المذكورة كانت دار هاشم، ثم صارت لعبد المطلب، فقسمها بين أولاده حين عمري. فمن ثم صار للنبي ﷺ حظ أبيه عبد الله. وفيها ولد صلى الله عليه وسلم، فاستولى عليها عقيل وحازها لنفسه، كما فعل أبوسفيان بدور المهاجرين، ولم تزل بيد أولاده إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي

(1) آية 25 من سورة الفتح.

(2) آية 25 من سورة الحج.

الحجاج بمائة ألف دينار. **وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ... الخ وأقر ذلك النبي ﷺ.** **كَافِرَيْنِ**, ثم إن "طالباً"⁽¹⁾ اختطفته الجن ببدر فمات على كفره، واستولى عقيل على جميع (388/1)⁽²⁾ ذلك، ثم أسلم قبل الحديبية. **وَكَانَ**⁽²⁾: أي السلف، **يَتَأَوَّلُونَ**: على ذلك، **فَوْلَ اللَّهِ** **«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا...»** الخ بناء على أن المراد بالولاية فيها ولاية الإرث. فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون القرابة، حتى تُسخَّن ذلك بقوله تعالى **«وَأُولُوا الْأَرْحَامِ»**⁽³⁾ الآية. وعدم إرث المؤمن الكافر، مأخوذ من بقية الآية، وهو⁽⁴⁾ قوله: **«وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا»**⁽⁵⁾ الآية. لأن الهجرة كانت أول البعثة من تمام الإيمان، فمن لم يهاجر لم يتم إيمانه، إلا المستضعفين منهم.

45 باب نُزُول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

ح 1589 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزَلَنَا غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يُخِيفُ بَنِي كَيْانَةَ حِينَ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفَّرِ». (الحديث 1589 - اطرافه في: 1590، 3882، 4284، 4285، 7479). [مـ - كـ 15، بـ 59، حـ 1314، أـ 7244].

ح 1590 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ الْغَدِ يَوْمُ الْخَرْ - وَهُوَ يَمِئُ - نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا يُخِيفُ بَنِي كَيْانَةَ حِينَ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفَّرِ»، يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ فَرِيشًا وَكَيْانَةَ تَحَالَّتْ عَلَى بَنِي هَاشِمَ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنَّ لَهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) طَالِبٌ هُوَ أخو عَقِيلٍ.

(2) في صحيح البخاري (2/181) "وَكَانُوا".

(3) آية 75 من سورة الأنفال.

(4) في المخطوطة: "وَهِيَ".

(5) آية 72 من سورة الأنفال.

وقال سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ شِهَابٍ، وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَلِّبِ أَشَبَّهُ.

45 بَابُ نَزْولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةً: أي بيان موضع نزوله بها حين

رجع من مَيَّتِي بعد فراغ حجّه.

ح 1589 قَدْوَمَ مَكَّةَ: بعد رجوعه من مَيَّتِي.

ح 1590 مِنَ الْفَمِ يَوْمَ النَّحْرِ: في العبارة قلب، أي الغد من يوم النحر، والمراد ثالث النحر.

ح 1589 تَقَاسَمُوا: تحالفوا. عَلَى الْكُفُورِ: على قطيعة النبي ﷺ ومن وآلها. يَعْنِيهِ ذَلِكَ الْمُعَصَّبَ: أي « بذلك »، كما للكشميهني. ومن قوله: « يعني » إلى آخر الحديث كله من كلام الزهرى.

ح 1590 تَقَاسَمُوا: وكان تحالفهم على ذلك بالمحصب وهو خيف بني كنانة. أَلَا بِيَنَّا كِعُوْهُمْ... الخ: وكتبوا في ذلك الصحيفة المشهورة بخطٍ منصور بن عكرمة، أو بخيض بن عامر، فَشَلَّتْ يَدُ الكاتب وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، فجمع إذ ذاك أبو طالب جميع بني هاشم وبني المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أبو لهب، وانحازوا بيشعب ببني هاشم، وأدخلوا معهم النبي ﷺ حيطة له وحفظاً وحرزاً من أذى الكفار، وقطع عنهم قريش الميرة والبيع والشراء، حتى أجهدهم ذلك غاية الجهد. ويقول في الشعب ثلاثة سنين. ثم إن الله تعالى سلط على الصحيفة الأرض فأكلتها إلا ما فيها من اسم الله، وأخبر النبي ﷺ عمته بذلك، وأخبر عمته قريشاً، فقام هشام بن عمرو وزهير بن أبي أمية في خمسة من رؤساء قريش وأخرجوا الصحيفة، فوجدوها كما أخبر صلى الله عليه وسلم، ومزقوها ونقضوا ما أبرموه من مقاطعة بني هاشم وخرجوها من الشعب. وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ: هذا هو الصواب. ووقع في رواية: « عن الضحاك »، وهو وهم ». قاله

ابن حجر⁽¹⁾. **بني المطلب أشبة**: بالصواب لأن عبد المطلب ولد هاشم. فذكر بنى هاشم يعني عنه.

46 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْنِي هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْتَبِنِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِلَهِنَّ أَضْلَلَنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَيَّعْنَى فِيلَهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي يَوْمًا غَيْرَ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمَ رَبَّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْنِي أَفْيَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوَيْ إِلَيْهِمْ» الآية.
[ابراهيم: 35].

46 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : («وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْنِي هَذَا الْبَلَدَ»): مكة، «آمنا»: ذا أمن، «وَاجْتَبَنِي»: بعذبني، «وبَنِي»: عن «أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ»، واجعلنا منه في جانب. إلى قوله **«لَعَلَّكُمْ⁽²⁾ تَشْكُرُونَ»**، تلك النعمة.

قال البيضاوي: «فأجاب الله عز وجل دعوته، فجعله حرماً آمناً يُجْبَى إليه ثمرات كل شيء حتى توجد فيه الفواكه الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد⁽³⁾.

وقال مغلطاي: «اعترض قومٌ من أهل البدع وقالوا: قد قتل خلق بالحرم والبيت من الأفضل كعبد الله بن الزبير ومن جرى مجراه. ولا تعلق لهم بذلك لأنه خرج مخرج الخبر، والمراد به الأمر بأمان من دخل البيت وأن لا يقتل. ولم يُرد الإخبار بأنَّ كلَّ داخل إليه آمن. وعلى مثل هذا خرج قوله عليه السلام: «مَنْ أَقْرَى سَلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ أَوْ دَارَ أَبْيَ سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ». فإنما قصد الأمر بأمان من ذكر، لا الإخبار به. قال «ومتنى جعلنا هذا القول أمراً بطل توهّمهم». هـ من شرحه. وهو أحسن

(1) الفتح (3/453).

(2) في الأصل والفرع: **«لَعَلَّهُمْ تَشْكُرُونَ»** وهو سبق قلم.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3/353) عند الآية 35 من إبراهيم.

من جواب ابن حجر⁽¹⁾ عن قتل القرامطة لجماعةٍ من الطائفين لا يحصون، بأن ذلك كان بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يستحل هذا البيت إلا أهله...» الخ⁽²⁾. فتأمل ذلك والله أعلم.

47 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْيُ وَالْقَلَائِدُ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْمٌ» [المائدة: 97].

ح 1591 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ دُوَّالِ السُّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [ال الحديث 1591 - طرفه في: 1596]. [م- ك- 52، ب- 18، ح- 2909].

ح 1592 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ حَدَّثَنَا الْبَيْنُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شِيهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَضُوا رَمَضَانَ وَكَانَ يَوْمًا شُتَّرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا قَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَرُكْهُ فَلْيَتَرُكْهُ». [ال الحديث 1592 - اطرافه في: 1893، 2001، 2002، 4504، 4502، 3831].

ح 1593 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَاجَاجِ بْنِ حَجَّاجَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْتَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ حُرُوجٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابِعَهُ أَبْنَانُ وَعَمْرَانُ عَنْ قَنَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: عَنْ شَعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ . سَمِعَ قَنَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

47 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ»: صَيْرَهَا، «الْبَيْتُ الْحَرَامُ»: عَطَف

(1) الفتح (461 - 462).

(2) رواه أحمد في المسند حدث (7915) (143/3).

بيان على جهة المدح. **(قِيَامًا لِلنَّاسِ)**: يقوم به أمرٌ بينهم بالحج إلىه، ودنياهم بأمن داخله وجبي ثمرات كل شيء إليه. ابن حجر: "كانه يشير إلى أن مكة ما دامت قائمة فالدين قائم. ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، وقال الحسن البصري: «لا يزال الناس على بين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة»⁽¹⁾. **(وَالشَّهْرُ الْعَرَامُ)**: أي الأشهر الحرم الأربع قياماً لهم بأمنهم القتال فيها، **(وَالْهَدْيَةُ وَالْقَلَائِدُ)**: قياماً لهم بأمن صاحبها من التعرض له، **(ذَلِكَ)**: الجعل المذكور **(لَنَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْهِمْ)**: أي لتعلموا إحاطة علمه تعالى بمصالحكم ومضاركم وأسبابها وتفاصيلها، فإن شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها، وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه.

ح 1591 **يَنْجُوبُ الْكَعْبَةَ**: في آخر الزمان. **ذُو الصُّوَيْنِقَتَيْنِ**: تثنية سويق تصغير ساق، **وَنَالْحَبَشَةُ**: جنس من السودان، أي رجل منهم له ساقان دقائق، وذلك عند قرب الساعة بعد موت عيسى عليه السلام.-

ح 1592 **كَانُوا**: أي المسلمين، **يَصُومُونَ عَاصِفُوَاءَ**: أي وحوياً كما يقتضيه ما ذكر بعده. أي ثم نسخ برمضان. **تَسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ**: أي تكسى. وهذا محل الترجمة، إذ فيه أن تعظيم الكعبة قديم معروف في الجاهلية.

ح 1593 **تَابَعَهُ**: أي الحجاج، **(أَبَانُ وَعُمَرَانُ)**⁽²⁾: على لفظ المتن السابق.

(1) رواه ابن أبي حاتم بأسناد صحيح كما في الفتح (3/455).

(2) يعني الحجاج بن حجاج الباهلي، البصري، الأحول، ثقة. التcriip (1/152).

(3) أبان بن يزيد العطار، البصري، أبو يزيد، ثقة، له أفراد. مات في حدود 160هـ. التcriip (1/31).

(4) عمران بن داود، أبو العوام، القطان، البصري، صدوق، نبهم، ورمي برأي الخوارج. مات بين 160 و170هـ. التcriip (2/83).

وقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة أي عن قتادة، لا يُعَمِّ الْبَيْتُ: بالنفي، **والأول أكثر**: أي لاتفاق حجاج، وأبان، وعمران عليه، وانفراد شعبة بما يخالفهم. وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض.

قال ابن حجر: "ويمكن الجمع بينهما بأنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج إلا يمتنع الحج في وقت ما عند قرب الساعة"، قال: "ويظهر والله أعلم - أن المراد بقوله: «لِيَحْجَنَ الْبَيْتُ»: أي مكان البيت، لما يأتي بعد باب: «أن الحبشة إذا خربوه لم يعد بعد ذلك»⁽¹⁾.

48 بَاب كِسْوَة الْكَعْبَةِ

ح 1594 حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان، حدثنا وأصل الأذب عن أبي وأئل قال: حيث إلى شيئاً (ح). وحدثنا فيصنة حدثنا سفيان عن وأصل عن أبي وأئل قال: جلست مع شيئاً على الكرسي في الكعبه فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر، رضي الله عنه، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صقراً ولا بينضاء إلا فسمته فلت: إن صاحبتك لم يفعل. قال: هما المزآن أقتدي بهما. [الحديث 1594 - طرفه في: 7275].

48 بَاب كِسْوَة الْكَعْبَةِ: أي مشروعيتها. وحكمها في التصرف ونحو ذلك. قيل: "أول من كساها ثبع الحميري قبل الإسلام بقتسعمائة سنة". وقيل: إسماعيل - عليه السلام -. وقيل: عدنان، وكساها صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية. وقيل: كساها القباطي، وتبعه على ذلك عمر وعثمان. وأول من كساها الديباج في الإسلام معاوية أو ابنه اليزيد أو عبد الله بن الزبير أو عبد الملك بن مروان أو الحجاج، ولم يزل الملوك يكسونها بألوان الديباج إلى أن كساها الناصر العباسي ديباجاً أسود، فاستمر الأمر على

(1) الفتح (455/3).

ذلك إلى الآن. وبقي الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر بن قلاون سنة ثلث وأربعين وسبعمائة قرية من ضواحي القاهرة يقال لها بيسوس". قاله في الفتح⁽¹⁾.

ح 1594 هـ **تَعْتَدُ إِلَى شَبَيْبَةَ** بن عثمان بن طلحة الحجبي. أَنْ لَا أَدْمَعَ فِيهَا: أي لا أترك في الكعبة. **صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ**: أي ذهباً ولا فضة. أي مما كان يُهْدَى إليها ويُدْخَرُ الزائد منه على الحاجة. **إِلَّا قَسْمَتَهُ** بين المسلمين.

قال القرطبي: "لا يظن أن هذا الكنز الذي جرى فيه ما ذكر أنه يدخل فيه حلي الكعبة الذي حليت به مِنَ الذهب والفضة كما قد ظن بعضهم، فإن ذلك ليس بصحيح لأن حليتها محبسة عليها كحصراها وفتايريلها وسائر ما يحبس عليها لا يجوز صرفها في غيرها. ويكون حكم حليها حكم حلية سيف أو مصحف حبسًا في سبيل الله، فإنه لا يجوز تغييره عن الوجه الذي حبس له". هـ من "المفهم"⁽²⁾.

وفي التوضيح (390/1): "أما تحلية الكعبة والمساجد بالقناابيل وعلائقها، والصفائح على الأبواب والجدر، وما أشبه ذلك بالذهب والورق، فقال ابن شعبان: يزكيه الإمام لكل عام، فدلل على جواز جميع ذلك إلا أن قوله: "يزكيه كل عام"، اعترضه ابن شاس قائلاً: إنه خلاف اختبار عبد الحق". هـ⁽³⁾.

ونص عبد الحق: "الصواب عندى ألا زكاة في كل شيء يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه". هـ⁽⁴⁾.

(1) الفتح (458/3-460) بتصرف.

(2) المفهم (434/3-435).

(3) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (مخطوط ص 117).

(4) مواهب الجليل (2/334).

قال العلامة الرهوني: "وما اختاره عبد الحق منصوصٌ عليه لابن عبد الحكم"، ثم ساق نصّه عن المعيار. وقال: "والعمل جارٌ بذلك منذ أدركنا إلى الآن". هـ⁽¹⁾. وما ذكره بن جريان العمل به هو الذي تنصُّ عليه ابنُ هلالٍ في نوازِله، ونقله العلمي عن سيدِي علي بن هارون، ونظمَه الرباطي بقوله:

❖ كمسجد هو اختيار العُلَمَا
وعدم الزكاة في حبس ما
فاعتراضٌ من اعترضه ساقطٌ. إنَّ صَاحِبَيْكَ: يعني النبي ﷺ وأبا بكر -رضي الله عنه-.
المَوْأَنِ: الكاملان. أَقْتَدِيهِ بِهِمَا. فرجع عن رأيه ولم يفعل شيئاً مما هُمْ به.
قال القرطبي: "ولا أدرى ما صُنِعَ به بعد ذلك". هـ⁽²⁾.

وكان المصنف قاسَ الكسوةَ على الكنزِ قياساً أحربياً، أي إذا بقيَ كنزها فأحرى كسوتها. وأخذَ من ذلك مشروعيتها. وروى [الفاكهي]⁽³⁾ -رضي الله عنه- "أن عمر -رضي الله عنه- كان ينزع كسوةَ البيتِ كلَّ سَنَةٍ، فيقسمها على الحاج"⁽⁴⁾. النووي: "وهو حسن متعين لثلا تخلف بالبلي" هـ⁽⁵⁾. وقال الباقي: "استخفَ مالِكُ شراءَ كسوةَ الكعبة"⁽⁶⁾.

(1) حاشية الرهوني (296/2).

(2) المفهم (435/3).

(3) في الأصل: "الفاكهاني"، وهو سهو من المؤلف -رحمه الله-، والصواب ما أثبتَه من "أخبار مكة" للفاكهي (232/5)، والفتح (458/3).

(4) أخبار مكة للفاكهي (232/5).

(5) روضة الطالبين (168/3).

(6) انظره في مواهب الجليل (430/3).

فهرس م الموضوعات المجلد الرابع

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	
1	1 باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.....
8	2 باب مسجد قباء
11	3 باب من أثى مسجد قباء كل سبب
11	4 باب إثبات مسجد قباء مائيا وراكبا
12	5 باب فضل ما بين القبر والمنبر
14	6 باب مسجد بيته المقدس
كتاب العمل في الصلاة	
15	1 باب استثناء النبي في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة
16	2 باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة
17	3 باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
18	4 باب من سمي قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم
19	5 باب التصفيق للنساء
20	6 باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به
21	7 باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة
22	8 باب مسح الحصى في الصلاة
23	9 باب بسط الثوب في الصلاة للسجود
23	10 باب ما يجوز من العمل في الصلاة
24	11 باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة
27	12 باب ما يجوز من البصاق والنفح في الصلاة
28	13 باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

14	باب إذا قيل للمصلحي: تقدّم أو انتظّر، فانتظّر فلنا بأس.....
28	
15	باب لا يرد السلام في الصلاة.....
29	
16	باب رفع الآيدي في الصلاة لأمر ينزل به
31	
17	باب الخضر في الصلاة
32	
18	باب ينكر الرجل الشيء في الصلاة
32	
35	كتاب السهو
1	باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.....
35	
2	باب إذا صلى خمسا
36	
3	باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجدتَين مثل سجود الصلاة أو أطول.....
37	
4	باب من لم يتشهد في سجدة السهو.....
38	
5	باب من يكابر في سجدة السهو
39	
6	باب إذا لم يذركم صلوا أو أربعا سجدة سجدة وهم جالس.....
41	
7	باب السهو في الفرض والتطوع.....
42	
8	باب إذا كلام وهو يصلي فأشار بيده واستمع
43	
9	باب الإشارة في الصلاة
44	
47	كتاب الجنائز
1	باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ.....
47	
2	باب الأمر باتباع الجنائز.....
57	
3	باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه.....
59	
4	باب الرجل ينبع إلى أهل الميت بنفسه.....
63	
5	باب الأذن بالجنازة
64	
6	باب فضل من مات له ولد فاحتسب. وقال الله عز وجل: (وبَشَّرَ الصَّابِرِينَ)
66	
7	باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري.....
70	

8 باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسرير.....	71
9 باب ما يُستحب أن يغسل وثرا	74
10 باب يُبَدأ بِمَيَامِنِ الْمَيَتِ	75
11 باب مواضع الوضوء من الميت	75
12 باب هل تُخَفَّنُ المرأة في إزار الرجل	76
13 باب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ	76
14 باب تَقْضِي شَعْرَ الْمَرْأَةِ	77
15 باب كَيْفَ الإشْعَارُ لِلْمَيَتِ	77
16 باب [هل] يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ	78
17 باب يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا	78
18 باب الثياب البيضاء لِلْكَفَنِ	79
19 باب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ	82
20 باب الْحَنْوَطِ لِلْمَيَتِ	83
21 باب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمَخْرُمُ	84
22 باب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيسِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كُفَنَ بِغَيْرِ قَمِيسٍ	85
23 باب الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيسٍ	87
24 باب الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ	87
25 باب الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ النَّالِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ وَالْزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ بَيْنَارٍ وَقَنَادَةُ	88
26 باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا تَوْبُّ وَاجْدُ	88
27 باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدْمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ	89
28 باب مَنْ اسْتَعْدَ الْكَفَنَ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ	90
29 باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائزَ	91
30 باب إِخْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا	92
31 باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ	93

32	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ...»	101
33	باب ما يكره من التباححة على الميت	111
34	باب	112
35	باب ليس من شق الجحيب	113
36	باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة	114
37	باب ما ينهمي من الحلق عند المصيبة	115
38	باب ليس من ضرب الخدوش	116
39	باب ما ينهمي من الويل ودعوى الجاهليه عند المصيبة	116
40	باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	117
41	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة	119
42	باب الصبر عند الصدمة الأولى	121
43	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ بَكَ لَمَحْزُونُونَ»	122
44	باب البكاء عند المريض	124
45	باب ما ينهمي من الثوح والبكاء والرجر عن ذلك	125
46	باب القيام للجنازة	126
47	باب متى يقعد إذا قام للجنازة	127
48	باب من تبع جنازة فلما يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمه بالقيام	127
49	باب من قام لجنازة يهودي	128
50	باب حمل الرجال الجنازة دون النساء	129
51	باب السرعة بالجنازة	131
52	باب قول الميت وهو على الجنازة قدموبني	132
53	باب من صفت صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام	132
54	باب الصوف على الجنازة	134
55	باب صوف الصبيان مع الرجال في الجناز	135

56	باب سُنَّة الصَّلَاة عَلَى الْجَنَازَة وَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَة» ..	136
57	باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائزِ ..	138
58	باب مَنْ انتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ ..	140
59	باب صَلَاة الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائزِ ..	142
60	باب الصَّلَاة عَلَى الْجَنَائزِ بِالْمَصْلَى وَالْمَسْجِدِ ..	142
61	باب مَا يُكَرَّهُ مِنْ اتِّخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ..	144
62	باب الصَّلَاة عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتُتْ فِي نِفَاسِهَا ..	145
63	باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ..	146
64	باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا ..	146
65	باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ ..	147
66	باب الصَّلَاة عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ..	150
67	باب الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفْقَ النَّعَالِ ..	151
68	باب مَنْ أَحَبَ الدُّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ تَحْوِهَا ..	161
69	باب الدُّفْنِ بِاللَّيْلِ ..	162
70	باب بَنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ ..	164
71	باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ ..	166
72	باب الصَّلَاة عَلَى الشَّهِيدِ ..	168
73	باب دُفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ..	170
74	باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسلَ الشَّهِيدَاءِ ..	170
75	باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي الْلَّحْدِ ..	171
76	باب الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ ..	172
77	باب هَلْ يُخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلْمٍ ..	174
78	باب الْلَّحْدِ وَالشَّقْ ..	177
79	باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَا تَحْصَلُ عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ إِلَيْسَامًا؟ ..	177

80	باب إذا قال المُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	182
81	باب الجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ	183
82	باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُوْدُ أَصْحَابِهِ حَوْنَةٌ	186
83	باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النُّفُسِ	188
84	باب مَا يُكَرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارُ لِلْمُشْرِكِينَ	189
85	باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ	190
86	باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ	193
87	باب التَّعْوِذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	198
88	باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْغَيْبَةِ وَالْبُؤْلِ	200
89	باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعُدَةً بِالْغَدَةِ وَالْعُشَيِّ	201
90	باب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَّازَةِ	202
91	باب مَا قِيلَ فِي أُولَادِ الْمُسْلِمِينَ	203
92	باب مَا قِيلَ فِي أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ	204
93	باب ..	206
94	باب مَوْتِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ	209
95	باب مَوْتِ الْفَجَأَةِ الْبَغْتَةِ	210
96	باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	211
97	باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ	216
98	باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتِيِّ	216
218	كتاب الزَّكَاةِ	218
1	باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ	218
2	باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِبَانَةِ الزَّكَاةِ	222
3	باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ	222

4	باب ما أدى زكاه فليس بكتير لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ليس فيما...»	225
5	باب إنفاق المال في حفظ	230
6	باب الرياء في الصدقة	231
7	باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب	231
8	باب الصدقة من كسب طيب	232
9	باب الصدقة قبل الرداء	234
10	باب انتوا النار ولو بشق ثمرة والقليل من الصدقة	236
11	باب فضل صدقة الشجاع الصحيح	238
12	باب صدقة العلانية	240
13	باب صدقة السر	240
14	باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم	241
15	باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر	243
16	باب الصدقة بالنيمين	243
17	باب من أمر خادمه بالصدقة ولم ينالون بنفسه	245
18	باب لا صدقة إلا عن ظهر غئي	245
19	باب المنان بما أعطى	250
20	باب من أحاب تعجيز الصدقة من يومها	250
21	باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها	251
22	باب الصدقة فيما استطاع	252
23	باب الصدقة تكفر الخطيئة	253
24	باب من تصدق في الشرك ثم أسلم	254
25	باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مُؤدي	254
26	باب أجر المرأة إذا تصدق أو أطعمت من بيتها زوجها غير مُؤدية	255
27	باب قول الله تعالى: «فاما من أعطى واثقى وصدق بالحسنى»	257

28	باب مثل المتصدق والبخيل
258	
30	باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
260	
31	باب قدركم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة
261	
32	باب زكاة الورق
263	
33	باب الغرض في الزكاة
265	
34	باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
268	
35	باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
269	
36	باب زكاة الإبل
270	
37	باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عند
270	
38	باب زكاة الغنم
272	
39	باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المتصدق
274	
40	باب أخذ العناق في الصدقة
274	
41	باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة
275	
42	باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
276	
43	باب زكاة البقر
276	
44	باب الزكاة على الأقارب
277	
45	باب ليس على المسلمين في فرسه صدقة
280	
46	باب ليس على المسلمين في عبدة صدقة
281	
47	باب الصدقة على اليتامي
281	
48	باب الزكاة على الروح والأيتام في الحجر
283	
49	باب قول الله تعالى : (وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)
286	
50	باب الاستعفاف عن المسألة
288	
51	باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولما إشراقي نفس
290	
52	باب من سأله الناس تكترا
291	

53	باب قول الله تعالى : (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِنْحَافًا)	294
54	باب خرصن التمر	298
55	باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري	301
56	باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة	303
57	باب أخذ صدقة التمر عند صرام التخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟	304
58	باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجَب فيه العشر أو الصدقة	305
59	باب هل يشتري الرجل صدقته؟	306
60	باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واله	307
61	باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم	309
62	باب إذا تحولت الصدقة	309
63	باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في القراء حيث كانوا	310
64	باب صلة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم)	312
65	باب ما يستخرج من البحر	313
66	باب في الركاز الخمس	315
67	باب قول الله تعالى : (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) ومحاسبة المصدقين مع الإمام	317
68	باب استعمال إبل الصدقة وأbanها لأنباء السبيل	317
69	باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده	318
كتاب صدقة الفطر		320
70	باب فرض صدقة الفطر	320
71	باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين	321
72	باب صدقة الفطر صانع من شعير	322
73	باب صدقة الفطر صانع من طعام	323
74	باب صدقة الفطر صانعاً من ثمر	323

75	باب صاع من زبيبٍ	324
76	باب الصدقة قبل العيد	325
77	باب صدقة الفطر على الحر والملوك	326
78	باب صدقة الفطر على الصغير والكبير	327
	كتاب الحج	329
1	باب وجوب الحج وفضله	329
2	باب قول الله تعالى: (يأيها رجاؤه على كل ضامر يأتين من كل فرج عبيق ليشهدوا مئافع لهم).	331
3	باب الحج على الورجل	332
4	باب فضل الحج المبرور	333
5	باب فرض مواقيت الحج والعمرة	337
6	باب قول الله تعالى: (وَتَرْزُدُوا فِي خَيْرِ الرَّادِ التَّقْوَى)	338
7	باب مهل أهل مكة للحج والعمرة	338
8	باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة	339
9	باب مهل أهل الشام	340
10	باب مهل أهل تجذب	341
11	باب مهل من كان دون مواقيت	341
12	باب مهل أهل اليمن	342
13	باب ذات عرق لأهل العراق	342
14	باب	343
15	باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة	344
16	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «الحقيقة واد مبارك»	344
17	باب غسل الخلوق ثلاث مرات من النيلاب	346
18	باب الطيب عذر الإحرام وما يتبعه إذا أراد أن يحرم ويشرج ويذهب	347

19	باب من أهل ملبدًا
20	باب الإهال عن مسجد ذي الحليفة
21	باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
22	باب الركوب والإرتداد في الحج
23	باب ما يلبس المحرم من الثياب والأربطة والأزرار
24	باب من بات بي ذي الحليفة حتى أصبح
25	باب رفع الصوت بالإهال
26	باب التلبية
27	باب التحريم والتسبيح والتكمير قبل الإهال عند الركوب على الدابة
28	باب من أهل حين استوت به راحلته
29	باب الإهال مستقبل القبلة
30	باب التلبية إذا اندحر في الوادي
31	باب كيف تهل الحائض والنفساء
32	باب من أهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كإهال النبي صلى الله عليه وسلم
33	باب قول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن)
34	باب التمتع والإقرار والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي
35	باب من لبى بالحج وسماه
36	باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
37	باب قول الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)
38	باب الاغتسال عند دخول مكة
39	باب دخول مكة ثهاراً أو ليلاً
40	باب من أين يدخل مكة
41	باب من أين يخرج من مكة
42	باب فضل مكة وبناتها

43	باب فضل الحرم	391
44	باب ثورٍ بث دُور مَكَّةَ وَيَنْعِمُهَا وَشَرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً	392
45	باب نُزُول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ	394
46	باب قول الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا)	396
47	باب قول الله تعالى: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ)	397
48	باب كسوة الكعبة	399
402	فهرس الموضوعات	